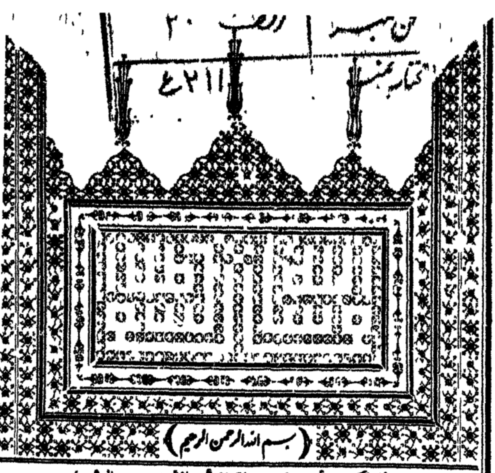
كتاب الخراج للامام صاحب أبى حنيفة القاضى
أبى يوسف يعقوب بن ابراهيم الذى بعث
به الى أمير المؤمنين هرون
الرشيد رحمهم الله
ونفعنا
بهم

﴿ وبهامشه الكتاب المسمى بالجامع الصغير فى الفقه للامام ﴾
﴿ الجليل محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة رحمهم الله آمين ﴾

(الطبعة الاولى)
بالمطبعة الميرية ببولاق مصر المحميه
سنة ١٣٠٢
هجريه



(بسم الله الرحمن الرحيم)

(هذا ما كتب به أبو يوسف رحمه الله الى أمير المؤمنين هرون الرشيد)

أطال الله بقاء أمير المؤمنين وأدام له العز في تمام من النعمة ودوام من الكرامة وجعل ما أنعم به عليه موصولا بنعيم الآخرة الذي لا ينفد ولا يزول ومرافقة النبي صلى الله عليه وسلم * ان أمير المؤمنين أيده الله تعالى سألني أن أضع له كتابا جامعا يعمل به في جباية الخراج والعشور والصدقات (١) والجوالي وغير ذلك مما يجب عليه النظر فيه والعمل به وانما أراد بذلك رفع الظلم عن رعيته والصلاح لأمرهم وفق الله تعالى أمير المؤمنين وسدده وأعانه على ما تولى من ذلك وسلمه مما يخاف ويحذر وطلب أن أبين له ما سألني عنه مما يريد العمل به وأفسره وأشرحه وقد فسرت ذلك وشرحته يا أمير المؤمنين ان الله وله الحمد قد قلدك أمرا عظيما ثوابه أعظم الثواب وعقابه أشد العقاب قلدك أمر هذه الأمة فأصبحت وأمسيت وأنت تبني لخلق كثير قد استرعاكهم الله وائتمنك عليهم وابتلاك بهم وولاك أمرهم وليس يلبث البنيان اذا أسس على غير التقوى أن يأتيه الله من القواعد فيهدمه على من بناه وأعان عليه فلا تضيعن ما قلدك الله من أمر هذه الأمة والرعية فان القوة في العمل باذن الله * لا تؤخر عمل اليوم الى غد فانك اذا فعلت ذلك أضعت ان الأجل دون الأمل فبادر الأجل بالعمل فانه لا عمل بعد الأجل ان الرعاة مؤدون الى ربهم ما يؤدي الراعي الى ربه فأقم الحق فيما ولاك الله وقلدك ولو ساعة من نهار فان أسعد الرعاة عند الله يوم القيامة راع سعدت به رعيته ولا تزغ فتزيغ رعيتك واياك والأمر بالهوى والأخذ بالغضب واذا نسرت الى أمرين أحدهما للآخرة والآخر للدنيا فاختر أمر الآخرة على أمر الدنيا فان الآخرة تبقى والدنيا تفنى وكن من خشية الله على حذر واجعل الناس عندك في أمر الله سواء القريب

والبعيد

(١) الجوالي جمع جالية وهي الجزية كما في المصباح اه

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله رب العالمين وصلاته على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين (وبعد) فان محمد بن الحسن رحمه الله وضع كتابا في الفقه وسماه الجامع الصغير قد جمع فيه أربعين كتابا من كتب الفقه ولم يبوب الأبواب بكل كتاب منها كما بوب كتب المبسوط ثم ان القاضي الامام أبا طاهر الدباس بوبه ورتبه ليسهل على المتعلمين حفظه ودراسته ثم ان الفقيه أحمد ابن عبد الله بن محمود تلميذه كتبه عنه ببغداد في داره وقرأه عليه في شهور سنة اثنتين وعشرين وثلثمائة والله أعلم

(كتاب الصلاة)

(باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله عنهم في رجل قاء أقل من ملء فيه قال لا ينقض وضوءه وان قلس ملء فيه مرة أو طعاما أو ماء نقض الوضوء وان كان بلغما انقض في قول أبي يوسف ولا ينقض في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله * محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله عنهم في نملة [illegible] ودم

والبعيد ولا تخف فى الله لومة لائم واحذر فان الحذر بالقلب وليس باللسان واتق الله فانما التقوى بالتوقى ومن يتق الله يقه واعمل لأجل مفضوض وسبيل مسلوك وطريق مأخوذ وعمل محفوظ ومنهل مورود فان ذلك المورد الحق والموقف الأعظم الذى تطير فيه القلوب وتنقطع فيه الحجج لعزة ملك قهرهم جبروته والخلق له داخرون بين يديه ينتظرون قضاءه ويخافون عقوبته وكأن ذلك قد كان فكفى بالحسرة والندامة يومئذ فى ذلك الموقف العظيم لمن علم ولم يعمل يوم تزل فيه الاقدام وتتغير فيه الالوان ويطول فيه القيام ويشتد فيه الحساب يقول الله تبارك وتعالى فى كتابه وان يوما عند ربك كألف سنة مما تعدون وقال تعالى هذا يوم الفصل جمعناكم والاولين وقال تعالى ان يوم الفصل ميقاتهم أجمعين وقال تعالى كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا الا ساعة من نهار وقال كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا الا عشية أو ضحاها فيالها من عثرة لا تقال ويالها من ندامة لا تنفع انما هو اختلاف الليل والنهار يبليان كل جديد ويقربان كل بعيد ويأتيان بكل موعود ويجزى الله كل نفس بما كسبت ان الله سريع الحساب فالله الله فان البقاء قليل والخطب خطير والدنيا هالكة وهالك من فيها والآخرة هى دار القرار فلا تلق الله غدا وأنت سالك سبيل المعتدين فان ديان يوم الدين انما يدين العباد باعمالهم ولا يدينهم بمنازلهم وقد حذرك الله فاحذر فانك لم تخلق عبثا ولن تترك سدى وان الله سائلك عما أنت فيه وعما عملت به فانظر ما الجواب واعلم انه لن تزول غدا قدما عبد بين يدى الله تبارك وتعالى الا من بعد المسئلة فقد قال صلى الله عليه وسلم لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسئل عن أربع عن علمه ما عمل فيه وعن عمره فيم أفناه وعن ماله من اين اكتسبه وفيم أنفقه وعن جسده فيم أبلاه فأعدد يا أمير المؤمنين للمسئلة جوابها فان ما عملت فأثبت فهو عليك غدا يقرأ فاذكر كشف قناعك فيما بينك وبين الله فى مجمع الاشهاد وانى أوصيك يا أمير المؤمنين بحفظ ما استحفظك الله ورعاية ما استرعاك الله وأن لا تنظر فى ذلك الا اليه وله فانك ان لا تفعل تتوعر عليك سهولة الهدى وتعمى فى عينك وتتعفى رسومه ويضيق عليك رحبه وتنكر منه ما تعرف وتعرف منه ما تنكر فخاصم نفسك خصومة من يريد الفلج لها لا عليها فان الراعى المضيع يضمن ما هلك على يديه مما لو شاء رده عن أماكن الهلكة باذن الله وأورده أماكن الحياة والنجاة فاذا ترك ذلك أضاعه وان تشاغل بغيره كانت الهلكة عليه أسرع وبه أضر واذا أصلح كان أسعد من هنالك بذلك ووفاه الله اضعاف ما وفى له فاحذر أن تضيع رعيتك فيستوفى ربها حقها منك ويضيعك بما أضعت أجرك وانما يدعم البنيان قبل أن ينهدم وانما لك من عملك ما عملت فيمن ولاك الله أمره وعليك ما ضيعت منه فلا تنس القيام بامر من ولاك الله أمره فلست تنسى ولا تغفل عنهم وعما يصلحهم فليس يغفل عنك ولا يضيع حظك من هذه الدنيا فى هذه الايام والليالى كثرة تحريك لسانك فى نفسك بذكر الله تسبيحا وتهليلا وتحميدا والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم نبى الرحمة وامام الهدى صلى الله عليه وسلم وان الله بمنه ورحمته وعفوه جعل ولاة الامر خلفاء فى أرضه وجعل لهم نورا يضىء للرعية ما أظلم عليهم من الامور فيما بينهم ويبين ما اشتبه من الحقوق عليهم واضاءة نور ولاة الامر اقامة الحدود ورد الحقوق الى أهلها بالتثبت والامر البين واحياء السنن التى سنها القوم الصالحون أعظم موقعا فان احياء السنن من الخير الذى يحيا ولا يموت وجور الراعى هلاك للرعية واستعانته

أو غيره عن رأس الجرح نقض الوضوء وان لم يسل لم ينقض * دابة خرجت من رأس الجرح أو القيح سقط لم ينقض الوضوء وان خرجت من الدبر نقضت

(باب المستحاضة)

محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة فى مستحاضة توضأت لوقت صلاة أجزأها حتى يدخل وقت صلاة أخرى فان توضأت لصلاة الصبح أجزأها حتى تطلع الشمس فان توضأت حين تطلع الشمس أجزأها حتى يذهب وقت الظهر وكذلك المرأة يطلقها زوجها فينقطع الدم عنها حين تطلع الشمس فان زوجها يملك الرجعة حتى يذهب وقت الظهر أو تغتسل قبل ذلك

(باب ما يجوز به الوضوء وما لا يجوز)

محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة فى رجل لم يجد الا سؤر الكلب قال لا يتوضأ به ويتيمم فان لم يجد الا سؤر الحمار توضأ وتيمم فان لم يجد الا نبيذ التمر توضأ ولم يتيمم وقال أبو يوسف يتيمم ولا يتوضأ وقال محمد يتوضأ به ثم يتيمم ولا يتوضأ بشىء من الاشربة غير نبيذ التمر وان توضأ بسؤر سباع الطير أو الفأرة أو الحية أو السنور كره وأجزأه وان توضأ بماء فى اناء نظيف لم يجز لغيره ان يتوضأ منه والله أعلم

(باب فيمن تيمم ثم ارتد عن الاسلام)

محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة فى مسلم تيمم ثم ارتد عن الاسلام ثم أسلم فهو على تيممه * نصرانى تيمم ينوى بتيممه الاسلام ثم أسلم

بعبر أهل الثقة والخير هلاك للعامة فاستتم ما آتاك الله يا أمير المؤمنين من النعم بحسن مجاورتها والتمس الزيادة فيها بالشكر عليها فان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه العزيز لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد وليس شيء أحب الى الله من الاصلاح ولا أبغض اليه من الفساد والعمل بالمعاصي كفر النعم وقل من كفر من قوم قط النعمة ثم لم يفزعوا الى التوبة الا سلبوا عزهم وسلط الله عليهم عدوهم واني أسأل الله يا أمير المؤمنين الذي من عليك بمعرفته فيما أولاك ان لا يكلك في شيء من أمرك الى نفسك وان يتولى منك ما تولى من أوليائه وأحبائه فانه ولي ذلك والمرغوب اليه فيه وقد كتبت لك ما أمرت به وشرحته لك وبينته فتفقهه وتدبره وردد قراءته حتى تحفظه فاني قد اجتهدت لك في ذلك ولم آلك والمسلمين نصحا ابتغاء وجه الله وثوابه وخوف عقابه واني لأرجو ان عملت بما فيه من البيان أن يوفر الله لك خراجك من غير ظلم مسلم ولا معاهد ويصلح لك رعيتك فان صلاحهم باقامة الحدود عليهم ورفع الظلم عنهم والتظالم فيما اشتبه من الحقوق عليهم وكتبت لك أحاديث حسنة فيها ترغيب وتحضيض على ما سألت عنه مما تريد العمل به ان شاء الله فوفقك الله لما يرضيه عنك وأصلح بك وعلى يديك

(قال أبو يوسف) رحمه الله حدثني يحيى بن سعيد عن أبي الزبير عن طاوس عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عمل ابن آدم من عمل أنجى له من النار من ذكر الله قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله ولو أن تضرب بسيفك حتى ينقطع ثم تضرب به حتى ينقطع ثم تضرب به حتى ينقطع قالها ثلاثا وان فضل الجهاد يا أمير المؤمنين لعظيم وان الثواب عليه لجزيل ۞ قال أبو يوسف حدثني بعض أشياخنا عن نافع عن ابن عمر أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعث يزيد بن أبي سفيان الى الشام فمشى معه نحوا من ميلين فقيل له يا خليفة رسول الله لو انصرفت فقال لا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار ۞ قال أبو يوسف حدثني محمد بن عجلان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها وبلغني عن مكحول في تفسير قوله غدوة أو روحة في سبيل الله انما هو غدوة أو روحة تخرج فيها بنفسك خير من الدنيا وما فيها تنفقها ولا تخرج بنفسك ۞ قال أبو يوسف وحدثني أبان ابن أبي عياش عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه عشر صلوات وحط عنه عشر سيآت ۞ قال أبو يوسف وحدثني بعض أشياخنا عن عبد الله ابن السائب عن عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله ملائكة سياحين في الارض يبلغوني عن أمتي السلام ۞ قال أبو يوسف وحدثني الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كيف أنعم وصاحب القرن قد التقم القرن وحنى جبهته وأصغى سمعه ينتظر متى يؤمر قلنا يا رسول الله كيف نقول قال قولوا حسبنا الله ونعم الوكيل على الله توكلنا قال وحدثنا يزيد بن سنان عن عائذ الله بن ادريس قال خطب شداد بن أوس الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ألا واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الخير بحذافيره في الجنة وان الشر بحذافيره في النار ألا وان الجنة (١) حزنة بربوة وان النار سهل بسهوة ألا وان الجنة حفت بالمكاره والنار حفت بالشهوات فمن كشف للرجل حجاب كره فصبر أشرف على الجنة وكان من أهلها ومن

لم يكن متيمما وهو قول محمد وقال أبو يوسف هو متيمم * نصراني توضأ لا يريد الوضوء ثم أسلم فهو متوضئ * امام صلى في مصلى الكوفة فأحدث أو أحدث رجل خلفه تيمم وبنى * رجل في رحله ماء قد نسيه فتيمم وصلى ثم ذكره في الوقت فقد تمت صلاته وهو قول محمد وقال أبو يوسف لا يجزئه

(باب في النجاسة تقع في الماء)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في عقرب أو نحوها مما لا دم له يموت في الماء فانه لا يفسد الماء * ضفدع أو نحوه مما يعيش في الماء يموت في الجب فانه لا يفسده * بعرة أو بعرتان تسقطان في بئر أو خرء حمام أو عصفور يقع في الماء لم يفسد الماء * شاة بالت في بئر فانها تنزح وقال محمد لا ينجس * اذا كان عصفور أو فأرة ماتت في بئر فأخرجت حين ماتت يستقى منها عشرون دلوا الى ثلاثين وان كانت دجاجة أو سنورا فأربعون أو خمسون وان كانت شاة نزحت حتى يغلب الماء وكذلك ان انتفخ شيء من ذلك أو تفسخ

(باب في النجاسة تصيب الثوب أو الخف أو النعل)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في ثوب أصابه من دم السمك أكثر من قدر الدرهم لم ينجس وان أصابه

(١) قوله حزنة بربوة كذا في نسخة وفي أخرى ألا وان الجنة تحت المكاره ولعلهما روايتان فحرر اه

١١

ما كشف الرجل حجاب هوى وشهوة أشرف على النار وكان من أهلها الا فاعملوا بالحق ليوم لا يقضى فيه الا بالحق تنزلوا منازل الحق * قال وحدثنا الاعمش عن يزيد الرقاشي عن أنس قال لما أسري بالنبي صلى الله عليه وسلم ودنامن السماء سمع دويا فقال يا جبريل ما هذا قال حجر قذف به من شفير جهنم فهو يهوي فيها سبعين خريفا فالآن حين انتهى الى قعرها * قال وحدثنا الاعمش عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسل على أهل النار البكاء فيبكون حتى تنقطع الدموع ثم يبكون حتى يكون في وجوههم كالاخدود قال وحدثني محمد بن اسحق قال حدثني عبيد الله بن المغيرة عن سليمان بن عمرو عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوضع الصراط بين ظهراني جهنم عليه حسك كحسك السعدان ثم يستجيز الناس فناج مسلم ومخدوش ثم ناج ومحتبس منكوس فيها * قال وحدثني سعيد بن مسلم عن عامر عن عبد الله بن الزبير عن عوف بن الحرث عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة اياك ومحقرات الاعمال فان لها من الله طالبا * قال وحدثني عبد الله بن واقد عن محمد بن مالك عن البراء بن عازب قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فلما انتهينا الى القبر جثا النبي صلى الله عليه وسلم فاستدرت فاستقبلته فبكى حتى بل الثرى ثم قال اخواني لمثل هذا اليوم فأعدوا قال وحدثنا مالك بن مغول عن الفضل عن عبيد بن عمير قال ان القبر ليقول ابن آدم ماذا أعددت لي ألم تعلم اني بيت الغربة وبيت الدود وبيت الوحدة قال وحدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله عز وجل أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر اقرؤا ان شئتم فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون وان في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها اقرؤا ان شئتم وظل ممدود ولموضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها اقرؤا ان شئتم فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور ﴿ قال أبو يوسف وحدثني الفضل بن مرزوق عن عطية بن سعد عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من أحب الناس الي وأقربهم مني مجلسا يوم القيامة امام عادل وان أبغض الناس الي يوم القيامة وأشدهم عذابا امام جائر * قال وحدثنا محمد بن عبد الله عن الضحاك بن مزاحم عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد الله بقوم خيرا استعمل عليهم الحلماء وجعل أموالهم في أيدي السمحاء واذا أراد الله بقوم بلاء استعمل عليهم السفهاء وجعل أموالهم في أيدي البخلاء ألا ومن ولي من أمر أمتي شيأ فرفق بهم في حوائجهم رفق الله به يوم حاجته ومن احتجب عنهم دون حوائجهم احتجب الله عنه دون خلته وحاجته قال وحدثني عبد الله بن علي عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به فان أمر بتقوى الله وعدل فان له بذلك أجرا وان أتى بغيره فعليه اثمه قال وحدثني يحيى بن سعيد عن الحرث بن زياد الجهني ان أبا ذر سأل النبي صلى الله عليه وسلم الامرة فقال انك ضعيف وهي أمانة وهي يوم القيامة خزي وندامة الا من أخذها بحقها وأدى ما عليه فيها قال أبو يوسف وحدثني اسرائيل عن أبي اسحق عن يحيى بن الحصين عن جدته أم الحصين قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ملتحفا بثوبه

يجزئ في الروث واخثاء البقر حتى يفحش * ثوب أصابه بول فرس لم يفسده حتى يفحش وهو قول أبي يوسف وبول الحمار اذا أصابه أكثر من قدر الدرهم أفسده وقال محمد بول الفرس لا يفسده وان فحش * خف أصابه روث أو عذرة أو دم أو مني فيبس فحكه اجزأه وفي الرطب لا يجزئ حتى يغسل والثوب لا يجزئ فيه الا الغسل وان يبس الا في المني خاصة وقال محمد لا يجزئ في الخف أيضا وان يبس حتى يغسل الا المني * خف أصابه بول فيبس لم يجزه حتى يغسله * ثوب أصابه من خرء ما لا يؤكل لحمه من الطير أكثر من قدر الدرهم جازت الصلاة فيه وقال محمد لا يجزئ * ثوب أصابه من بول ما يؤكل لحمه أجزأت الصلاة فيه حتى يفحش وقال محمد يجزئ وان فحش * ثوب أصابه من لعاب الحمار أو البغل أكثر من قدر الدرهم أجزأت الصلاة فيه * ثوب انتضح عليه من البول مثل رؤس الابر فذلك ليس بشئ

(باب في صلاة المرأة وربع ساقها مكشوف)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في امرأة صلت وربع ساقها مكشوف تعيد وان كان أقل من الربع لم تعد وانشعر والبطن والفخذ كذلك وهو قول محمد وقال أبو يوسف لا تعيد اذا كان أقل من النصف أخذ

ضرة من الدراهم فيها سورة من القرآن أو المصحف بغلافه فلا بأس ولا يأخذها غير طاهر ولا المصحف في غير غلاف وقال أبو يوسف ومحمد والنهي على غير وضوء كذلك ويكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء والله أعلم

(باب الاذان)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة الافضل للمؤذن أن يجعل اصبعيه في أذنيه وان لم يفعل فحسن ويستقبل بالشهادتين القبلة ويحول رأسه يمينا وشمالا بالصلاة والفلاح وان استدار في الصومعة فحسن والتثويب في الفجر حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين بين الاذان والاقامة حسن وكره في سائر الصلوات وقال أبو يوسف لا أرى بأسا أن يقول المؤذن السلام عليك أيها الامير ورحمة الله وبركاته حي على الصلاة حي على الفلاح الصلاة يرحمك الله ويؤذن على غير وضوء ويقام ... أحب ... وكذلك المرأة تؤذن ويترسل في الاذان ويحدر في الاقامة ويجلس بين الاذان والاقامة الا في المغرب قال يعقوب رأيت أبا حنيفة يؤذن في المغرب ويقيم ولا يجلس قال أبو يوسف ومحمد يجلس ... أصلي ... أو ... الاذان

قد جعل تحت ابطه وهو يقول أيها الناس اتقوا الله واسمعوا وأطيعوا وان أمر عليكم عبد حبشي أجدع فاسمعوا له وأطيعوا قال وحدثنا الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أطاعني فقد أطاع الله ومن أطاع الامام فقد أطاعني ومن عصاني فقد عصى الله ومن عصى الامام فقد عصاني قال وحدثني بعض أشياخنا عن حبيب عن أبي البختري عن حذيفة قال ليس من السنة أن تشهر السلاح على امامك قال أبو يوسف وحدثني مطرف بن طريف عن أبي الجهم عن خالد بن وهبان عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فارق الجماعة والاسلام شبرا فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه قال وحدثني محمد بن اسحق عن عبد السلام عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيف من منى فقال نضر الله امرأ سمع مقالتي فأداها كما سمعها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه ثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن اخلاص العمل لله والنصيحة لولاة المسلمين ولزوم جماعتهم فان دعوتهم تحيط من ورائهم قال وحدثني غيلان عن قيس الهمداني عن أنس بن مالك قال أمرنا كبراؤنا من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن لا نسب أمراءنا ولا نغشهم ولا نعصيهم وان نتقي الله ونصبر قال وحدثني اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر عن وائل بن أبي بكر قال سمعت الحسن البصري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الولاة فانهم ان أحسنوا كان لهم الاجر وعليكم الشكر وان أساؤا فعليهم الوزر وعليكم الصبر وانما هم نقمة ينتقم الله بهم ممن يشاء فلا تستقبلوا نقمة الله بالحمية والغضب واستقبلوها بالاستكانة والتضرع قال وحدثني الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال انتهيت الى عبد الله بن عمرو وهو جالس في ظل الكعبة والناس عليه مجتمعون فسمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايع اماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر قال وحدثني بعض أشياخنا عن مكحول عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ أطع كل أمير وصل خلف كل امام ولا تسب أحدا من أصحابي قال وحدثني اسمعيل بن أبي خالد عن قيس قال قام أبو بكر رضي الله عنه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس انكم تقرؤن هذه الآية يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم وانا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك ان يعمهم الله بعقابه قال وحدثني يحيى بن سعيد عن اسمعيل بن أبي حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال ان الله لا يؤاخذ العامة بعمل الخاصة فاذا ظهرت المعاصي ولم تنكر استحقوا العقوبة جميعا قال أبو يوسف وحدثني اسمعيل بن أبي خالد عن زبيد بن الحرث الأيامي أو ابن سابط قال لما حضرت الوفاة أبا بكر رضي الله عنه أرسل الى عمر يستخلفه فقال الناس أتستخلف علينا فظا غليظا لو قد ملكنا كان أفظ وأغلظ فماذا تقول لربك اذا لقيته وقد استخلفت علينا عمر رضي الله عنه قال أتخوفوني بربي أقول اللهم أمرت عليهم خير أهلك ثم أرسل الى عمر فقال اني أوصيك بوصية ان حفظتها لم يكن شيء أحب اليك من الموت وهو مدركك وان ضيعتها لم يكن شيء أبغض اليك من الموت ولن تعجزه ان لله عليك حقا في الليل لا يقبله في النهار وحقا في النهار لا يقبله في الليل وانها لا تقبل نافلة حتى تؤدى الفريضة وانما ثقلت موازين من ثقلت موازينه يوم القيامة باتباعهم الباطل في الدنيا وخفته عليهم وحق

... أذا ... التامة
لمراد

«باب في الامام أين يستحب له ان يقوم وما يكره له أن يصلي اليه» محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة لا بأس أن يكون مقام الامام في المسجد ومقيده في الطاق ويكره أن يقوم في الطاق ولا بأس أن يصلي الى ظهر رجل قاعد يتحدث وان يصلي وبين يديه مصحف معلق أو سيف أو يصلي على بساط فيه تصاوير ولا يسجد على التصاوير وان يكون سجوده دون وسادة فيها تصاوير ويكره ان يكون فوق رأسه في السقف أو بين يديه أو بحذائه تصاوير أو صورة معلقة ولا تفسد صلاته في الفصول كلها ويكره التصاوير في الثوب ولا تكره في البساط واذا كان رأس الصورة مقطوعا فليس بتمثال وان مرت امرأة بين يديه لم يقطع الصلاة ويدرؤها

«باب في تكبير الركوع والسجود»

محمد بن يعقوب عن أبي حنيفة يصلي ويكبر مع الانحطاط ويقول سمع الله لمن حمده مع الرفع ويحذف التكبير حذفا ويقول الامام سمع الله لمن حمده ويقول من خلفه ربنا لك الحمد ولا يقولها هو وقال أبو يوسف ومحمد يقولها هو وقال أبو يوسف سألت أبا حنيفة عن الرجل يرفع رأسه من الركوع في الفريضة أيقول اللهم اغفر لي قال يقول ربنا لك الحمد ويسكت وكذلك بين السجدتين يسكت ورجل ركع قبل الامام أو سجد فادركه الامام بالركوع والسجود أجزأه

الميزان لا يوضع فيه الا الباطل أن يكون خفيفا وانما ثقلت موازين من ثقلت موازينه يوم القيامة باتباعهم الحق في الدنيا وثقله عليهم وحق لميزان لا يوضع فيه الا الحق أن يكون ثقيلا فان أنت حفظت وصيتي هذه فلا يكونن غائب أحب اليك من الموت ولا بد لك منه وان أنت ضيعت وصيتي هذه فلا يكونن غائب أبغض اليك من الموت ولن تعجزه وقال موسى بن عقبة قالت أسماء بنت عميس وقال له يا ابن الخطاب اني انما استخلفتك نظرا لما خلفت ورائي وقد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت من أثرته أنفسنا على نفسه وأهلنا على أهله حتى ان كنا لنظل نهدي الى أهله من فضول ما يأتينا عنه وقد صحبتني فرأيتني انما اتبعت سبيل من كان قبلي والله ما نمت فحلمت ولا توهمت فسهوت واني لعلى السبيل ما زغت وان أول ما أحذرك يا عمر نفسك ان لكل نفس شهوة فاذا أعطيتها تمادت في غيرها واحذر هؤلاء النفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قد انتفخت أجوافهم وطمحت أبصارهم وأحب كل امرئ منهم لنفسه وان لهم لحيرة عند زلة واحد منهم فاياك ان تكونه واعلم أنهم لن يزالوا منك خائفين ما خفت الله ولك مستقيمين ما استقامت طريقتك هذه وصيتي وأقرأ عليك السلام قال وحدثنا عبد الرحمن بن اسحق عن عبد الله القرشي عن عبد الله بن حكيم قال خطبنا أبو بكر رضي الله عنه فقال أما بعد فاني أوصيكم بتقوى الله وان تثنوا عليه بما هو أهله وان تخلطوا الرغبة بالرهبة وتجمعوا الالحاف بالمسئلة فان الله تعالى أثنى على زكريا وأهل بيته فقال تعالى انهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين ثم اعلموا عباد الله ان الله تعالى قد ارتهن بحقه أنفسكم وأخذ على ذلك مواثيقكم واشترى منكم القليل الفاني بالكثير الباقي وهذا كتاب الله فيكم لا تفنى عجائبه ولا يطفأ نوره فصدقوا بقوله وانتصحوا كتابه واستبصروا منه ليوم الظلمة فانما خلقكم للعبادة ووكل بكم الكرام الكاتبين يعلمون ما تفعلون ثم اعلموا عباد الله انكم تغدون وتروحون في أجل قد غيب عنكم علمه فان استطعتم أن تنقضي الآجال وأنتم في عمل لله فافعلوا ولن تستطيعوا ذلك الا بالله فسابقوا في مهل آجالكم قبل أن تنقضي فيردكم الى أسوأ أعمالكم فان أقواما جعلوا آجالهم لغيرهم ونسوا أنفسهم فانهاكم أن تكونوا أمثالهم فالوحا الوحا النجا النجا فان وراءكم طالبا حثيثا أمره سريع ﷺ قال أبو يوسف وحدثني أبو بكر بن عبد الله الهذلي عن الحسن البصري ان رجلا قال لعمر ابن الخطاب اتق الله يا عمر وأكثر عليه فقال له قائل اسكت فقد أكثرت على أمير المؤمنين فقال له عمر دعه لا خير فيهم ان لم يقولوها لنا ولا خير فينا ان لم نقبل وأوشك أن يرد على قائلها قال وحدثني عبد الله بن أبي حميد عن أبي المليح بن أبي أسامة الهذلي قال خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال أيها الناس ان لنا عليكم حقا النصيحة بالغيب والمعونة على الخير أيها الرعاء انه ليس من حلم أحب الى الله ولا أعم نفعا من حلم امام ورفقه وليس من جهل أبغض الى الله ولا أعم ضررا من جهل امام وخرقه وانه من يأخذ بالعافية فيما بين ظهرانيه يعط العافية من فوقه قال وحدثني داود بن أبي هند عن عامر قال قال عبد الله بن عباس دخلت على عمر حين طعن فقلت أبشر بالجنة يا أمير المؤمنين أسلمت حين كفر الناس وجاهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خذله الناس وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنك راض ولم يختلف في خلافتك اثنان وقتلت شهيدا فقال أعد علي فاعدت عليه فقال عمر والله الذي لا اله غيره لو أن ما في الارض من صفراء

وينشط الى لاالتثبت بالمين هول المطلع قال وحدثني بعض أشياخنا عن عبد الملك بن مسلم عن عثمان ابن عطاء الكلاعي عن أبيه قال خطب عمر الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال اما بعد فاني أوصيكم بتقوى الله الذي يبقى ويهلك من سواه الذي بطاعته ينتفع أولياؤه وبمعصيته يضر أعداؤه فانه ليس لهالك هلك معذرة في تعمد ضلالة حسبها هدى ولا في ترك حق حسبه ضلالة وان أحق ما تعهد الراعي من رعيته تعهدهم بالذي لله عليهم في وظائف دينهم الذي هداهم الله له وانما علينا ان نأمركم بما أمركم الله به من طاعته وان ننهاكم عما نهاكم الله عنه من معصيته وان نقيم أمر الله في قريب الناس وبعيدهم ولا نبالي على من كان الحق ألا وان الله فرض الصلاة وجعل لها شروطا من شروطها الوضوء والخشوع والركوع والسجود واعلموا أيها الناس ان الطمع فقر وان اليأس غنى وفي العزلة راحة من خلال السوء واعلموا أنه من لم يرض عن الله فيما كره من قضائه لم يؤد اليه فيما يجب عليه من شكره واعلموا أن لله عبادا يميتون الباطل بهجره ويحيون الحق بذكره رغبوا فرغبوا ورهبوا فرهبوا ان خافوا فلا يأمنوا أبصروا من اليقين مالم يعاينوا فخلصوا بما لم يزايلوا أخلصهم الخوف فهجروا ما ينقطع عنهم لما يبقى عليهم الحياة عليهم نعمة والموت لهم كرامة قال وحدثنا اسمعيل بن أبي خالد عن زبيد الايامي قال لما أوصى عمر رضي الله عنه قال أوصى الخليفة من بعدي بتقوى الله وأوصيه بالمهاجرين الاولين أن يعرف لهم حقهم وكرامتهم وأوصيه بالانصار الذين تبوؤا الدار والايمان من قبل أن يقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم وأوصيه باهل الامصار فانهم ردء الاسلام وغيظ العدو وجباة المال أن لا يأخذ منهم الا فضلهم عن رضا منهم وأوصيه بالاعراب فانهم أصل العرب ومادة الاسلام ان يأخذ من حواشي أموالهم فيرد على فقرائهم وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله ان يوفي لهم بعهدهم وان يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا فوق طاقتهم قال وحدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة اليعمري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قام في يوم جمعة خطيبا فحمد الله وأثنى عليه ثم ذكر نبي الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر الصديق رضي الله عنه ثم قال اللهم اني أشهدك على أمراء الامصار فاني انما بعثتهم ليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم ويقسموا فيهم فيأهم ويعدلوا عليهم فمن أشكل عليه شيء رفعه الي * قال وحدثني عبد الله بن علي عن الزهري قال جاء رجل الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا أمير المؤمنين لا أبالي في الله لومة لائم خير لي أم أقبل على نفسي فقال اما من ولي من أمر المؤمنين شيئا فلا يخف في الله لومة لائم ومن كان خلوا من ذلك فليقبل على نفسه ولينصح لولي أمره قال وحدثني عبد الله بن علي عن الزهري قال قال عمر رضي الله عنه لا تعترض فيما لا يعنيك واعتزل عدوك واحتفظ من خليلك الا الامين فان الامين من القوم الذي يعادله شيء ولا تصحب الفاجر فيعلمك من فجوره ولا تفش اليه سرك واستشر في أمرك الذين يخشون الله * قال وحدثني اسمعيل بن أبي خالد عن سعيد بن أبي بردة قال كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى أبي موسى أما بعد فان أسعد الرعاة عند الله من سعدت به رعيته وان أشقى الرعاة من شقيت به رعيته واياك أن ترتع فترتع عمالك فيكون مثلك عند الله مثل البهيمة نظرت الى خضرة من الارض فرتعت فيها تبتغي بذلك السمن وانما حتفها في سمنها والسلام * قال وحدثنا مسعر بن رجل عن عمر رضي الله عنه قال لا يقيم أمر الله الا رجل لا يضارع ولا يصانع ولا يتبع

او سجوده توضأ وبنى ولا يعتد بالركعة التي أحدث فيها * رجل ذكر وهو راكع او ساجد أن عليه سجدة فانحط من ركوعه فسجدها أو رفع من سجوده فسجدها فانه يعيد الركعة والسجدة فان لم يعد اجزأه

(باب الرجل يدرك الفريضة في جماعة وقد صلى بعض صلاته)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل صلى من الظهر ركعة ثم أقيمت الصلاة فانه يصلي أخرى ثم يدخل مع القوم والتي صلى وحده نافلة وان كان قد صلى ثلاثا من الظهر أتمها أربعا ودخل مع القوم في الصلاة متطوعا وان صلى من الفجر ركعة ثم أقيمت قطع الصلاة ودخل معهم * رجل دخل مسجدا قد أذن فيه كره له ان يخرج حتى يصلي فان كان قد صلى وكانت الظهر أو العشاء فلا بأس بأن يخرج ما لم يأخذ في الاقامة فان أخذ فيها لم يخرج حتى يصليها تطوعا وان كانت العصر او المغرب او الفجر خرج ولم يصل * رجل انتهى الى الامام في الفجر ولم يصل ركعتي الفجر فخشي ان تفوته ركعة ويدرك الاخرى فانه يصلي ركعتي الفجر ... باب المسجد ... ثم يدخل مع الامام وان لم يصل ركعتي الفجر ولم يقضهما وهو قول أبي يوسف

المطامع

المطامع ولا يقيم أمر الله الا رجل لا ينتقص غربه ولا يكظم في الحق على حربه قال أبو يوسف حدثني بعض أشياخنا عن هانئ مولى عثمان بن عفان قال كان عثمان رضي الله عنه اذا وقف على قبر بكى حتى يبل لحيته قال فقيل له تذكر الجنة والنار ولا تبكي وتبكي من هذا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القبر أول منزل من منازل الآخرة فان نجا منه فما بعده أيسر منه وان لم ينج منه فما بعده أشد منه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيت منظرا الا والقبر أفظع منه قال أبو يوسف وسمعت أبا حنيفة رحمه الله يقول قال علي لعمر رضي الله تعالى عنهما حين استخلف ان أردت ان تلحق صاحبك فارقع القميص ونكس الازار واخصف النعل وارقع الخف وقصر الأمل وكل دون الشبع * قال وحدثني بعض أشياخنا عن عطاء بن أبي رباح قال كان علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه اذا بعث سرية ولى أمرها رجلا ثم قال له أوصيك بتقوى الله الذي لا بد لك من لقائه ولا منتهى لك دونه وهو يملك الدنيا والآخرة وعليك بالذي بعثت له وعليك بالذي يقربك الى الله عز وجل فان فيما عند الله خلفا من الدنيا * قال وحدثني اسمعيل بن ابراهيم بن المهاجر البجلي عن عبد الملك بن عمير قال حدثني رجل من ثقيف قال استعملني علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه على عكبراء فقال لي وأهل الارض معي يسمعون انظر ان تستوفي ما عليهم من الخراج واياك ان ترخص لهم في شيء واياك ان يروا منك ضعفا ثم قال رح الي عند الظهر فرحت اليه عند الظهر فقال لي انما أوصيتك بالذي أوصيتك به قدام أهل عملك لانهم قوم خدع انظر اذا قدمت عليهم فلا تبيعن لهم كسوة شتاء ولا صيفا ولا رزقا يأكلونه ولا دابة يعملون عليها ولا تضربن أحدا منهم سوطا واحدا في درهم ولا تقمه على رجله في طلب درهم ولا تبع لاحد منهم عرضا في شيء من الخراج فانا انما أمرنا ان نأخذ منهم العفو فان أنت خالفت ما أمرتك به يأخذك الله به دوني وان بلغني عنك خلاف ذلك عزلتك قال قلت اذن أرجع اليك كما خرجت من عندك قال وان رجعت كما خرجت قال فانطلقت فعملت بالذي أمرني به فرجعت ولم انتقص من الخراج شيأ * قال أبو يوسف وحدثني بعض أشياخنا عن محمد بن كعب القرظي قال لما استخلف عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه بعث الي وانا بالمدينة فقدمت عليه قال فلما دخلت عليه جعلت انظر اليه نظرا لا أصرف بصري عنه تعجبا فقال يا ابن كعب انك لتنظر الي نظرا ما كنت تنظره الي قبل قال قلت تعجبا قال وما عجبك قال قلت ما كان من لونك ونحل من جسمك وعفا من شعرك قال فكيف وقد رأيتني بعد ثلاث وقد دليت في حفرتي وسالت حدقتاي على وجنتي وسال منخراي صديدا ودما لكنت لي أشد نكرة * قال وحدثني بعض أشياخنا عن عمر بن ذر قال لم تكن همة عمر بن عبد العزيز الا رد المظالم والقسم في الناس قال وحدثني شيخ من أهل الشام قال لما استخلف عمر بن عبد العزيز مكث شهرين مقبلا على بثه وحزنه لما ابتلي به من أمور الناس ثم أخذ في النظر في امورهم ورد المظالم الى أهلها حتى كان شهوته بالناس أشد من شهوته بأمر نفسه فعمل ذلك حتى انقضى أجله رحمه الله تعالى فلما مات جاء الفقهاء الى زوجته يعزونها ويذكرون عظم المصيبة التي أصيب بها أهل الاسلام بموته فقالوا لها أخبرينا عنه فان أعلم الناس بالرجل أهله قالت والله ما كان باكثركم صلاة ولا صياما ولكني والله ما رأيت عبدا لله كان أشد خوفا لله من عمر كان رحمه الله قد فرغ بدنه ونفسه للناس فكان يقعد لحوائجهم يومه فاذا أمسى وعليه بقية من

وقال محمد قد أدرك فضل الجماعة * رجل أتى مسجدا قد صلى فيه فلا بأس أن يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له ما دام في الوقت والله أعلم

(باب ما يفسد الصلاة وما لا يفسدها)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله عنه في رجل أن في الصلاة أو تأوه أو بكى فارتفع بكاؤه قال ان كان من ذكر الجنة أو النار لم يقطعها وان كان من وجع أو مصيبة قطعها * رجل تنحنح في الصلاة لعذر به فحصل منه حروف فهو عفو وان كان لغير عذر ينبغي ان تفسد الصلاة عندهما * رجل عطس فقال له رجل في الصلاة يرحمك الله أو استفتح ففتح عليه في صلاته أو أجاب رجلا في الصلاة بلا اله الا الله فهذا كلام وان فتح على الامام لم يكن كلاما وهو قول محمد وقال أبو يوسف اذا أجاب بلا اله الا الله لم يكن كلاما وليدع في الصلاة بكل شيء في القرآن وما أشبه الدعاء ولم يشبه الحديث * امام قرأ آية الترغيب أو الترهيب فليستمع من خلفه ويسكت وكذلك الخطبة وكذلك ان صلى على النبي صلى الله عليه وسلم * رجل صلى الفجر خلف امام يقضي

قال يسكت وهو قول محمد وقال أبو يوسف يدعو (باب في تكبيرة الافتتاح) * محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة

حوائجهم وصله بليلته فأمسى يوما وقد فرغ من حوائجهم فدعا بمصباح قد كان يستصبح به من ماله ثم صلى ركعتين ثم أقعى واضعا يده تحت ذقنه تسيل دموعه على خده فلم يزل كذلك حتى برق الفجر فاصبح صائما فقلت له يا أمير المؤمنين لشيء ما كان منك ما رأيت الليلة قال أجل انى قد وجدتني وليت أمر هذه الامة أسودها واحمرها فذكرت الغريب القانع الضائع والفقير المحتاج والاسير المقهور وأشباههم فى اطراف الارض فعلمت ان الله تعالى سائلني عنهم وان محمدا صلى الله عليه وسلم حجيجي فيهم فخفت ان لا يثبت لى عند الله عذر ولا يقوم لى مع محمد صلى الله عليه وسلم حجة فخفت على نفسي ووالله ان كان عمر ليكون فى المكان الذى ينتهي اليه سرور الرجل مع أهله فيذكر الشيء من امر الله فيضطرب كما يضطرب العصفور قد وقع فى الماء ثم يرتفع بكاؤه حتى اطرح اللحاف عني وعنه رحمة له ثم قال والله لوددت لو كان بيننا وبين هذه الامارة بعد ما بين المشرقين * قال وحدثني بعض اشياخنا الكوفيين قال قال لى شيخ بالمدينة رأيت عمر بن عبد العزيز بالمدينة وهو من أحسن الناس لباسا وأطيبهم ريحا ومن أختلهم فى مشيته ثم رأيته بعد ان ولى الخلافة يمشي مشية الرهبان قال فمن حدثك ان المشية سجية فلا تصدقه بعد عمر بن عبد العزيز * قال وحدثني بعض اشياخنا عن اسمعيل بن ابى حكيم قال غضب عمر بن عبد العزيز يوما فاشتد غضبه وكان فيه حدة وعبد الملك ابنه حاضر فلما سكن غضبه قال له يا أمير المؤمنين فى قدر نعمة الله عندك وموضعك الذى وضعك الله به وما ولاك من أمر عباده ان يبلغ بك الغضب ما ارى قال كيف قلت فأعاد عليه كلامه فقال له عمر ما تغضب انت يا عبد الملك قال ما يغني عنى خوفي ان لم ارد الغضب فيه حتى لا يظهر منه شيء

(باب فى قسمة الغنائم)

قال ابو يوسف أما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين من قسمة الغنائم اذا أصيبت من العدو وكيف يقسم ذلك فان الله تبارك وتعالى قد أنزل بيان ذلك فى كتابه فقال فيما انزل على رسوله صلى الله عليه وسلم واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير فهذا والله اعلم فيما يصيب المسلمون من عساكر اهل الشرك وما أجلبوا به من المتاع والسلاح والكراع فان فى ذلك الخمس لمن سمى الله عز وجل فى كتابه العزيز واربعة اخماسه بين الجند الذين اصابوا ذلك من اهل الديوان وغيرهم يضرب للفارس منهم ثلاثة اسهم سهمان لفرسه وسهم له وللراجل سهم على ما جاء من الاحاديث والآثار ولا يفضل الخيل بعضها على بعض لقوله تعالى فى كتابه والخيل والبغال والحمير لتركبوها ولقوله تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم والعرب تقول هذه الخيل وفعلت الخيل لا يعنون بذلك الفرس دون البرذون ولعامة البراذين اقوى من كثير من الخيل واوفق للفرسان ولم يخص منها شيء دون شيء ولا يفضل الفرس القوى على الفرس الضعيف ولا يفضل الرجل الشجاع التام السلاح على الرجل الجبان الذى لا سلاح معه الا سيفه * قال أبو يوسف حدثنا الحسن بن على بن عمارة عن الحكم بن عيينة عن مقسم عن عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بدر للفارس سهمان وللراجل سهم قال وحدثنا قيس بن الربيع عن محمد بن

رضى الله عنهم فى رجل افتتح الصلاة بالفارسية أو قرأ فيها بالفارسية او ذبح وسمى بالفارسية وهو يحسن العربية أجزأه وقال أبو يوسف ومحمد لا يجزئه وان لم يحسن العربية أجزأه * رجل افتتح الصلاة بلا اله الا الله أو بغيره من أسماء الله تعالى أجزأه وان افتتح باللهم اغفر لى لم يجزه وهو قول محمد وقال أبو يوسف رحمه الله ان كان يحسن التكبير لم يجزه الا الله أكبر والله الكبير * رجل افتتح الظهر وصلى ركعة ثم افتتح العصر أو التطوع فقد نقض الظهر وان افتتح الظهر بعد ما صلى منها ركعة فهي هي ويجتزئ بتلك الركعة

(باب القراءة فى الصلاة)

محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة رضى الله عنهم قال القراءة فى الصلاة فى السفر سواء تقرأ بفاتحة الكتاب وأى سورة شئت ويقرأ فى الحضر فى الفجر فى الركعتين بأربعين أو خمسين آية سوى فاتحة الكتاب وكذلك فى الظهر والعصر والعشاء سواء وفى المغرب دون ذلك ويطول الركعة الاولى من الفجر على الثانية وركعتا الظهر سواء وقال محمد رحمه الله أحب الى أن يطول الركعة الاولى على الثانية فى الصلوات كلها * رجل قرأ فى العشاء فى الاوليين سورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب لم يعد فى الاخريين وان قرأ فى الاوليين بفاتحة الكتاب ولم يزد عليها اقرأ فى الاخريين بفاتحة الكتاب وسورة وجهر * رجل فاتته العشاء

فصلاها بعد طلوع الشمس فإن أم فيها جهر وإن كان وحده خافت * امام قرأ (١١) في المصحف فصلاته فاسدة وقال أبو يوسف

علي عن اسحق بن عبد الله عن أبي حازم قال حدثني أبوذر الغفاري رضي الله تعالى عنه قال شهدت أنا وأخي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا ومعنا فرسان لنا فضرب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة اسهم أربعة لفرسينا وسهمين لنا فبعنا الستة الاسهم بحنين ببكرين قال أبو يوسف وكان الفقيه المقدم أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول للرجل سهم وللفرس سهم وقال لا افضل بهيمة على رجل مسلم ويحتج بما ذكرناه عن زكريا بن الحرث عن المنذر بن ابي خميصة الهمداني ان عاملا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم في بعض الشام للفارس سهم وللراجل سهم فرفع ذلك لعمر رضي الله عنه فسلمه وأجازه فكان ابو حنيفة يأخذ بهذا الحديث ويجعل للفرس سهما وللراجل سهما وما جاء من الاحاديث والآثار ان للفرس سهمين وللرجل سهما اكثر من ذلك واوثق والعامة عليه ليس هذا على وجه التفضيل ولو كان على وجه التفضيل ما كان ينبغي ان يكون للفرس سهم وللرجل سهم لانه قد سوى بهيمة برجل مسلم انما هذا على ان يكون عدة الرجل اكثر من عدة الآخر وليرغب الناس في ارتباط الخيل في سبيل الله ألا ترى ان سهم الفرس انما يرد على صاحب الفرس فلا يكون للفرس دونه والمتطوع وصاحب الديوان في القسمة سواء فخذ يا امير المؤمنين باي القولين رأيت واعمل بما ترى انه افضل وأخير للمسلمين فان ذلك موسع عليك ان شاء الله تعالى ولست ارى ان تقسم للرجل اكثر من فرسين قال حدثنا يحيى بن سعيد عن الحسن في الرجل يكون في الغزو ومعه الافراس قال لا يقسم له من الغنيمة لاكثر من فرسين * قال وحدثنا محمد بن اسحق عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول قال لا يقسم لاكثر من فرسين واما الخمس الذي يخرج من الغنيمة فان الكلبي محمد بن السائب حدثني عن ابي صالح عن عبد الله بن عباس ان الخمس كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على خمسة اسهم لله وللرسول سهم ولذي القربى سهم ولليتامى والمساكين وابن السبيل ثلاثة اسهم ثم قسمه ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم على ثلاثة اسهم وسقط سهم الرسول وسهم ذوي القربى وقسم على الثلاثة الباقي ثم قسمه علي بن ابي طالب كرم الله وجهه على ما قسمه عليه ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم وقد روي لنا عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال عرض علينا عمر بن الخطاب ان نزوج من الخمس أيمنا ونقضي منه عن مغرمنا فأبينا الا ان يسلمه لنا وأبى ذلك علينا * قال واخبرني محمد بن اسحق عن ابي جعفر قال قلت له ما كان رأي علي كرم الله وجهه في الخمس قال كان رأيه فيه رأي اهل بيته ولكنه كره ان يخالف ابا بكر وعمر رضي الله عنهما * قال وحدثنا مغيرة عن ابراهيم في قوله تعالى فان لله خمسه قال لله كل شيء وقوله لله مفتاح الكلام * قال وحدثني أشعث بن سوار عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله انه كان يحمل من الخمس في سبيل الله ويعطي منه نائبة من القوم فلما كثر المال جعل في اليتامى والمساكين وابن السبيل * قال وحدثني محمد بن اسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم سهم ذوي القربى على بني هاشم وبني المطلب * قال وحدثني محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول قلت يا رسول الله ان رأيت ان توليني حقنا من الخمس فاقسمه في حياتك كي لا ينازعناه احد بعدك فافعل قال ففعل قال فولانيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمته في حياته ثم ولانيه ابو بكر رضي الله عنه فقسمته في حياته ثم ولانيه عمر رضي الله عنه فقسمته في حياته حتى اذا كان آخر سنة من

ومحمد رحمهما الله هي تامة ويكره أن يوقت شيأ من القرآن لشيء من الصلوات * أمي صلى بقوم يقرؤن وبقوم أميين فصلاتهم فاسدة وقال أبو يوسف رحمه الله صلاة الامام ومن لا يقرأ تامة * امام قرأ في الاوليين ثم قدم في الاخريين أميا فسدت صلاتهم وان قدمه في التشهد وكذلك قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله الآن يقدمه بعد الفراغ من التشهد * امام حصر فقدم غيره أجزأهم وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجزئهم * رجل صلى أربع ركعات تطوعا لم يقرأ فيهن شيأ أعاد ركعتين وان لم يقرأ في الثانية والرابعة أعاد أربعا وان لم يقرأ في الاوليين أو في الاخريين أعاد اللتين لم يقرأ فيهما وهو قول محمد رحمه الله الا اذا لم يقرأ في الثانية والرابعة فانه يعيد ركعتين وقال أبو يوسف رحمه الله يعيد أربعا وان لم يقرأ فيهن جميعا وتفسير قوله صلى الله عليه وسلم لا يصلى بعد صلاة مثلها يعني ركعتين بقراءة وركعتين بغير قراءة

(باب ما يكره من العمل في الصلاة)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله عنهم قال لا بأس بقتل الحية والعقرب في الصلاة ويكره عد الآي والتسبيح فيها * رجل

سبى عمر فأتاه مال كثير فعزل حقنا ثم ارسل الى فقال خذه فاقسمه فقلت يا امير المؤمنين بنا عنه العام غنى وبالمسلمين حاجة اليه فرده عليهم تلك السنة ثم لم يدعنا اليه أحد بعد عمر حتى قمت مقامى هذا فلقيت العباس بن عبد المطلب بعد خروجى من عند عمر رضى الله عنه فقال يا على لقد حرمتنا الغداة شيأ لا يرد علينا ابدا الى يوم القيامة * قال وحدثنى محمد بن اسحق عن الزهرى ان نجدة كتب الى ابن عباس رضى الله تعالى عنهما يسأله عن سهم ذوى القربى لمن هو فكتب اليه ابن عباس كتبت الى تسئلنى عن سهم ذوى القربى لمن هو وهو لنا وان عمر بن الخطاب رضى الله عنه دعانا الى ان ننكح منه أيمنا ونقضى منه عن مغرمنا ونخدم منه عائلنا فأبينا الا ان يسلمه لنا وأبى ذلك علينا * قال وحدثنى قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن الحنفية قال اختلف الناس بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذين السهمين سهم الرسول عليه السلام وسهم ذوى القربى فقال قوم سهم الرسول للخليفة من بعده وقال آخرون سهم ذوى القربى لقرابة الرسول عليه السلام وقالت طائفة سهم ذوى القربى لقرابة الخليفة من بعده فأجمعوا على ان جعلوا هذين السهمين فى الكراع والسلاح * قال وحدثنى عطاء بن السائب ان عمر بن عبد العزيز بعث بسهم الرسول وسهم ذوى القربى الى بنى هاشم ۞ قال أبو يوسف وكان ابو حنيفة رحمه الله تعالى وأكثر فقهائنا يرون ان يقسمه الخليفة على ما قسمه عليه أبو بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله تعالى عنهم ۞ قال أبو يوسف فعلى هذا تقسم الغنيمة فما أصاب المسلمون من عساكر اهل الشرك وما أجلبوا به من المتاع والسلاح والكراع وغير ذلك وكذلك كل ما أصيب فى المعادن من الذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص فان فى ذلك الخمس فى ارض العرب كان أو فى ارض العجم وخمسه الذى يوضع فيه مواضع الصدقات وفيما يستخرج من البحر من حلية وعنبر فالخمس يوضع موضع الصدقات على ما قال الله عز وجل فى كتابه واعلموا أنما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ۞ قال أبو يوسف فى كل ما أصيب من المعادن من قليل أو كثير الخمس ولو ان رجلا أصاب فى معدن أقل من وزن مائتى درهم فضة أو أقل من وزن عشرين مثقالا ذهبا فان فيه الخمس ليس هذا على موضع الزكاة انما هذا على موضع الغنائم وليس فى تراب ذلك شئ انما الخمس فى الذهب الخالص وفى الفضة الخالصة والحديد والنحاس والرصاص ولا يحسب لمن استخرج ذلك من نفقته عليه شئ قد تكون النفقة تستغرق ذلك كله فلا يجب اذن فيه خمس عليه وفيه الخمس حين يفرغ من تصفيته قليلا كان أو كثيرا ولا يحسب له من نفقته شئ وما استخرج من المعادن سوى ذلك من الحجارة مثل الياقوت والفيروزج والكحل والزئبق والكبريت والمغرة فلا خمس فى شئ من ذلك انما ذلك كله بمنزلة الطين والتراب قال ولو ان الذى أصاب شيأ من الذهب أو الفضة أو الحديد أو الرصاص أو النحاس كان عليه دين فادح لم يبطل ذلك الخمس عنه ألا يرى لو أن جندا من الاجناد أصابوا غنيمة من أهل الحرب خمست ولم ينظر أعليهم دين أم لا ولو كان عليهم دين لم يمنع ذلك من الخمس قال وأما الركاز فهو الذهب والفضة الذى خلقه الله عز وجل فى الارض يوم خلقت فيه أيضا الخمس ومن أصاب كنزا عاديا فى غير ملك أحد فيه ذهب أو فضة أو جوهر أو ثياب فان فى ذلك الخمس وأربعة أخماسه للذى أصابه وهو بمنزلة الغنيمة يغنمها القوم فتخمس وما بقى فلهم قال ولو أن حربيا وجد فى دار الاسلام ركازا وكان قد دخل بأمان نزع ذلك كله منه

تطوعا ركعة راكبا ثم نزل فانه يبنى وان صلى ركعة نازلا ثم ركب استقبل * رجل صلى بقوم ركعة ثم دخل معه رجل فى الصلاة فاحدث الامام فقدمه فأتم صلاة الامام ثم قهقه أو أحدث متعمدا أو تكلم أو خرج من المسجد فسدت صلاته وصلاة القوم تامة فان لم يحدث الامام وقعد قدر التشهد ثم قهقه أو أحدث متعمدا فسدت صلاة الذى لم يدرك أول الصلاة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا تفسد وان تكلم الامام أو خرج من المسجد لم تفسد فى قولهم

(باب فى سجدة التلاوة)

محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة رحمهم الله * فى رجل قرأ سجدة خلف الامام قال لا يسجدها الامام ولا هو ولا أحد من القوم ولا اذا فرغوا وقال محمد رحمه الله يسجدها من سمع بعد فراغه وان سمعوها من رجل ليس معهم سجدوها اذا فرغوا فان سجدوها فى صلاتهم لم تجزهم ولم تفسد صلاتهم وأعادوها وان قرأها الامام فسمعها رجل ليس معه فى الصلاة فدخل معه بعد ما سجدها لم يكن عليه ان يسجدها هو وان دخل فيها قبل أن يسجدها سجدها معه وان لم يدخل معه سجدها وكل

منــه ولا يكون له منه شئ وان كان ذميا أخذ منه الخمس كما يؤخــذ من المسلم وسلم له أربعة أخماسه وكذلك المكاتب يجد ركازا فى دار الاســلام فهو له بعد الخمس وكذلك العبد وأم الولد والمدبر واذا وجد المسلــم ركازا فى دار الحرب فان كان دخل بغير أمان فهو له ولا خمس فى ذلك حيث ما وجد كان فى ملك انسان من أهل الحرب أو لم يكن فى ملك انسان فلا خمس فيــه لان المسلمين لم يوجفوا عليه بخيل ولا ركاب وان كان انما دخل بامان فوجده فى ملك انسان منهم فهو لصاحب الملك وان وجده فى غير ملك انسان منهــم فهو للذى وجده ❁ قال أبو يوسف وحــدثنى عبد الله بن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن جده قال كان أهل الجاهلية اذا عطب الرجل فى قليب جعلوا القليب عقله واذا قتلته دابة جعلوها عقله واذا قتله معدن جعلوه عقله فسأل سائل رسول الله صلى الله عليه وســلم عن ذلك فقال العجماء جبار والمعدن جبار والبئر جبار وفى الركاز الخمس فقيل له ما الركاز يا رسول الله فقــال الذهب والفضة الذى خلقه الله فى الارض يوم خلقت وقد كان للنبى صلى الله عليه وسلم صفى من كل غنيمة يصطفيه اما فرس واما سيف واما جارية فكان الصفى يوم خيبر صفية وكان له نصيب فى الخمس ما قسم فى أزواجه من ذلك الخمس وكان له سهمه مع المسلمين فكان سهمه فى قسم خيبر مع عاصم بن عدى مائة سهم وكان بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها والذى جعل الله لرسوله من الخمس فكان يكون له من ثلاثة وجوه فى القسمة الصفى وسهــمه مع المسلمين فى الاربعة الاخماس وما جعله الله له من الخمس وكان القسم فى خيبر على ثمانية عشر سهــما كل مائة سهم مع رجل وكان الصفى يوم بدر سيفا * قال وحدثنى أشعث بن سوار عن محمد بن سوار عن محمد بن سيرين قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من كل غنيمة صفى يصطفيه فكان الصفى يوم خيبر صــفية بنت حيي * قال وحدثنى أشعث عن أبى الزناد قال كان الصفى يوم بدر سيف عاصم بن منبه

(فصل فى الفيء والخراج)

فأما الفيء يا أمير المؤمنين فهو الخراج عندنا خراج الارض والله أعلم لان الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الاغنياء منكم حتى فرغ من هؤلاء ثم قال عز وجل للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون ثم قال تعالى والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهــم يحبون من هاجر اليهــم ولا يجدون فى صــدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهــم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هــم المفلحون ثم قال تعالى والذين جاؤا من بعــدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم فهذا والله أعلم لمن جاء من بعــدهم من المؤمنين الى يوم القيامة وقد سأل بلال وأصحابه عمر بن الخطاب رضى الله عنه قسمة ما أفاء الله عليهم من العراق والشام وقالوا اقسم الارضين بين الذين افتتحوها كما تقسم غنيمة العسكر فأبى عمر ذلك عليهم وتلا عليهم هذه الآيات وقال قد أشرك الله الذين يأتون من بعدكم فى هــذا الفيء فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شئ ولئن بقيت ليبلغن الراعى بصنعاء نصيبه من هــذا الفيء ودمه فى وجهه ❁ قال أبو يوسف وحدثنى بعض مشايخنا عن يزيد بن أبى حبيب ان عمر رضى الله عنه كتب الى سعد حين افتتح العراق أما بعد فقد بلغنى كتابك تذكر فيه ان الناس سألوك ان تقسم

سجدة وتجب فى الصلاة فلم يسجدها فيها لم يقض والسجدة واجبة على رجل قرأ سجدة فسجدها ثم قرأها فى مجلسه فليس عليه ان يسجدها فان قرأها ولم يسجدها حتى قرأها ثانية فى مجلسه فعليــه سجدة واحدة وان قرأها فسجدها ثم ذهب فرجع فقرأها سجدها ثانيــة وان لم سجد للاولى حتى رجع فقرأهــا سجــد سجدتين ويكره أن يقرأ السورة فى الصلاة أو غيرها ويدع السجدة وكان لا يرى بأسا باختصار السجود فى غير الصــلاة وهو ان يقرأ السجدة من بين السورة قال أحب الى ان يقرأ قبلها آية والله أعلم

(باب السهو فى الصــلاة والتسليم فيها)

محمــد عن يعقوب عن أبى حنيفة رحمهم الله فى رجل صــلى الظهر خمسا وقعــد فى الرابعة قدر التشهد قال يضيف اليهــا ركعة أخرى ثم يتشهد ثم يســلم ثم يسجد سجدتى السهو ثم يتشهد ثم يسلم * رجل تطوع فسها فيهــا [illegible] بسهو ثم أراد أن يصــلى أخريين لم يبن * رجل سلم وعليه سجدتا السهو فدخل رجل فى صلاته بعد التسليم فان سجد الامام كان داخلا والا لم يكن داخلا وقال محمد رحمه الله هو داخل سجد الامام أو لم يسجد * رجل سلم يريد قطع الصــلاة وعليه سهو فعليه أن يسجد للسهو وينوى بالتسليمة الاولى من عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة وكذلك فى الثانيــة وان كان الامام فى الجانب

الايمن أو الايسر نواه *(باب فيمن تفوته الصلاة)* محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى في رجل فاتته صلاة يوم وليلة أو أقل فصلى صلاة دخل وقتها قبل أن يبدأ بما فاته لم يجز وان فاته أكثر من يوم وليلة أجزأته التي بدأ بها * رجل صلى العصر وهو ذاكر أنه لم يصل الظهر أو صلى الفجر وهو ذاكر أنه لم يوتر فهي فاسدة الا أن يكون في آخر الوقت وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله ترك الوتر لا يفسد الفجر

(باب في المريض يصلي قاعدا)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى قال لا يؤم القاعد الذي يومئ القوم قياما يركعون ويسجدون ولا قوما قعودا يركعون ويسجدون ويؤم قوما يومؤن مثله * رجل افتتح الصلاة تطوعا ثم أعيى قال لا بأس ان يتوكأ على عصا على حائط أو يقعد وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يكره الا من به علة فان لم يكن به علة لم يجز * رجل صلى في السفينة قاعدا من غير علة أجزأه والقيام أفضل وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يجزئه الا من عذر قال ويوجه المريض الى القبلة كما يوضع في اللحد واذا وجه للصلاة جعل وجهه قبل القبلة والله أعلم

(باب في صلاة السفر) محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى في رجل خرج من الكوفة الى المدائن

بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم فاذا أتاك كتابي هذا فانظر ما أجاب الناس عليك به الى العسكر من كراع ومال فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الارضين والانهار بعمالها ليكون ذلك في اعطيات المسلمين فانك ان قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء وقد كنت أمرتك ان تدعو من لقيت الى الاسلام قبل القتال فمن أجاب الى ذلك قبل القتال فهو رجل من المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم وله سهم في الاسلام ومن أجاب بعد القتال وبعد الهزيمة فهو رجل من المسلمين وماله لاهل الاسلام لانهم قد أحرزوه قبل اسلامه فهذا أمري وعهدي اليك ﷺ قال أبو يوسف وحدثني غير واحد من علماء أهل المدينة قالوا لما قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه جيش العراق من قبل سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه شاور أصحاب محمد عليه السلام في تدوين الدواوين وقد كان اتبع رأي أبي بكر في التسوية بين الناس فلما جاء فتح العراق شاور الناس في التفضيل ورأى انه الرأي فأشار عليه بذلك من رآه وشاورهم في قسمة الارضين التي أفاء الله على المسلمين من أرض العراق والشام فتكلم قوم فيها وأرادوا ان يقسم لهم حقوقهم وما فتحوا فقال عمر رضي الله تعالى عنه فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الارض بعلوجها قد اقتسمت وورثت عن الاباء وحيزت ما هذا برأي فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه فما الرأي ما الارض والعلوج الا مما أفاء الله عليهم فقال عمر ما هو الا كما تقول ولست أرى ذلك والله لا يفتح بعدي بلد فيكون فيه كبير نيل بل عسى أن يكون كلا على المسلمين فاذا قسمت أرض العراق بعلوجها وأرض الشام بعلوجها فما يسد به الثغور وما يكون للذرية والارامل بهذا البلد وبغيره من أهل الشام والعراق فاكثروا على عمر رضي الله تعالى عنه وقالوا تقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ولابناء القوم ولابناء أبنائهم ولم يحضروا فكان عمر رضي الله عنه لا يزيد على ان يقول هذا رأي قالوا فاستشر قال فاستشار المهاجرين الاولين فاختلفوا فأما عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه فكان رأيه ان تقسم لهم حقوقهم ورأى عثمان وعلي وطلحة وابن عمر رضي الله عنهم رأي عمر فارسل الى عشرة من الانصار وخمسة من الاوس وخمسة من الخزرج من كبرائهم وأشرافهم فلما اجتمعوا حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال اني لم أزعجكم الا لأن تشتركوا في امانتي فيما حملت من أموركم فاني واحد كأحدكم وأنتم اليوم تقرون بالحق خالفني من خالفني ووافقني من وافقني ولست أريد ان تتبعوا هذا الذي هواي معكم من الله كتاب ينطق بالحق فوالله لئن كنت نطقت بامر أريده ما أريد به الا الحق قالوا قل نسمع يا أمير المؤمنين قال قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أني أظلمهم حقوقهم واني أعوذ بالله أن أركب ظلما لئن كنت ظلمتهم شيأ هو لهم وأعطيته غيرهم لقد شقيت ولكن رأيت انه لم يبق شيء يفتح بعد أرض كسرى وقد غنمنا الله أموالهم وأرضهم وعلوجهم فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله وأخرجت الخمس فوجهته على وجهه وأنا في توجيهه وقد رأيت ان أحبس الارضين بعلوجها وأضع عليهم فيها الخراج وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيأ للمسلمين المقاتلة والذرية ولمن يأتي من بعدهم أرأيتم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها أرأيتم هذه المدن العظام كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر لا بد لها من ان تشحن بالجيوش وادرار العطاء عليهم فمن أين يعطى هؤلاء اذا قسمت الارضون والعلوج فقالوا جميعا الرأي رأيك فنعم ما قلت وما رأيت ان لم تشحن هذه الثغور

وهذه

وهذه المدن بالرجال وتجرى عليهم ما يتقوون به رجع أهل الكفر الى مدنهم فقال قد بان لى الامر فمن رجل له جزالة وعقل يضع الارض مواضعها ويضع على العلوج ما يحتملون فاجتمعوا له على عثمان ابن حنيف وقالوا تبعثه الى أهم ذلك فان له بصرا وعقلا وتجربة فاسرع اليه عمر فولاه مساحة أرض السواد فأدت جباية سواد الكوفة قبل ان يموت عمر رضي الله تعالى عنه بعام مائة ألف ألف درهم والدرهم يومئذ درهم ودانقان ونصف وكان وزن الدرهم يومئذ وزن المثقال * قال وحدثني الليث بن سعد عن حبيب بن أبي ثابت قال ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجماعة المسلمين أرادوا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان يقسم الشام كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر وانه كان أشد الناس عليه في ذلك الزبير بن العوام وبلال بن رباح فقال عمر رضي الله تعالى عنه اذن أترك من بعدكم من المسلمين لاشئ لهم ثم قال اللهم اكفني بلالا وأصحابه قال فرأى المسلمون ان الطاعون الذي أصابهم بعمواس كان عن دعوة عمر قال وتركهم عمر رضي الله عنه ذمة يؤدون الخراج للمسلمين * قال وحدثني محمد بن اسحق عن الزهري ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه استشار الناس في السواد حين افتتح فرأى عامتهم ان يقسمه وكان بلال بن رباح من أشدهم في ذلك وكان رأى عمر رضي الله عنه ان يتركه ولا يقسمه فقال اللهم اكفني بلالا وأصحابه ومكثوا في ذلك يومين أو ثلاثة أو دون ذلك ثم قال عمر رضي الله تعالى عنه انى قد وجدت حجة قال الله تعالى في كتابه وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شئ قدير حتى فرغ من شأن بني النضير فهذه عامة في القرى كلها ثم قال ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب ثم قال للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون فهذا فيما بلغنا والله أعلم للانصار خاصة ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم فكانت هذه عامة لمن جاء من بعدهم فقد صار هذا الفئ بين هؤلاء جميعا فكيف نقسمه لهؤلاء وندع من تخلف بعدهم بغير قسم فاجمع على تركه وجمع خراجه ﷺ قال أبو يوسف والذى رأى عمر رضي الله عنه من الامتناع من قسمة الارضين بين من افتتحها عند ما عرفه الله ما كان في كتابه من بيان ذلك توفيقا من الله كان له فيما صنع وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين وفيما رآه من جمع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم لان هذا لو لم يكن موقوفا على الناس في الاعطيات والارزاق لم تشحن الثغور ولم تقو الجيوش على السير في الجهاد ولما أمن رجوع أهل الكفر الى مدنهم اذا خلت من المقاتلة والمرتزقة والله أعلم بالخير حيث كان (آخر الجزء الاول)

(الثاني فيما عمل به في السواد)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

أو حاصروا أهل البغي في دار الاسلام في غير مصر أو حاصروا في البحر فنووا اقامة خمسة عشر يوما فانهم يقصرون ويفطرون والله أعلم

(مسائل لم تدخل في الابواب)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى في رجل أم قوما في ليلة مظلمة فتحرى القبلة وصلى الى المشرق وتحرى من خلفه فصلى بعضهم الى المغرب وبعضهم الى القبلة وبعضهم الى دبر القبلة وكلهم خلف الامام لا يعلمون ما صنع الامام أجزأهم * رجل صلى ولم ينو أن يؤم النساء فدخلت امرأة في صلاته ثم قامت الى جنبه لم تفسد عليه صلاته ولم تجزئها صلاتها * رجل أم رجلا واحدا فاحدث فخرج فالمأموم امام نوى أو لم ينو وصلاة الليل ان شئت فصل بتكبيرة ركعتين وان شئت أربعا وان شئت ستا وذكر في الاملاء ثماني ركعات وصلاة النهار ركعتان وأربع ويكره أن تزيد وان فعلت لزمك وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله صلاة الليل مثنى مثنى والاذنان من الرأس يمسح مقدمهما ومؤخرهما مع الرأس

وفي بعض النسخ سقوط هذه الترجمة مع البسملة والاقتصار على فصل ما عمل به في السواد وكذا ما يأتي اه

(ماعمل به في السواد)

قال أبو يوسف فاما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين من أمر السواد وما الذى كان أهله عوملوا به فى خراجهم وجرية رؤسهم وما كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرضه عليهم فى ذلك وهل يجرى فى شىء منه صلح وما الحكم فى الصلح منه والعنوة قال محمد بن اسحق عن الزهرى قال افتتح عمر بن الخطاب رضى الله عنه العراق كلها الا خراسان والسند وافتتح الشام كلها ومصر الا افريقية وأما خراسان وافريقية فافتتحتا فى زمن عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه وافتتح عمر السواد والاهواز فأشار عليه المسلمون ان يقسم السواد وأهل الاهواز وما افتتح من المدن فقال لهم فما يكون لمن جاء من المسلمين فترك الارض وأهلها وضرب عليهم الجزية وأخذ الخراج من الارض * قال وحدثنى مجالد عن الشعبى انه سئل عن أهل السواد فقال لم يكن عهد فلما رضى منهم بالخراج صار لهم عهد فأما غيره من الفقهاء فقالوا ليس لهم عهد الا أهل الحيرة وأهل عين التمر وأهل الليث وبانقيا فأما أهل بانقيا فانهم دلوا جريرا على مخاضة وأما أهل الليث فانهم انزلوا أبا عبيدة ودلوه على شىء من غرة العدو وأهل الحيرة صالحهم خالد بن الوليد وصالح أهل عين التمر وأهل الليث * قال وحدثنى اسمعيل بن أبى خالد قال فلما استخلف عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وجه أبا عبيد بن مسعود الى مهران فى أول السنة وكانت القادسية آخر السنة فجاء رستم صاحب العجم يوم القادسية فقال انما كان مهران يعمل عمل الصبيان قال اسمعيل فحدثنى قيس ان أبا عبيد الثقفى عبر الى مهران الفرات فقطعوا الجسر خلفه فقتلوه وأصحابه فاوصى الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه وولى أمر الناس بعد أبى عبيد جرير فلقى مهران فهزمه الله والمشركين وقتل مهران فرفع جرير رأسه على رمح ثم وجه عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فى آخر السنة سعد بن مالك الى رستم فالتقوا بالقادسية * قال وحدثنى حصين عن أبى وائل قال جاء سعد بن أبى وقاص رضى الله تعالى عنه حتى نزل بالقادسية ومعه الناس قال فما أدرى لعلنا كنا لا نزيد على سبعة آلاف أو ثمانية آلاف بين ذلك والمشركون يومئذ ستون ألفا أو نحو ذلك معهم الفيول قال فلما نزلوا قالوا لنا ارجعوا فانا لا نرى لكم عددا ولا نرى لكم قوة ولا سلاحا فارجعوا قال فقلنا ما نحن براجعين فجعلوا يضحكون بنبالنا ويقولون دوس يشبهونها بالمغازل قال فلما أبينا عليهم الرجوع قالوا ابعثوا الينا رجلا عاقلا يخبرنا ما الذى جاء بكم من بلادكم فانا لا نرى لكم عددا ولا عدة قال فقال المغيرة أنا لهم فعبر اليهم فجلس مع رستم على السرير فنخر ونخروا حين جلس معه على السرير فقال المغيرة والله ما زادنى مجلسى هذا رفعة ولا نقص صاحبكم فقال له رستم انبؤنى ما جاء بكم من بلادكم فانا لا نرى لكم عددا ولا عدة فقال له المغيرة كنا قوما فى شقاء وضلالة فبعث الله فينا نبيا فهدانا الله به ورزقنا على يديه فكان فيما رزقنا حبة زعموا انها تنبت فى هذه الارض فلما أكلنا منها وأطعمنا أهلينا قالوا لا صبر لنا حتى تنزلونا هذه البلاد فنأكل هذه الحبة فقال رستم اذن نقتلكم فقال ان قتلتمونا دخلنا الجنة وان قتلنا كم دخلتم النار والا فاعطونا الجزية قال فلما قال اعطونا الجزية صاحوا ونخروا وقالوا لا صلح بيننا وبينكم فقال المغيرة أتعبرون الينا أم نعبر اليكم فقال رستم نعبر اليكم مدلا قال فاستأخر عنهم المسلمون حتى عبر منهم من عبر ثم حملوا عليهم فقتلوهم وهزموهم قال حصين وكان ملكهم رستم من أذربيجان قال فقال عبد الله بن جحش لقد رأيتنا نمشى على ظهور الرجال

تعبر

(باب فى صلاة الجمعة)

محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة رحمهم الله فى امام صلى الجمعة فنفر الناس عنه قبل أن يركع ويسجد الا النساء والصبيان استقبل الظهر وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا افتتح الصلاة ثم نفر الناس عنه صلى الجمعة وان نفروا عنه بعد ما ركع وسجد سجدة أو نفروا الا المسافرين والعبيد أو بقى من الرجال ثلاثة وذلك أدنى ما يكون بقى على الجمعة * امام أمر عبدا أو مسافرا يخطب ويصلى الجمعة أجزأهم * رجل صلى الظهر يوم الجمعة ثم خرج يريد الجمعة انتقض الظهر وقالا لا ينتقض حتى يدخل فى الجمعة ويكره أن يصلى الظهر فى جماعة يوم الجمعة فى سجن وغير سجن فان صلى قوم أجزأهم فى الجمعة بمنى ان كان الامام أمير الحجاز أو كان الخليفة مسافرا جمع وان كان غير الخليفة وغير أمير الحجاز وهو مسافر فلا جمعة فيها وقال محمد رحمه الله لا جمعة بمنى ولا جمعة بعرفات فى قولهم جميعا * امام خطب يوم الجمعة بتسبيحة أجزأته وقالا رحمهم الله لا تجزئه حتى يكون كلاما يسمى خطبة

(باب فى العيدين والصلاة بعرفات والتكبير فى أيام التشريق)

محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة رضى الله عنهم عيدان اجتمعا فى يوم واحد فالاول سنة والآخر فريضة ولا يترك واحد منهما ويجهر

بالقراءة في العيدين والجمعة ولا يجهر في الظهر والعصر يوم عرفة وان صلى الامام الظهر والعصر بعرفات بغير خطبة أجزأه * محرم
صلى الظهر يوم عرفة في منزله والعصر مع الامام لم تجزه العصر وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى تجزئه وتكبير

نعبر الخندق ما بهم سلاح قد قتل بعضهم بعضا قال ووجدنا جرابا فيه كافور قال فحسبناه ملحا وطبخنا لحما فطرحنا فيه منه فلم نجد له طعما فمر بنا عبادي معه قميص فقال يا معشر المتعبدين لا تفسدوا طعامكم فان ملح هذه الارض لا خير فيه فهل لكم ان أعطيكم به هذا القميص قال فأعطيناه به قميصا فأعطيناه صاحبا لنا فلبسه فاذا ثمن القميص حين عرفت الثياب درهمان قال ولقد رأيتني أشرت الى رجل وعليه سواران من ذهب وسلاحه تحته في قبر من تلك القبور فخرج الينا فما كلمنا ولا كلمناه حتى ضربنا عنقه فهزمناهم حتى بلغوا الفرات قال فركبنا وطلبناهم فانهزموا حتى انتهوا الى سورا قال وطلبناهم فانهزموا حتى أتوا الصراة فطلبناهم فانهزموا حتى انتهوا الى المدائن فنزلوا كوثى وبها مسلحة للمشركين بدير المسالح فأتتهم خيلنا فقاتلتهم فانهزمت مسلحة المشركين حتى لحقوا بالمدائن وسرنا حتى نزلنا على شاطئ دجلة فعبرت طائفة منا من علو الوادي أو من أسفل المدائن فحصرناهم حتى ما وجدوا طعاما الا كلابهم وسنانيرهم فتحملوا في ليلة حتى أتوا جلولاء فسار اليهم سعد في الناس وعلى مقدمته هاشم بن عتبة قال فهي الوقعة التي كانت فأهلكهم الله وانطلق يهزمهم الى نهاوند قال فكان كل أهل مصر يسيرون الى حدودهم وبلادهم قال حصين فلما هزم سعد المشركين بجلولاء ولحقوا بنهاوند رجع فبعث عمار بن ياسر فسار حتى نزل بالمدائن فأراد أن ينزلها بالناس فاجتووها الناس وكرهوها فبلغ عمر رضي الله عنه ذلك فسأل هل يصلح بها الابل قالوا لا لأن بها البعوض فقال عمر رضي الله تعالى عنه ان العرب لا تصلح بأرض لا تصلح بها الابل فرجعوا فلقي سعد عباديا فقال أنا أدلكم على أرض ارتفعت عن البقة وتطأطأت عن السبخة وتوسطت الريف وطعنت في انف البرية قالوا هات قال أرض بين الحيرة والفرات فاختط الناس بالكوفة ونزلوها * قال أبو يوسف رحمه الله تعالى حدثني مسعر عن سعد بن ابراهيم قال مروا على رجل يوم القادسية وقد قطعت يداه ورجلاه وهو يفحص ويقول مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا فقال له رجل من أنت يا عبد الله فقال رجل من الانصار * قال وحدثني عمرو ابن مهاجر عن ابراهيم بن محمد بن سعد عن أبيه ان أبا محجن أتي به الى سعد وقد شرب خمرا يوم القادسية فأمر به الى القيد قال وكانت بسعد جراحة فلم يخرج يومئذ الى الناس فصعدوا به فوق العذيب لينظر الى الناس قال واستعمل سعد يومئذ على الخيل خالد بن عرفطة فلما التقى الناس قال أبو محجن

كفى حزنا ان تردى الخيل بالقنا * وأترك مشدودا على وثاقيا

ثم قال لامرأة سعد أطلقيني فلك لله علي ان سلمني الله ان أرجع حتى أضع رجلي في القيد وان انا قتلت استرحتم مني قال فأطلقته حين التقى الناس قال فركب فرسا لسعد أنثى يقال لها البلقاء وأخذ رمحا وخرج فجعل لا يحمل على ناحية من العدو الا هزمهم فجعل الناس يتعجبون ويقولون هذا ملك لما يرونه يصنع وجعل سعد ينظر اليه ويقول الصبر صبر البلقاء والطعن طعن أبي محجن وأبو محجن في القيد فلما هزم الله العدو رجع أبو محجن حتى وضع رجله في القيد فأخبرت امرأة

التشريق من صلاة الفجر من يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر وهو ان يقول الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد مرة واحدة وهذا على المقيمين في الجماعات المكتوبة وليس على جماعات النساء اذا لم يكن معهن رجل وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى التكبير من صلاة الفجر من يوم عرفة الى صلاة العصر من آخر أيام التشريق على كل من صلى صلاة مكتوبة قال يعقوب صليت بهم المغرب فقمت فسهوت ان أكبر فكبر أبو حنيفة رحمه الله تعالى قال والتعريف الذي يصنعه الناس ليس بشيء والله أعلم

(باب في حمل الجنازة والصلاة عليها)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال يقوم الذي يصلي على الرجل والمرأة بحذاء الصدر * قوم صلوا على جنازة ركبانا أجزأهم في القياس ولا يجزئهم في الاستحسان ولا بأس بالاذن في صلاة الجنازة * صبي سبي معه أحد

 أبويه فمات لم يصل عليه حتى يقر بالاسلام وهو يعقل وان لم يسب معه احد أبويه صلى عليه * أدنى ما تكفن المرأة في ثلاثة أثواب ثوبين وخمار والرجل في ثوبين والسنة في المرأة خمسة أثواب درع وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط على ثدييها والبطن

والسنة فى الرجل ازار وقميص ولفافة وتضع مقدم الجنازة على يمينك ثم مؤخرها على يمينك ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها على يسارك قال محمد رحمه الله رأيت ابا (١٨) حنيفة رضى الله عنه يصنع هذا ويقوله ويكره ان يوضع مقدم السرير أو مؤخره على اصل العنق او على الصدر ويسجى قبر المرأة بثوب حتى يجعل اللبن على اللحد ولا يسجى قبر الرجل ويكره الآجر على القبر ويستحب اللبن والقصب * كافر مات وله ولى مسلم فانه يغسله ويتبعه ويدفنه

(باب الشهيد يغسل أم لا)

محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى فى مسلم قتله أهل الحرب أو أهل البغى أو قطاع الطريق فبأى شئ قتلوه لم يغسل ومن وجد فى المعركة قتيلا لم يغسل ومن وجد جريحا فارتث فمات بعد ما ارتث من الجراحة غسل وان مات فى المعركة لم يغسل ودفن فى ثيابه ونزع عنه الحشو والجلد والفرو والسلاح والقلنسوة وقال محمد رحمه الله فى السير الكبير ينزع عنه السراويل ويزيدون وينقصون ماشاؤا ومن وجد فى المصر قتيلا غسل الا ان يعلم انه قتل بحديدة مظلوما * جنب قتل شهيدا غسل وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يغسل

(باب فى حكم المسجد)

محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة رضى الله تعالى عنهم فى رجل جعل بيته مسجدا وتحته سرداب أو فوقه بيت وجعل باب المسجد الى الطريق وعزله فله ان يبيعه وان مات ورث عنه وكذلك ان اتخذ وسط داره مسجدا واذن للناس بالصلاة فيه وقال محمد رحمه الله لا يباع ولا

سعد سعدا بالذى كان من أمره فقال لا والله لا أضرب اليوم رجلا ابلى الله المسلمين على يديه ما أبلى قال فخلى سبيله فقال أبو محجن قد كنت أشرب بها حيث كان الحد يقام على وأطهر منها وأما اليوم فوالله لا اشرب بها أبدا * قال وحدثنى اسمعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم قال كانت بجيلة يوم القادسية ربع الناس قال ولحق رجل من ثقيف بالفرس يومئذ فقال لهم ان بأس الناس ههنا لبجيلة قال فوجهوا اليناستة عشر فيلا والى سائر الناس فيلين قال والله ان عمرو بن معديكرب يعرض الناس وهو يقول يا معشر المهاجرين كونوا أسدا اغنابسة فانما الفارسى تيس بعد أن يلقى نيزكه قال واسوار من أساورتهم لا تقع له نشابة فقلت اتقاء يا أبا ثور ورماه الفارسى ثم أصاب فرسه وحمل عليه عمرو فاعتنقه وذبحه كما تذبح الشاة وأخذ سلبه سوارين من ذهب وقباء ديباج ومنطقة بالذهب قال فلما هزم الله المشركين أعطيت بجيلة ربع السواد فأكلوه ثلاث سنين ثم وفد جرير الى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فقال له يا جرير انى قاسم مسئول لولا ذلك لسلمت لكم ما قسمت لكم ولكنى أرى ان يرد على المسلمين فرده جرير فأجازه عمر رضى الله تعالى عنهما بثمانين دينارا قال فحدثنى حصين ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كان استعمل النعمان بن مقرن على كسكر فكتب الى عمر رضى الله تعالى عنه يا أمير المؤمنين ان مثلى ومثل كسكر مثل رجل شاب عنده مومسة تتلون له وتتعطر وانى أنشدك الله لما عزلتنى عن كسكر وبعثتنى فى جيش من جيوش المسلمين فكتب اليه عمر أن سر الى الناس بنهاوند فأنت عليهم وهذا حين انهزمت الفرس من جلولاء فأتت نهاوند قال فسار اليهم النعمان فالتقوا فكان أول قتيل وجد سويد بن مقرن (٣) الراية ففتح الله لهم وهزم المشركين فلم تقم لهم جماعة بعد يومئذ وأما غير حصين فحدثنى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما شاور الهرمزان فى فارس وأصبهان واذربيجان فقال له الهرمزان ان أصبهان الرأس وفارس واذربيجان الجناحان فابدأ بالرأس أولا فدخل عمر الى المسجد فاذا هو بالنعمان بن مقرن يصلى فقعد الى جنبه فلما قضى صلاته قال لا أرانى الا مستعملك قال أما جابيا فلا ولكن غازيا قال فانك غاز فوجهه وكتب الى أهل الكوفة وذلك بعد أن اختط الناس بها ونزلوا أن يمدوه ومع النعمان بن مقرن عمرو بن معديكرب وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن عمرو والاشعث بن قيس رضى الله تعالى عنهم فسار النعمان بالمسلمين فلما صار والى نهاوند أرسل المغيرة ابن شعبة الى ملكهم وهو اذ ذاك ذو الجناحين فقطع اليهم المغيرة نهرهم فقيل لذى الجناحين ان رسول العرب ههنا فشاور أصحابه ومن معه فقال أترون ان أقعد له فى بهجة الملك وهيبته او أقعد له فى هيئة الحرب فقالوا اقعد له فى بهجة الملك وهيبته فقعد على سريره ووضع تاجا على رأسه وأجلس ابناء الملوك عن يمينه وعن يساره عليهم أسورة الذهب والقرطة من الذهب والديباج ثم أذن للمغيرة فلما دخل أخذ بضبعيه رجلان ومع المغيرة سيفه ورمحه فجعل يطعن برمحه فى بسطهم يخرقها ليتطيروا من ذلك حتى قام بين يديه فجعل يكلمه والترجمان يترجم بينهما فقال انكم معشر العرب لما أصابكم من الجوع والجهد جئتم الينا فان شئتم أمرنا لكم ورجعتم فتكلم المغيرة فحمد الله وأثنى عليه ثم قال انا معشر العرب كنا أذلة يطؤنا الناس ولا نطؤهم فبعث الله منا نبيا

(٣) كذا بالنسخ التى بايدينا وهنا شئ ساقط انقطع به الكلام كما ترى فحرر الحديث من النسخ الصحيحة اهـ

يورث ولا يوهب * رجل اتخذ ارضه مسجدا لم يكن له ان يرجع فيه ولا يبيعه ولا يورث عنه وتكره المجامعة فوق المسجد والبول والتخلي ولا بأس بالبول فوق بيت فيه مسجد ولا بأس بأن ينقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب واذا كان التمثال مقطوع الرأس فليس بتمثال ويكره غلق باب المسجد والله أعلم

(كتاب الزكاة)

(باب زكاة المال والخمس والصدقات)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنهم في رجل له على رجل ألف درهم فجحده سنين ثم أقام بها بينة قال لم يكن عليه زكاة لما مضى * رجل اشترى جارية للتجارة فنواها للخدمة بطلت الزكاة فان نواها بعد ذلك للتجارة لم تكن للتجارة حتى يبيعها فيكون في الثمن الزكاة مع ماله ويعطى الرجل الزكاة كل فقير الا امرأته وولده وولد الابن والابنة ووالده ووالدته ولا يعطى مكاتبه ولا مدبره ولا أم ولده ولا عبدا قد أعتق بعضه ولا تعطى المرأة زوجها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله بانها تعطى وكذلك عبدهما الذي أعتق بعضه ولا يعطى ذميا من الزكاة ويعطيه ماسوى الزكاة كصدقة الفطر وغيرها ولا تحل الزكاة لمن له مائتا درهم ولا بأس بها لمن له أقل من مائتي درهم ويكره ان يعطى من الزكاة انسانا مائتي درهم أو اكثر وان أعطيت أجزأك ولا بأس بان يعطى أقل من مائتي درهم وان تغني بها انسانا أحب الي ويقسم الخمس على ثلاثة اسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل والصدقات على ثمانية الا ان المؤلفة قلوبهم قد ذهبوا ويعطى العامل عليها

نبيا في شرف من أوسطنا حسبا وأصدقنا حديثا فاخبرنا بأشياء وجدناها كما قال وانه وعدنا فيما وعدنا ان سنملك ماههنا ونغلب عليه وأرى ههنا أثرة وهيئة ما من خلفي بتاركيها حتى يصيبوها قال المغيرة وقالت لي نفسي لو جمعت بجرامير لك فوثبت وقعدت مع العلج على السرير حتى يتطيروا قال فوثبت فاذا أنا معه على السرير قال فجعلوا يطؤني بأرجلهم وينحوني بأيديهم قال فقلت انا لا نفعل هذا برسلكم فان كنتم عجزتم فلا تؤاخذوني فان الرسل لا يفعل بها هذا قال فكفوا عني قال فقال الملك ان شئتم قطعنا اليكم وان شئتم قطعتم الينا قال فقال المغيرة بل نقطع اليكم قال فقطعنا اليهم قال فتسلسلوا كل خمسة وسبعة وثمانية وعشرة في سلسلة حتى لا يفروا قال فعبر المسلمون اليهم فصافوهم فرشقونا حتى أسرعوا فينا قال فقال المغيرة للنعمان انه قد أسرع في الناس وقد جرحوا فلو حملت فقال له النعمان انك لذو مناقب وقد شهدت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فكان اذا لم يقاتل في أول النهار انتظر حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر ثم قال اني هاز الراية ثلاث هزات فأما أول هزة فليقض الرجل حاجته وليجدد وضوأ وأما الثانية فلينظر الرجل الى شسعه ويرم من سلاحه فاذا هززت الثالثة فاحملوا ولا يلوين أحد على أحد وان قتل النعمان فلا يلوين عليه أحد واني داع الله بدعوة فاقسمت على كل امرئ منكم لما أمن عليها ثم قال اللهم ارزق النعمان شهادة اليوم في نصر وفتح على المسلمين قال فأمن القوم قال فهز الراية ثلاث هزات قال ثم حمل وحمل الناس فكان النعمان أول صريع قال فمررت به وهو صريع قال فأسفت عليه ثم ذكرت عزيمته فلم ألو عليه وأعلم علما حتى يعرف مكانه قال فجعل المسلمون اذا قتلوا الرجل شغل عنه أصحابه ووقع ذو الحاجبين عن بغلة له شهباء فانشق بطنه ففتح الله على المسلمين فأتى مكان النعمان فاذا به رمق وأتى بإداوة من ماء فغسل وجهه ثم قال ما فعل الناس قال فقيل له فتح الله عليهم فقال الحمد لله اكتبوا بذلك الى عمر وقضى نحبه رضي الله تعالى عنه ورحمه * قال وحدثني اسرائيل عن ابي اسحق قال حدثني من قرأ كتاب عمر الى النعمان بن مقرن رضي الله تعالى عنهما بنهاوند اذا لقيتم العدو فلا تفروا واذا غنمتم فلا تغلوا فلما لقينا العدو قال لنا النعمان لا تواقعوهم وذلك في يوم جمعة حتى يصعد أمير المؤمنين فيستنصر قال ثم واقعناهم فكان النعمان أول صريع فقال سجوني ثوبا وأقبلوا على عدوكم ولا أهولنكم قال ففتح الله علينا ثم أتى عمر الخبر فصعد المنبر فنعى النعمان الى الناس وقد كان خبر نهاوند والمسلمين أبطأ على عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فكان يستنصر وكان الناس مما يرون من استنصاره ليس لهم ذكر الا نهاوند وابن مقرن فحدثني بعض علماء أهل المدينة شيخ قديم قال قدم اعرابي المدينة فقال ما بلغكم عن نهاوند وابن مقرن فقيل له وماذاك قال لا شئ قال فأتى عمر كليب الجرمي فخبره بخبر الاعرابي فارسل اليه قال ماذكرك نهاوند وابن مقرن الا وعندك خبر أخبرنا فقال يا أمير المؤمنين أنا فلان بن فلان الفلاني خرجت مهاجرا الى الله جل ثناؤه والى رسوله عليه السلام باهلي ومالي فنزلنا موضع كذا وكذا فلما ارتحلنا فاذا رجل على جمل احمر لم أر مثله قال فقلنا له من أين أقبلت قال من العراق قلنا فاخبر الناس قال التقوا فهزم الله العدو وقتل ابن مقرن ولا والله

مايسعه واعوانه وان كان أقل من الثمن او أكثر وان اعطيت الصدقة لصنف واحد أجزأك *(باب زكاة السوائم)* محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنهم قال ليس في الفصلان والحملان والعجاجيل صدقة وهو قول محمد رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه الله فيها الزكاة منها * خوارج ظهروا على أرض فاخذوا الصدقات منها من البقر والابل والغنم والخراج لا يثنى عليهم * امرأة أو صبي من بني تغلب له سائمة فليس على الصبي شيء وعلى المرأة ما على الرجل والله أعلم

(باب فيمن يمر على العاشر بمال)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنهم في رجل مر على العاشر بمال فقال أصبته منذ شهر أو على دين أو قال أديت الزكاة الى عاشر آخر أو أديت زكاته أنا وحلف قال صدق وكذلك صدقة السوائم الا اذا قال أديت زكاتها او أخذها مصدق آخر فانه لا يصدق الا أن يعلم انه كان في تلك السنة مصدق آخر فيحلف ويصدق وان لم يكن معه براءة وما صدق فيه المسلم صدق فيه الذمي ولا يصدق فيه الحربي الا في الجواري يقول هن أمهات أولادي ويؤخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر فان مر حربي بخمسين درهما لم يؤخذ منه شيء الا أن يكونوا يأخذون منا من مثلها وان مر حربي بمائتي درهم ولا يعلم كم يأخذون منا أخذ منه العشر وان لم يأخذوا منا شيئا لم يؤخذ منهم شيء * امرأة وصبي من بني تغلب مرا على عاشر بمال

ماأدري مانهاوند ولا ابن مقرن قال أتدري بأي يوم ذلك من الجمعة قال لا والله ماأدري لكني أدري متى فعل ذلك قال ارتحلنا يوم كذا فنزلنا موضع كذا فعد منازله قال فقال عمر ذاك يوم كذا هو الجمعة ولعلك أن تكون لقيت بريدا من بريد الجن فان لهم بردا قال فمضى ماشاء الله ثم جاء الخبر انهم التقوا يومئذ فلما أتى عمر بنعي النعمان بن مقرن وضع يده على رأسه وجعل يبكي قال وحدثني اسمعيل عن قيس عن مدرك بن عوف الاحمسي قال بينا أنا عند عمر رضي الله تعالى عنه اذ أتاه رسول النعمان بن مقرن فجعل عمر يسأله عن الناس فجعل الرجل يذكر من أصيب من الناس بنهاوند فيقول فلان بن فلان وفلان بن فلان ثم قال الرسول وآخرون لا نعرفهم قال فقال عمر رضي الله تعالى عنه لكن الله يعرفهم قال ورجل شرى نفسه يعني عوف بن أبي حية أبا شبل الاحمسي فقال مدرك بن عوف ذاك والله خالي يا أمير المؤمنين يزعم الناس انه ألقى بيده الى التهلكة فقال عمر كذب أولئك ولكنه رجل من الذين اشتروا الآخرة بالدنيا قال اسمعيل وكان أصيب وهو صائم فاحتمل وبه رمق فأبى أن يشرب الماء حتى مات رحمه الله تعالى ۞ قال أبو يوسف رحمه الله تعالى فلما افتتح السواد شاور عمر رضي الله تعالى عنه الناس فيه فرأى عامتهم أن يقسمه وكان بلال بن رباح من أشدهم في ذلك وكان رأي عبد الرحمن بن عوف أن يقسمه وكان رأي عثمان وعلي وطلحة رأي عمر رضي الله تعالى عنهم وكان رأي عمر رضي الله تعالى عنه أن يتركه ولا يقسمه حتى قال عند الحاحهم عليه في قسمته اللهم اكفني بلالا وأصحابه فمكثوا بذلك اياما حتى قال عمر رضي الله تعالى عنه لهم قد وجدت حجة في تركه وان لا أقسمه قول الله تعالى للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا فتلا عليهم حتى بلغ الى قوله تعالى والذين جاؤا من بعدهم قال فكيف أقسمه لكم وأدع من يأتي بغير قسم فأجمع على تركه وجمع خراجه واقراره في أيدي أهله ووضع الخراج على أرضيهم والجزية على رؤسهم ۞ قال أبو يوسف فحدثني السري ابن اسمعيل عن عامر الشعبي ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه مسح السواد فبلغ ستة وثلاثين ألف ألف جريب وانه وضع على جريب الزرع درهما وقفيزا وعلى الكرم عشرة دراهم وعلى الرطبة خمسة دراهم وعلى الرجل اثني عشر درهما وأربعة وعشرين درهما وثمانية وأربعين درهما ۞ قال أبو يوسف وحدثني سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي مجلز قال بعث عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه عمار بن ياسر على الصلاة والحرب وبعث عبد الله بن مسعود على القضاء وبيت المال وبعث عثمان بن حنيف على مساحة الارضين وجعل بينهم شاة كل يوم شطرها وبطنها لعمار بن ياسر وربعها لعبد الله بن مسعود والربع الآخر لعثمان بن حنيف وقال اني أنزلت نفسي واياكم من هذا المال بمنزلة والي اليتيم فان الله تبارك وتعالى قال ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف والله ماأرى أرضا يؤخذ منها شاة في كل يوم الا استسرع خرابها قال فمسح عثمان الارضين وجعل على جريب العنب عشرة دراهم وعلى جريب النخل ثمانية دراهم وعلى جريب القصب ستة دراهم وعلى جريب الحنطة أربعة دراهم وعلى جريب الشعير درهمين وعلى الرأس اثني عشر درهما وأربعة وعشرين درهما وثمانية

وأربعين

التجارة قال ليس على الصبي شئ وعلى المرأة ما على الرجل * حربي مر على عاشر فعشره ثم مر مرة أخرى لم يعشره حتى يحول الحول فان عشره فرجع الى دار الحرب ثم خرج من يومه عشره أيضا * حربي مر على عاشر (٢١) بمائة درهم وأخبر العاشر ان له في منزله مائة أخرى قد حال عليها الحول لم يزك هذه المائة * رجل مر على عاشر الخوارج في أرض قد غلبوا عليها فعشره فانه يثني عليه الصدقة * رجل مر على عاشر بمائتي درهم بضاعة لم يعشرها وكذلك المضاربة وكان مرة يقول يعشرها ثم رجع * عبد مأذون له مائتا درهم وليس عليه دين مر بعاشر فانها تعشر وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا أعلمه رجع عن هذا أم لا وقياس قوله الثاني في المضاربة وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى انها لا تعشر * ذمي مر على عاشر بخمر وخنازير عشر الخمر ولم يعشر الخنازير

(باب في عشر الارضين وخراجها وخراج رؤس أهل الذمة)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنهم في كل شئ أخرجت الارض العشر الا الحطب والقصب والحشيش وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ليس في شئ مما أخرجت الارض العشر حتى يبلغ خمسة أوسق والوسق ستون صاعا بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا في التمر والزبيب والحنطة والشعير والسمسم والارز والذرة وأشباه ذلك من الحبوب وليس في الخضراوات عشر ولا في فاكهة ليست لها ثمرة باقية مثل البطيخ ونحوه وكل شئ أخرجته الارض مما فيه العشر لا يحسب فيه أجر العمال ولا نفقة

وأربعين درهما وعطل من ذلك النساء والصبيان قال سعيد وخالفني بعض أصحابي فقال على جريب النخل عشرة دراهم وعلى جريب العنب ثمانية دراهم * قال وحدثني محمد بن اسحق عن جارية بن مضرب عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه أراد أن يقسم السواد بين المسلمين فأمر بهم ان يحصوا فوجد الرجل يصيب الاثنين والثلاثة من الفلاحين فشاور أصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فقال علي رضي الله تعالى عنه دعهم يكونوا مادة للمسلمين فبعث عثمان بن حنيف فوضع عليهم ثمانية وأربعين درهما وأربعة وعشرين درهما واثني عشر درهما قال وبلغنا عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه انه قال لولا ان يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت السواد بينكم وشكا أهل السواد اليه فبعث مائة فارس فيهم ثعلبة بن يزيد الحماني فلما رجع ثعلبة قال لله علي ان لا أرجع الى السواد أبدا لما رأى فيه من الشر * قال وحدثني الاعمش عن ابراهيم بن المهاجر عن عمرو بن ميمون قال بعث عمر رضي الله عنه حذيفة بن اليمان على ما وراء دجلة وبعث عثمان بن حنيف على ما دونه فأتياه فسألهما كيف وضعتما على الارض لعلكما كلفتما أهل عملكما ما لا يطيقون فقال حذيفة لقد تركت فضلا وقال عثمان لقد تركت الضعف ولو شئت لاخذته فقال عمر عند ذلك أما والله لئن بقيت لارامل أهل العراق لادعنهم لا يفتقرون الى أمير بعدي * قال وحدثني السري عن الشعبي ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فرض على الكرم عشرة دراهم وعلى الرطبة خمسة وعلى كل أرض يبلغها الماء عملت أو لم تعمل درهما ومختوما قال عامر هو الحجاجي وهو الصاع وعلى ما سقت السماء من النخل العشر وعلى ما سقي بالدلو نصف العشر وما كان من نخل عملت أرضه فليس عليه شئ * قال وحدثني حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون الاودي قال شهدت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قبل أن يصاب بثلاث أو أربع واقفا على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف وهو يقول لهما لعلكما حملتما الارض ما لا تطيق وكان عثمان عاملا على شط الفرات وحذيفة على ما وراء دجلة من جوخى وما سقت فقال عثمان حملت الارض أمرا هي له مطيقة ولو شئت لاضعفت أرضي وقال حذيفة وضعت عليها أمرا هي له محتملة وما فيها كثير فضل فقال عمر رضي الله عنه انظرا الا تكونا حملتما الارض ما لا تطيق أما لئن بقيت لارامل أهل العراق لادعهن لا يحتجن الى أحد بعدي وكان حذيفة على ختم جوخى وعثمان بن حنيف على ختم أسفل الفرات ختم الاعناق قال وأوصى عمر رضي الله عنه في وصيته باهل الذمة ان يوفى لهم بعهدهم ولا يكلفوا فوق طاقتهم وان يقاتل من ورائهم * قال وحدثنا المجالد بن سعيد عن عامر الشعبي قال لما أراد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ان يمسح السواد أرسل الى حذيفة ان ابعث الي بدهقان من جوخى وبعث الى عثمان بن حنيف ان ابعث الي بدهقان من قبل العراق فبعث اليه كل واحد منهما بواحد ومعه ترجمان من أهل الحيرة فلما قدموا على عمر رضي الله تعالى عنه قال كيف كنتم تؤدون الى الاعاجم في أرضهم قالوا سبعة وعشرين درهما فقال عمر رضي الله تعالى عنه لا أرضى بهذا منكم ووضع على كل جريب عامر أو غامر يناله الماء قفيزا من حنطة أو قفيزا من شعير ودرهما فمسحاها على ذلك فكانت مساحتهما مختلفة كان عثمان عالما بالخراج فمسحها

البقر * تغلبي له أرض عليه العشر مضاعفا اشتراها منه مسلم أو ذمي أو أسلم التغلبي فهي على حالها * مسلم له أرض عشر باعها من
نصراني وقبضها فأخذها مسلم (٢٣) بالشفعة أو كان النصراني اشتراها بيعا فاسدا فردت على المسلم فهي أرض عشر * مسلم

مساحة الديباج وأما حذيفة فكان أهل جوخى قوما منا كير فلعبوا به في مساحته وكانت جوخى يومئذ عامرة فخربت بعد ذلك وغارت مياهها وقلت منافعها وصارت وظيفتها يومئذ هينة لما كانوا أعلوا على حذيفة في مساحته * قال وحدثني الحسن بن عمارة عن الحكم عن عمرو بن ميمون وحارثة بن مضرب قال بعث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عثمان بن حنيف على السواد وأمره أن يمسحه فوضع على كل جريب عامر أو غامر مما يعمل مثله درهما وقفيزا وألغى الكرم والنخل والرطاب وكل شيء من الارض وجعل على كل رأس ثمانية وأربعين درهما وضيافة ثلاثة أيام لمن مر بهم من المسلمين وجباهم عثمان ثلاث سنين ثم رفعه الى عمر رضي الله تعالى عنه وقال انهم يطيقون أكثر من ذلك * قال وحدثني الحجاج بن أرطاة عن ابن عوف ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه مسح السواد ما دون جبل حلوان فوضع على كل جريب عامر أو غامر يناله الماء بدلو أو بغيره زرع أو عطل درهما وقفيزا واحدا ومن كل رأس موسر ثمانية وأربعين درهما ومن الوسط أربعة وعشرين درهما ومن الفقير اثني عشر درهما وختم على أعناقهم رصاصا وألغى لهم النخل عونا لهم وأخذ من جريب الكرم عشرة دراهم ومن جريب السمسم خمسة دراهم ومن الخضر من غلة الصيف من كل جريب ثلاثة دراهم ومن جريب القطن خمسة دراهم * قال وحدثني عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد عن جده ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كان اذا صالح قوما اشترط عليهم ان يؤدوا من الخراج كذا وكذا وان يقروا ثلاثة أيام وان يهدوا الطريق ولا يمالؤا علينا عدونا ولا يؤووا لنا محدثا فاذا فعلوا ذلك فهم آمنون على دمائهم ونسائهم وأبنائهم وأموالهم ولهم بذلك ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم ونحن برآء من معرة الجيش

(فصل في أرض الشام والجزيرة)

وأما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين من أمر الشام والجزيرة وفتحهما وما كان جرى عليه الصلح فيما صولح عليه أهله منهما فاني كتبت الى شيخ من أهل الحيرة له علم بأمر الجزيرة والشام في فتحهما أسأله عن ذلك فكتب الي حفظك الله وعافاك قد جمعت لك ما عندي من علم الشام والجزيرة وليس شيء حفظته عن الفقهاء ولا عمن يسنده عن الفقهاء ولكنه حديث من حديث من يوصف بعلم ذلك ولم أسأل عن اسناده أحدا منهم ان الجزيرة كانت قبل الاسلام طائفة منها للروم وطائفة لفارس ولكل فيما في يده منها جند وعمال فكانت رأس العين فما دونها الى الفرات للروم ونصيبين وما وراءها الى دجلة لفارس وكان سهل ماردين ودارا الى سنجار والى البرية لفارس وجبل ماردين ودارا وطور عبدين للروم وكانت مسلحة ما بين الروم وفارس حصنا يقال له حصن سرجه بين دارا وبين نصيبين فلما توجه أبو عبيدة بن الجراح رضي الله تعالى عنه ومن معه الى الشام وكان أبو بكر رضي الله تعالى عنه قد بعث معه شرحبيل ابن حسنة وسمى له ولاية الاردن ويزيد بن أبي سفيان وسمى له دمشق وخالد بن الوليد أمده به من اليمامة وسمى له حمص وأمده بعد ما شارف الشام عمرو بن العاص فلما فتح الله عليهم أقام أبو عبيدة بأطراف الشام ومضى شرحبيل الى الاردن ويزيد بن أبي سفيان الى دمشق وخالد بن الوليد الى حمص فلما انتظم لهم الامر واستتم وجه أبو

عبيدة

له دار خطة فجعلها بستانا ففيه العشر وليس على المجوسي في داره شيء فان جعلها بستانا فعليه الخراج وفي أرض الصبي والمرأة التغلبيين ما في أرض الرجال * رجل له أرض خراج فعطلها فعليه الخراج فان زرعها فاصطلمتها آفة بطل عنها الخراج ويوضع على الزعفران وعلى البستان في أرض الخراج من الخراج بقدر ما تطيق وليس في عين القير وفي عين النفط في أرض العشر شيء وعليه في أرض الخراج الخراج * نخل في أرض خراج فليس فيه شيء وان كان في أرض العشر ففيه العشر وخراج رؤس أهل الذمة ليس الا على الذمي المعتمل على المعسر اثنا عشر درهما وعلى المتوسط أربعة وعشرون درهما وعلى الغني ثمانية وأربعون ويوضع على مولى التغلبي الخراج بمنزلة مولى القرشي

(باب في المعدن والركاز)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنهم في معدن ذهب أو فضة أو حديد أو رصاص أو صفر وجد في أرض خراج أو عشر
قال فيه الخمس وروى محمد رحمه الله في الامالي عن أبي يوسف رحمه الله عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مثل
قول أبي حنيفة رضي الله عنه * رجل وجد في داره معدن ذهب فليس فيه شيء وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله فيه الخمس * رجل

وجد في دار ركازا فهو للذي اختطها وفيه الخمس وهو قول محمد رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه الله هو لمن وجده * رجل دخل دار الحرب بأمان فوجد ركازا في دار بعضهم رده عليهم وان وجده في صحراء فهو له ولا شئ عليه وليس في الفيروزج الذي يوجد في الجبال ولا في اللؤلؤ والعنبر وكل حلية تخرج من البحر الخمس * متاع وجد ركازا فهو للذي وجده وفيه الخمس والله أعلم

(باب صدقة الفطر)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنهم في صدقة الفطر قال فيه نصف صاع من بر أو دقيق أو سويق أو زبيب أو صاع من تمر أو صاع من شعير وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله الزبيب بمنزلة الشعير وروى الحسن بن زياد رحمه الله في المجرد عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه أنه قال صاع من زبيب مثل قولهما

(كتاب الصوم)

(باب صوم يوم الشك)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنهم قال لا يصام اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان الا تطوعا * رجل نوى الافطار في يوم الشك فتبين له انه من رمضان فنوى الصوم قبل نصف النهار أجزأه وان لم ينو حتى زالت الشمس لم يجزه ولا يأكل بقية يومه

(باب من أغمي عليه أو جن والغلام يبلغ والنصراني يسلم والمسافر يقدم)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنهم في رجل جن رمضان كله قال ليس عليه قضاؤه وان أفاق منه شيأ قضاه كله وان أغمي عليه شهر رمضان كله قضاه وان أغمي عليه كله غير أول ليلة منه قضاه كله غير يوم تلك الليلة * رجل لم ينو في رمضان كله

عبيدة شرحبيل الى قنسرين ففتحها ووجه عياض بن غنم الفهري الى الجزيرة ومدينة ملك الروم يومئذ الرها فعمد لها عياض بن غنم ولم يتعرض لشئ مما مر به من القرى والرساتيق ولم يلق كيدا ولا جندا حتى نزل الرها فاغلق أصحابها أبوابها وأقام عياض عليها البشائم يسمى فلما رأى صاحبها الحصار ويئس من المدد فتح لها بابا في الجبل ليلا فهرب وأكثر من كان معه من الجند وبقي في المدينة أهلها من الانباط وهم كثير ومن لم يرد الهرب من الروم وهم قليل فارسلوا الى عياض بن غنم يسألونه الصلح على شئ سموه فكتب عياض بذلك الى أبي عبيدة بن الجراح فلما أتاه الكتاب بعث به الى معاذ بن جبل فاقرأه اياه فقال له معاذ انك ان أعطيتهم الصلح على شئ مسمى فعجزوا عنه لم يكن لك ان تقتلهم ولم تجد بدا من ابطال ما اشترطت عليهم من التسمية وان أيسروا أدوه على غير الصغار الذي أمر الله به فيهم فاقبل منهم الصلح وأعطهم اياه على ان يؤدوا الطاقة فان أيسروا أو أعسروا لم يكن لك عليهم الا ما يطيقون وتم لك شرطك ولم يبطل فقبل ذلك أبو عبيدة وكتب به الى عياض بن غنم فلما أتى عياض بن غنم الكتاب أعلمهم ما جاء فيه فاختلف علينا في هذا الموضع فقال قائل قبلوا الصلح على قدر الطاقة وقال قائل آخر أنكروا ذلك وعلموا ان في أيديهم أموالا وضولا تذهب ان أخذوا بالطاقة وأبوا الا شيأ مسمى فلما رأى عياض اباءهم وحصانة مدينتهم وأيس من فتحها عنوة صالحهم على ما سألوا والله أعلم أي ذلك كان الا ان الصلح قد وقع وفتحت عليه المدينة لا شك في ذلك ثم سار عياض بن غنم الى حران أو بعث وكانت أقرب المدائن اليه فاغلقها أهلها من الانباط ونفر يسير من الروم وكانوا بها فعرض عليهم ما أعطى أهل الرها فلما رأوا مدينة ملكهم قد فتحت أجابوا الى ذلك أجمعون فأما القرى والرساتيق فان أحدا منهم لم يدع ولم يمتنع الا ان أهل كل كورة كانوا اذا فتحت مدينتهم يقولون نحن أسوة أهل مدينتنا ورؤسائنا ولم يبلغني ان عياضا أعطاهم ذلك ولا أباه عليهم فأما من ولي من خلفاء المسلمين بعد فتحها فانهم قد جعلوا أهل الرساتيق أسوة أهل المدائن الا في أرزاق الجند فانهم حملوها عليهم دون أهل المدائن وقال بعض أهل العلم ممن زعم ان له علما بذلك انما فعلوا ذلك لان أهل الرساتيق أصحاب الارضين والزروع وان أهل المدائن ليسوا كذلك فاهل العلم بالحجة يقولون حقا في أيدينا حملنا عليه من كان قبلكم وهو ثابت في دواوينكم وقد جهلتم وجهلنا كيف كان أول الامر فكيف تستجيزون ان تحدثوا علينا ما لم يكن مما ليس لكم به ثبت وتنقضون هذا الامر الثابت في أيديكم الذي لم يزل عليه وأما ما كان في أيدي أهل فارس من الجزيرة فانه لم يبلغني فيه شئ أحفظه الا ان فارس لما هزمت يوم القادسية وبلغ ذلك من كان هنالك من جنودهم تحملوا بجماعتهم وعطلوا ما كانوا فيه الا أهل سنجار فانهم وضعوا بها مسلحة يذبون عن سهلها وسهل ماردين ودارا فأقاموا في مدينتهم فلما هلكت فارس وأتاهم من يدعوهم الى الاسلام أجابوا وأقاموا في مدينتهم ووضع عياض بن غنم الفهري على الجماجم بالجزيرة على كل جمجمة دينارا ومدين قمحا وقسطين زيتا وقسطين خلا وجعلهم جميعا طبقة واحدة فلم يبلغني ان هذا على صلح ولا على أمر أثبته ولا برواية عن الفقهاء ولا باسناد ثابت فلما ولي عبد الملك بن مروان بعث الضحاك بن عبد الرحمن

الاشعري فاستقل ما يؤخذ منهم فاحصى الجماجم وجعل الناس كلهم عمالا بايديهم وحسب ما يكسب العامل سنته كلها ثم طرح من ذلك نفقته في طعامه وأدمه وكسوته وطرح أيام الاعياد في السنة كلها فوجد الذي يحصل بعد ذلك في السنة لكل واحد أربعة دنانير فالزمهم ذلك جميعا وجعل لها طبقة واحدة ثم حمل الاموال على قدر قربها وبعدها فجعل على كل مائة جريب زرع مما قرب دينارا وعلى كل مائتي جريب مما بعد دينارا وعلى كل ألف أصل كرم مما قرب دينارا وعلى كل ألفي أصل مما بعد دينارا وعلى الزيتون على كل مائة شجرة مما قرب دينارا وعلى كل مائتي شجرة مما بعد دينارا وكان غاية البعد عنده مسيرة اليوم واليومين وأكثر من ذلك وما دون اليوم فهو في القرب وحملت الشام على مثل ذلك وحملت الموصل على مثل ذلك

* (فصل كيف كان فرض عمر لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم) *

قال أبو يوسف رحمه الله تعالى وحدثني ابن أبي نجيح قال قدم على أبي بكر رضي الله تعالى عنه مال فقال من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة فليأت فجاء جابر بن عبد الله فقال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لو جاء مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا يشير بكفيه فقال له أبو بكر رضي الله تعالى عنه خذ فأخذ بكفيه ثم عده فوجده خمسمائة فقال خذ اليها ألفا فأخذ ألفا ثم أعطى كل انسان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعده شيأ وبقي بقية من المال فقسمها بين الناس بالسوية على الصغير والكبير والحر والمملوك والذكر والانثى فخرج على سبعة دراهم وثلث لكل انسان فلما كان العام المقبل جاء مال كثير هو أكثر من ذلك فقسمه بين الناس فأصاب كل انسان عشرين درهما قال فجاء ناس من المسلمين فقالوا يا خليفة رسول الله انك قسمت هذا المال فسويت بين الناس ومن الناس أناس لهم فضل وسوابق وقدم فلو فضلت أهل السوابق والقدم والفضل بفضلهم قال فقال اما ما ذكرتم من السوابق والقدم والفضل فما أعرفني بذلك وانما ذلك شيء ثوابه على الله جل ثناؤه وهذا معاش فالاسوة فيه خير من الاثرة فلما كان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وجاءت الفتوح فضل وقال لا أجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه ففرض لاهل السوابق والقدم من المهاجرين والانصار ممن شهد بدرا خمسة آلاف خمسة آلاف ولمن لم يشهد بدرا أربعة آلاف أربعة آلاف وفرض لمن كان له اسلام كاسلام أهل بدر دون ذلك أنزلهم على قدر منازلهم من السوابق قال أبو يوسف وحدثني أبو معشر قال حدثني مولى عمرة وغيره قال لما جاءت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه الفتوح وجاءت الاموال قال ان أبا بكر رضي الله تعالى عنه رأى في هذا المال رأيا ولي فيه رأي آخر لا أجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه ففرض للمهاجرين والانصار ممن شهد بدرا خمسة آلاف خمسة آلاف وفرض لمن كان اسلامه كاسلام أهل بدر ولم يشهد بدرا أربعة آلاف أربعة آلاف وفرض لازواج النبي صلى الله عليه وسلم اثني عشر ألفا اثني عشر ألفا الا صفية وجويرية فانه فرض لهما ستة آلاف ستة آلاف فأبيا ان يقبلا فقال لهما انما فرضت لهن للهجرة فقالتا لا انما فرضت لهن لمكانهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لنا مثله فعرف ذلك عمر ففرض لهما اثني عشر الفا

الصوم ولا الفطر فعليه قضاؤه * غلام بلغ في النصف من رمضان في نصف النهار أو نصراني أسلم لم يأكل بقية يومه ولا قضاء عليه عما مضى وان أكل في يومه ذلك لم يكن عليه قضاؤه * مسافر نوى الافطار ثم قدم المصر قبل الزوال فنوى الصوم اجزأه والله أعلم بالصواب

* (باب فيما يوجب القضاء والكفارة وفيما لا يوجبه) *

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه في رجل أكل ناسيا أو شرب أو جامع فلا شيء عليه وان فعل ذلك متعمدا فعليه القضاء والكفارة * صائم دخل حلقه ذباب وهو ذاكر أو نظر بشهوة فأمنى أو قلس أقل من ملء فيه فعاد بعضه وهو ذاكر أو أكل لحما من بين اسنانه متعمدا فلا قضاء عليه ولا كفارة وقال محمد رحمه الله في النوادر ان أعاده هو فعليه القضاء وان لمس لشهوة فأمنى فعليه القضاء ولا كفارة عليه * نائمة أو مجنونة جامعها زوجها وهي صائمة أو رجل أكل في رمضان ناسيا فظن ان ذلك يفطره فأكل متعمدا أو بلع حصاة أو حديدا وهو ذاكر للصوم أو قاء متعمدا فعليه القضاء ولا كفارة عليه * رجل خاف ان لم يفطر يزداد عينه وجعا أو حماه شدة فانه يفطر ولا بأس بالكحل ودهن الشارب والسواك الرطب بالغداة والعشي للصائم ويكره مضغ العلك للصائم

* (باب من يوجب الصيام على نفسه) * محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه في رجل قال لله علي صوم يوم النحر قال يفطر ويقضي وان نوى يمينا فعليه يمين وقال أبو يوسف رحمه الله اذا قال لله علي ان أصوم

ألفا وفرض للعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنى عشر ألفا وفرض لاسامة بن زيد أربعة آلاف وفرض لعبد الله بن عمر ابنه ثلاثة آلاف فقال يا أبت لم زدته على ألفا ما كان لابيه من الفضل مالم يكن لابى وما كان له مالم يكن لى فقال ان أبا أسامة كان أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبيك وكان أسامة أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك وفرض للحسن والحسين خمسة آلاف خمسة آلاف ألحقهما بابيهما لمكانهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفرض لابناء المهاجرين والانصار ألفين ألفين فمر به عمر بن أبى سلمة فقال زيدوه ألفا فقال له محمد بن عبد الله بن جحش ما كان لابيه مالم يكن لآبائنا وما كان له مالم يكن لنا فقال انى فرضت له بابيه أبى سلمة ألفين وزدته بامه أم سلمة ألفا فان كانت لك أم مثل أم سلمة زدتك ألفا وفرض لاهل مكة والناس ثمانمائة ثمانمائة فجاءه طلحة بن عبيد الله باخيه عثمان ففرض له ثمانمائة فمر به النضر بن أنس فقال عمر افرضوا له ألفين فقال له طلحة جئتك بمثله ففرضت له ثمانمائة وفرضت لهذا ألفين فقال ان أبا هذا القينى يوم أحد فقال ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما أراه الا قد قتل فسل سيفه وكسر غمده فقال ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قتل فان الله حى لا يموت فقاتل حتى قتل وأبو هذا يرعى الشاء فى مكان كذا وكذا فعمل عمر بهذا خلافته * قال وحدثنى محمد بن اسحق عن أبى جعفر أن عمر رضى الله عنه لما أراد ان يفرض للناس وكان رأيه خيرا من رأيهم قالوا له ابدأ بنفسك قال لا فبدأ بالاقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرض للعباس ثم لعلى رضى الله تعالى عنهما حتى والى بين خمس قبائل حتى انتهى الى بنى عدى بن كعب * قال وحدثنا المجالد بن سعيد عن الشعبى عمن شهد عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال لما فتح الله عليه وفتح فارس والروم جمع ناسا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فقال ما ترون فانى أرى ان أجعل عطاء الناس فى كل سنة وأجمع المال فانه أعظم للبركة قالوا اصنع ما رأيت فانك ان شاء الله موفق قال ففرض الاعطيات فدعا باللوح فقال بمن أبدأ فقال له عبد الرحمن بن عوف ابدأ بنفسك فقال لا والله ولكن ابدأ ببنى هاشم رهط النبى صلى الله عليه وسلم فكتب من شهد بدرا من بنى هاشم من مولى أو عربى لكل رجل منهم خمسة آلاف وفرض للعباس بن عبد المطلب اثنى عشر ألفا ثم فرض لمن شهد بدرا من بنى أمية بن عبد شمس ثم الاقرب فالاقرب الى بنى هاشم ففرض للبدريين أجمعين عربيهم ومولاهم خمسة آلاف خمسة آلاف وفرض للانصار أربعة آلاف أربعة آلاف فكان أول انصارى فرض له محمد بن مسلمة (١) وفرض لازواج النبى صلى الله عليه وسلم عشرة آلاف عشرة آلاف وفرض لعائشة رضى الله عنها اثنى عشر ألفا وفرض لمهاجرة الحبشة أربعة آلاف أربعة آلاف لكل رجل منهم وفرض لعمر بن أبى سلمة لمكان أم سلمة أربعة آلاف فقال محمد بن عبد الله بن جحش لم تفضل عمر علينا الهجرة آبيه فقد هاجر آباؤنا وشهدوا بدرا فقال عمر رضى الله تعالى عنه أفضله لمكانه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فليأت الذى يستعتب بام مثل أمه أعتبه وفرض للحسن والحسين خمسة آلاف خمسة آلاف لمكانهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فرض للناس ثلاثمائة ثلاثمائة وأربعمائة أربعمائة للعربى والمولى وفرض لنساء

محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة رضى الله تعالى عنهم فى رجل توجه يريد حجة الاسلام فاغمى عليه فاهل عنه أصحابه قال اجزأه وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يجزئه * صبى أحرم بالحج فبلغ فمضى فيه أو أحرم به عبد فاعتق فمضى فيه لم يجزهما من حجة الاسلام والله أعلم بالصواب

(باب فيمن جاوز الميقات أو دخل مكة بغير احرام)

محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة رضى الله تعالى عنهم فى كوفى أتى بستان بنى عامر فاحرم بعمرة فان رجع الى ذات عرق ولبى قال بطل عنه دم الوقت وان رجع اليها فلم يلب حتى دخل مكة وطاف لعمرته فعليه دم وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اذا رجع اليها فلا شئ عليه لبى أو لم يلب * مكى خرج من الحرم يريد الحج فاحرم فلم يعد الى الحرم حتى وقف بعرفة فعليه شاة وان خرج لحاجة فاحرم بالحج ووقف بعرفة فلا شئ عليه * متمتع فرغ من عمرته فخرج من الحرم فاحرم بالحج ووقف بعرفة فعليه دم وان رجع

(١) قوله وفرض لازواج الخ كذا فى جميع النسخ وهو مخالف للرواية المتقدمة آنفا من انه فرض للازواج اثنى عشر ألفا وفرض لعمر بن أبى سلمة ألفين ثم قال زيدوه ألفا فلعلهما روايتان حرر اه

الى الحرم قاهل فيه قبل الوقوف بعرفة فلاشئ عليه * رجل دخل بستان بنى عامر لحاجة فله أن يدخل مكة بغير احرام ووقت البستان وهو وصاحب المنزل سواء وان أحرما من الحل ثم وقفا بعرفة لم يكن عليهما شئ * رجل دخل مكة بغير احرام فخرج من عامه الى الوقت فاحرم بحجة عليه اجزأه من دخوله مكة بغير احرام وان تحولت السنة فخرج فاحرم بحجة عليه لم يجزه من دخوله مكة بغير احرام وعليه لدخول مكة بغير احرام حجة أو عمرة * رجل جاوز الوقت فاحرم بعمرة فافسدها مضى فيها وقضاها وليس عليه دم لترك الوقت والله أعلم

(باب فى تقليد البدن)

محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة رضى الله تعالى عنهم فى رجل قلد بدنة تطوعا أو نذرا أو جزاء صيد او شيأ من الاشياء وتوجه معها يريد الحج قال فقد أحرم وان بعث بها ثم توجه لم يكن محرما حتى يلحقها الا بدنة المتعة فانه محرم حين توجه وان جلل بدنة أو أشعرها أو قلد شاة وتوجه معها لم يكن محرما ويكره الاشعار وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هو حسن والبدن من الابل والبقر والهدى منهما ومن الغنم ولا يجزئ فى الهدى والضحايا الا الجذع العظيم من الضأن أو الثنى من المعز والابل والبقر

(باب فى جزاء الصيد)

محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة رحمهم الله تعالى فى محرم قتل صيدا قال عليه قيمته يحكم به ذوا عدل فى المكان الذى أصابه فيه فان شاء أهدى وان شاء صام وان شاء تصدق وان ذبح الهدى بالكوفة أجزأه من الطعام ولم يجزه من والرجل

المهاجرين والانصار ستمائة ستمائة وأربعمائة أربعمائة وثلاثمائة ثلاثمائة ومائتين مائتين وفرض لاناس من المهاجرين والانصار ألفين ألفين وفرض للمرقال حين أسلم ألفين وقال له دع أرضى فى يدى أعمرها وأودى عنها الخراج ما كانت تؤدى ففعل قال مجالد فكانت عمة لى أعطاها مائتين فلما أمر سعيد بن العاص على الكوفة لقى أحدهما فلما قدم على كرم الله وجهه دخل على عائذ الجذى فكلمته فيها فأثبتها ﷺ قال أبو يوسف وحدثنى محمد بن عمرو بن علقمة عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قدمت من البحرين بخمسمائة ألف درهم فأتيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه ممسيا فقلت يا أمير المؤمنين اقبض هذا المال قال وكم هو قلت خمسمائة ألف درهم قال وتدرى كم خمسمائة ألف قال قلت نعم مائة ألف ومائة ألف خمس مرات قال أنت ناعس اذهب فبت الليلة حتى تصبح فلما أصبحت أتيته فقلت اقبض منى هذا المال قال وكم هو قلت خمسمائة ألف درهم قال أمن طيب هو قال قلت لا أعلم الا ذاك فقال عمر رضى الله عنه أيها الناس انه قد جاءنا مال كثير فان شئتم ان نكيل لكم كلنا وان شئتم ان نعد لكم عددنا وان شئتم ان نزن لكم وزنا لكم فقال رجل من القوم يا أمير المؤمنين دون الناس دواوين يعطون عليها فاشتهى عمر ذلك ففرض للمهاجرين خمسة آلاف وللانصار ثلاثة آلاف ثلاثة آلاف ولازواج النبى صلى الله عليه وسلم اثنى عشر ألفا قال فلما أتى زينب ابنة جحش مالها قالت غفر الله لامير المؤمنين لقد كان فى صواحباتى من هو أقوى على قسمة هذا المال منى فقيل لها ان هذا كله لك فامرت به فصب وغطته بثوب ثم قالت لبعض من عندها أدخلى يدك لآل فلان وآل فلان فلم تزل تعطى لآل فلان وآل فلان حتى قالت لها التى تدخل يدها الا أراك تذكرينى ولى عليك حق فقالت لك ما تحت الثوب قال فكشفت الثوب فاذا خمسة وثمانون درهما قال ثم رفعت يدها فقالت اللهم لا يدركنى عطاء عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعد عامى هذا أبدا قال فكانت رضى الله تعالى عنها أول أزواج النبى لحوقا به عليه السلام وذكر انها كانت اسخى أزواج النبى صلى الله عليه وسلم وأعطاهن وجعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى زيد بن ثابت عطاء الانصار فبدأ باهل العوالى فبدأ ببنى عبد الاشهل ثم الاوس لبعد منازلهم ثم الخزرج حتى كان هو آخر الناس وهم بنو مالك بن النجار وهم حول المسجد ﷺ قال أبو يوسف وحدثنى عبد الله ابن الوليد المدنى عن موسى بن يزيد قال جاء أبو موسى الاشعرى الى عمر بن الخطاب رضى الله عنهما بألف ألف فقال عمر بكم قدمت فقال بألف ألف قال فاعظم ذلك عمر وقال أتدرى ما تقول قال نعم قدمت بمائة ألف ومائة ألف حتى عد عشر مرات فقال عمر ان كنت صادقا ليؤتين الراعى نصيبه من هذا المال وهو باليمن ودمه فى وجهه ﷺ قال أبو يوسف وحدثنى شيخ من أهل المدينة عن اسمعيل بن محمد بن السائب عن زيد عن أبيه قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول والله الذى لا اله الا هو ما أحد الا وله فى هذا المال حق أعطيه أو منعه وما أحد أحق به من أحد الا عبد مملوك وما انا فيه الا كأحدكم ولكنا على منازلنا من كتاب الله عز وجل وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فالرجل وتلاده فى الاسلام والرجل وقدمه فى الاسلام والرجل وغناؤه فى الاسلام

والرجل وحاجته فى الاسلام والله لئن بقيت ليأتين الراعى بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو مكانه قبل ان يحمر وجهه يعنى فى طلبه قال وكان ديوان حمير على حدة وكان يفرض لامراء الجيوش والقرى فى العطاء ما بين تسعة آلاف وثمانية آلاف وسبعة آلاف على قدر ما يصلحهم من الطعام وما يقومون به من الامور قال وكان للمنفوس اذا طرحته أمه مائة درهم فاذا ترعرع بلغ به مائتين فاذا بلغ زاده قال ولما رأى المال قد كثر قال لئن عشت الى هذه الليلة من قابل لالحقن أخرى الناس بأولاهم حتى يكونوا فى العطاء سواء قال فتوفى رحمه الله قبل ذلك ۞ قال أبو يوسف وحدثنى على بن عبد الله عن الزهرى عن سعيد بن المسيب رضى الله تعالى عنه قال لما قدم على عمر رضى الله تعالى عنه بأخماس فارس قال والله لا يجنها سقف دون السماء حتى أقسمها بين الناس قال فأمر بها فوضعت بين صفى المسجد وأمر عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن أرقم فباتا عليها ثم غدا عمر رضى الله تعالى عنه بالناس معه فأمر بالجلابيب فكشفت عنها فنظر عمر الى شئ لم تر عيناه مثله من الجوهر واللؤلؤ والذهب والفضة فبكى فقال له عبد الرحمن بن عوف هذا من مواقف الشكر فما يبكيك فقال أجل ولكن الله لم يعط قوما هذا الا ألقى بينهم العداوة والبغضاء ثم قال أنحثو لهم أو نكيل لهم بالصاع قال ثم أجمع رأيه على ان يحثو لهم فحثا لهم قال وهذا قبل أن يدون الدواوين ۞ قال أبو يوسف وحدثنا الاعمش عن أبى اسحق عن حارثة بن مضرب أن عمر رضى الله تعالى عنه سأل كم يكفى العيل قال وأمر بجريب يكون سبعة أقفزة فخبز وجمع عليه ثلاثين مسكينا فاشبعهم وفعل بالعشى مثله قال فمن ثم جعل للعيل جريبين فى الشهر * قال وحدثنى شيخ لنا قديم قال حدثنى أشياخى قالوا كان لعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أربعة آلاف فرس موسومة فى سبيل الله تعالى فاذا كان فى عطاء الرجل خفة أو كان محتاجا أعطاه الفرس وقال له ان أعييته أو ضيعته من علف أو شرب فانت ضامن وان قاتلت عليه فاصيب أو أصبت فليس عليك شئ

(فصل ما ينبغى أن يعمل به فى السواد)

۞ قال أبو يوسف رحمه الله تعالى نظرت فى خراج السواد وفى الوجوه التى يجبى عليها وجمعت فى ذلك أهل العلم بالخراج وغيرهم وناظرتهم فيه فكل قد قال فيه بما لا يحل العمل به فناظرتهم فيما كان وظف عليهم فى خلافة عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فى خراج الارض واحتمال أرضهم اذ ذاك لتلك الوظيفة حتى قال عمر لحذيفة وعثمان بن حنيف رضى الله تعالى عنهم لعلكما حملتما الارض ما لا تطيق وكان عثمان عامله اذ ذاك على شط الفرات وحذيفة عامله على ما وراء دجلة من جوخى وماسقت فقال عثمان حملت الارض أمرا هى له مطيقة ولو شئت لاضعفت وقال حذيفة وضعت عليها أمرا هى له محتملة وما فيها كثير فضل وان أراضيهم كانت تحتمل ذلك الخراج الذى وظف عليها اذ كان صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك ولم يأتنا عن أحد من الناس فيه اختلاف فذكروا أن العامر كان من الارضين فى ذلك الزمان كثيرا وان المعطل منها كان يسيرا ووصفوا كثرة العامر الذى لا يعمل وقلة العامر الذى يعمل وقالوا لو أخذنا بمثل ذلك الخراج الذى كان حتى يلزم للعامر المعطل مثل ما يلزم للعامر المعتمل ثم نقوم بعمارة ما هو الساعة غامر ولا

الهدى ولا يجزئ من الطعام ان يطعم مسكينا أقل من نصف صاع أو قيمته ولا يحل أكل ذلك الصيد فان أكل المحرم الذابح منه شيأ فعليه جزاء ما أكل وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ليس عليه جزاء ما أكل وان أكل منه محرم آخر فليس عليه شئ فى قولهم * محرم قلع شجرة من الحرم أو شوى بيض صيد فى غير الحرم أو حلب صيدا أو شوى جرادة فعليه الجزاء ويكره له بيعه فان باعه جاز وجعل ثمنه فى الفداء ان شاء * محرم قتل سبعا فعليه جزاؤه ولا يجاوز به دم وان كان قارنا فجزا آن لا يجاوز بهما دمان وان ابتدأه السبع فلا شئ عليه وان قتله محرمان فعلى كل واحد منهما جزاء لا يجاوز به دم * حلال أصاب صيدا ثم أحرم فارسله من يده انسان ضمنه له وان صاده محرم فارسله من يده انسان لم يضمن وان قتله محرم آخر فى يده فعلى كل واحد منهما جزاؤه والذى قتله له ضامن وهو قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الا اذا صاده حلال فارسله انسان من يده فانه لا يضمنه استحسانا ذكره فى المناسك * رجل أحرم ومعه قفص فيه صيد أو فى بيته صيد فليس عليه ان يرسله وان كان فى يده أرسله * محرم ذبح بطة من بط الناس أو دجاجة فلا شئ عليه وان ذبح طيرا مسرولا فعليه جزاؤه * محرم دل حلالا على صيد فذبحه فعلى الدال الجزاء * رجل أخرج عنزا من الظباء من الحرم فولدت ثم ماتت هى وأولادها فعليه جزاؤهن وان أدى الجزاء ثم ولدت لم يكن عليه فى الولد شئ * محرم قتل برغوثا أو نملة أو بقا فلا شئ عليه وان قتل قملة أطعم

نحرثه لضعفنا عن أداء خراج مالم نعمله وقلت ذات أيدينا فاما ما تعطل منذ مائة سنة وأكثر وأقل فليس يمكن عمارته ولا استخراجه فى قريب ولمن يعمر ذلك حاجة الى مؤنة ونفقة لا تمكنه فهذا عذرنا فى ترك عمارة ما قد تعطل فرأيت ان وظيفة من الطعام كيلا مسمى أو دراهم مسماة توضع عليهم مختلفا فيه دخل على السلطان وعلى بيت المال وفيه مثل ذلك على أهل الخراج بعضهم من بعض اما وظيفة الطعام فان كان رخصا فاحشا لم يكتف السلطان بالذى وظف عليهم ولم يطب نفسا بالحط عنهم ولم يقو بذلك الجنود ولم تشحن به الثغور واما غلاء فاحشا لا يطيب السلطان نفسا بترك ما يستفضل أهل الخراج من ذلك والرخص والغلاء بيد الله تعالى لا يقومان على أمر واحد وكذلك وظيفة الدراهم مع أشياء كثيرة تدخل فى ذلك تفسيرها يطول وليس للرخص والغلاء حد يعرف ولا يقام عليه انما هو أمر من السماء لا يدرى كيف هو وليس الرخص من كثرة الطعام ولا غلاؤه من قلته انما ذلك أمر الله وقضاؤه وقد يكون الطعام كثيرا غاليا وقد يكون قليلا رخيصا * قال أبو يوسف حدثنى محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن الحكم بن عتيبة عن رجل حدثه ان السعر غلا فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس لرسول الله ان السعر قد غلا فوظف وظيفة نقوم عليها فقال ان الرخص والغلاء بيد الله ليس لنا أن نجوز أمر الله وقضاءه ۞ قال أبو يوسف وحدثنى ثابت أبو حمزة اليمانى عن سالم بن أبى الجعد قال سمعته يقول قال الناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان السعر قد غلا فسعر لنا سعرا فقال ان السعر غلاؤه ورخصه بيد الله وانى أريد ان ألقى الله وليس لاحد عندى مظلمة يطلبنى بها * قال وحدثنى سفيان بن عيينة عن أيوب عن الحسن قال غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس يارسول الله ألا تسعر لنا فقال صلى الله عليه وسلم ان الله هو المسعر ان الله هو القابض ان الله هو الباسط وانى والله ما أعطيكم شيأ ولا أمنعكموه ولكن انما أنا خازن أضع هذا الامر حيث أمرت وانى لأرجو أن ألقى الله وليس أحد يطلبنى بمظلمة ظلمتها اياه فى نفس ولا دم ولا مال ۞ قال أبو يوسف وأما ما يدخل على أهل الخراج فيما بينهم فلا بد لها تين الطبقتين من مساحة أو طرادة وأى ذلك كان غلب عليه أهل القوة أهل الضعف واستأثروا به وحملوا الخراج على غير أهله وعلى الانكار مع أشياء كثيرة تدخل فى ذلك لولا ان تطول لفسرتها ولكنى قد بينت لك من ذلك ما أرجو أن يكتفى به فى جباية الخراج والعشور والصدقات والجوالى وفى العمل فيما سوى ذلك ان شاء الله ولم أجد شيأ أوفر على بيت المال ولا أعفى لاهل الخراج من التظالم فيما بينهم وحمل بعضهم على بعض ولا أعفى لهم من عذاب ولاتهم وعمالهم من مقاسمة عادلة خفيفة فيها للسلطان رضا ولاهل الخراج من التظالم فيما بينهم وحمل بعضهم على بعض راحة وفضل وأمير المؤمنين أطال الله بقاءه أعلى بذلك عينا وأحسن فيه نظرا للموضع الذى وضعه الله به من دينه وعباده والله أسأل لامير المؤمنين التوفيق فيما نوى من ذلك وأحب وحسن المعونة على الرشاد وصلاح الدين والرعية * رأيت أبقى الله أمير المؤمنين ان يقاسم من عمل الحنطة والشعير من أهل السواد جميعا على خمسين للسيح منه واما الدوالى فعلى خمس ونصف واما النخل والكرم والرطاب والبساتين فعلى الثلث

شيأ والله أعلم

(باب المحرم اذا قلم أظافيره أو حلق شعره)

محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة رحمهم الله تعالى فى محرم حلق مواضع المحاجم او ادهن بزيت قال عليه دم وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى عليه صدقة * محرم قلم أظفار كف فعليه دم وان قلم من كل كف ورجل أربعا فعليه الاطعام الا ان يبلغ دما فيطعم ما شاء وقال محمد رحمه الله اذا قلم خمسة أظافير من يد واحدة أو يدين أو يد ورجل فعليه دم * محرم أخذ من رأسه أو من لحيته ثلثا أو ربعا فعليه دم * محرم أخذ من شاربه فعليه حكومة عدل وان حلق الابطين او أحدهما فعليه دم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اذا حلق عضوا فعليه دم وان كان أقل فاطعام * محرم أخذ من شارب حلال اوقلم أظافيره أطعم شيأ * محرم نظر الى فرج امرأة بشهوة فأمنى فليس عليه شئ وان لمس بشهوة فأمنى فعليه دم قال فى المناسك لمس بشهوة فعليه دم أمنى أو لم يمن * رجل وامرأة أفسدا حجهما فعادا يقضيان قال لا يفترقان * محرم خضب رأسه بالحناء فعليه دم

(باب فى الاحصار)

محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة رحمهم الله تعالى فى محرم بعث بالهدى وواعد ان ينحر عنه فى أول يوم من العشر ثم قدر على الذهاب وادرك الحج ولم يقدر ان يبلغ الهدى قبل ان ينحر أجزأه ان يتحلل وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وأما لا ينحر دون يوم النحر ولا يتحلل دون يوم النحر * محصر بعمرة ينحر هديه متى شاء ولا ينحر دون الحرم * رجل وقف بعرفة ثم أحصر لم يكن

واما غلال الصيف فعلى الربع ولا يؤخذ بالخرص في شيء من ذلك ولا يحزر عليهم شيء منه يباع من التجار ثم تكون المقاسمات في أثمان ذلك أو يقوم ذلك قيمة عادلة لا يكون فيها حمل على اهل الخراج ولا يكون على السلطان ضرر ثم يؤخذ منهم ما يلزمهم من ذلك اي ذلك كان أخف على اهل الخراج فعل ذلك بهم وان كان البيع وقسمة الثمن بينهم وبين السلطان أخف فعل ذلك بهم ۞ قال أبو يوسف حدثنا مسلم الخزامي عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع خيبر الى اليهود مساقاة بالنصف وكان يبعث اليهم عبد الله بن رواحة فيخرص عليهم ثم يخيرهم أي النصفين شاؤا أو يقول اخرصوا أنتم وخيروني فيقولون بهذا قامت السموات والارض * قال وحدثني الحجاج ابن أرطاة عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع خيبر الى اهل خيبر بالنصف فكانت في أيديهم في حياة رسول الله عليه السلام وحياة أبي بكر وعامة ولاية عمر ثم كان عمر هو الذي نزعها من أيديهم * قال وحدثنا محمد بن السائب الكلبي عن أبي صالح عن عبد الله بن العباس قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر قالوا يا محمد انا ارباب الاموال ونحن أعلم بها منكم فعاملونا بها فعاملهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصف على انا اذا شئنا ان نخرجكم اخرجناكم فلما فعل ذلك اهل خيبر سمع بذلك اهل فدك فبعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم محيصة بن مسعود فنزلوا على ما نزل عليه اهل خيبر على ان يصونهم ويحقن دماءهم فاقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثل معاملة اهل خيبر فكانت فدك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك انه لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب * قال وحدثني محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن عبد الله بن العباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح خيبر فقال له اهلها نحن اعلم بعملها منكم فاعطاهم اياها بالنصف ثم بعث عبد الله بن رواحة يقسم بينه وبينهم فاهدوا اليه فرد هديتهم وقال لم يبعثني النبي صلى الله عليه وسلم لآكل أموالكم وانما بعثني لاقسم بينكم وبينه ثم قال ان شئتم عملت وعالجت وكلت لكم النصف وان شئتم عملتم وعالجتم وكلتم النصف فقالوا بهذا قامت السموات والارض * قال وحدثني محمد بن اسحق عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قام عمر خطيبا فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم انا صالحنا أهل خيبر على ان نخرجهم متى أردنا وانهم عدوا على عبد الله بن عمر مع عدوهم على الانصاري قبله فلا نعلم لنا ثم عدوا غيرهم فمن كان له بخيبر مال فليلحق به فاني مخرجهم ۞ قال أبو يوسف رحمه الله تعالى فاما القطائع فما كان منها سيحا فعلى العشر وما سقي منها بالدلو والغرب والسانية فعلى نصف العشر لمؤنة الدالية والغرب والسانية وانما العشر والصدقة في الثمار والحرث من أرض العشر فما جاءت به الآثار والسنة العشر من ذلك على ما سقي سيحا ونصف العشر على ما سقي بالغرب والدالية والسانية فهذا المجتمع عليه من قول من أدركنا من علمائنا وما جاءت به الآثار ولست أرى العشر الا على ما يبقى في أيدي الناس ليس على الخضر التي لا بقاء لها ولا على الاعلاف ولا على الحطب عشر والذي لا يبقى في ايدي الناس هو مثل البطيخ والقثاء والخيار والقرع والباذنجان والجزر والبقول والرياحين وأشباه ذلك فليس في هذا عشر وأما ما يبقى في أيدي الناس مما يكال بالقفيز

محصرا وهو محرم من النساء حتى يطوف طواف الزيارة * محصر بحجة أو عمرة قدر ان يدرك الهدي فليس بمحصر

(باب في التمتع) محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى في كوفي قدم مكة (٢٩) بعمرة في أشهر الحج ففرغ منها وقصر ثم اتخذ مكة أو البصرة دارا ثم حج من عامه ذلك قال فهو متمتع وان قدم بعمرة فافسدها ففرغ منها وقصر ثم اتخذ البصرة دارا ثم اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه لم يكن متمتعا وقالا هو متمتع وان رجع الى أهله ثم اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه فهو متمتع في قولهم جميعا وان قدم في أشهر الحج بعمرة ولم يفسدها وحل منها ورجع الى أهله ثم حج من عامه لم يكن متمتعا * رجل اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه ذلك فأيهما أفسد مضى فيه ويسقط عنه دم المتعة * مكي قدم متمتعا وقد ساق الهدي وحج من عامه أو لم يسق وحج من عامه فليس بمتمتع والقران أفضل فان دخل بعمرة فما يحل من الاحرام بالحج فهو أفضل * رجل أراد التمتع فصام ثلاثة أيام من شوال ثم اعتمر لم يجزه الثلاثة وان صامها بعدما أحرم بالعمرة اجزأته * امرأة تمتعت فضحت بشاة لم تجزها من المتعة

(باب في الطواف والسعي)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى في رجل طاف الطواف الواجب في جوف الحجر قال فان كان بمكة اعاده وان اعاد على الحجر اجزأه وان رجع الى أهله ولم يعده فعليه دم * رجل طاف طواف الزيارة على غير وضوء وطواف الصدر طاهرا في آخر أيام التشريق فعليه دم وان طاف طواف الزيارة جنبا وطواف الصدر طاهرا في آخر أيام التشريق فعليه دمان وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى عليه دم واحد وان طاف طوافين

لعمرته وحجته وسعى سعيين فقد أساء و يجزئه * كوفي حج فاتخذ مكة دارا فليس عليه طواف الصدر * رجل طاف لعمرته وسعى على غير وضوء وحل وهو بمكة فانه يعيد (٣٠) الطواف والسعي ولاشيء عليه وان رجع الى أهله ولم يعد فعليه دم * رجل أهل بالحج

و يوزن بالارطال فهو مثل الحنطة والشعير والذرة والارز والحبوب والسمسم والشهدانج واللوز والبندق والجوز والفستق والزعفران والزيتون والقرطم والكزبرة والكراويا والكمون والبصل والثوم وما أشبه ذلك فاذا أخرجت الارض من ذلك خمسة أوسق أو أكثر ففيه العشر اذا كان في أرض تسقى سيحا أو سقتها السماء واذا كان في أرض تسقى بغرب أو دالية أو سانية ففيه نصف العشر واذا نقص عن خمسة أوسق لم يكن فيه شيء وان أخرجت الارض نصف خمسة أوسق حنطة ونصف خمسة أوسق شعيرا كان فيه العشر وكذلك لو أخرجت قدر وسق من حنطة وقدر وسق من شعير وقدر وسق من أرز وقدر وسق من تمر وقدر وسق من زبيب وتم ذلك خمسة أوسق كان في ذلك العشر وان نقص عن خمسة أوسق وسق او أقل او أكثر لم يكن فيه العشر ماخلا الزعفران فانه اذا كان في أرض العشر وأخرج الله منه ما يكون قيمته قيمة خمسة أوسق من أدنى ما تخرج الارض من الحبوب بما علا به العشر ففيه العشر اذا كان يسقى سيحا أو تسقيه السماء واذا سقى بغرب أو دالية فنصف العشر واذا كان في أرض الخراج ففيه الخراج على هذه الصفة واذا لم تبلغ قيمة ذلك قيمة خمسة أوسق فلا شيء فيه وكان أبو حنيفة رحمه الله يقول اذا كان الزعفران في أرض العشر ففيه العشر وان لم تخرج الارض منه الا رطلا واحدا وان كان في أرض الخراج ففيه الخراج واختلف أصحابنا في وقت اداء ما أخرجت الارض فقال أبو حنيفة في القليل منه والكثير وقال غيره حتى يبلغ ادنى ما يخرج من الارض خمسة أوسق فلا صدقة فيما لم يبلغ خمسة أوسق وكان أبو حنيفة رحمه الله يقول في كل ما أخرجت الارض من قليل أو كثير العشر اذا كان في أرض العشر وسقى سيحا ونصف العشر اذا سقى بغرب أو دالية أو سانية والخراج اذا كان في أرض الخراج من الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة والحبوب وأنواع البقول وغير ذلك من أصناف غلات الشتاء والصيف مما يكال ولا يكال فاذا أخرجت الارض شيأ من ذلك قليلا أو كثيرا ففيه العشر ولا تحسب منه أجرة العمال ولا نفقة البقر اذا كان يسقى سيحا أو تسقيه السماء وان كان يسقى بغرب أو دالية أو سانية ففيه نصف العشر وحدثنا بذلك عن حماد عن ابراهيم النخعي انه قال ما أخرجت الارض من قليل أو كثير من شيء ففيه العشر وان لم يخرج الا دستجة بقل فكان أبو حنيفة يأخذ بهذا و يقول لا تترك أرض تعمل لا يؤخذ منها ما يجب عليها من الخراج اذا كان في أرض الخراج وما يجب عليها من العشر اذا كان في أرض العشر قليلا أخرجت أم كثيرا وقال غيره ولا صدقة فيما تخرج الارض حتى يبلغ خمسة وسق لما جاء في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا أبان بن أبي عياش عن الحسن البصري عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس فيما دون خمسة أوسق من البر والشعير والذرة والتمر والزبيب صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة ولا فيما دون خمس من الابل صدقة * قال وحدثنا يحيى بن أبي أنيسة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة * قال أبو يوسف والقول عندنا على هذا والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم فالخمسة أوسق ثلثمائة صاع والصاع خمسة ارطال وثلث وهو مثل قفيز

في رمضان وطاف وسعى في رمضان لم يجزه ذلك السعي عن سعي يوم النحر

(باب في الرجل يضيف الى احرامه احراما)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى في مكي أحرم لعمرة وطاف لها شوطا ثم أحرم بالحج قال يرفض الحج وعليه دم لرفضه وحجة وعمرة وان مضى عليهما اجزأه وعليه لجمعه بينهما دم وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى أحب الينا ان يرفض العمرة وعليه قضاؤها ودم * محرم بالحج أحرم يوم النحر بحجة فان كان حلق في الاولى لزمته الاخرى ولاشيء عليه وان لم يكن حلق في الاولى لزمته الاخرى وعليه دم قصر أو لم يقصر وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ان لم يقصر فلاشيء عليه * رجل فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى فعليه دم لاحرامه قبل الحلق * مهل بالحج أحرم بعمرة لزماه فان وقف بعرفات فهو رافض لعمرته وان توجه اليها لم يكن رافضا حتى يقف فان طاف للحج ثم احرم بعمرة فمضى عليهما اجزأه

وعليه دم لجمعه بينهما و يستحب ان يرفض عمرته و يقضيها وعليه دم وكذلك ان أهل بعمرة يوم النحر في أيام التشريق * محرم فاته الحج فاحرم بعمرة أو حجة فانه يرفضها *(باب في الحلق والتقصير)* محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى في معتمر طاف وسعى وخرج من الحرم وقصر قال فعليه دم وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف لاشيء عليه

الحجاج

الحجاج ومثل الربع الهاشمي والمختوم الهاشمي الاول اثنان وثلاثون رطلا فاذا أخرجت الارض ثلثمائة صاع من هذه الانواع فاكل رب الارض من ذلك شيأ أو اطعم أهله اوجاره أو صديقه فصار ما بقي ينقص عن ثلثمائة صاع كان فيما بقي العشر اذا كان يسقى سيحا ونصف العشر اذا كان يسقى بغرب أو سانية أو دالية ولم يكن عليه فيما أطعم أو أكل شيء وكذا لو سرق بعضه كان عليه فيما بقي العشر أو نصف العشر فهذا جميع ما جاء فيما أخرجت الارض وهذه أصول ذلك فما تفرع من ذلك فعلى هذا يحمل وبه يشبه وهذه عبارة الذي يوزن به ويكال عليه فخذ في ذلك بما رأيت انه أصلح للرعية وأوفر على بيت المال وباي القولين أخذت ۞ قال أبو يوسف حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمرو بن شعيب أنه قال العشر في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما سقي من ذلك سيحا العشر وما سقي بغرب أو دالية أو سانية فنصف العشر * قال وحدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء العشر وما سقي بالرشاء نصف العشر * قال وحدثنا الحسن بن عمارة عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم انه قال فيما سقت السماء أو سقي سيحا وفيما سقي بالغيل نصف العشر قال وحدثنا اسرائيل بن يونس عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال ما سقت السماء ففي كل عشرة واحد وما سقي بالغرب ففي كل عشرين واحد وقال في موضع عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما سقي بالدوالي * قال وحدثنا محمد بن سالم عن عامر الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء أو سقي سيحا ففيه العشر وما سقي بدالية أو سانية أو غرب فنصف العشر * قال وحدثنا عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة انه كان لا يرى صدقة الا في الحنطة والشعير والنخل والكرم والزبيب قال وعندنا كتاب كتبه النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ أو قال نسخة أو وجدت نسخة هكذا * قال وحدثنا أبان بن أبي عياش عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فيما سقت السماء أو سقي سيحا العشر وفيما سقي بالغرب أو السواني أو النضوح نصف العشر * قال وحدثنا عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي الحسن عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ليس فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة قال عمرو والوسق عندنا ستون صاعا * قال حدثني عبد الرحمن بن معمر قال حدثني يحيى بن عمارة بن أبي الحسن المازني عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد فيه وخمسة أوسق يومئذ وسقان اليوم * قال وحدثنا عبد الله بن علي عن اسحق بن عبد الله بن أبي بكر عن عباد ابن تميم عن رجال من أصحاب رسول الله عليه السلام فيهم ابو أيوب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصدقة في خمسة اوسق من الحنطة والتمر والزبيب فصاعدا * قال وحدثنا الليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر قال ليس في الخضر زكاة * قال وحدثنا الوليد بن عيسى قال سمعت موسى بن طلحة يقول لا صدقة في الخضر الرطبة والبطيخ والقثاء والخيار وقال انما الصدقة في النخل والحنطة والشعير والكرم ويعني بالصدقة في هذه العشر * قال وحدثنا قيس بن الربيع الاسدي

فان لم يقصر حتى رجع فقصر فلا شيء عليه في قولهم جميعا * قارن حلق قبل ان يذبح فعليه دمان وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى دم واحد * حاج حلق في أيام النحر في غير الحرم فعليه دم والله أعلم

(باب في الرجل يحج عن آخر)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى في رجلين أمرا رجلا بأن يحج عن كل واحد منهما حجة فاهل بحجة عنهما فهي عن الحاج ويضمن النفقة * رجل امر رجلا ان يقرن عنه فالدم على الذي احرم وكذلك ان امره رجل ان يحج عنه وامره آخر أن يعتمر عنه وأذنا له في القران فالدم عليه * رجل أوصى ان يحج عنه فاحجوا عنه رجلا فاحصر فعليهم ان يبعثوا الشاة من مال الميت فيحلوه بها واما دم الجماع فعلى الحاج ويضمن النفقة * رجل أوصى ان يحج عنه فاحجوا عنه رجلا فلما بلغ الكوفة مات او سرقت نفقته وقد انفق النصف فانه يحج عن الميت من منزله بثلث ما بقي وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يحج عنه من حيث مات الاول * رجل اهل بحجة عن ابويه أجزأه ان يجعله عن أحدهما

(مسائل لم تدخل في الابواب)

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى في اهل عرفة وقفوا في يوم فشهد قوم انهم وقفوا في يوم النحر اجزأهم * رجل رمى في اليوم الثاني الجمرة الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى واستفتى في يومه فان رمى الاولى ثم الباقيتين فحسن وان رمى الاولى اجزأه * رجل جعل لله عليه ان يحج ماشيا فانه لا يركب حتى يطوف للزيارة * رجل باع جارية محرمة اذن لها في ذلك فللمشتري ان يحللها ويجامعها * رجل ذبح يوم النحر بعد ما صلى في أحد المسجدين قبل الخطبة اجزأه

عن أبى اسحق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه انه قال ليس فى الخضر زكاة البقل والقثاء والخيار والبطيخ وكل شئ ليس له أصل * قال وحدثنى أبان عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال ليس فى البقول زكاة * قال وحدثنا أشعث بن سوار عن عطاء بن أبى رباح عن الحكم عن ابراهيم النخعى انهما قالا فى كل ما أخرجت الارض صدقة * قال وحدثنا محمد بن عبد الله عن الحكم عن موسى بن طلحة عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا زكاة الا فى أربعة التمر والزبيب والحنطة والشعير * قال وحدثنا الحجاج بن ارطاة عن الحكم عن مقسم عن عبد الله بن عباس فى قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده قال العشر ونصف العشر * قال وحدثنا أشعث بن سوار عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن عمر فى قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده قال هذا سوى ما فيه من الصدقة * قال وحدثنا المغيرة عن سماك عن ابراهيم فى قول الله تبارك وتعالى وآتوا حقه يوم حصاده قال كان هذا قبل ان يسن العشر ونصف العشر فلما سن العشر ونصف العشر ترك * قال وحدثنا بعض أشياخنا عن ابى رجاء عن الحسن فى قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده قال هى الصدقة من الحب والثمار * قال وحدثنا قيس ابن الربيع عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير فى قول الله تبارك وتعالى وآتوا حقه يوم حصاده قال يضيفك الضيف فتعلف دابته ويأتيك السائل فتعطيه ثم يقع فيه العشر ونصف العشر

(فصل فى ذكر القطائع)

* قال ابو يوسف رحمه الله فأما القطائع من ارض العراق فكل ما كان لكسرى ومرازبته وأهل بيته مما لم يكن فى يد أحد * حدثنى عبد الله بن الوليد المدنى عن رجل من بنى أسد قال ولم أر احدا كان أعلم بالسواد منه قال بلغت الصوافى على عهد عمر رضى الله عنه أربعة آلاف ألف وهى التى يقال لها اليوم صوافى الاستان وذلك انه كان أصفى كل أرض كانت لكسرى أو لاهله أو لرجل قتل فى الحرب أو لحق بأرض الحرب أو مغيض ماء أو دير بريد قال وذكر لى خصلتين لم أحفظهما * قال وحدثنى عبد الله بن الوليد عن عبد الله بن أبى حرة قال أصفى عمر بن الخطاب رضى الله عنه من أهل السواد عشرة أصناف أرض من قتل فى الحرب وأرض من هرب وكل أرض كانت لكسرى وكل أرض كانت لاحد من أهله وكل مغيض ماء وكل دير بريد قال ونسيت أربع خصال كانت للاكاسرة قال وكان خراج ما استصفاه عمر رضى الله عنه سبعة آلاف ألف فلما كان الجماجم أحرق الناس الديوان فذهب ذلك الاصل ودرس ولم يعرف * قال وحدثنى بعض أهل المدينة من المشيخة القدماء قال وجد فى الديوان ان عمر رضى الله عنه أصفى أموال كسرى وآل كسرى وكل من فر عن أرضه وقتل فى المعركة وكل مغيض ماء أو اجمة فكان عمر رضى الله عنه يقطع هذه لمن أقطع قال أبو يوسف وذلك بمنزلة المال الذى لم يكن لاحد ولا فى يد وارث فللامام العادل أن يجيز منه ويعطى من كان له غناء فى الاسلام ويضع ذلك موضعه ولا يحابى به فكذلك هذه الارض فهذا سبيل القطائع عندى فى أرض العراق والذى صنع الحجاج ثم فعل عمر بن عبد العزيز فان عمر رضى الله تعالى عنه أخذ فى ذلك بالسنة لان من أقطعه الولاة المهديون فليس لاحد ان يرد ذلك

(كتاب النكاح) *(باب فى تزويج البكر والصغيرين)* محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رحمهم الله تعالى فى بكر قال لها وليها فلان يذكرك فسكتت فزوجها فقالت لا ارضى فالنكاح جائز وان فعل هذا غير ولى أو ولى غيره اولى منه لم يكن رضا حتى تتكلم * رجل زوج بنت اخيه ابن اخيه وهما صغيران جاز ولهما الخيار اذا بلغا خلافا لابى يوسف فاذا علمت بالنكاح فسكتت فهو رضا وان لم تعلم بالنكاح فلها الخيار حتى تعلم وللغلام الخيار ما لم يقل قد رضيت أو يجئ منه ما يعلم انه رضا وكذلك الجارية اذا دخل بها الزوج قبل البلوغ وان مات احدهما قبل البلوغ ورثه الآخر وان زوج ابنته ابن اخيه فلا خيار لها ولابن الاخ الخيار وقال ابو يوسف لا خيار لابن الاخ أيضا فان رده لم يكن رده ردا حتى ينقضه القاضى * رجل زوج ابنته وهى صغيرة على عشرة دراهم ومهر مثلها الف أو زوج ابناله وهو صغير بمائة الف ومهر مثلها عشرة آلاف فهو جائز وقال أبو يوسف ومحمد لا يجوز ان يحط من مهر الابنة ولا ان يزيد على الابن الا بما يتغابن الناس فيه * رجل امر رجلا ان يزوج بنتاله صغيرة فزوجها والاب حاضر جازت شهادة المزوج وان كان الاب غائبا لم تجز * نصرانى له بنت صغيرة مسلمة فزوجها لم يجز * رجل زوج بنته وهى صغيرة عبدا او زوج ابنه وهو صغير امة فهو جائز

(باب فى الاكفاء) محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رحمهم الله تعالى قال قريش بعضهم اكفاء لبعض والعرب بعضهم اكفاء لبعض ومن كان له ابوان فى الاسلام فصاعدا من الموالى فهم اكفاء ولا يكون كفأ فى شئ ان لم يجد مهرا ولا نفقة والله أعلم

ذلك فامامن أخذمن واحدوأقطع آخر فهذا بمنزلة مال غصبه واحد من واحدوأعطى واحداوانما صارت القطائع يؤخذ منها العشر لانها بمنزلة الصدقة وانما ذلك الى الامام ان رأى أن يصيرعليها عشرا فعل وان رأى أن يصير عليها عشرين فعل وان رأى أن يصيرها خراجا اذا كانت تشرب من أنهار الخراج فعل ذلك موسعا عليه فى أرض العراق خاصة وانما يؤخذ منها العشر لما يلزم صاحب الاقطاع من المؤنة فى حفر الانهار وبناء البيوت وعمل الارض وفى هذا مؤنة عظيمة على صاحب الاقطاع فمن ثم صار عليه العشر لما يلزم من المؤنة والامر فى ذلك اليك مارأيت انه أصلح فاعمل به ان شاء الله

(فصل) وأما أرض الحجاز ومكة والمدينة وأرض اليمن وأرض العرب التى افتتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يزاد عليها ولا ينقص منها لانه شئ قد جرى عليه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكمه فلا يحل للامام أن يحوله الى غير ذلك وقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح فتوحا من الارض العربية فوضع عليها العشر ولم يجعل على شئ منها خراجا وكذلك قول أصحابنا فى تلك الارضين ألا ترى ان مكة والحرم لم يكن فيهما خراج فأجروا الارض العربية كلها هذا المجرى وأجرى البحران والطائف كذلك أولا ترى ان العرب من عبدة الاوثان حكمهم القتل أو الاسلام ولا تقبل منهم الجزية وهذا خلاف الحكم فى غيرهم فكذلك ارض العرب وقد جعل النبى عليه السلام على قوم من اهل اليمن يرى انهم من اهل الكتاب الخراج على رقابهم لقول الله عز وجل فى كتابه ومن يتولهم منكم فانه منهم وجعل على كل حالم وحالمة دينارا أو عدله معافيرفاما الارض فلم يجعل عليها خراجا وانما جعل العشر فى السيح ونصف العشر فى الدالية لمؤنة الدالية والسانية

(فصل) واما الخوارج فانهم اخطؤا المحجة وجعلوا قرى عربية بمنزلة قرى عجمية ولم يأخذوا بما اجتمع عليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول عمر وعلى ومن اجتمع من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هم احسن تأويلا وتوفيقا من الخوارج والحمد لله رب العالمين

(فصل) واما ارض البصرة وخراسان فانهما عندى بمنزلة السواد ما افتتح من ذلك عنوة فهو ارض خراج وما صولح عليه اهله فعلى ما صولحوا عليه ولا يزاد عليهم وما اسلم عليه اهله فهو عشر ولست افرق بين السواد وبين هذه فى شئ من أمرها ولكن قد جرت عليها سنة وامضى ذلك من كان من الخلفاء فرأيت ان تقرها على حالها وذلك الامر وعليه العمل (قال أبو يوسف) وكل أرض من ارض العراق والحجاز واليمن والطائف وأرض العرب وغيرها عامرة وليست لاحد ولا فى يد احد ولا ملك احد ولا وراثة ولا عليها اثر عمارة فأقطعها الامام رجلا فعمرها فان كانت فى ارض الخراج ادى عنها الذى اقطعها الخراج والخراج ما افتتح عنوة مثل السواد وغيره وان كانت من ارض العشر ادى عنها الذى اقطعها العشر وأرض العشر كل ارض اسلم عليها اهلها فهى ارض عشر وارض الحجاز والمدينة ومكة واليمن وارض العرب كلها ارض عشر فكل ارض أقطعها الامام مما افتتحت عنوة ففيها الخراج الا ان يصيرها الامام عشرية وذلك الى الامام اذا

(باب فى الرجل يتزوج المرأة بغير وكالة والرجل يوكل بالتزويج)

محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة رحمهم الله تعالى فى رجل قال اشهدوا أنى قد تزوجت فلانة فبلغها فاجازت قال فهو باطل وان قال آخر اشهدوا أنى قد زوجتها منه فبلغها فاجازت جاز وكذلك ان كانت المرأة هى التى قالت جميع ذلك وقال أبو يوسف اذا زوجت نفسها غائبا فبلغه فاجازه جاز وكذلك ان زوجها وليها فبلغها فاجازت جاز* رجل أمر رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه اثنتين فى عقدة لم تلزمه واحدة منهما *أمير أمر رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه أمة لغيره جاز وقال أبو يوسف ومحمد لا يجوز الا ان يزوجه كفأ

(باب فى النكاح الفاسد)

محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة رحمهم الله تعالى فى امرأة تزوجت وبها حبل من الزنا قال النكاح جائز ولا يطؤها حتى تضع وان كان حملها ثابت النسب فالنكاح باطل وقال أبو يوسف النكاح فاسد فى الوجهين *رجل تزوج امرأة من السبى وهى حامل فالنكاح فاسد* رجل زوج أم ولده وهى حامل منه فالنكاح باطل* رجل تزوج اختين فى عقدتين لا يدرى ايهما أول فرق بينهما ولهما نصف المهر* رجل تزوج أمة على حرة فى عدة من طلاق بائن لم يجز وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هو جائز* رجل تزوج امرأة بشهادة الشهود عشرة أيام فهو باطل* رجل تزوج صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة ولم يدخل

أقطع احد أرضا من ارض الخراج فان رأى ان يصير عليها عشرا أو عشرا ونصفا او عشرين أو أكثر أو خراجا فرأى ان يحمل عليه اهلها فعل وأرجو أن يكون ذلك موسعا عليه فكيفما شاء من ذلك فعل الا ما كان من أرض الحجاز والمدينة ومكة واليمن فان هنالك لا يقع خراج ولا يسع الامام ولا يحل له ان يغير ذلك ولا يحوله عما جرى عليه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكمه فقد بينت لك فخذ بأى القولين احببت واعمل بما ترى أنه اصلح للمسلمين واعم نفعا لخاصتهم وعامتهم وأسلم لك فى دينك ان شاء الله تعالى * قال أبو يوسف حدثنى المجالد بن سعيد عن عامر الشعبى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعث عتبة بن غزوان الى البصرة وكانت تسمى ارض الهند فدخلها ونزلها قبل أن ينزل سعد بن ابى وقاص الكوفة وان زيادا ابن ابيه هو الذى بنى مسجدها وقصرها وهو اليوم فى موضعه وان اباموسى الاشعرى افتتح تستر واصبهان ومهرجانقذق وماه ذبيان وسعد بن ابى وقاص محاصر المدائن * قال ابو يوسف وكل من اقطعه الولاة المهديون ارضا من ارض السواد وارض العرب والجبال من الاصناف التى ذكرنا ان الامام يقطع منها فلا يحل لمن يأتى بعدهم من الخلفاء ان يرد ذلك ولا يخرجه من يدى من هو فى يده وارثا أو مشتريا فاما ما أخذ الولاة من يد واحد ارضا واقطعها آخر فهذا بمنزلة الغاصب غصب واحدا واعطى آخر فلا يحل للامام ولا يسعه ان يقطع احدا من الناس حق مسلم ولا معاهد ولا يخرج من يده من ذلك شيأ الا بحق يجب له عليه فيأخذه بذلك الذى وجب له عليه فيقطعه من احب من الناس فذلك جائز له والارض عندى بمنزلة المال فللامام ان يجيز من بيت المال من كان له غناء فى الاسلام ومن يقوى به على العدو ويعمل فى ذلك بالذى يرى انه خير للمسلمين واصلح لامرهم وكذلك الارضون يقطع الامام منها من أحب من الاصناف التى سميت ولا ارى ان يترك ارضا لا ملك لاحد فيها ولا عمارة حتى يقطعها الامام فان ذلك اعمر للبلاد وأكثر للخراج فهذا احد الاقطاع عندى على ما اخبرتك * قال ابو يوسف وقد اقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتألف على الاسلام أقواما واقطع الخلفاء من بعده من رأوا أن فى اقطاعه صلاحا * حدثنى ابن أبى نجيح عن عمرو بن شعيب عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع لاناس من مزينة او جهينة ارضا فلم يعمروها فجاء قوم فعمروها فخاصمهم الجهنيون أو المزنيون الى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فقال لو كانت منى أو من أبى بكر لرددتها ولكنها قطيعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال من كانت له أرض ثم تركها ثلاث سنين فلم يعمرها فعمرها قوم آخرون فهم أحق بها * قال وحدثنا هشام بن عروة عن أبيه قال أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير أرضا فيها نخل من أموال بنى النضير وذكر أنها كانت ارضا يقال لها الجرف وذكر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه اقطع العقيق أجمع للناس حتى جازت قطيعة أرض عروة بن الزبير فقال أين المستقطعون منذ اليوم فان يكن فيهم خير فتحت قدمى قال خوات بن جبير أقطعنيه فأقطعه اياه * قال وحدثنى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة اقطع أبا بكر وأقطع عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال وحدثنا أشعث بن سوار عن حبيب بن أبى

بالكبيرة وقد علمت الكبيرة ان الصغيرة امرأته فعليه للصغيرة نصف المهر ولا يرجع به على الكبيرة الا أن تكون تعمدت الفساد ولا شئ للكبيرة فى الوجهين * رجل ادعى على امرأة انه تزوجها وأقام بينة فجعلها القاضى امرأته ولم يكن تزوجها وسعها المقام معه وأن تدعه يجامعها * غلام لم يبلغ ومثله يجامع جامع امرأته وجب عليها الغسل وأحلها ذلك لزوج قد طلقها ثلاثا * امرأة مست رجلا لشهوة حرمت عليه أمها وابنتها * رجل تزوج أخت أمة له وقد وطئها لم يطأ التى تزوج حتى تخرج التى وطئ عن ملكه ولا يطأ الامة وان كان لم يطأ التى تزوج * رجل تزوج امرأة فاغلق بابا وأرخى سترا ثم طلقها وقال لم أجامعها وصدقته أو كذبته لم يتزوج اختها حتى تنقضى عدتها * رجل رأى امرأة تزنى فتزوجها فله ان يطأها ولا يستبرئها وكذلك رجل وطئ أمته ثم زوجها رجلا

(باب فى المهور)

محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة رحمهم الله تعالى فى رجل تزوج امرأة ثم اختلفا فى المهر قال القول قول المرأة الى مهر مثلها والقول قول الزوج فيما زاد وان طلقها قبل الدخول بها فالقول قوله فى نصف المهر وهو قول محمد وقال أبو يوسف القول قوله بعد الطلاق وقبله الا ان يأتى بشئ قليل * رجل تزوج امرأة على هذين العبدين فاذا أحدهما حر فليس لها الا الباقى اذا ساوى عشرة دراهم ولها فى قول أبى يوسف العبد وقيمة الحر عبدا وقال محمد لها

ثابت عن صلت المكي عن أبي رافع قال أعطاهم النبي عليه السلام أرضا فعجزوا عن عمارتها فباعوها في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بثمانية آلاف دينار أو بثمانمائة ألف درهم فوضعوا أموالهم عند علي بن أبي طالب رضي الله عنه فلما أخذوها وجدوها تنقص فقالوا هذا ناقص قال احسبوا زكاته فقال فحسبوه فوجدوه وافيا فقال أحسبتم اني أمسك مالا لا أزكيه *قال وحدثني بعض أشياخ من أهل المدينة قال اقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال بن الحرث المزني ما بين البحر والصخر فلما كان زمن عمر بن الخطاب قال له انك لا تستطيع أن تعمل هذا فطيب له ان يقطعها ما خلا المعادن فانه استثناها قال وحدثني الاعمش عن ابراهيم بن المهاجر عن موسى بن طلحة قال اقطع عثمان بن عفان لعبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهما في النهرين ولعمار بن ياسر استينيا واقطع خبابا صنعاء واقطع سعد بن مالك قرية هرمزان قال فكل جار قال فكان عبد الله بن مسعود وسعد يعطيان أرضهما بالثلث والربع *قال وحدثنا أبو حنيفة رضي الله عنه عمن حدثه قال كان لعبد الله بن مسعود أرض خراج وكان لخباب أرض خراج وكان للحسين بن علي أرض خراج ولغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم وكان لشريح أرض خراج فكانوا يؤدون عنها الخراج قال أبو يوسف فقد جاءت هذه الآثار بأن النبي عليه السلام اقطع أقواما وان الخلفاء من بعده أقطعوا ورأى صلى الله عليه وسلم الصلاح فيما فعل من ذلك اذ كان فيه تألف على الاسلام وعمارة للارض وكذلك الخلفاء انما اقطعوا من رأوا أن له غناء في الاسلام ونكاية للعدو ورأوا أن الافضل ما فعلوا ولولا ذلك لم يأتوه ولم يقطعوا حق مسلم ولا معاهد *قال أبو يوسف وحدثني هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أخذ شبرا من أرض بغير حق طوقه من سبع أرضين

(فصل في اسلام قوم من أهل الحرب وأهل البادية على أرضهم وأموالهم)

*قال أبو يوسف وسألت يا أمير المؤمنين عن قوم من أهل الحرب اسلموا على أنفسهم وأرضيهم ما الحكم في ذلك فان دماءهم حرام وما أسلموا عليه من أموالهم فلهم وكذلك ارضوهم لهم وهي أرض عشر بمنزلة المدينة حيث أسلم أهلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت ارضهم أرض عشر وكذلك الطائف والبحران وكذلك أهل البادية اذا أسلموا على مياههم وبلادهم فلهم ما اسلموا عليه وهو في أيديهم وليس لاحد من أهل القبائل ان يبني في ذلك شيأ يستحق به منه شيأ ولا يحفر فيه بئرا يستحق بها شيأ وليس لهم ان يمنعوا الكلأ ولا يمنعوا الرعاء ولا المواشي من الماء ولا حافرا ولا خفا في تلك البلدة وأرضهم أرض عشر لا يخرجوا عنها فيما بعد ويتوارثونها ويتبايعونها وكذلك كل بلاد أسلم عليها أهلها فهي لهم وما فيها وأيما قوم من أهل الشرك صالحهم الامام على أن ينزلوا على الحكم والقسم وأن يؤدوا الخراج فهم أهل ذمة وأرضهم أرض خراج ويؤخذ منهم ما صولحوا عليه ويوفى لهم ولا يزاد عليهم وأيما أرض افتتحها الامام عنوة فقسمها بين الذين افتتحوها فان رأى ان ذلك أفضل فهو في سعة من ذلك وهي أرض عشر

العبد الباقي وتمام مهر مثلها ان كان مهر مثلها أكثر من العبد وكذلك اذا تزوجها على بيت وخادم والخادم حر *رجل تزوج امرأة على الف درهم ان أقام بها وعلى ألفين ان أخرجها فان أقام بها فلها الف وان أخرجها فلها مهر مثلها لا يزاد على ألفين ولا ينقص عن الف وقال ابو يوسف ومحمد الشرطان جميعا جائزان *رجل تزوج امرأة على هذا العبد أو هذا العبد فان كان مهر مثلها اقل من أوكسهما فلها الاوكس وان كان أكثر من ارفعهما فلها الارفع وان كان بينهما فلها مهر مثلها وقال أبو يوسف ومحمد لها الاوكس في ذلك كله وان طلقها قبل الدخول بها فلها نصف الاوكس في ذلك كله * امرأة تزوجت كفأ بأقل من مهر مثلها فللاولياء ان يبلغوا بها مهر مثلها *رجل تزوج امرأة على غير مهر ثم جعل لها هذا العبد مهرا فهو جائز فان طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة *امرأة قد دخل بها زوجها فلها ان تمنع نفسها حتى تأخذ المهر ولها أن تمنعه أن يخرجها للسفر وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اذا دخل بها فليس لها ان تمنع نفسها *رجل تزوج امرأة على الف درهم فقبضتها و وهبتها ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بخمسمائة فان لم تقبض الالف وقبضت خمسمائة فوهبت له الالف ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشئ وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يرجع عليها بنصف ما قبضت وان تزوجها على عرض فقبضت أو لم تقبض فوهبته له ثم طلقها قبل الدخول بها لم يرجع عليها بشئ في قولهم جميعا *رجل تزوج امرأة على خدمتها سنة فان كان حرا فعليه مهر

وان لم يرقسمتها ورأى الصلاح فى اقرارها فى أيدى أهلها كما فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى السواد فله ذلك وهى أرض خراج وليس له ان يأخذها بعد ذلك منهم وهى ملك لهم يتوارثونها ويتبايعونها ويضع عليهم الخراج ولا يكلفوا من ذلك ما لا يطيقون

(فصل فى موات الارض فى الصلح والعنوة وغيرهما)

وسألت يا أمير المؤمنين عن الارضين التى افتتحت عنوة أو صولح عليها أهلها وفى بعض قراها أرض كثيرة لا يرى عليها أثر زراعة ولا بناء لاحد ما الصلاح فيها فاذا لم يكن فى هذه الارضين اثر بناء ولا زرع ولم تكن فيأ لاهل القرية ولا مسرحا ولا موضع مقبرة ولا موضع محتطبهم ولا موضع مرعى دوابهم وأغنامهم وليست بملك لاحد ولا فى يد أحد فهى موات فمن أحياها أو أحيا منها شيأ فهى له ولك ان تقطع ذلك من أحببت ورأيت وتؤاجره وتعمل منه بما ترى فيه انه صلاح وكل من أحيا أرضا مواتا فهى له وقد كان أبو حنيفة رحمه الله يقول من أحيا أرضا مواتا فهى له اذا أجازه الامام ومن أحيا أرضا مواتا بغير اذن الامام فليست له وللامام أن يخرجها من يده ويصنع فيها ما رأى من الاجارة والاقطاع وغير ذلك قيل لابى يوسف ما ينبغى لابى حنيفة ان يكون قد قال هذا الا من شئ لان الحديث قد جاء عن النبى عليه السلام انه قال من احيا أرضا مواتا فهى له فبين لنا ذلك الشئ فانا نرجو أن تكون قد سمعت منه فى هذا شيأ يحتج به قال أبو يوسف حجته فى ذلك ان يقول الاحياء لا يكون الا باذن الامام ارأيت رجلين اراد كل واحد منهما ان يختار موضعا واحدا وكل واحد منهما منع صاحبه ايهما أحق به ارأيت ان اراد رجل ان يحيى ارضا ميتة بفناء رجل وهو مقر أن لا حق له فيها فقال لا تحيها فانها بفنائى وذلك يضرنى فانما جعل ابو حنيفة اذن الامام فى ذلك ههنا فصلا بين الناس فاذا أذن الامام فى ذلك لانسان كان له ان يحييها وكان ذلك الاذن جائزا مستقيما واذا منع الامام احدا كان ذلك المنع جائزا ولم يكن بين الناس التشاح فى الموضع الواحد ولا الضرار فيه مع اذن الامام ومنعه وليس ما قال أبو حنيفة يرد الاثر انما رد الاثر أن يقول وان أحياها باذن الامام فليست له فأما من يقول هى له فهذا اتباع الاثر ولكن باذن الامام ليكون اذنه فصلا فيما بينهم من خصوماتهم واضرار بعضهم ببعض (قال أبو يوسف) أما أنا فارى اذا لم يكن فيه ضرر على أحد ولا لاحد فيه خصومة أن اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم جائز الى يوم القيامة فاذا جاء الضرر فهو على الحديث وليس لعرق ظالم حق (قال أبو يوسف) حدثنى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا أرضا ميتة فهى له وليس لعرق ظالم حق * قال وحدثنا الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا مواتا فهى له * قال وحدثنى محمد بن اسحق عن يحيى بن عروة عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من احيا ارضا ميتة فهى له وليس لعرق ظالم حق (١) قال عروة فحدثنى من رأى ذلك النخل يضرب فى اصله بالفؤس * قال وحدثنى ليث عن طاوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

مثلها وان كان عبدا فلها خدمته وقال محمد لها فى الحر قيمة الخدمة * رجل وامرأته قد ماتا وقد سمى لها مهرا فلورثتها ان يأخذوا ذلك من ميراث الزوج وان لم يكن سمى (٣٦) لها مهرا فلا شئ لورثتها وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لورثتها المهر فى الوجهين جميعا * رجل تزوج امة على هذا العبد فاذا هو حر أو على هذا الدن من الخل فاذا هو خمر عند أبى حنيفة يجب مهر المثل وعند أبى يوسف فى العبد القيمة وفى الدن الخل ومحمد مع أبى حنيفة فى الحر ومع أبى يوسف فى الدن * رجل بعث الى امرأته بشئ فقالت هو هدية فقال الزوج هو من المهر فالقول قوله أنه من المهر الا فى الطعام الذى يؤكل فان القول قولها * نصرانى تزوج نصرانية على ميتة أو على غير مهر وذلك فى دينهم جائز فدخل بها أو طلقها قبل الدخول أو مات عنها فليس لها مهر وكذلك الحربيان فى دار الحرب وهو قول أبى يوسف ومحمد فى الحربيين واما الذميان فلها مهر مثلها والمتعة ان طلقها قبل الدخول بها * ذمى تزوج ذمية على خمر أو خنزير بعينه أو بغير عينه ثم اسلما او اسلم أحدهما فلها الخمر والخنزير اذا كانا بعينهما ولها فى الخمر القيمة وفى الخنزير مهر مثلها اذا كان بغير عينه ولها فى الوجهين مهر مثلها على قول ابى يوسف وقال محمد رحمه الله لها القيمة فى الوجهين * رجل خلا بامرأته وأحدهما محرم بفرض او تطوع او صائم فى رمضان او مريض لا يقدر على الجماع أو هى حائض ثم طلقها فلها نصف المهر وان كان أحدهما صائما تطوعا فلها المهر كله * مجبوب خلا بامرأة ثم طلقها فلها المهر كاملا وقال عادى

(١) قوله قال عروة الخ لم يسبق فى الحديث ذكر هذا النخل ولعله اختصر هنا فحرر اه

أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لها نصف المهر وعليها العدة في هذه المسائل احتياطا وليس بقياس ذكره في كتاب الطلاق

عادي الارض لله وللرسول ثم لكم من بعد فمن أحيا ارضا ميتة فهي له وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين * قال وحدثني محمد بن اسحق عن الزهري عن سالم بن عبد الله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال على المنبر من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين وذلك ان رجالا كانوا يحتجرون من الارض مالا يعملون * قال وحدثني الحسن بن عمارة عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين * قال وحدثني سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال من احاط حائطا على أرض فهي له (قال أبو يوسف) معنى هذا الحديث عندنا على الارض الموات التي لا حق لاحد فيها ولا ملك فمن احياها وهي كذلك فهي له يزرعها ويزارعها ويؤاجرها ويكري منها الانهار ويعمرها بما فيه مصلحتها فان كانت في ارض العشر أدى عنها العشر وان كانت في ارض الخراج ادى عنها الخراج وان احتفر لها بئرا أو استنبط لها قناة كانت أرض عشر (قال أبو يوسف) وأيما قوم من اهل الحرب بادوا فلم يبق منهم احد وبقيت أرضوهم معطلة ولا يعرف انها في يد احد ولا أن احدا يدعي فيها دعوى واخذها رجل فعمرها وحرثها وغرس فيها وادى عنها الخراج او العشر فهي له وهذه الموات هي التي وصفت لك في أول المسئلة وليس للامام ان يخرج شيأ من يد احد الا بحق ثابت معروف وللامام ان يقطع كل موات وكل ما كان ليس لاحد فيه ملك وليس في يد احد ويعمل في ذلك بالذي يرى انه خير للمسلمين واعم نفعا ومن احيا أرضا مواتا مما كان المسلمون افتتحوه مما كان في ايدي اهل الشرك عنوة وقد كان الامام قسمها بين الجند الذين افتتحوها وخمسها فهي ارض عشر لانه حين قسمها بين المسلمين صارت ارض عشر فيؤدي عنها الذي احيا منها شيأ العشر كما يؤدي هؤلاء الذين قسمها الامام بينهم وان كان الامام حين افتتحها تركها في أيدي أهلها ولم يكن قسمها بين من افتتحها كما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ترك السواد في ايدي اهله فهي ارض خراج يؤدي عنها الذي أحيا منها شيأ الخراج كما يؤدي الذي كان الامام أقرها في أيديهم وأيما رجل أحيا ارضا من أرض الموات من أرض الحجاز أو أرض العرب التي أسلم أهلها عليها وهي أرض عشر فهي له وان كانت من الارضين التي افتتحها المسلمون مما في أيدي أهل الشرك فان أحياها وساق اليها الماء من المياه التي كانت في أيدي أهل الشرك فهي أرض خراج وان أحياها بغير ذلك الماء ببئر احتفرها فيها أو عين استخرجها منها فهي أرض عشر وان كان يستطيع ان يسوق الماء اليها من الانهار التي كانت في أيدي الاعاجم فهي أرض خراج ساقه أو لم يسقه وأرض العرب مخالفة لارض العجم من قبل أن العرب انما يقاتلون على الاسلام لا تقبل منهم الجزية ولا يقبل منهم الا الاسلام فان عفي لهم عن بلادهم فهي أرض عشر وان قسمها الامام ولم يدعها لهم فهي أرض عشر وليس يشبه الحكم في العرب الحكم في العجم لان العجم يقاتلون على الاسلام وعلى اعطاء الجزية والعرب لا يقاتلون الا على الاسلام فاما أن يسلموا واما ان يقتلوا ولا نعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحدا من اصحابه ولا أحدا من الخلفاء من بعده أخذوا من عبدة الاوثان من العرب

* (باب في تزويج العبد والامة) * محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى في رجل له عبد فتزوج بغير اذن مولاه فقال المولى طلقها أو فارقها قال ليس هذا باجازة وان قال طلقها تطليقة تملك الرجعة فهذا اجازة * رجل تزوج أمة فالاذن في العزل الى المولى وان طلقها وقال قد راجعتك في العدة وأنكرت وصدقه المولى فالقول قولها وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى القول قول المولى وان قالت قد انقضت عدتي وقال الزوج والمولى لم تنقض فالقول قولها * رجل قال لعبده تزوج هذه الامة فتزوجها نكاحا فاسدا ودخل بها فانه يباع في المهر وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يؤخذ منه اذا اعتق * رجل زوج أمته ثم قتلها قبل ان يدخل بها زوجها فلا مهر لها وقال أبو يوسف ومحمد عليه المهر لمولاها وان قتلت حرة نفسها قبل ان يدخل بها زوجها فلها المهر في قولهم * أمة تزوجت بغير اذن سيدها على ألف ومهر مثلها الف فدخل بها الزوج ثم أعتقها مولاها فالنكاح جائز ولا خيار لها والمهر للمولى وان لم يدخل بها حتى اعتقها فلا خيار لها ولها المهر * رجل زوج عبدا له مأذونا له عليه دين فالمرأة اسوة الغرماء في حقها ومهرها * مكاتبة تزوجت باذن المولى فاعتقت فلها الخيار * رجل تزوج أمة فان بوأها المولى معه بيتا فلها النفقة والسكنى والا فلا * رجل وطئ أمة ابنه فولدت منه فهي ام ولد له وعليه

قيمتها ولا مهر عليه فان كان الابن زوجها اياه فولدت لم تصر أم ولد له ولا قيمة عليه وعليه المهر وولدها حر * حرة تحت عبد قالت لمولاه
اعتقه عني بالف ففعل فسد النكاح والولاء لها وان قالت اعتقه عني ولم تسم مالا لم يفسد النكاح

(كتاب الطلاق)

(باب طلاق السنة)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى في رجل قال لامرأته وهي من ذوات الحيض أنت طالق ثلاثا للسنة ولا نية له فهي طالق عند كل طهر تطليقة فان نوى ان تقع الثلاث الساعة أو رأس كل شهر واحدة وقعن على مانوى وان كانت آيسة أو كانت من ذوات الشهور وقع الساعة واحدة وبعد شهر أخرى وبعد شهر أخرى وان نوى الثلاث الساعة وقعن وتطلق الحامل للسنة واحدة وبعد شهر أخرى وبعد شهر اخرى وهو قول أبي يوسف وقال محمد لا تطلق الا واحدة وهو قول زفر * رجل قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة فطلقت ثم تزوجها لم تطلق وان قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق طلقت في كل مرة يتزوجها فان طلقت ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج آخر طلقت وان قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها فجاءت بولد لستة أشهر من يوم تزوجها فهو ابنه وعليه مهر واحد قال في الامالي مهر ونصف مهر للدخول ومهر للتزويج * رجل

(فصل)

قال لامرأته ان تزوجت عليك فالتي أتزوجها طالق فتزوج عليها في عدتها من طلاق بائن لم تطلق التي تزوج والله أعلم

جزية انما هو الاسلام أو القتل فاذا ظهر عليهم سبي النساء والذراري كما سبي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين ذراري هوازن ونساءهم ثم عفا عنهم بعد وأطلق عنهم وانما فعل ذلك بأهل الاوثان منهم فأما أهل الكتاب من العرب فهم بمنزلة الاعاجم تقبل منهم الجزية كما أضعف عمر رضي الله عنه على بني تغلب الصدقة عوضا من الخراج وكما وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل حالم دينارا أو عدله معافير في أهل اليمن فهذا عندنا كأهل الكتاب وكما صالح أهل نجران على فدية وأما العجم فتقبل الجزية من أهل الكتاب منهم والمشركين وعبدة الاوثان والنيران من الرجال منهم وقد أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من مجوس أهل هجر والمجوس أهل شرك وليسوا بأهل كتاب وهؤلاء عندنا من العجم ولا تنكح نساؤهم ولا تؤكل ذبائحهم ووضع عمر بن الخطاب رضي الله عنه على مشركي العجم بالعراق الجزية على رؤس الرجال على الطبقات المعسر والموسر والوسط وأهل الردة من العرب والعجم الحكم فيهم كالحكم في عبدة الاوثان من العرب لا يقبل منهم الا الاسلام أو القتل ولا توضع عليهم الجزية

(فصل الحكم في المرتدين اذا حاربوا ومنعوا الدار)

(قال أبو يوسف) ولو أن المرتدين منعوا الدار وحاربوا سبي نساؤهم وذراريهم وأجبروا على الاسلام كما سبي أبو بكر رضي الله عنه ذراري من ارتد من العرب من بني حنيفة وغيرهم وكما سبي علي ابن أبي طالب كرم الله وجهه بني ناجية ولا يوضع عليهم الخراج وان أسلموا قبل القتال وقبل أن يظهر عليهم حقنوا دماءهم وأموالهم وامتنعوا من السباء وان ظهر عليهم فأسلموا احقنوا الدماء ومضى فيهم حكم السباء على الصبيان والنساء فأما الرجال فأحرار لا يسترقون وقد فادى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسارى يوم بدر فلم يكونوا رقيقا وأطلق أبو بكر رضي الله عنه الاشعث بن قيس وعيينة بن حصن فلم يكونا رقيقا ولم يكونا موالي لمن حقن دماءهم وليس على الرجال من أهل الردة ولا من عبدة الاوثان سبي ولا جزية انما هو القتل أو الاسلام وكل من كان عليه القتل أو الاسلام فظهر الامام على دارهم سبي الذراري وقتل الرجال وقسمت الغنيمة على مواضع قسمة الخمس لمن سمى الله تعالى في كتابه وأربعة أخماسه لمن شهد الوقعة من المسلمين فهذا جائز وان ترك الامام السباء وأطلقهم وعفا عنهم وترك الارض وأموالهم فهو في سعة وهذا مستقيم جائز وأرضهم أرض عشر لا تشبه أرض الخراج لان حكم هذا مخالف لحكم الخراج قد ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم على غير دار من مشركي العرب فتركها على حالها من ذلك البحران واليمامة وغيرهما من بلاد غطفان وتميم وأما ما أجلبوا به في عسكرهم فليس يترك على حاله وأربعة أخماسه بين الذين غنموه والخمس لمن سمى الله تعالى في كتابه وغنيمة العسكر مخالفة لما أفاء الله من أهل القرى والحكم في غير الحكم في تلك الغنائم تلك غنائم المشركين من عبدة الاوثان من العرب والعجم وأهل الكتاب سواء الخمس بين من سمى الله تعالى في كتابه وأربعة أخماسه بين الذين قاتلوا عليه وغنموه

(فصل) وأهل القرى والارضين والمدائن وأهلها وما فيها فالامام بالخيار ان شاء تركهم في ارضهم ودورهم ومنازلهم وسلم لهم أموالهم ووضع عليهم الجزية والخراج ما خلا الرجال من عبدة الاوثان من العرب خاصة فانه لا يقبل منهم الجزية انما هو الاسلام أو القتل ولا خمس فيما أفاء الله من أهل القرى ألا ترى الى قوله عز وجل في كتابه ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ثم قال تعالى للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم ثم قال والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم ثم قال تعالى والذين جاؤا من بعدهم فصار في القرى هؤلاء جميعا وهذا في غير غنيمة العساكر وقد ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من القرى مالم يقسم وقد ظهر على مكة عنوة وفيها أموال فلم يقسمها وظهر على قريظة والنضير وعلى غير دار من دور العرب فلم يقسم شيأ من الارض غير خيبر فلذلك كان الامام بالخيار ان قسم كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسن وان ترك كما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم غير خيبر فحسن وقد ترك عمر رضي الله تعالى عنه السواد وهذه البلدان من الشام ومصر وأكثر ذلك انما افتتح عنوة وانما كان الصلح من ذلك في أهل الحصون فأما البلدان فحازوها وظهروا عليها عنوة فتركها عمر لجميع المسلمين يومئذ ولمن يجيء من بعدهم ورأى الفضل في ذلك وكذلك الامام يمضي على ما رأى من ذلك بعد أن يحتاط للمسلمين والدين

(فصل حد أرض العشر من أرض الخراج)

(قال أبو يوسف) رحمه الله فأما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين من حد أرض العشر من حد أرض الخراج فكل أرض أسلم أهلها عليها وهي من أرض العرب أو أرض العجم فهي لهم وهي أرض عشر بمنزلة المدينة حين أسلم عليها أهلها وبمنزلة اليمن وكذلك كل من لا تقبل منه الجزية ولا يقبل منه الا الاسلام أو القتل من عبدة الاوثان من العرب فأرضهم أرض عشر وان ظهر عليها الامام لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ظهر على أرضين من أرض العرب وتركها فهي أرض عشر حتى الساعة قال وأيما دار من دور الاعاجم ظهر عليها الامام وتركها في ايدي اهلها فهي ارض خراج وان قسمها بين الذين غنموها فهي ارض عشر ألا ترى ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ظهر على ارض الاعاجم وتركها في ايديهم فهي ارض خراج وكل ارض من اراضي الاعاجم صالح عليها اهلها وصاروا ذمة فهي ارض خراج

(فصل فيما يخرج من البحر)

وسألت يا أمير المؤمنين عما يخرج من البحر من حلية وعنبر فان فيما يخرج من البحر من الحلية والعنبر الخمس فأما غيرهما فلا شيء فيه وقد كان ابو حنيفة رحمه الله وابن ابي ليلى يقولان ليس في شيء من ذلك شيء لانه بمنزلة السمك واما انا فاني ارى في ذلك الخمس واربعة اخماسه لمن اخرجه لانا قد روينا فيه حديثا عن عمر رضي الله عنه ووافقه عليه عبد الله بن عباس فاتبعنا الاثر ولم نر خلافه * قال ابو يوسف رحمه الله حدثني الحسن بن عمارة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن

(باب ايقاع الطلاق) محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله عنهم في رجل قال لامرأته أنت طالق فأي شيء نوى لم تكن الا واحدة يملك الرجعة وان قال أنت طالق طلاقا أو أنت الطلاق أو أنت طالق الطلاق ونوى واحدة أو اثنتين فهي واحدة يملك الرجعة وان نوى ثلاثا فثلاث وان قال أنت طالق واحدة أو لا فليس بشيء وان قال لها ولم يدخل بها انت طالق واحدة مع واحدة أو معها واحدة أو قبلها واحدة أو واحدة بعد واحدة فهي اثنتان وان قال واحدة بعدها واحدة أو واحدة وواحدة او واحدة قبل واحدة فهي واحدة وان قال انت طالق ثلاثة انصاف تطليقتين فهي ثلاث وان قال انت طالق من واحدة الى اثنتين أو ما بين واحدة الى اثنتين فهي واحدة وان قال من واحدة الى ثلاث أو ما بين واحدة الى ثلاث فهي ثنتان وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اذا قال من واحدة الى اثنتين فهي اثنتان وان قال الى ثلاث فهي ثلاث * رجل قال لامرأته أنت طالق واحدة في اثنتين ونوى الضرب والحساب أو لم تكن له نية فهي واحدة وان نوى واحدة واثنتين فهي ثلاث وان قال اثنتين في اثنتين ونوى الضرب فهي اثنتان وان قال أنت طالق أمس وقد تزوجها اليوم لم يقع شيء وان كان تزوجها أول من أمس وقع الساعة وان قال أنت طالق قبل أن أتزوجك لم يقع شيء وان قال أنت طالق اليوم غدا أو غدا اليوم فانه يؤخذ بأول الوقتين الذي تفوه به وان قال أنت طالق متى لم أطلقك أو متى مالم أطلقك وسكت طلقت ولو قال اذا

لم اطلقك أوان لم اطلقك لم تطلق حتى يموت وان قال انت طالق متى لم اطلقك انت طالق فهى طالق هذه التطليقة وكذلك قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الاف (٤٠) قوله انت طالق اذا لم أطلقك فانها تطلق حين يسكت * رجل قال لامرأته أنت طالق

عبدالله بن عباس ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه استعمل يعلى بن امية على البحر فكتب اليه فى عنبرة وجدها رجل على الساحل يسأله عنها وعما فيها فكتب اليه عمر انه سيب من سيب الله فيها وفيما أخرج الله جل ثناؤه من البحر الخمس قال وقال عبدالله بن عباس وذلك رأيى

(فصل فى العسل والجوز واللوز)

وأما العسل والجوز واللوز وأشباه ذلك فان فى العسل العشر اذا كان فى ارض العشر واذا كان فى ارض الخراج فليس فيه شئ واذا كان فى المفاوز والجبال على الاشجار او فى الكهوف فلا شئ فيه وهو بمنزلة الثمار تكون فى الجبال والاودية لا خراج عليها ولا عشر (قال ابو يوسف) حدثنا بعض اشياخنا عن عمرو بن شعيب قال كتب امير الطائف الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان أصحاب النحل لا يؤدون الينا ما كانوا يؤدون الى النبى صلى الله عليه وسلم و يسألون مع ذلك ان نحمى لهم أوديتهم فاكتب الى برأيك فى ذلك فكتب اليه عمر ان أدوا اليك ما كانوا يؤدونه الى النبى صلى الله عليه وسلم فاحم لهم أوديتهم وان لم يؤدوا اليك ما كانوا يؤدونه الى النبى صلى الله عليه وسلم فلا تحم لهم قال وكانوا يؤدون الى النبى عليه الصلاة والسلام من كل عشر قرب قربة * قال وحدثنى يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان عمر كتب فى الخلايا من كل عشر قرب قربة * قال وحدثنى الاحوص بن حكيم عن أبيه قال فى كل عشرة أرطال رطل * قال وحدثنى عبدالله ابن المحرر عن الزهرى يرفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العسل العشر وأما اللوز والجوز والبندق والفستق واشباه ذلك ففيه العشر اذا كان فى ارض العشر والخراج اذا كان فى أرض الخراج لانه يكال (قال ابو يوسف) وليس فى القصب ولا فى الحطب ولا فى الحشيش ولا فى التبن ولا فى السعف عشر ولا خمس ولا خراج واما قصب الذريرة فان كان فى ارض العشر ففيه العشر وان كان فى ارض الخراج ففيه الخراج واما قصب السكر ففيه العشر اذا كان فى أرض العشر والخراج اذا كان فى ارض الخراج لانه ثمر يؤكل وقصب الذريرة وان لم يؤكل فله ثمرة ومنفعة (قال أبو يوسف) وليس فى النفط والقير والزئبق والموميا ان كان لشئ من ذلك عين فى الارض شئ نعلمه كان فى ارض عشر أو فى أرض خراج

(فصل قصة نجران وأهلها)

وسألت يا امير المؤمنين عن نجران وأهلها وكيف كان الحكم جرى فيهم وفيها ولم أخرجوا منها بعد الشرط الذى كان شرط عليهم وما السبب فى ذلك فان النبى عليه الصلاة والسلام كان أقر أهلها فيها على شروط اشترطها عليهم واشترطوها هم وكتب لهم بذلك كتابا قد ذكرت نسخته لك وبعث اليهم عمرو بن حزم والى غيرهم وكتب لهم عهدا حدثنى محمد بن اسحق ان النبى صلى الله عليه وسلم كتب لعمرو بن حزم حين بعثه الى نجران بسم الله الرحمن الرحيم هذا أمان من الله ورسوله يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود عهد من محمد النبى لعمرو بن حزم حين بعثه الى اليمن آمره بتقوى الله فى أمره كله وان يفعل و يفعل و يأخذ من المغانم خمس الله جل ثناؤه وما كتب

فى الغد ولا نية له يقع فى أول النهار وان قال نويت فى آخر النهار صدق فى القضاء وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يدين فى القضاء خاصة وان قال انت طالق غدا لم يدين فى القضاء فى قولهم ولو قال انت طالق وانت مريضة يعنى اذا مرضت لم يدين فى القضاء ولو قال انت طالق بائن او البتة فهى طالق واحدة بائنة ان لم يكن له نية وان قال رجل لامرأته انت طالق اشد الطلاق او انت طالق كألف اوملء البيت فهى واحدة بائنة الا ان ينوى ثلاثا وان قال انت طالق تطليقة شديدة او عريضة اوطويلة فهى واحدة بائنة وان قال انت طالق من ههنا الى الشام ينوى واحدة بائنة فهى واحدة يملك الرجعة وان قال انت طالق مع موتى او مع موتك قال ليس بشئ وان قال لها وهى أمة أنت طالق اثنتين مع عتق مولاك اياك فأعتقها فانه يملك الرجعة واذا قال لها اذا جاء غد فانت طالق اثنتين وقال لها مولاها اذا جاء غد فانت حرة فجاء غد عتقت وطلقت اثنتين ولا تحل للزوج حتى تنكح زوجا غيره وعدتها ثلاث حيض وقال محمد هما على سواء ويملك الرجعة * رجل قال لامرأته ولم يدخل بها انت طالق واحدة فماتت بعد قوله طالق قبل ان يقول واحدة او قال انت

طالق ثلاثا ان شاء الله تعالى فانت بعد قوله ثلاثا قبل الاستثناء لم يقع شئ * رجل قال لامرأته انت طالق هكذا يشير بالابهام والسبابة والوسطى فهى ثلاث * رجل اشترى امرأته ثم طلقها لم يقع شئ * رجل قال (٤١) لامرأته أنا منك طالق فليس بشئ وان نوى

على المؤمنين فى الصدقة من الثمار وان نسخة كتاب النبى عليه السلام لهم التى هى فى ايديهم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب محمد النبى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل نجران اذ كان عليهم حكمه فى كل ثمرة وفى كل صفراء وبيضاء ورقيق فافضل ذلك عليهم وترك ذلك كله لهم على ألفى حلة من حلل الاواقى فى كل رجب ألف حلة وفى كل صفر ألف حلة مع كل حلة أوقية من الفضة فما زادت على الخراج أو نقصت عن الاواقى فبالحساب وما قضوا من دروع أو خيل أو ركاب أو عروض أخذ منهم بالحساب وعلى نجران مؤنة رسلى ومتعتهم ما بين عشرين يوما فادون ذلك ولا تحبس رسلى فوق شهر وعليهم عارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا اذا كان كيد باليمن ومعرة وما هلك مما أعاروا رسلى من دروع أو خيل أو ركاب أو عروض فهو ضمين على رسلى حتى يؤدوه اليهم ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبى رسول الله على أموالهم وانفسهم وأرضهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير لا يغير أسقف من أسقفيته ولا راهب من رهبانيته ولا كاهن من كهانته وليس عليهم دنية ولا دم جاهلية ولا يحشرون ولا يعشرون ولا يطأ أرضهم جيش ومن سأل منهم حقا فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين ومن أكل ربا من ذى قبل فذمتى منه برية ولا يؤخذ رجل منهم بظلم آخر وعلى ما فى هذا الكتاب جوار الله وذمة محمد النبى رسول الله حتى يأتى الله بامره ما نصحوا وأصلحوا ما عليهم غير منقلبين بظلم شهد أبو سفيان بن حرب وغيلان بن عمرو ومالك بن عوف من بنى نصر والاقرع بن حابس الحنظلى والمغيرة ابن شعبة وكتب لهم هذا الكتاب عبد الله بن أبى بكر * قال ثم جاؤا من بعد الى أبى بكر رضى الله تعالى عنه فكتب لهم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب به عبد الله أبو بكر خليفة محمد النبى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل نجران أجارهم بجوار الله وذمة محمد النبى رسول الله صلى الله عليه وسلم على انفسهم وأرضيهم وملتهم وأموالهم وحاشيتهم وعبادتهم وغائبهم وشاهدهم واساقفتهم ورهبانهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير لا يحشرون ولا يعشرون ولا يغير أسقف من اسقفيته ولا راهب من رهبانيته وفاء لهم بكل ما كتب لهم محمد النبى صلى الله عليه وسلم وعلى ما فى هذه الصحيفة جوار الله وذمة محمد النبى عليه السلام ابدا وعليهم النصح والاصلاح فيما عليهم من الحق شهد المستورد بن عمرو أحد بنى القين وعمرو مولى أبى بكر وراشد بن حذيفة والمغيرة وكتب * ثم جاؤا من بعد أن استخلف عمر رضى الله تعالى عنه اليه وقد كان عمر أجلاهم عن نجران اليمن وأسكنهم بنجران العراق لانه خافهم على المسلمين فكتب لهم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب به عمر أمير المؤمنين لاهل نجران من سار منهم آمن بامان الله لا يضره أحد من المسلمين وفاء لهم بما كتب لهم محمد النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضى الله عنه (أما بعد) فمن مروا به من أمراء الشام وأمراء العراق فليوسعهم من حرث الارض فما اعتملوا من ذلك فهو لهم صدقة لوجه الله وعقبة لهم مكان أرضهم لا سبيل عليهم فيه لاحد ولا مغرم (أما بعد) فمن حضرهم من رجل مسلم فلينصرهم على من ظلمهم فانهم أقوام لهم الذمة وجزيتهم عنهم متروكة أربعة وعشرين شهرا بعد أن يقدموا (١) ولا يكلفوا الا من صنعهم البر غير مظلومين ولا معتدى عليهم شهد عثمان بن

طلاقا وان قال انا منك بائن أو عليك حرام ينوى الطلاق فهى طالق * رجل قال لامرأة يوم أتزوجك فانت طالق فتزوجها ليلا طلقت والله أعلم بالصواب

(باب الايمان فى الطلاق)

محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة رضى الله تعالى عنهم فى رجل قال لامرأته اذا ولدت غلاما فانت طالق واحدة واذا ولدت جارية فانت طالق اثنتين فولدت غلاما وجارية لا يدرى أيهما أول لزمه فى القضاء تطليقة وفى التنزه تطليقتان وانقضت العدة بوضع الحمل * رجل قال لامرأته ان كلمت اباعمرو وابايوسف فانت طالق ثلاثا ثم طلقها واحدة فبانت وانقضت عدتها فكلمت أباعمرو ثم تزوجها فكلمت أبايوسف فهى طالق ثلاثا مع الواحدة الاولى * رجل قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا فطلقها اثنتين وتزوجت غيره ودخل بها ثم رجعت الى الاول فدخلت الدار طلقت ثلاثا وقال محمد رحمه الله هى طالق ما بقى من الطلاق وان طلقها ثلاثا فتزوجت غيره ودخل بها ثم رجعت الى الاول فدخلت الدار لم يقع شئ * رجل قال لامرأته ان جامعتك فأنت طالق ثلاثا فجامعها فلما التقى

(١) قوله ولا يكلفوا الخ كذا فى النسخ التى بأيدينا وحرر اه

عفان ومعيقيب وكتب * فلما قبض عمر رضي الله عنه واستخلف عثمان أتوه الى المدينة فكتب لهم الى الوليد بن عقبة وهو عامله بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله عثمان أمير المؤمنين الى الوليد بن عقبة سلام الله عليك فاني أحمد الله الذي لا اله الا هو (أما بعد) فان الاسقف والعاقب وسراة أهل نجران الذين بالعراق أتوني فشكوا الي وأروني شرط عمر لهم وقد علمت ما أصابهم من المسلمين واني قد خففت عنهم ثلاثين حلة من جزيتهم تركتها لوجه الله تعالى جل ثناؤه واني وفيت لهم بكل أرضهم التي تصدق عليهم عمر عقبي مكان أرضهم باليمن فاستوص بهم خيرا فانهم أقوام لهم ذمة وكانت بيني وبينهم معرفة وانظر صحيفة كان عمر كتبها لهم فأوفهم ما فيها واذا قرأت صحيفتهم فارددها عليهم والسلام وكتب حمران بن أبان للنصف من شعبان سنة سبع وعشرين * فلما استخلف علي رضوان الله عليه وقدم العراق أتوه فحدثني الاعمش عن سالم بن أبي الجعد قال أتى أسقف نجران عليا رضي الله عنه ومعه كتاب في أديم أحمر قال أسالك يا أمير المؤمنين خط يدك وشفاعة لسانك يعني لما رددتنا الى بلادنا قال فابى علي رضي الله عنه ان يردهم وقال ويحك ان عمر كان رشيد الامر قال وكان عمر رضي الله عنه أجلاهم لانه خافهم على المسلمين وقد كانوا اتخذوا الخيل والسلاح في بلادهم فاجلاهم عن نجران اليمن وأسكنهم نجران العراق قال وكانوا يرون ان عليا لو كان مخالفا السيرة عمر لردهم ثم كتب لهم علي رضي الله عنه بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من عبد الله علي بن أبي طالب أمير المؤمنين لاهل النجرانية انكم أتيتموني بكتاب من نبي الله صلى الله عليه وسلم فيه شرط لكم على أنفسكم وأموالكم واني وفيت لكم بما كتب لكم محمد صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر فمن أتى عليهم من المسلمين فليف لهم ولا يضاموا ولا يظلموا ولا ينتقص حق من حقوقهم وكتب عبد الله بن أبي رافع لعشر خلون من جمادى الآخرة سنة سبع وثلاثين منذ ولج رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة (قال أبو يوسف) وهذه الحلل المسماة هي الواجبة على أرضهم وعلى جزية رؤسهم تقسم على رؤس الرجال الذين لم يسلموا وعلى كل أرض من أراضي نجران وان كان بعضهم قد باع أرضه أو بعضها من مسلم أو ذمي أو تغلبي والمرأة والصبي في ذلك سواء في أرضهم فأما جزية رؤسهم فليس على النساء والصبيان شيء وليس عليهم اليوم لنجران هذه ضيافة ولا نائبة للرسل ولا للوالي انما كان ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهم بنجران اليمن أما اليوم فلا قال ولو اشترى نجراني ارضا من أرض الخراج كان عليه فيها الخراج ولم يمنع الخراج الذي يجب عليه في الارض النجرانية وما يجب عليه بجزية رأسه والارض ان كانت له بنجران خاصة من الحلل لان الحلل انما تجب عليهم بجزية رؤسهم في أرض نجران خاصة وقد ينبغي ان يرفق بهم ويحسن اليهم ويوفى لهم بذمتهم ولا يحملوا فوق طاقتهم ولا يظلموا ولا يعسروا ولا يخسروا ولا يكلفوا موءنة ولا نائبة وان يبعث اليهم من يجبيهم في بلادهم ولا يلزم نساءهم ولا صبيانهم في رؤسهم جزية من الحلل ولا من غيرها (قال أبو يوسف) حدثني الحسن بن عمارة عن محمد بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن سابط عن يعلى بن أمية قال لما بعثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على خراج أرض نجران يعني نجران التي قرب اليمن كتب الي أن انظر كل أرض خلا أهلها

انختانان لبث ساعة لم يجب عليه المهر وان أخرجه ثم أدخله وجب عليه المهر وكذلك ان قال لامتهان جامعتك فأنت حرة * رجل قال لامرأته اذا حضت فأنت طالق طلقت حين ترى الدم واذا قال اذا حضت حيضة لم تطلق حتى تطهر واذا قال انت طالق اذا صمت يوما طلقت حين تغيب الشمس من اليوم الذي تصوم ولو قال انت طالق اذا صمت فشرعت في الصوم طلقت لوجود الشرط * رجل قال لامرأته ان كنت تحبين ان يعذبك الله بنار جهنم فأنت طالق ثلاثا وعبدي حر فقالت احب أو قال اذا حضت فأنت طالق وهذه معك فقالت قد حضت أو قال ان كنت تحبيني فأنت طالق وهذه معك فقالت أحبك طلقت ولم يعتق العبد ولم تطلق صاحبتها وهذا محمول على ما اذا كذبها الزوج وان قال ان كنت تحبيني بقلبك فقالت احبك وكانت كاذبة وقع الطلاق وعند محمد رحمه الله لا يقع والله أعلم

(باب الكنايات)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنهم رجل قال لامرأته اختاري ينوي الطلاق فقالت انا أختار نفسي فهي طالق وان قال اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت الاولى او الوسطى أو الاخيرة طلقت في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ثلاثا وواحدة في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وان قالت قد اخترت اختيارة فهي ثلاث في قولهم جميعا وان قالت قد طلقت نفسي واحدة أو اخترت نفسي بتطليقة فهي واحدة تملك الرجعة وان قال أمرك بيدك في تطليقة أو اختاري

عنها

عنها فما كان من أرض بيضاء تسقى سيحاً أو تسقيها السماء فما كان فيها من نخيل أو شجر فادفعه اليهم يقومون عليه ويسقونه فما أخرج الله من شئ فلعمر وللمسلمين منه الثلثان ولهم الثلث وما كان منها يسقى بغرب فلهم الثلثان ولعمر وللمسلمين الثلث وادفع اليهم ما كان من أرض بيضاء يزرعونها فما كان منها يسقى سيحاً أو تسقيه السماء فلهم الثلث ولعمر وللمسلمين الثلثان وما كان من أرض بيضاء تسقى بغرب فلهم الثلثان ولعمر وللمسلمين الثلث

(فصل في الصدقات)

وسألت يا أمير المؤمنين عما يجب فيه الصدقة في الابل والبقر والغنم والخيل وكيف ينبغى ان يعامل من وجب عليه شئ من الصدقة في كل صنف من هذه الاصناف فمر يا أمير المؤمنين العاملين عليها باخذ الحق واعطائه من وجب له وعليه والعمل في ذلك بما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الخلفاء من بعده واعلم انه من سن سنة حسنة كان له أجرها ومثل أجر من عمل بها من غير ان ينتقص من أجورهم شئ ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير ان ينتقص من أوزارهم شئ هكذا روى لنا عن نبينا صلى الله عليه وسلم وأنا أسأل الله أن يجعلك ممن استن بفعله ورضى عمله وأعظم عليه ثوابه وان يعينك على ما ولاك ويحفظ لك ما استرعاك وقد ذكرت ما بلغنا انه أوجب على كل صنف من هذه الاصناف من الصدقات وعليه أدركت فقهاءنا وهو المجمع عليه عندنا وهو أحسن ما سمعنا في ذلك حدثنا عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتابا في الصدقة فقرنه بسيفه أو قال بوصيته فلم يخرجه حتى قبض صلى الله عليه وسلم فعمل به أبو بكر حتى هلك ثم عمل به عمر قال فكان فيه في كل أربعين شاة شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت فشاتان الى مائتين فاذا زادت فثلاث شياه الى ثلثمائة فاذا زادت ففى كل مائة شاة شاة وليس فيها شئ حتى تبلغ المائة وفى خمس من الابل شاة وفى عشر شاتان وفى خمسة عشر ثلاث شياه وفى عشرين أربع شياه وفى خمس وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلاثين فان زادت ففيها ابنة لبون الى خمس وأربعين فان زادت ففيها حقة الى ستين فان زادت ففيها جذعة الى خمس وسبعين فان زادت ففيها ابنتا لبون الى تسعين فان زادت ففيها حقتان الى عشرين ومائة فان زادت على عشرين ومائة ففى كل خمسين حقة وفى كل أربعين بنت لبون ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية وقد بلغنا عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه قال اذا زادت الابل على مائة وعشرين فبحساب تستقبل بها الفريضة وهو قول ابراهيم النخعى وبه قال أبو حنيفة فاذا كثرت الابل ففى كل خمسين حقة وكذلك الغنم اذا كثرت ففى كل مائة شاة شاة وليس في أقل من ثلاثين بقرة من البقر السائمة شئ فاذا كانت ثلاثين ففيها تبيع جذع الى تسع وثلاثين فاذا كانت أربعين ففيها مسنة فاذا كثرت ففى كل ثلاثين تبيع جذع وفى كل اربعين مسنة (قال ابو يوسف) حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن مسروق قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين

تطليقة فاختارت نفسها فهى واحدة تملك الرجعة وان قال لها انت خلية أو برية أو بتة أو بائن أو حرام أو اعتدى أو أمرك بيدك أو اختارى فاختارت نفسها وقال لم أنو الطلاق فالقول قوله وان كان في ذكر الطلاق لم يدين في شئ من ذلك وان كان في غضب لم يدين في قوله اعتدى وأمرك بيدك واختارى ودين فيما بقى وان نوى في الخلية والبرية والبتة والبائن والحرام ثلاثا أو واحدة بائنة فهو على ما نوى واعتدى لا يكون الا واحدة تملك الرجعة وان قال لها اخرجى او اذهبى أو اغربى أو قومى أو تقنعى أو استترى أو تخمرى أو انت حرة ينوى ثلاثا فهى ثلاث وان نوى اثنتين فهى واحدة بائنة وان لم ينو عددا فواحدة بائنة وان قال لامته انت طالق أو تخمرى أو بائن ينوى العتق لم تعتق وان قال لزوجته انت بائن ينوى اثنتين لم يكن اثنتين وان قال لها اعتدى اعتدى اعتدى وقال نويت بالاولى طلاقا وبالباقيتين الحيض دين في القضاء وان قال لم أنو بالباقيتين شيأ فهى ثلاث وان قال أمرك بيدك اليوم وبعد غد لم يدخل الليل في ذلك وان ردت الامر في يومها بطل أمر ذلك اليوم وكان بيدها بعد غد وان قال أمرك بيدك اليوم وغدا دخل الليل في ذلك ولو قال أمرك بيدك اليوم كان الامر بيدها الى غروب الشمس ولو قال في اليوم يخرج الامر من يدها بقيامها من المجلس ولو قال امرك بيدك يوم يقدم فلان فلم تعلم بقدومه حتى مضى ذلك اليوم وعلمت بقدومه بالليل فلا خيار لها ولو قال لامرأة يوم اتزوجك فأنت طالق فتزوجها ليلا حنث

وان جعل امرها بيدها فمكثت يوما لم تقم فالامر بيدها مالم تأخذ فى عمل آخر وان كانت قائمة فجلست او قاعدة فاتكأت او متكئة فقعدت او قالت ادع لى أبى (٤٤) استشيره أو شهودا أشهدهم فهى على خيارها وان كانت تسير على دابة او فى محمل فوقفت فهى على خيارها وان سارت بطل الخيار والسفينة بمنزلة البيت وان قال لها امرك بيدك ينوى ثلاثا فقالت اخترت نفسى بواحدة فهى ثلاث وان قالت قد طلقت نفسى واحدة أو قد اخترت نفسى بتطليقة فهى واحدة بائنة وان قال لها اختارى فقالت قد اخترت فهو باطل وان قال لها اختارى نفسك او اختارى اختيارة فقالت قد اخترت فهى واحدة بائنة وان قال لها انت واحدة ينوى الطلاق فهى واحدة يملك الرجعة والله اعلم

(باب المشيئة)

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رحمهم الله تعالى فى رجل قال لامرأته طلقى نفسك ينوى ثلاثا فقالت قد طلقت نفسى ثلاثا فهى ثلاث وان طلقت نفسها واحدة ولانية للزوج فى العدد او نوى واحدة فهى واحدة يملك الرجعة وان قال لها طلقى نفسك فقالت أبنت نفسى طلقت وان قالت قد اخترت نفسى لم تطلق وان قال لها طلقى نفسك فليس له ان يرجع فيه وان قامت من مجلسها بطل الامر وكذلك اذا قال لرجل طلقها ان شئت وان قال لرجل طلقها فله ان فيما يطلقها فى المجلس وغيره مالم ينهه وان قال لها طلقى نفسك ثلاثا فطلقت واحدة فهى واحدة وان أمرها بواحدة فطلقت ثلاثا لم يقع شئ وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تقع واحدة وان أمرها ان تطلق طلاقا يملك الرجعة فطلقت بائنة او امرها ان تطلق بائنة

من البقر تبيعا أو تبيعة ومن كل اربعين مسنة وقد بلغنا مثل ذلك عن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه وأما الخيل فانى ادركت من ادركت من مشيختنا يختلفون فيها فقال أبو حنيفة رحمه الله فى الخيل السائمة الصدقة دينار فى كل فرس وروى لنا ذلك عن حماد عن ابراهيم وقد بلغنا نحو ذلك عن على رضى الله عنه وقد بلغنا عن على رضى الله تعالى عنه أيضا فى حديث آخر يخالف ما روى عنه أولا يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال قد عفوت لامتى عن الخيل والرقيق وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نقله الينا رجال معروفون انه قال تجاوزت لامتى عن الخيل والرقيق ومن ذلك ما حدثنا سفيان بن عيينة عن أبى اسحق عن الحرث عن على رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تجاوزت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فاما الابل العوامل والبقر العوامل فليس فيها صدقة لم ياخذ معاذ منها شيأ وهو قول على رضى الله تعالى عنه قال والجواميس والبخت بمنزلة الابل والبقر وهى كعز الشاة وضأنها فاما ما يؤخذ فى الصدقة من الغنم فلا يؤخذ الا الثنى فصاعدا ولا تؤخذ فى الصدقة هرمة ولا عمياء ولا عوراء ولا ذات عوار فاحش ولا فحل الغنم ولا الماخض ولا الحوامل ولا الربى وهى التى معها ولدتربيه ولا الاكيلة وهى التى يسمنها صاحب الغنم ليأكلها ولا جذعة فما دونها فان كانت فوق الجذع ودون هذه الاربع أخذها المصدق وليس لصاحب الصدقة أن يتخير الغنم فيأخذ من خيارها ولا يأخذ من شرارها ولا من دونها ولكن يأخذ الوسط من ذلك على السنة وما جاء فيها ولا ينبغى لصاحب الصدقة ان يجلب الغنم من بلد الى بلد ولا تؤخذ الصدقة من الابل والبقر والغنم حتى يحول عليها الحول فاذا حال عليها الحول أخذ منها ويحتسب فى العدد بالصغير والكبير وبالسخلة وان جاء بها الراعى على يده يحملها اذا كانت قبل الحول فاما ما كان من نتاج بعد الحول لم يحتسب به فى السنة الأولى ويحتسب به فى السنة الثانية وان بقى حتى يحول عليه الحول والمعز والضأن فى الصدقة سواء فان كان له أربعون حملا فحال عليها الحول فان أبا حنيفة رحمه الله كان يقول لا شئ فيها وأما أنا فارى ان يأخذ المصدق منها واحدا وكذلك العجاجيل والفصلان فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى فان كانت له شاة مسنة وتسعة وثلاثون حملا فحال عليها الحول فان فيها مسنة وبذلك قال أبو حنيفة اذا كان فيها مسن يؤخذ فى الصدقة وجبت فيها الصدقة وكذلك هذا فى الابل والبقر فان هلكت الشاة بعد الحول فلا شئ فيها على قول أبى حنيفة وقال أبو يوسف فيها تسعة وثلاثون جزأ من أربعين جزأ من حمل فان حال الحول له على اربعين بقرة فهلك منها عشرون قبل ان يأتى المصدق ثم أتى فان فيها نصف مسنة فان كان انما هلك اقل فبحساب ان هلك ثلث الاربعين بقى فيها ثلثا مسنة وان هلك ربع الاربعين بقى فيها ثلاثة ارباع مسنة لا يحول ما يجب فى مسنة الى تبيع وكذلك الابل لو كان له خمس وعشرون من الابل فحال عليها الحول وجبت فيها بنت مخاض فان هلكت كلها الا بعيرا فان فى ذلك البعير جزأ من خمسة وعشرين جزأ من بنت مخاض وان كان هلك منها عشرون وبقى منها خمسة لم يؤخذ من صاحبها شئ وكان للمصدق منها خمس بنت مخاض ولو كان له خمسون من البقر لم يكن فيها الا مسنة ليس

فيما يزيد على الثلاثين من البقر شيء الا تبيع حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت أربعين ففيها مسنة ثم ليس فيما يزيد على الاربعين شيء الا المسنة حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان ثم اذا صارت سبعين ففيها تبيع ومسنة فاذا ازدادت البقر وكثرت ففي كل أربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع أو تبيعة جذع فاذا حال الحول للرجل على خمسين بقرة ثم هلك منها عشرة فان فيها مسنة على حالها لانه قد بقي ما يجب فيه مسنة فان كان الذي هلك منها عشرون فان عليه فيها ثلاثة أرباع مسنة لانه ذهب مما كانت تجب فيه المسنة وهو أربعون ربعه فيسقط ربع المسنة ولو كان له خمسون من الابل حال عليها الحول فعليه فيها حقة فان هلك منها ثلاث أو أربع قبل ان يأتي المصدق وبقي ستة وأربعون أخذ منه المصدق حقة لان الذي يجب عليه في ستة وأربعين حقة ولم يحتسب بما هلك ولو كان انما بقي أقل من ستة وأربعين قسمت الحقة على ستة وأربعين جزأ ثم نظرت كم نصيب الذي بقي من تلك الاجزاء من الحقة فكان عليه فيها كذلك وكذلك الغنم لو كانت له مائة وعشرون شاة فان فيها شاة واحدة لانه ليس في الغنم شيء ما لم يبلغ أربعين فاذا بلغت أربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فان هلك من المائة والعشرين شاة عشرون او أربعون او ثمانون كان عليه في الاربعين الباقية شاة لانه قد بقي منها ما تجب فيه الصدقة ولو هلك منها مائة وبقي عشرون فعليه نصف شاة نصف ما كان يجب في الاربعين ولا يحتسب بالفضل الذي يجاوز الاربعين ويحتسب له بما نقص عن الاربعين ولو حال له الحول على مائة واحدى وعشرين شاة ففيها شاتان فان هلك منها قبل ان يأتي المصدق شيء سقط عنه بحسابه ان هلك سدس سقط سدس شاتين وكذلك خمس ولو هلك منها شاتان فقط كان عليه مائة جزء وتسعة عشر جزأ من مائة واحدى وعشرين جزأ من شاتين وعلى هذا جميع هذا الوجه من الابل والبقر والغنم والله أعلم

(باب في النقصان والزيادة والضياع)

قال أبو يوسف رحمه الله لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر منع الصدقة ولا اخراجها من ملكه الى ملك جماعة غيره ليفرقها بذلك فتبطل الصدقة عنها بان يصير لكل واحد منهم من الابل والبقر والغنم ما لا يجب فيه الصدقة ولا يحتال في ابطال الصدقة بوجه ولا سبب بلغنا عن عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال ما مانع الزكاة بمسلم ومن لم يؤدها فلا صلاة له وأبو بكر رضي الله عنه يقول لو منعوني عقالا مما أعطوه لرسول الله صلى الله عليه وسلم لجاهدتهم حين منعوه الصدقة ورأى قتالهم حلالا طلقا له وعمر رضي الله عنه يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصدر المصدق عنكم حين يصدر وهو راض ومر يا أمير المؤمنين باختيار رجل أمين ثقة عفيف ناصح مأمون عليك وعلى رعيتك فوله جميع الصدقات في البلدان ومره فليوجه فيها أقواما يرتضيهم ويسأل عن مذاهبهم وطرائقهم وأماناتهم يجمعون اليه صدقات البلدان فاذا جمعت اليه أمرته فيها بما أمر الله جل ثناؤه به فانفذه ولا تولها عمال الخراج فان مال الصدقة لا ينبغي ان

فطلقت رجعية وقع عليها ما أمر به الزوج وان قال لها طلقي نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت واحدة لم يقع شيء وكذلك ان قال لها طلقي نفسك واحدة ان شئت فطلقت ثلاثا لم يقع شيء وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يقع في هذا الوجه واحدة وان قال لها أنت طالق ان شئت فقالت قد شئت ان شئت ينوي الطلاق لم يقع الا ان يقول مجيبا لها قد شئت طلاقك فيقع حينئذ ولو قال لزوجته أنت طالق اذا شئت فقالت قد شئت ان شاء أبي لم تطلق ولو قالت قد شئت ان كان كذا لشيء قد مضى طلقت ولو قال لها أنت طالق اذا شئت أو اذا ما شئت أو متى شئت او متى ما شئت فردت الامر لم يكن ردا فان قامت او اخذت في عمل آخر أو في كلام آخر فلها ان تطلق نفسها ولا تطلق الا واحدة وان قال لها انت طالق كلما شئت فلها ان تطلق نفسها واحدة بعد واحدة حتى تطلق نفسها ثلاثا وان تزوجها بعد زوج آخر فطلقت نفسها لم يقع شيء وليس لها ان تطلق نفسها ثلاثا بكلمة وان قال لها انت طالق حيث شئت أو اين شئت لم تطلق حتى تشاء فان قامت من مجلسها فلا مشيئة لها وان قال لها أنت طالق كيف شئت طلقت تطليقة يملك الرجعة فان قالت قد شئت واحدة بائنة أو ثلاثا وقال ذلك نويت فهو كما قال وان قال أنت طالق كم شئت أو ما شئت طلقت نفسها ما شاءت فان قامت من مجلسها بطل الامر وان ردت كان ردا وان قال لها طلقي نفسك من ثلاث ما شئت فلها ان تطلق نفسها واحدة واثنتين ولا تطلق ثلاثا وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى تطلق ثلاثا

يدخل في مال الخراج وقد بلغني ان عمال الخراج يبعثون رجالا من قبلهم في الصدقات فيظلمون ويعسفون ويأتون ما لا يحل ولا يسع وانما ينبغي ان يتخير للصدقة أهل العفاف والصلاح فاذا وليتها رجلا ووجه من قبله من يوثق بدينه وأمانته أجريت عليهم من الرزق بقدر ما ترى ولا تجر عليهم ما يستغرق أكثر الصدقة ولا ينبغي ان يجمع مال الخراج الى مال الصدقات والعشور لان الخراج فيء لجميع المسلمين والصدقات لمن سمى الله عز وجل في كتابه فاذا اجتمعت الصدقات من الابل والبقر والغنم جمع الى ذلك ما يؤخذ من المسلمين من العشور وعشور الاموال وما يمر به على العاشر من متاع وغيره لان موضع ذلك كله موضع الصدقة فيقسم ذلك أجمع لمن سمى الله تبارك وتعالى في كتابه قال الله تعالى في كتابه فيما أنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فالمؤلفة قلوبهم قد ذهبوا والعاملون عليها يعطيهم الامام ما يكفيهم وان كان أقل من الثمن أو أكثر أعطى الوالي منها ما يسعه ويسع عماله من غير سرف ولا تقتير وقسمت بقية الصدقات بينهم فللفقراء والمساكين سهم وللغارمين وهم الذين لا يقدرون على قضاء ديونهم سهم وفي ابناء السبيل المنقطع بهم سهم يحملون به ويعانون وفي الرقاب سهم في الرجل يكون له الرجل المملوك أو أب مملوك أو أخ أو أخت أو أم أو ابنة أو زوجة أو جد أو جدة أو عم أو عمة أو خال أو خالة وما أشبه هؤلاء فيعان هذا في شراء هذا ويعان منه المكاتبون وسهم في اصلاح طرق المسلمين وهذا يخرج بعد اخراج أرزاق العاملين عليها ويقسم سهم الفقراء والمساكين من صدقة ما حول كل مدينة في أهلها ولا يخرج منها فيتصدق به على أهل مدينة أخرى وأما غيره فيصنع به الامام ما احب من هذه الوجوه التي سمى الله تعالى في كتابه وان صيرها في صنف واحد ممن سمى الله تعالى أجزأ

(قال أبو يوسف) حدثنا الحسن بن عمارة عن حكيم بن جبير عن أبي وائل عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه أتى بصدقة فاعطاها كلها اهل بيت واحد * قال وحدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال لا بأس ان تعطى الصدقة في صنف واحد قال وحدثني الحسن بن عمارة عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن حذيفة رضي الله تعالى عنه انه قال لا بأس بان تعطى الصدقة في صنف واحد (قال ابو يوسف) وحدثني محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر عن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله * قال وحدثنا بعض اشياخنا عن طاوس قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم عبادة بن الصامت على الصدقة فقال له اتق الله يا أبا الوليد لا تجيء يوم القيامة ببعير تحمله على رقبتك له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة لها ثؤاج قال يا رسول الله ان هذا لهكذا قال اي والذي نفسي بيده الا من رحم الله قال والذي بعثك بالحق لا أتأمر على اثنين ابدا * قال وحدثني هشام بن عروة عن أبيه عن أبي حميد الساعدي قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقال له ابن اللتبية على صدقات بني سليم فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدى الي قال فقام النبي عليه الصلاة والسلام على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال

ما بال

ان شاءت والله أعلم بالصواب *(باب الخلع)* محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنهم في رجل خلع امرأته على خمر بعينها أو خنزير أو ميتة فالخلع واقع ولا شيء له وان كاتب عبدا على ذلك فالكتابة فاسدة فان أداه عتق وعليه القيمة * رجل خلع ابنته بمهرها وهي صغيرة لم يجز فان خلعها على ألف على أنه ضامن فالخلع واقع والالف عليه * رجل قال لامرأته أنت طالق على ألف فقبلت طلقت وعليها الالف وهو كقوله انت طالق بالف وان قال لها انت طالق وعليك ألف فقبلت أو قال لعبده أنت حر وعليك ألف فقبل عتق العبد وطلقت المرأة للرجعة ولا شيء عليهما وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله على كل واحد منهما ألف درهم ولو لم يقبلا طلقت المرأة وعتق العبد عند أبي حنيفة رضي الله عنه وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا لم يقبلا لا تطلق المرأة ولا يعتق العبد * امرأة اختلعت على أكثر من مهرها والنشوز منها طاب الفضل للزوج وان كان النشوز منه كره له الفضل وجاز في القضاء * امرأة قالت لزوجها اخلعني على ما في يدي من الدراهم ففعل ولم يكن في يدها شيء فانها تعطيه ثلاثة دراهم * رجل قال لامرأته طلقتك أمس على ألف فلم تقبلي فقالت قبلت فالقول قول الزوج وان قال لرجل بعتك هذا العبد بالف درهم أمس فلم تقبل وقال المشتري قبلت فالقول قول المشتري * رجل قال لامرأته انت طالق على ألف درهم على اني بالخيار أو على انك بالخيار ثلاثة أيام فقبلت فالخيار باطل اذا

مابال عامل ابعثه فيقول هذا لكم وهذا أهدى الى أفلا قعد فى بيت أبيه وبيت امه حتى ينظر أيهدى اليه أم لا والذى نفسى بيده لا يأخذ أحد منها شيأ الا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته اما بعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رؤى بياض ابطيه فقال اللهم هل بلغت (قال أبو يوسف) وحدثنى محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن عكرمة بن أبى خالد عن بشر بن عاصم عن عبد الله بن سفيان عن أبيه عن جده ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعثه ساعيا فرآه فى بعض المدينة فقال أما يسرك ان تكون فى مثل الجهاد فقال من أين وهم يزعمون انى أظلمهم قال كيف قال يقولون تأخذ منا السخلة قال أجل خذ منهم وان جاء بها الراعى يحملها على كتفه واخبرهم انك تدع لهم الربى والاكيلة وفحل الغنم والماخض قال وحدثنا عطاء بن عجلان عن الحسن قال بعث عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه سفيان بن مالك ساعيا بالبصرة فمكث حينا ثم استأذنه فى الجهاد فقال اولست فى جهاد قال من اين والناس يقولون هو يظلمنا قال وفيم قال يقولون يعد علينا السخلة قال فعدها وان جاء بها الراعى يحملها على كتفه قال أوليس تدع لهم الربى والاكيلة والماخض وفحل الغنم * قال وحدثنى يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رجلين من أشجع ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه بعث محمد بن مسلمة ساعيا عليهم قال فكان يقعد فيأتيناه من شاة فيه وفاء من حقه أخذها * قال وحدثنى يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن القاسم بن محمد ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه مرت به غنم الصدقة فيها شاة ذات ضرع عظيم فقال عمر ماهذه قالوا من غنم الصدقة فقال عمر ما اعطى هذه اهلها وهم طائعون فلا تعصبوا الناس ولا تأخذوا حزرات الناس يعنى بحزرات خيار أموال الناس * قال وحدثنى هشام ابن عروة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث فى أول الاسلام مصدقا فقال خذ الشارف والبكر وذات العيب ولا تأخذ من حزرات الناس شيأ * قال وحدثنى هشام بن عروة عن أبيه ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث رجلا يصدق الناس حين امره الله جل ثناؤه ان يأخذ الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأخذ من حزرات انفس الناس شيأ خذ الشارف والبكر وذات العيب كره النبى عليه الصلاة والسلام ان ينفر الناس حتى يفقهوا ويحتسبوا فذهب فاخذ ذلك على ما أمره النبى صلى الله عليه وسلم ان يأخذ حتى جاء الى رجل من اهل البادية فذكر له ان الله تعالى امر رسوله صلى الله عليه وسلم ان يأخذ الصدقة من الناس يزكيهم بها ويطهرهم بها فقال له الرجل قم فخذ فذهب فاخذ الشارف والبكر وذات العيب قال فقال له الرجل والله ما قام فى ابلى احد قط يأخذ شيأ لله قبلك والله لتختارن فرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك للنبى عليه السلام فدعا له النبى صلى الله عليه وسلم * قال وحدثنى سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الجزرى عن زياد بن أبى مريم ان النبى عليه الصلاة والسلام بعث مصدقا فجاء بابل مسان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هلكت وأهلكت فقال انى كنت أعطى البكرين بالجمل المسن قال فلا اذا * قال وحدثنا داود بن أبى هند عن عامر الشعبى قال كان يقال المعتدى فى الصدقة كمانعها * قال وحدثنا عبيدة بن أبى رائطة عن أبى حميد عن وهيل بن عوف المجاشعى قال جئت أبا هريرة

كان للزوج وهو جائز اذا كان للمرأة فان ردت الخيار فى الثلاث بطل الخيار وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله الطلاق واقع وعليها ألف درهم * رجل تزوج امرأة وأحدهما بالخيار جاز النكاح وبطل الخيار (٤٧) فى القولين جميعا * امرأة قالت لزوجها طلقنى ثلاثا على ألف فقال أنت طالق واحدة فهى واحدة تملك الرجعة بغير شئ وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله له ثلث الالف وان قالت طلقنى ثلاثا بالف فقال أنت طالق واحدة فله ثلث الالف فى قولهم جميعا * امرأة اختلعت على عبد لها آبق على أنها بريئة من ضمانه لم تبرأ وعليها الوفاء بالعبد أو بقيمته والله أعلم

(كتاب الايلاء)

محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة رضى الله تعالى عنهم فى رجل قال لامرأته والله لا أقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين فهو مول فان مكث يوما ثم قال والله لا أقربك شهرين بعد الشهرين الاولين لم يكن موليا وان قال والله لا اقربك سنة الا يوما لم يكن موليا وان قال لاجنبية والله لا اقربك وانت على كظهر امى ثم تزوجها لم يكن موليا ولا مظاهرا وان قربها كفر فى اليمين وان قال وهو فى البصرة والله لا أدخل الكوفة وامرأته بها لم يكن موليا واذا حلف بيمين يقدر ان يجامعها فى الاربعة الاشهر بغير حنث لم يكن موليا وان آلى منها وهو مريض أو امرأته رتقاء أو صغيرة لا تجامع أو بينها وبينه مسيرة أربعة أشهر ففيأته ان يقول فئت اليها فان قدر على الجماع فى الاربعة الاشهر بطل الفىء باللسان ولم يكن فيؤه الا الجماع والله أعلم

(كتاب الظهار) محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى في رجل قال لامرأته أنت علي كظهر امي لم يكن الاظهار وان قال أنت علي كفرجها ولا نية له فهو مظاهر وان قال أنت علي مثل أمي أو حرام كامي ونوى ظهارا أو طلاقا فهو على ما نوى وان قال علي حرام كظهر امي أو حرام مثل ظهر أمي ونوى طلاقا أو ايلاء لم يكن الاظهارا وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هو على ما نوى وان ظاهر من أمته لم يكن مظاهرا وان أمر انسانا ان يطعم عنه عن ظهاره ففعل أجزأه وان اعتق عبدا عن ظهاره من امرأتين أجزأه ان يجعله عن احدهما وان اعتقه عن ظهار وعن قتل لم يجز عن واحد منهما وان اعتق نصف عبده عن ظهار ثم اعتق النصف الآخر أيضا عن ذلك الظهار أجزأه وان اعتق نصف عبد بينه وبين آخر وهو موسر فضمنه صاحبه نصف قيمته واعتق النصف الآخر أيضا عن ذلك الظهار لم يجزه وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يجزئه وان أطعم عن ظهارين ستين مسكينا في كل يوم مسكينا صاعا لم يجزه الا عن أحدهما وهو قول أبي يوسف رحمه الله وقال محمد يجزئه عنهما وان اطعم ذلك عن افطار وظهار أجزأه عنهما في قولهم جميعا والله أعلم

(باب طلاق المريض)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى في مريض طلق امرأته ثلاثا بأمرها أو قال لها اختاري فاختارت نفسها أو اختلعت منه ثم مات وهي في العدة لم ترث منه وان قالت طلقني للرجعة فطلقها ثلاثا ورثته وان قال لها طلقتك ثلاثا في صحتي

رضي الله تعالى عنه فقلت يا أبا هريرة ان أصحاب الصدقة قد ظلمونا وتعدوا علينا واخذوا اموالنا قال لا تمنعهم شيئا ولا تسبهم وتعوذ بالله من شرهم * قال وحدثنا بعض أشياخنا عن ابراهيم بن ميسرة قال سال رجل أبا هريرة في أي المال الصدقة قال في الثلث الاوسط فان ابى فاخرج له الثنية والجذعة فان أبى فدعه وقل له قولا معروفا * قال وحدثنا الحسن بن عمارة عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي كرم الله وجهه أنه قال ليس فيما دون أربعين من الغنم شئ قيل لابي يوسف لم رأيت ان يقاسم أهل الخراج ما أخرجت الارض من صنوف الغلات وما أثمر النخل والشجر والكرم على ما قد وضعته من المقاسمات ولم تردهم الى ما كان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وضعه على أرضهم ونخلهم وشجرهم وقد كانوا بذلك راضين وله محتملين فقال أبو يوسف ان عمر رضي الله تعالى عنه رأى الارض في ذلك الوقت محتملة لما وضع عليها ولم يقل حين وضع عليها ما وضع من الخراج ان هذا الخراج لازم لاهل الخراج وحتم عليهم ولا يجوز لي ولمن بعدي من الخلفاء ان ينقص منه ولا يزيد فيه بل كان فيما قال لحذيفة وعثمان حين أتياه بخبر ما كان استعملهما عليه من ارض العراق لعلكما حملتما الارض ما لا تطيق دليل على أنهما لو اخبراه انها لا تطيق ذلك الذي حملته من اهلها النقص مما كان جعله عليهم من الخراج وانه لو كان ما فرضه وجعله على الارض حتما لا يجوز النقص ولا الزيادة فيه ما سألهما عما سألهما عنه من احتمال اهل الارض أو عجزهم وكيف لا يجوز النقصان من ذلك والزيادة فيه وعثمان بن حنيف يقول مجيبا لعمر رضي الله تعالى عنه حملت الارض أمرا هي له مطيقة ولو شئت لاضعفت ارضي أوليس قد ذكر انه قد ترك فضلا لو شاء ان يأخذه أخذه وحذيفة يقول مجيبا لعمر رضي الله تعالى عنه أيضا وضعت على الارض أمرا هي له محتملة وما فيها كثير فضل فقوله هذا يدل والله أعلم على انه قد كان فيها فضل وان كان يسيرا فتركهم وانما سألهما ليعلم فيزيد أو ينقص على قدر الطاقة وبقدر ما لا يجحف ذلك باهل الارض فلما رأينا ما كان جعل على أرضهم من الخراج يصعب عليهم ورأينا أرضهم غير محتملة له ورأينا أخذهم بذلك داعيا الى جلائهم عن أرضهم وتركهم لها وقد كان عمر رضي الله تعالى عنه وهو الذي جعل الخراج عليهم سأل عنهم أيطيقون ذلك أم لا وتقدم في ان لا يكلفوا فوق طاقتهم اتبعنا ما أمر به وتقدم فيه ورجونا ان يكون الرشد في امتثال أمره فلم نحملهم ما لا يطيقون ولم نأخذهم من الخراج الا بما تحتمله أرضهم ومما يدل على أن للامام ان ينقص ويزيد فيما يوظفه من الخراج على أهل الارض على قدر ما يحتملون وان يصير على كل ارض ما شاء بعد أن لا يجحف ذلك باهلها من مقاسمة الغلات او من دراهم على مساحة جربانها ان عمر رضي الله عنه جعل على اهل السواد على كل جريب عامر وغامر قفيزا ودرهما وعلى الجريب من النخل ثمانية دراهم وقد قالوا انه ألغى النخل عونا لاهل الارض وقالوا انه جعل فيما سقي منه سيحا العشر وفيما سقي بالدالية نصف العشر وما كان من نخل عمات أرضه فلم يجعل عليه شيئا وجعل على الكرم والرطاب وغير ذلك مما قد ذكرناه ووجه يعلى بن أمية الى ارض نجران فكتب اليه يأمره ان يقاسم اهل الارض على الثلث والثلثين مما أخرج الله منها من غلة وان

يقاسمهم

يقاسمهم ثمر النخل ما كان منه يسقى سيحا فللمسلمين الثلثان ولهم الثلث وما كان يسقى بغرب فلهم الثلثان وللمسلمين الثلث ففى هذين الفعلين من عمر فى ارض السواد وفى ارض نجران ما يدل على ان للامام ان يختار فيجعل على كل ارض من الخراج ما يحتمل ويطيق اهلها أولا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد افتتح خيبر عنوة ولم يجعل عليها خراجا ودفعها الى اليهود مساقاة بالنصف وان عمر رضى الله تعالى عنه لما افتتح السواد ناظر بعض دهاقين العراق وسألهم كم كنتم تؤدون الى الاعاجم فى ارضكم فقالوا سبعة وعشرين فقال لا أرضى بهذا منكم فرأى ان تمسح البلاد وجعل عليها الخراج وكان ذلك عنده أصلح لاهل الخراج وأحسن رداوزيادة فى الفىء من غير ان يحملهم مالا يطيقون فللامام ان ينظر فيما كان عمر جعله على أهل الخراج فان كانوا يطيقون ذلك اليوم وكانت أرضهم له محتملة والا وضع عليهم ما تحتمله الارض ويطيقه أهلها (قال أبو يوسف) وحدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عبد الحميد بن عبد الرحمن أن انظر الارض ولا تحمل خرابا على عامر ولا عامرا على خراب وانظر الخراب فان أطاق شيأ فخذ منه ما أطاق وأصلحه حتى يعمر ولا تأخذ من عامر لا يعتمل شيأ وما أجدب من العامر من الخراج فخذه فى رفق وتسكين لاهل الارض وآمرك ان لا تأخذ فى الخراج الا وزن سبعة ليس فيها تبر ولا أجور الضرابين ولا اذابة الفضة ولا هدية النيروز والمهرجان ولا ثمن الصحف ولا أجور الفتوح ولا أجور البيوت ولا دراهم النكاح ولا خراج على من أسلم من أهل الارض (قال أبو يوسف) ولا يحل لوالى خراج أن يهب لرجل من خراج أرضه شيأ الا أن يكون الامام قد فوض ذلك اليه فقال له هب لمن رأيت ان فى هبتك له صلاحا للرعية واستدعاء للخراج ولا يسع من يهب له والى الخراج شيأ من الخراج بغير اذن الامام قبول ذلك ولا يحل له حتى يؤدى جميع ما يجب عليه من الخراج لان الخراج صدقة الارض وهو فىء لجميع المسلمين ولا يحل لوالى الخراج أن يهب شيأ من الخراج الا أن يكون الوالى متقبلا للخراج فتجوز له الهبة ويسع الموهوب له ان يقبل أو يكون الامام قد رأى الصلاح فى تفويض خراج أرض صاحب الارض اليه فيجوز له ويسعه ان يقبله ليس يجوز هبة شىء من الخراج الا للامام أولمن يطلق له الامام ذلك اذا كان يرى ان فى ذلك صلاحا ولا يحل لاحد أن يحول أرض خراج الى أرض عشر ولا أرض عشر الى أرض خراج وذلك أن يكون للرجل أرض عشر والى جانبها أرض خراج فيشتريها فيصيرها مع أرضه ويؤدى عنها العشر أو يكون للرجل أرض خراج والى جانبها أرض عشر فيشتريها فيصيرها مع أرضه ويؤدى عنها الخراج فهذا احد ما لا يحل فى الارض والخراج

(فصل فى بيع السمك فى الآجام)

وسألت يا أمير المؤمنين عن بيع السمك فى الآجام ومواضع مستنقع الماء فلا يجوز بيع السمك فى الماء لانه غرر وهو للذى يصيده فان كان يؤخذ باليد من غير أن يصاد فلا بأس ببيعه ومثله اذا كان يؤخذ بغير صيد كمثل سمك فى حب والا فاذا كان لا يؤخذ الا بصيد فمثله كمثل ظبى فى البرية أو طير

وانقضت عدتك فصدقته ثم أقر لها بدين أو أوصى لها بوصية فلها الاقل من ذلك ومن الميراث وقال أبو يوسف ومحمد اقراره جائز ووصيته وان طلقها فى مرضه ثلاثا بامرها ثم أقر لها بدين أو أوصى لها فلها الاقل من ذلك ومن الميراث فى قولهم *رجل محصور أو فى صف القتال طلق امرأته ثلاثا لم ترثه وان كان قد بارز رجلا أو قدم ليقتل فى قصاص أو رجم ورثت ان مات من ذلك الوجه *رجل صحيح قال لامرأته اذا جاء رأس الشهر أو اذا دخلت الدار فانت طالق أو اذا صلى فلان الظهر أو اذا دخل فلان الدار فانت طالق فكانت هذه الاشياء والزوج مريض لم ترث وان كان القول فى المرض ورثت الا فى قوله ان دخلت الدار فان قال لها وهو صحيح اذا صليت الظهر أو اذا صليت انا الظهر او اذا دخلت أنا الدار فانت طالق ثلاثا فكانت هذه الاشياء والزوج مريض ثم مات ورثت وقال محمد اذا صلت الظهر وهو مريض واليمين فى الصحة لم ترث *مريض طلق امرأته ثم صح ثم مات لم ترث فان طلقها ثلاثا فى مرضه فارتدت ثم أسلمت ثم مات لم ترث فان لم ترتد بل طاوعت ابن زوجها فى الجماع ورثت *رجل قذف وهو صحيح ولاعن فى المرض ورثت وقال محمد لا ترث وان كان القذف أيضا فى المرض ورثت فى قول أبى حنيفة رضى الله عنه وقولهما فان آلى وهو صحيح فبانت فى مدة الايلاء وهو مريض لم ترث وان كان الايلاء فى المرض أيضا ورثت والطلاق الذى يملك الرجعة فيه ترث به فى جميع الوجوه وكلما ذكرنا أنها ترث فانما ترث اذا مات وهى فى العدة

في الـمـاء ولا يجوز بيع ذلك لانه غرر وهو للذى صاده وقد رخص في بيع السمك في الآجام أقوام فكان الصواب عندنا والله أعلم في قول من كرهه * حـدثنا العلاء بن المسيب عن الحرث العكلي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه قال لا تبايعوا السمك في الماء فانه غرر * وحدثنا يزيد بن أبي زياد عن المسيب بن رافع عن عبـد الله بن مسـعود انه قال لا تبيعوا السمك في الماء فانه غـرر * قال وحدثنا عبد الله بن علي عن اسحق بن عبد الله عن أبي الزناد قال كتبت الى عمر بن عبد العزيز في بحيرة يجتمع فيها السمك بأرض العراق أنؤاجرها فكتب أن افعلوا * قال وحـدثنا أبو حنيفة رضي الله تعالى عنـه عن حماد قال طلبت الى عبـد الحميـد بن عبد الرحمن فكتب الى عمر بن عبـد العزيز يسأله عن بيع صـيد الآجام فكتب اليه عمر أن لا بأس به وسماه الحبس * قال وحدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن ابراهيم قال ان اشتريته صيدا محصورا ورأيت بعضه فلا بأس وقد بلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أنه وضع على أجمة برس أربعة آلاف درهم وكتب لهم كتابا في قطعة أدم وانما دفعها اليهم على معاملة في قصبها (قال أبو يوسف) حدثنا ابن أبي ليلى عن عامر الشعبي قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر

(فصل في اجارة الارض البيضاء وذات النخل)

وسألت يا أمير المؤمنـين عن المزارعـة في الارض البيضاء بالنصف والثلث فان أصحابنا من أهل الحجاز وأهل المدينـة على كراهة ذلك وافساده ويقولون الارض البيضاء مخالفـة للنخل والشجر ولا يرون بأسا بالمساقاة في النخـل والشجر بالثلث والربع وأقل وأكثر وأما أصحابنا من أهـل الكوفة فاختلفوا في ذلك فمن أجاز المساقاة في النخل والشجر منهم أجاز المزارعـة في الارض البيضاء بالنصف والثلث ومن كره المساقاة منهـم في النخـل والشجر كره المزارعـة في الارض البيضاء بالنصف والثلث والفريقان جميعا من أهل الكوفة يرونها سواء من أفسـد المساقاة أفسد الارض ومن أجاز المساقاة أجاز الارض (قال أبو يوسف) فأحسن ما سمعناه في ذلك والله أعلم ان ذلك كله جائز مستقيم صحيح وهو عندي بمنزلة مال المضاربة قد يدفع الرجل الى الرجل المال مضاربة بالنصف والثلث فيجوز وهذا مجهول لا يعلم ما مبلغ ربحه ليس فيه اختلاف بين العلماء فيما علمت وكذلك الارض عندي هي بمنزلة المضاربة الارض البيضاء منها والنخل والشجر سواء قال وكان أبو حنيفة رحـمه الله ممن يكره ذلك كله في الارض البيضاء وفي النخـل والشجر بالثلث والربع وأقل وأكثر وكان ابن أبي ليلى ممن لا يرى بذلك بأسا واحتج أبو حنيفة ومن كره ذلك بحديث أبي حصين عن رافع بن خديج عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه مر على حائط فسأل لمن هو فقال رافع بن خديج لي استأجرته فقال لا تستأجره بشيء منه فكان أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه ومن كره المساقاة يحتج بهذا الحديث ويقول هذه اجارة فاسدة مجهولة وكانوا يحتجون أيضا في المزارعة بالثلث والربع بحديث جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كره المزارعة بالثلث والربع وأما أصحابنا من أهل الحجاز فأجازوا ذلك على ما ذكرت لك ويحتجون في ذلك بما عامل

(باب الرجعة) محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى في رجل طلق امرأته تطليقة فلا يقربها حتى يشهد على رجعتها * رجل طلق امرأته وهي حامل أو قد ولدت منه وقال لم أدخل بها فله عليها رجعة فان خلا بها وأغلق بابا وأرخى سترا وقال لم اجامعها لم يملك الرجعة فان راجعها ثم جاءت بولد لاقل من سنتين فهي رجعة * رجل قال لامرأته اذا ولدت فأنت طالق فولدت ثم أتت بولد آخر لاقل من سنتين ولم تقر بانقضاء العدة فهي رجعة وان قال كلما ولدت ولدا فأنت طالق فولدت ثلاثة أولاد في بطون مختلفة فالولد الثاني رجعة وكذلك الولد الثالث

(باب العدة)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى الطلاق والعدة بالنساء عندنا * امرأة قالت قد انقضت عدتي وقال الزوج لم تنقض فانها تستحلف * امرأة طلقت وقد أتت عليها ثلاثون سنة ولم تحض فعدتها الشهور * صبي مات عن امرأته وهي حامل فعدتها ان تضع حملها وان حبلت بعد موته فعدتها أربعة أشهر وعشر ولا يثبت النسب في الوجهين جميعا وقال يعقوب ومحمد رحمهما الله في زوجة الكبير تأتي بولد بعد موته لاكثر من سنتين وقد تزوجت بعد مضي أربعة أشهر وعشر ان النكاح جائز * حربية دخلت الينا مسلمة ولها زوج فلا عدة عليها وان تزوجت جاز ان لم تكن حاملا وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى عليها العدة ولا تخرج المطلقة ليلا ولا نهارا والمتوفى عنها زوجها تخرج ولا تبيت * امرأة

عليه

عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر فى التمر والزرع ولا أعلم أحدا من الفقهاء اختلف فى ذلك خلا هؤلاء الرهط من أهل الكوفة الذين وصفت لك (قال أبو يوسف) فكان أحسن ما سمعنا فى ذلك والله أعلم أن ذلك جائز مستقيم اتبعنا الاحاديث التى جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مساقاة خيبر لأنها أوثق عندنا وأكثر وأعم مما جاء فى خلافها من الاحاديث * قال حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من زرع وتمر وكان يعطى أزواجه لكل واحدة كل عام مائة وسق ثمانين تمرا وعشرين شعيرا فلما قام عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قسم خيبر وخير أزواج النبى عليه السلام ان يقطع لهن من الارض أو يضمن لهن المائة وسق كل عام فاختلفن عليه فمنهن من اختار ان يقطع لهن ومنهن من اختار الأوسق وكانت عائشة وحفصة رضى الله تعالى عنهما ممن اختار الأوسق * قال حدثنا عمرو بن دينار قال جلسنا الى أبى جعفر فسأله رجل من القوم عن قبالة الارض والنخل والشجر فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل خيبر من أهلها بالنصف يقومون على النخل يحفظونه ويسقونه ويلقحونه فاذا بلغ أدنى صرامه بعث عبد الله بن رواحة فخرص عليهم ما فى النخل فيتولونه ويردون على النبى عليه الصلاة والسلام الثمن بحصة النصف من الثمرة فأتوه فى بعض تلك الاعوام فقالوا ان عبد الله بن رواحة قد جار علينا فى الخرص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن نأخذه بخرص عبد الله ونرد عليكم الثمن بحصتكم من النصف فقالوا بايديهم هكذا وعقد بين دور ثلاثين هذا الحق بهذا قامت السموات والارض لا بل نحن نأخذه فتولوا النخل وردوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم الثمن بحصة النصف * قال وحدثنا الحجاج عن ابى جعفر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه أعطى خيبر بالنصف قال فكان أبو بكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم يعطون أرضهم بالثلث * قال وحدثنا الاعمش عن ابراهيم بن المهاجر عن موسى بن طلحة قال رأيت سعد بن ابى وقاص وعبد الله بن مسعود يعطيان أرضهما بالثلث والربع * قال وحدثنا الحجاج بن أرطاة عن ابى جعفر عن النبى عليه الصلاة والسلام أنه اعطى خيبر بالنصف فكان النبى عليه السلام وأبو بكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم يعطون أرضهم بالثلث (قال أبو يوسف) فهذا أحسن ما سمعنا فى ذلك والله أعلم وهو المأخوذ به عندنا (قال أبو يوسف) والمزارعة عندنا على وجوه * منها عارية ليست فيها اجارة وهو الرجل يعير أخاه أرضا يزرعها ولا يشترط عليه اجارة فيزرعها المستعير ببذره وبقره ونفقته فالزرع له والخراج على رب الارض فان كانت من أرض العشر فالعشر على الزارع وبه يقول أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه * ووجه آخر تكون الارض للرجل فيدعو الرجل الى ان يزرعها جميعا والنفقة والبذر عليهما نصفان فهذا مثل الاول الزرع بينهما والعشر فى الزرع ان كانت أرض عشر وان كانت أرض خراج فالخراج على رب الارض * ووجه آخر اجارة أرض بيضاء بدراهم مسماة سنة أو سنتين فهذا جائز والخراج على رب الارض فى قول ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه وان كانت أرض عشر فالعشر على رب الارض وكذلك قال أبو يوسف فى الاجارة فى

خرجت مع زوجها الى مكة فطلقها ثلاثا أو مات عنها فان كان بينها وبين مصرها أقل من ثلاثة أيام رجعت الى مصرها وان كانت ثلاثة أيام ان شاءت رجعت وان شاءت مضت كان معها ولى أو لم يكن الا ان يكون طلقها أو مات عنها فى مصر فانها لا تخرج عنه حتى تعتد وتخرج ان كان معها محرم بعد انقضاء العدة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ان كان معها محرم فلا بأس بان تخرج من المصر قبل ان تعتد والمبتوتة والمتوفى عنها زوجها لا تدهنان بزيت مطيب ولا غير مطيب ولا بشئ من الادهان الا من وجع * أمة طلقت اثنتين فانها تجتنب ما تجتنب الحرة من الزينة والصغيرة والتى نكاحها فاسد لا تجتنبان

(باب ثبوت النسب والشهادة فى الولادة)

محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة رضى الله عنهم امرأة جاءت بولد فقال الزوج تزوجتك منذ أربعة أشهر وقالت منذ ستة أشهر فالقول قولها وهو ابنه * رجل تزوج أمة فطلقها ثم اشتراها فان جاءت بولد لاقل من ستة أشهر منذ اشتراها لزمه والا فلا * امرأة أتت بولد بعد وفاة الزوج ما بينها وبين سنتين فصدقها الورثة ولم يشهد على الولادة أحد فهو ابنه فى قولهم وان لم تصدق الورثة لم يقبل الا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين الا أن يكون حبلا ظاهرا أو يكون الزوج أقر بالحبل فتقبل شهادة امرأة عدلة وكذلك الطلاق البائن وان أقر الزوج بالحبل فجاءت بولد فنفاه وقد شهدت امرأة على الولادة فان الزوج يلاعن واذا قال الزوج لها اذا

الخراج وأما العشر فعلى صاحب الطعام * ووجه آخر المزارعة بالثلث والربع فقال ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه فى هذا انه فاسد وعلى المستأجر أجر مثلها والخراج على رب الارض والعشر على رب الارض وقال ابو يوسف المزارعة جائزة على شروطها والخراج على رب الارض والعشر عليهما جميعا فى الزرع فهذا الوجه الرابع * ووجه آخر أن يكون للرجل أرض وبقر وبذر فيدعو أكارا فيدخله فيها فيعمل ذلك ويكون له السدس أو السبع فهذا فاسد فى قول ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه ومن وافقه والزرع فى قولهم لرب الارض وللأكار أجر مثله والخراج على رب الارض والعشر فى الطعام (وقال ابو يوسف) هو عندى جائز على ما اشترطا عليه على ما جاءت به الآثار (قال ابو يوسف) ولو أن رجلا دفع الى رجل رحى ماء يقوم عليها ويؤاجرها ويطحن للناس فيها بالاجرة على النصف فهذا فاسد لا يجوز وكذلك الرجل يدفع الى الرجل بيوت قرية أو دارا أو دواب أو سفينة يؤاجرها ويكتسب عليها فما أخرج الله من شئ فبينهما نصفان فهذا لا يجوز فى قول أبى حنيفة وقولى وليس هذا بمنزلة ما ذكرناه من المعاملة والمزارعة وللاجير فى هذا الوجه الفاسد أجر مثله على مالك ذلك وما كان من غلة الرحا والسفينة فهى لصاحبها

(فصل فى الجزائر فى دجلة والفرات والغروب)

(قال أبو يوسف) رحمه الله وسألت يا أمير المؤمنين عن الجزائر التى تكون فى دجلة والفرات ينضب عنها الماء فجاء رجل وهى جزيرة أرض له فحصنها من الماء وزرع فيها فاذا نضب الماء عن جزيرة فى دجلة أو الفرات فجاء رجل يلاصق تلك الجزيرة بأرض له فحصنها من الماء وزرع فيها فهى له وهذا مثل الارض الموات اذا كان ذلك لا يضر بأحد وان كان يضر أحدا منع من ذلك ولم يترك يحصنها ولا يزرع فيها ولا يحدث فيها حدثا الا باذن الامام فأما اذا نضب الماء عن جزيرة فى دجلة مثل هذه الجزيرة التى بحذاء بستان موسى وهذه الجزيرة التى من الجانب الشرقى فليس لاحد ان يحدث فيها شيأ لا بناء ولا زرعا لان مثل هذه الجزيرة اذا حصنت وزرعت كان ذلك ضررا على أهل المنازل والدور قال ولا يسع الامام ان يقطع شيأ من هذا ولا يحدث فيه حدثا قال وأما ما كان خارج المدينة فهو بمنزلة الارض الميتة يحييها الرجل ويؤدى عنها حق السلطان ولو أن رجلا فى طائفة من البطيحة مما ليس فيه ملك لاحد غلب عليه الماء فضرب عليها المسناة واستخرجها وأحياها وقطع ما فيها من القصب فانها بمنزلة الارض الميتة وكذلك كل ما عالج فى أجمة أو من بحر أو من بر بعد أن لا يكون فيه ملك لانسان فاستخرجه رجل وعمره فهو له وهو بمنزلة الموات ولو أن رجلا أحيا من ذلك شيأ قد كان له مالك قبله رددت ذلك الى الاول ولم أجعل للثانى فيه حقا فان كان الثانى قد زرع فيه فله زرعه وهو ضامن لما نقصت الارض وليس عليه أجرة وهو ضامن لما قطع من قصبها وكذلك لو كانت هذه الارض فى البرية فيها نبات لانها بمنزلة القصب * قال ولو أن رجلا حظر حظيرة فى البطيحة وكرى لها نهرا فجاء رجل فقال انا أدخل معك فى هذه الارض وأشركك فيها فان كان نضب الماء عنها حيث دخل معه فالشركة باطلة وان كان لم ينضب عنها

ولدت فأنت طالق فشهدت امرأة على الولادة لم تطلق وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى تطلق فان كان الرجل قد أقر بالحبل فقالت قد ولدت طلقت وقال أبو (٥٢) يوسف ومحمد رحمهما الله فى جميع هذه الوجوه لا تصدق على الولادة حتى تشهد امرأة عدلة * رجل مات عن امرأته فأقرت بعد أربعة أشهر وعشر بانقضاء العدة ثم جاءت بولد بعد الاقرار لستة أشهر لم يلزمه * امرأة لم تبلغ ومثلها يجامع طلقت طلاقا بائنا فجاءت بولد بعد انقضاء العدة لم يلزمه حتى تأتى به لأقل * رجل قال لامته ان كان فى بطنك ولد فهو منى فشهدت على الولادة امرأة فهى أم ولده * رجل قال هذا ابنى ثم مات فجاءت أم الغلام فقالت أنا امرأته فهى امرأته وترثانه ذكر فى النوادر انه استحسان والقياس ان لا يكون لها الميراث لانه يجوز أنه وطئها بشبهة واذا لم يعلم انها حرة وقال الورثة أنت أم ولد فلا ميراث لها

(باب الولد من أحق به)

محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة رحمهم الله تعالى امرأة طلقت ولها ولد فقالت أرضعه بغير أجر أو بدرهمين فأبى الزوج ان ترضعه وأراد ان ترضعه غيرها بدرهمين فالام أحق به * رجل تزوج امرأة من أهل الشام بالشام فقدم بها الكوفة وطلقها وقد ولدت منه فلها ان تخرج بالولد الى الشام وان كان تزوجها فى غير الشام أو بالكوفة وهى من أهل الشام لم يكن لها ان تخرج بالولد من الكوفة * والام أحق بالولد ثم الجدة التى من قبل الام ثم الجدة من قبل الاب ثم الخالة ثم العمة والام والجدتان

فالشركة جائزة وكذلك اذا كان فى برية فأتاه رجل فقال أنا أدخل معك فان كان قد حفر فيها بركة أو بئرا أو نهرا او ساق اليها الماء فالشركة فى هذا فاسدة وان كان لم يحفر ولم يكر فالشركة جائزة مثل الاول قال واذا نضب الماء عن جزيرة فى دجلة أو الفرات وكانت بحذاء منزل رجل وفنائه فأراد ان يصيرها فى فنائه ويزيدها فيه فليس له ذلك ولا يترك وذلك فان جاء رجل فحصنها من الماء وزرع فيها وأدى عنها حق السلطان فهى بمنزلة أرض الموات يحييها الرجل فان أراد هذا الذى هى بحذاء فنائه ان يعملها ويؤدى عنها حق السلطان فهو أحق بها وهى له وان كانت هذه الجزيرة التى نضب عنها الماء اذا حصنت وضرب عليها المسناة أضر ذلك بالسفن التى تمر بدجلة والفرات وخاف المارة فى السفن الغرق من ذلك أخرجت من يده هذا وردت الى حالها الاولى لان هذه الجزيرة بمنزلة طريق المسلمين ولا ينبغى لاحد ان يحدث شيأ فى طريق المسلمين مما يضرهم ولا يجوز للامام ان يقطع شيأ من طريق المسلمين مما فيه الضرر عليهم ولا يسعه ذلك وان أراد الامام ان يقطع طريقا من طرق المسلمين الجادة رجلا يبنى عليه وللعامة طريق غير ذلك قريب او بعيد منه لم يسعه اقطاع ذلك ولم يحل له وهو آثم ان فعل وكذلك الجزائر التى ينضب عنها الماء فى مثل الفرات ودجلة فللامام ان يقطعها اذا لم يكن فى ذلك ضرر على المسلمين فان كان فى ذلك ضرر لم يقطعها ومن أحدث فيها حدثا وكان فيه ضرر ردت الى حالها الاولى * وسألت عن الغروب التى تتخذ فى دجلة وفى ممر السفن التى تمر الى دجلة وفيها نفع وضرر فان كانت تضر بالسفن التى تمر فى دجلة نحيت ولم يترك أصحابها واعادتها الى ذلك الموضع وان لم يكن فيها ضرر تركت على حالها فقيل لابى يوسف فيها من الضرر أن السفينة ربما حملها الماء عليها فانكسرت قال أبو يوسف ما تكسر عليها من السفن فصاحب الغربة ضامن لذلك ولا يترك الامام شيأ من ذلك الا أمر به فهدم ونحى فان فى هذا ضررا عظيما فالفرات ودجلة انما هما بمنزلة طريق المسلمين ليس لاحد أن يحدث فيه شيأ فمن أحدث فيه شيأ فعطب بذلك عاطب ضمن وقد أرى أن يوكل بذلك رجلا ثقة أمينا حتى يتتبع ذلك ولا يدع من هذه الغروب شيأ فى دجلة والفرات فى موضع يضر بالسفن ولا يتخوف عليها منه الانجاء ويتوعد أهله على اعادة شئ منه فان فى ذلك أجرا عظيما

(فصل فى القنى والآبار والانهار والشرب)

قال أبو يوسف وسألت يا أمير المؤمنين عن نهر حافتاه صارا كبسا على طريق العامة حتى أضر ذلك بمنازل قوم من فعل وال أو أمير أو من غير فعله وأضر ذلك بغير واحد فى منازلهم فى حال انهم يدخلون منازلهم فى هبوط وشدة ما القول فى ذلك أيكون للامام ان يأمرهم بطم هذا ونقضه اذا رفع اليه قال ان كان هذا النهر قديما فانه يترك على حاله وان كان محدثا من فعل وال أو غيره نظر فى ذلك الى منفعته والى ضرره فان كانت منفعته اكثر ترك على حاله وان كان ضرره اكثر أمرت بهدمه وطمه وتسويته بالارض وكل نهر له منفعة اكثر فلا ينبغى للامام ان يهدمه ولا يتعرض له

أحق بالغلام حتى يستغنى بان يأكل ويشرب ويلبس وحده وبالجارية حتى تحيض والخالة والعمة أحق بهما حتى يستغنيا ومن تزوجت فلا حق لها فى الولد والذمية وأم الولد يموت مولاها بمنزلة الحرة المسلمة ولا خيار للغلام والجارية فان كان خالات أو عمات متفرقات فالتى من قبل الاب والام أولى بالولد

(باب الاختلاف فى متاع البيت)

محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة رضى الله عنهم * رجل وامرأته مات أحدهما واختلف الورثة والباقى منهما فى متاع البيت فما يكون للرجل فهو للرجل وما يكون للنساء فهو للمرأة وما يكون لهما فهو للباقى وان كانا حيين وهى امرأته أو مطلقته فهو كذلك الا فيما يكون لهما فهو للرجل وقال محمد فى الموت والحياة ما كان لهما فهو للرجل وقال أبو يوسف تعطى المرأة ما يجهز به مثلها وما بقى فللزوج وان كان أحدهما مملوكا فالمتاع للحر فى الحياة والموت وقال أبو يوسف ومحمد العبد المأذون له فى التجارة والمكاتب بمنزلة الحر

(باب الحيض والنفاس)

محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة رحمهم الله الكدرة والصفرة والحمرة فى أيام الحيض حيض وقال أبو يوسف رحمه الله لا تكون الكدرة حيضا الا بعد الدم * امرأة أيامها خمسة فرأت الدم عشرة أيام فهو حيض وان زاد فهى استحاضة الا فى أيامها الخمسة * حامل رأت الدم فليس بشئ فان ولدت ولدا وفى بطنها ولد آخر فالنفاس من الولد الاول وكذلك ان كان بين الولدين أربعون يوما وتنقضى العدة بالولد الآخر وقال محمد وزفر النفاس من الولد

الآخر تزوج به تنقضي العدة *(مسائل من كتاب الطلاق لم تدخل في الابواب)* محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى
عنين أجل سنة فقال قد جامعتها وأنكرت نظر اليها النساء فان قلن هي بكر خيرت وان كانت ثيبا في الاصل فالقول قول
الزوج فان قال بعد الحول لم أجامعها واختارت نفسها فهي تطليقة بائنة وان اختارته لم يكن لها بعد ذلك خيار * رجل لاعن امرأته لم يقع فرقة حتى يفرق القاضي فان فرق فهي تطليقة بائنة وهو خاطب اذا أكذب نفسه وهو قول محمد وقال أبو يوسف رحمه الله لا يجتمعان * نصراني له أخت مسلمة لا يجبر على نفقتها * رجل اشترى أمة فلم يقبضها حتى حاضت فعليه ان يستبرئها بحيضة أخرى

(كتاب العتاق)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى عبد بين رجلين أعتقه أحدهما وهو معسر فان شاء الآخر اعتق العبد وان شاء استسعى العبد في نصف قيمته والولاء بينهما في الوجهين وان كان موسرا فاختار العتق أو السعاية فهو كذلك وان شاء ضمن المعتق ورجع المعتق على العبد والولاء للمعتق وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله ان كان المعتق موسرا ضمن نصف قيمته وان كان معسرا سعى العبد في ذلك ولا يرجع العبد على
المعتق ولا المعتق على العبد والولاء للمعتق * عبد بين ثلاثة دبره أحدهم وهو موسر ثم أعتقه الآخر وهو او
موسر وأرادوا الضمان فللذي لم يدبر ولم يعتق أن يضمن الذي دبر ولا يضمن الذي أعتق وللذي دبر ان يضمن الذي أعتق ثلث قيمته

وكل نهر مضرته اكثر من منفعته فعلى الامام ان يهدمه ويطمه ويسويه بالارض الا ما كان للشفة فان كان فيه ضرر على قوم وصلاح لآخرين في الشفة لم يتعرض له وان تعرض له قوم فسدوه أو طموه بغير اذن الامام فينبغي للامام ان يأمر برده الى حاله وان يوجعوا عقوبة لان شرب الشفة غير شرب الارضين شرب الشفة ترى القتال عليه وشرب الارضين لا ترى القتال عليه ولا لاصحاب الشفة من هذا النهر أن يمنعوا رجلا أن يسقي زرعه من ذلك ونخله وشجره وكرمه اذا كان يضر باصحابه * وسألت عن نهر بين قوم خاصة يأخذ من دجلة أو الفرات أرادوا أن يكروه أو يحفروه فكيف الحفر عليهم فانهم يجتمعون جميعا فيكرونه من أعلاه الى أسفله فكلما جاوزوا أرض رجل رفع عنه الكرى وكرى بقيتهم كذلك حتى ينتهي الى أسفله وقد قال بعض الفقهاء يكرى النهر من أعلاه الى أسفله فاذا فرغ من ذلك حسب أجر جميع حفر ذلك النهر على جميع ما يشرب منه من الارض فلزم كل انسان من أهله بقدر ماله فخذ يا أمير المؤمنين بأي القولين أحببت فاني أرجو أن لا يضيق عليك الامر ان شاء الله تعالى * قال واذا خاف أهل هذا النهران ينشق عليهم فأرادوا تحصينه من ذلك فامتنع بعض أهله من الدخول معهم فيه فان كان في ذلك ضرر عام اجبرهم جميعا على ان يحصنوه بالحصص وان لم يكن فيه ضرر عام لم يجبروا على ذلك وأمرت كل انسان منهم ان يحصن نصيب نفسه وليس لاهل هذا النهران يمنعوا أحدا أن يشرب منه للشفة ولهم ان يمنعوا من سقي الارض قال وكل من كانت له عين أو بئر او قناة فليس له ان يمنع ابن السبيل من ان يشرب منها او يسقي دابته وبعيره وغنمه منها وليس له ان يبيع من ذلك شيأ للشفة والشفة عندنا الشرب لبني آدم والبهائم والنعم والدواب وله ان يمنع السقي للارض والزرع والنخل والشجر وليس لاحد ان يسقي شيأ من ذلك الا باذنه فان أذن له فلا بأس بذلك وان باعه ذلك لم يجز البيع ولم يحل للبائع والمشتري لانه مجهول غرر لا يعرف وكذلك لو كان في مصنعة يجتمع فيها الماء من السيول فلا خير في بيعه أيضا ولو سمى له كيلا معلوما أو عدد أيام معلومة لم يجز ذلك أيضا للحديث الذي جاء في ذلك والسنة * قال ولا بأس ببيع الماء اذا كان في الاوعية هذا ماء قد أحرز فاذا أحرزه في وعائه فلا بأس ببيعه وان هيأ له مصنعة فاستقى فيها باوعية حتى جمع فيها ماء كثيرا ثم باع من ذلك فلا بأس اذا وقع في الاوعية فقد أحرزه وقد طاب بيعه فاذا كان انما يجتمع من السيول فلا خير في بيعه وان كان في بئر أو عين يزداد ويكثر أو لا يزداد ولا يكثر فلا خير في بيعه ولو باعه لم يجز البيع ومن استقى منه شيأ فهو له ولو كان يجوز بيعه ما طاب للذي يستقيه حتى يستطيب نفس صاحبه ألا ترى انه لا يطيب لرجل ان يأخذ ماء من سقاء صاحبه الا باذنه وطيب نفسه الا ان يكون حال ضرورة يخاف فيها على نفسه قال وليس لصاحب العين والقناة والبئر والنهر ان يمنع الماء من ابن السبيل لما جاء في ذلك من الحديث والآثار وله أن يمنع سقي الزرع والنخل والشجر والكرم من قبل ان هذا لم يجئ فيه حديث وهذا يضر بصاحبه فاما الحيوان والمواشي والابل والدواب فليس له ان يمنع من ذلك ألا ترى لو ان رجلا صرف نهر رجل الى أرضه فاختصما قضيت به لرب النهر ومنعت الذي قهره من صرف مائه الى أرضه من نهر كان أو قناة

أوعين أو بئر أو مصنعة ألا ترى ان هذا يهلك حرث صاحب الماء وليس ما ذكرنا من سقى الحيوان يجحف بصاحب الماء ألا ترى ان صرف الماء فى نهر الغاصب يقطعه عن حرث أرضه وعن سقى زرعه ونخله وشجره وان سقى الشفة لا يقطع عن ذلك ولا يضر وفصل ما بين هذين الاحاديث التى جاءت فى ذلك والسنة * حدثنى محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كتب غلام لعبد الله بن عمر الى عبد الله بن عمر أما بعد فقد أعطيت بفضل مائى ثلاثين ألفا بعد ما أرويت زرعى ونخلى وأصلى فان رأيت ان ابيعه واشترى به رقيقا أستعين بهم فى عملك فعلت فكتب اليه قد جاءنى كتابك وفهمت ما كتبت به الى وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من منع فضل ماء ليمنع به فضل كلا منعه الله فضله يوم القيامة فاذا جاءك كتابى هذا فاسق نخلك وزرعك وأصلك وما فضل فاسق جيرانك الاقرب فالاقرب والسلام * قال وحدثنى جرير بن عثمان الحمصى عن زيد بن حبان ١ الشرعى قال كان مسار جل بارض الروم نازلا وكان قوم يزرعون حول خبائه فطردهم فنهاه رجل من المهاجرين عن ذلك وزجره فامتنع فقال الرجل لقد غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث غزوات أسمعه فيها يقول المسلمون شركاء فى ثلاث الماء والكلا والنار فلما سمع الرجل ذكر النبى عليه السلام رق فأتى الرجل فاعتنقه واعتذر اليه * قال وحدثنا العلاء بن كثير عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا كلأ ولا ماء ولا نارا فانه متاع للمقوين وقوة للمستضعفين * قال وحدثنا محمد بن اسحق عن عبد الله بن أبى بكر عن عمرة عن عائشة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الماء (قال أبو يوسف) وتفسير هذا عندنا والله أعلم انه نهى عن بيعه قبل ان يحرز والاحراز لا يكون الا فى الاوعية والآنية فاما الآبار والاحواض فلا * قال وحدثنا الحسن بن عمارة عن عدى بن ثابت عن أبى حازم عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يمنعن أحدكم الماء مخافة الكلا ولو أن صاحب العين أو النهر أو البئر أو القناة منع ابن السبيل من الشرب منها أو أن يسقى دابته أو بعيره او شاته حتى يخاف على نفسه فان أصحابنا كانوا يرون القتال على الماء اذا خاف الرجل على نفسه بالسلاح اذا كان فى الماء فضل عمن هو معه ولا يرون ذلك فى الطعام ويرون فيه الاخذ والغصب من غير قتال فاما الماء خاصة فانهم كانوا يرون فيه اذا خيف على النفس قتال المانع منه وهو فى الاوعية عند الاضطرار اذا كان فيه فضل عمن هو فى يده ويحتجون فى ذلك بحديث عمر فى القوم السفر الذين وردوا ماء فسألوا أهله ان يدلوهم على البئر فلم يدلوهم عليها فقالوا ان أعناقنا وأعناق مطايانا قد كادت تنقطع من العطش فدلونا على البئر وأعطونا دلوا نستقى به فلم يفعلوا فذكروا ذلك لعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فقال هلا وضعتم فيهم السلاح * والمسلمون جميعا شركاء فى دجلة والفرات وكل نهر عظيم نحوهما أو واد يستقون منه ويسقون الشفة والحافر والخف وليس لاحد ان يمنع ولكل قوم شرب أرضهم ونخلهم وشجرهم لا يحبس الماء عن أحد دون أحد وان أراد رجل ان يكرى نهرا فى أرضه من هذا النهر الاعظم فان كان فى ذلك ضرر فى النهر الاعظم لم يكر له ذلك ولم يترك يكريه وان لم يكن

مدبرا ولا يضمنه الثلث الذى ضمن وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله هو مدبر للذى دبره اول مرة ويضمن ثلثى قيمته لشريكه موسرا كان أو معسرا * جارية بين شريكين زعم أحدهما انها أم ولد لصاحبه وأنكر صاحبه فهى موقوفة يوما وتخدم المنكر يوما وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله ان شاء المنكر استسعى الجارية فى نصف قيمتها ثم تكون حرة لا سبيل عليها * أم ولد بين رجلين اعتقها أحدهما وهو موسر فلا ضمان عليه وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يضمن نصف قيمتها * عبد بين رجلين قال أحدهما ان لم يدخل فلان غدا هذه الدار فهو حر وقال الآخر ان دخل فهو حر فمضى غد ولا يدرى دخل أم لا عتق النصف منهما ويسعى لهما فى النصف وان حلفا على عبدين كل واحد منهما على حدة لم يعتق واحد منهما * رجلان اشتريا ابن أحدهما والاب موسر والشريك لا يعلم أن العبد ابن شريكه أو يعلم فلا ضمان على الاب وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يضمن نصف قيمته ان كان موسرا وان كان معسرا سعى الابن لشريك أبيه فى نصف قيمته وان بدأ الاجنبى فاشترى نصفه ثم اشترى الاب النصف الآخر وهو موسر فالاجنبى بالخيار ان شاء ضمن الاب وان شاء استسعى الابن فى نصف قيمته * رجل اشترى نصف ابنه وهو موسر فلا ضمان عليه وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يضمن ان كان موسرا والله أعلم * (باب الحلف بالعتق) * محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة رحمهم الله تعالى رجل قال اذا دخلت الدار فكل مملوك لى يومئذ حر وليس له مملوك فاشترى مملوكا ثم

١ قوله الشرعى كذا فى النسخ التى بايدينا وحرر هذه النسبة اهـ

فيه ضرر ترك يكريه وعلى الامام كرى هذا النهر الاعظم الذى لعامة المسلمين ان احتاج الى كرى وعليه ان يصلح مسناته ان خيف منه وليس النهر الاعظم الذى لعامة المسلمين كنهر خاص لقوم ليس لاحد ان يدخل عليهم ألا ترى ان أصحاب هذا النهر فيه شفعاء لو باع أحدهم أرضا له ولهم أن يمنعوا من ان يسقى أحد من نهرهم أرضه أو شجره أو نخله وليس الفرات ودجلة كذلك فان الفرات ودجلة يسقى منهما من شاء وتمر فيهما السفن ولا يكونون فيهما شفعاء لشركتهم فى شربه

(فصل) ولو ان رجلا اتخذ مشرعة فى أرضه على شاطئ الفرات او دجلة يستقى منها السقاؤن ويأخذ منهم الاجرة ان ذلك لا يجوز ولا يصلح لانه لم يبعهم شيأ ولم يؤاجرهم أرضا ولو قبل هذه المشرعة التى فى أرضه كل شهر بشئ مسمى تقوم فيها الابل والدواب كان جائزا فهذا قد أجر أرضا لعمل مسمى ولو استأجر رجل قطعة منها يقيم فيها بعيرا ودابة يوما جاز ذلك واذا كانت هذه المشرعة لا يملكها الذى اتخذها فليس ينبغى له ذلك ولا يصلح له ولو كانت فى موضع لا حق لاحد فيه فاتخذه منعته من ذلك وكان للمسلمين ان يسقوا من ذلك المكان بغير أجر وانما أجزت له اذا كانت الارض له يملك رقبتها فاذا لم تكن له بملك ولا بتصيير من الامام لكها له لم يترك ان يكريها ولا يؤاجرها ولا يحدث فيها حدثا وان كانت الارض له فاراد المسلمون ان يمروا فى تلك الارض ليستقوا الماء فمنعهم من ذلك فان الامام ينظر فى ذلك فان لم يكن لهم طريق يستقون منه الماء غيره لم يكن له ان يمنعهم ومروا فى أرضه ومشرعته بغير أجر ولا كرى لانه لا يستطيع ان يمنع الشفة وان كان لهم طريق غير ذلك كان له ان يمنعهم من الممر ولا يجوز لاحد ان يتخذ مشرعة فى مثل الفرات ودجلة ويؤاجرها الا ان تكون له الارض او يكون الامام صيرها له يحدث فيها ما شاء لان الفرات ودجلة لجميع المسلمين فهم فيهما شركاء فان أحدث رجل مشرعة أو غيرها لم يكن له ذلك الا ان يكون جعلها للناس فيجوز ذلك* قال واذا اتخذ اهل المحلة مشرعة لانفسهم يستقون منها فليس لهم ان يمنعوا أحدا من الناس يستقى منها فان كان فى ذلك ضرر عليهم من قيام الدواب والابل منعوهم من ذلك فاما غيرهم فلا يمنعوهم* وسألت يا أمير المؤمنين عن الرجل يكون له النهر الخاص فيسقى منه حرثه ونخله وشجره فينفجر من ماء نهره فى ارضه فيسيل الماء من ارضه الى ارض غيره فيغرقها هل يضمن قال ليس على رب النهر فى ذلك ضمان من قبل ان ذلك فى ملكه وكذلك لو نزت ارض هذا من الماء ففسدت لم يكن على رب الارض الاولى شئ وعلى صاحب الارض التى غرقت ونزت ان يحصن ارضه ولا يحل لمسلم ان يتعمد ارضا لمسلم او ذمى بذلك ليغرق حرثه فيها يريد بذلك الاضرار به فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرار وقد قال ملعون من ضار مسلما وغيره ملعون وعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كتب الى ابى عبيدة يأمره ان يمنع المسلمين من ظلم احد من اهل الذمة* وان عرف ان صاحب النهر يريد ان يفتح الماء فى ارضه للاضرار بجيرانه والذهاب بغلاتهم وتبين ذلك فينبغى ان يمنع من الاضرار بهم ولو اجتمع فى ارض هذا الثانى السمك من الماء فصاده رجل كان للذى اصطاده ولم يكن لرب الارض ألا ترى ان رجلا لو صاد ظبيا فى ارض رجل كان له فكذلك السمك ولصاحب الارض أن يمنعه من العود الى ذلك وان يدخل ارضه

دخل عتق ولو لم يكن قال فى يمينه يومئذ لم يعتق* رجل قال كل مملوك لى ذكر فهو حر وله جارية حامل فولدت ذكرا لم يعتق* رجل قال كل مملوك أملكه حر بعد غد وله مملوك فاشترى آخر ثم جاء بعد غد عتق الذى فى ملكه يوم حلف

(باب عتق أحد العبدين)

محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة رحمهم الله تعالى رجل له ثلاثة أعبد دخل عليه اثنان فقال أحدكما حر فخرج أحدهما ودخل الآخر فقال أحدكما حر ثم مات ولم يبين قال يعتق من الذى أعيد عليه ثلاثة أرباعه ونصف كل واحد من الآخرين وهو قول أبى يوسف وقال محمد رحمه الله كذلك الا فى العبد الاخير فانه يعتق ربعه فان كان القول فى المرض قسم الثلث كذلك على هذا* رجل قال لعبديه أحدكما حر فباع أحدهما أو مات أو قال أنت حر بعد موتى عتق الآخر وكذلك ان قال لامرأتيه احداكما طالق ثم ماتت احداهما وان قال لامتيه احداكما حرة ثم جامع احداهما الا تعتق الاخرى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعتق* رجل قال لامته ان كان أول ولد تلدينه غلاما فانت حرة فولدت غلاما وجارية لا يدرى أيهما أول عتق نصف الام ونصف الجارية والغلام عبد فان قال المولى الجارية أول فالقول قوله مع يمينه على علمه وان نكل عتقت الام والابنة والغلام عبد

*رجلان شهدا على رجل انه أعتق أحد عبديه فالشهادة باطلة الا أن يكون فى وصية استحسانا ذكره فى العتاق وان شهدا أنه طلق احدى امرأتيه جازت الشهادة ويجبر أن يطلق احداهما وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله الشهادة

فى العتق كذلك والله أعلم *(باب العتق على جعل والكتابة) * محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة رضى الله تعالى عنهم فى رجل قال لعبده أنت حر بعد موتى على ألف درهم فالقبول بعد الموت * رجل أعتق عبده على خدمته (٥٧) أربع سنين فقبل العبد فعتق ثم مات من ساعته فعليه قيمة نفسه فى ماله وهو قول أبى يوسف وقال محمد عليه قيمة خدمته أربع سنين * رجل قال لآخر أعتق أمتك على ألف درهم على ان تزوجنيها ففعل فأبت ان تتزوجه فالعتق جائز ولا شئ على الآمر وان قال عنى على ألف والمسئلة بحالها قسمت الالف على قيمتها او مهر مثلها فما أصاب القيمة أداه الآمر وما أصاب المهر بطل عنه * رجل دبر عبده ثم كاتبه على مائة وقيمته ثلثمائة ثم مات فان شاء سعى فى الكتابة كلها وان شاء سعى فى ثلثى القيمة وان كان التدبير بعد الكتابة فان شاء سعى فى ثلثى القيمة وان شاء فى ثلثى بدل الكتابة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يسعى فى الاقل

(باب الولاء)

محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة نبطى كافر تزوج بمعتقة قوم ثم أسلم النبطى ووالى رجلا ثم ولدت أولادا قال مواليهم موالى أمهم وقال أبو يوسف موالى أبيهم والخالة والعمة أحق بالميراث من موالى الموالاة ومولى العتاقة أحق به من العمة والخالة * معتقة ولدت من عبد فجنى الولد فعقل عنه مولى الام ثم أعتق العبد جر ولاء الولد ولم يرجع عاقلة الام على عاقلة الاب

(كتاب الايمان) محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة رحمهم الله تعالى فى رجل قال ان أكلت أو لبست أو شربت فامرأتى طالق وقال عنيت شيأ دون شئ لم يدين فى القضاء ولا فى غيره وان قال ان لبست ثوبا أو أكلت طعاما أو شربت

فان عاد فصاد فما صاده فهو له وليس عليه فيه شئ وأما المحظور عليه من السمك الذى يؤخذ باليد فان صاده رجل فهو لرب الارض * ولو أن رجلا له نهر فى أرض رجل يجرى فأراد رب الارض ان لا يجرى النهر فى أرضه فليس له ذلك اذا كان جاريا فيها جعلته على حاله جاريا فيها كما هو لانه فى يديه على ذلك وان لم يكن فى يديه ولم يكن جاريا سألته البينة ان هذه النهر له فان جاء ببينة قضيت له به وان لم يكن له بينة على أصل النهر وجاء ببينة على انه قد كان مجريا فى هذا النهر يسوق الماء فيه الى ارضه حتى يسقيها أجزت له ذلك وكان له النهر وحريمه من جانبيه لكريه فاذا أراد ان يعالج نهره لكريه ويصلحه فمنعه صاحب الارض لم يكن له منعه من ذلك ويطرح ترابه على حافتى نهره فى حريمه ولا يدخل عليه فى أرضه من ذلك ما يضر به وكذلك لو كان نهره ذلك يصب فى أرض أخرى فمنعه صاحب الارض السفلى المجرى فأقام بينة على أصل النهر انه له أجزت ذلك وأجرى ماءه فى ارضه * قال ولو أن رجلا احتفر بئرا أو نهرا أو قناة فى أرض لرجل بغير اذنه فله أن يمنعه من ذلك وان يأخذه بطم ما أحدث من الحفر فى أرضه فان كان ذلك أضر بأرضه ضمن قيمة الفساد وهو ما نقص من أرضه بالحفر * قال ولو أن رجلا له قناة فاحتفر رجل قناة فأجراها من تحتها أو من فوقها كان لصاحب القناة أن يمنعه من ذلك ويأخذه بطمها فان كان أذن له فى احتفارها فحفرها فله ان يمنعه بعد ذلك اذا شاء ولا غرم عليه فى الاذن ما خلا خصلة واحدة أن يكون أذن له ووقت له وقتا ثم منعه من ذلك قبل ان يجئ الوقت فاذا كان على هذا ضمن له قيمة البناء ولم يضمن له قيمة الحفر * قال وسألت يا أمير المؤمنين عن حريم ما احتفر من الآبار والقنى والعيون للحرث وللماشية والشفة فى المفاوز فاذا احتفر رجل بئرا فى مفازة فى غير حق مسلم ولا معاهد كان له مما حولها أربعون ذراعا اذا كانت للماشية وان كانت للناضح فلها من الحريم ستون ذراعا وان كانت عينا فلها من الحريم خمسمائة ذراع وتفسير بئر الناضح أنها التى يسقى منها الزرع بالابل وبئر العطن هى بئر الماشية التى يسقى منها الرجل الماشية ولا يسقى منها الزرع وكل بئر يسقى منها الزرع بالابل فهى بئر الناضح روى أبو يوسف عن الحسن بن عمارة عن الزهرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حريم العين خمسمائة ذراع وحريم بئر الناضح ستون ذراعا وحريم بئر العطن أربعون ذراعا عطنا للماشية * قال وحدثنا اسمعيل بن مسلم عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر بئرا كان له مما حولها أربعون ذراعا عطنا لماشيته * قال وحدثنا أشعث بن سوار عن الشعبى انه قال حريم البئر أربعون ذراعا من ههنا وههنا لا يدخل عليه أحد فى حريمه ولا فى مائه ۞ قال أبو يوسف وأجعل للقناة من الحريم ما لم يسح على الارض مثل ما أجعل للآبار وليس لاحد أن يدخل فى حريم بئر حفرها الحافر ولا فى حريم عينه ولا فى قناته ولا يحفر فيه بئرا فان حفر لم يكن له ذلك وكان لصاحب البئر والعين أن يمنعه من ذلك ويطم ما حفر الثانى لانه من حريم بئره وعينه وكذلك لو بنى الثانى فى ذلك الموضع بناء أو زرع فيه زرعا أو أحدث فيه شيأ كان للاول ان يمنعه من ذلك كله وما عطب فى بئر الاول فلا ضمان عليه وما عطب من عمل الثانى فالثانى ضامن وذلك لانه أحدثه فى غير ملكه وأنظر فى ذلك الى ما لا يضر به فأجعل منتهى الحريم اليه فاذا ظهر الماء وساح

شرابالم يدين فى القضاء خاصة وان حلف لا يأكل لحما فأكل سمكا طريا لم يحنث وان أكل لحم خنزير أو لحم انسان حنث وكبدا أو كرشا حنث وان حلف لا يأكل أو لا يشترى شحما (٥٨) لم يحنث الا فى شحم البطن وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يحنث فى شحم الظهر أيضا وان حلف لا يشترى لحما أو شحما فاشترى ألية لم يحنث وان حلف لا يشترى رأسا فهو على رؤس البقر والغنم وقال أبو يوسف ومحمد هو على رؤس الغنم خاصة وان حلف لا يأكل هذا الدقيق فأكله خبزا حنث وان حلف لا يأكل هذه الحنطة لم يحنث حتى يقضمها وقال أبو يوسف ومحمد ان أكلها خبزا حنث أيضا وان حلف لا يأكل فاكهة فأكل عنبا أو رمانا أو رطبا أو قثاء أو خيارا لم يحنث وان أكل تفاحا أو بطيخا أو مشمشا حنث وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يحنث فى الرمان والعنب والرطب أيضا وان حلف لا يأتدم فكل شئ اصطبغ به فهو ادام والشواء ليس بادام والملح ادام وقال محمد الشواء ادام وان حلف لا يأكل بسرا ولا رطبا فأكل مذنبا حنث وان حلف لا يشترى رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب لم يحنث وان قال ان أكلت من هذا الرطب شيأ ومن هذا اللبن شيأ فامرأتى طالق فصار تمرا أو صار اللبن شيرازا فأكله لم يحنث وان قال ان لم أشرب الماء الذى فى هذا الكوز اليوم فامرأتى طالق وليس فى الكوز ماء لم يحنث وان كان فيه ماء فاهريق قبل الليل لم يحنث وهو قول محمد وقال أبو يوسف يحنث فى هذا كله والله أعلم

(باب اليمين فى الدخول والخروج والسكنى والركوب)

حظر

على وجه الارض جعلت حريمه كحريم النهر قال ولو ان الثانى حفر بئرا فى غير حريم الاول وهى قريبة منه فذهب ماء الاول وعرف أن ذهابه من حفر هذه البئر الثانية لم يجب على الآخر شئ لانه لم يحدث فى حريم الاول شيأ ألا ترى انى أجعل للآخر حريما مثل حريم الاول وحقا مثل حق الاول وكذلك العين أيضا مثل بئر العطن والناضح ۞ قال أبو يوسف حدثنا الحسن بن عمارة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال من أحيا أرضا ميتة فهى له وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين ۞ قال أبو يوسف وأخذ من حديث عمر من يحتجر حقا بعد ثلاث سنين ولم يعمل به فلا حق له والمحتجر هو ان يجئ الرجل الى أرض موات فيحظر عليها حظيرة ولا يعمرها ولا يحييها فهو أحق بها الى ثلاث سنين فان لم يحيها بعد ثلاث سنين فهو وفى ذلك والناس شرع واحد فلا يكون أحق بها بعد ثلاث سنين ۞ قال أبو يوسف حدثنا محمد بن اسحق عن أبى بكر ابن محمد عن عمرو بن حزم قال سألته عن الأعطان فقال أما الجاهلية منها فكانت خمسين خمسين فلما كان الاسلام جعل بين البئرين خمسون لكل بئر خمسة وعشرون من نواحيها * قال وحدثنا محمد بن عبد الله بن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال من حفر بئرا فله ما حولها خمسون ذراعا يحيطها ليس لاحد أن يدخل عليه فيها * قال وحدثنا قيس بن الربيع عن بلال بن يحيى العبسى رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم قال لا حمى الا فى ثلاث البئر وطول الفرس وحلقة القوم اذا جلسوا * قال وحدثنا محمد بن اسحق رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا بلغ الوادى الكعبين لم يكن لاهل الاعلى ان يحبسوه على أهل الاسفل * قال وحدثنا أبو عميس عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود انه قال أهل الاسفل من الشرب أمراء على اعلاه حتى يرووا * قال وحدثنا أبو معشر عن أشياخه رفعه الى النبى عليه السلام أنه قضى فى الشراج من ماء المطر اذا بلغ الكعبين أن لا يحبسه الأعلى على جاره والشراج السواقى

(فصل فى الكلا والمروج)

۞ قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ولو ان أهل قرية لهم مروج يرعون فيها و يحتطبون منها قد عرف انها لهم فهى لهم على حالها يتبايعونها ويتوارثونها ويحدثون فيها ما يحدث الرجل فى ملكه وليس لهم ان يمنعوا الكلا ولا الماء ولاصحاب المواشى ان يرعوا فى تلك المروج و يستقوا من تلك المياه ولا يجوز لاحد أن يسوق ذلك الماء الى مزرعة له الا برضا من أهله وليس شرب المواشى والشفة كسقى الحرث لما قد ذكرته لك وليس لاحد أن يحدث مرجا فى ملك غيره ولا يتخذ فيه نهرا ولا بئرا ولا مزرعة الا باذن صاحبه ولصاحبه أن يحدث ذلك كله فاذا أحدثه لم يكن لاحد ان يزرع فيما زرع ولا يحتجره واذا كان مرجا فصاحبه وغيره فيه سواء يشتركون فى كلائه ومائه وليست الآجام كالمروج ليس لاحد ان يحتطب من أجمة أحد الا باذنه فان فعل ضمن وان صاد فيها شيأ من السمك والطير فهو له من قبل أن رب الأجمة لا يملك ذلك ألا ترى ان رجلا لو صاد فى دار رجل أو بستانه صيدا من الوحش أو الطير أن له ذلك وليس لصاحب الدار ملك عليه وله ان يمنعه من دخول داره وبستانه فان دخل بغير اذنه فقد أساء وما صاده فهو له أيضا واذا كان السمك قد

حظر عليه فان كان لا يؤخذ الا بصيد فالمحظور عليه وغير المحظور سواء لا يجوز بيعه حتى يصاد وان كان يؤخذ باليد بغير صيد فهو لصاحبه الذى حظر عليه وان صاده غيره ضمن الذى يصيده وان باعه صاحبه قبل ان يأخذه فان بيعه هذا بمنزلة بيع ما أحرزه فى انائه * قال ولو أن صاحب بقر رعى بقره فى أجمة غيره لم يكن له ذلك وضمن مارعى وأفسد ألا ترى انى أبيع قصب الأجمة وأدفعها معاملة فى قصبها هذا على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه عامل أهل أجمة برس على أربعة آلاف درهم وكتب لهم كتابا فى قطعة أديم والكلأ لا يباع ولا يدفع معاملة ولو لم يكن لاهل هذه القرية الذين تكون لهم هذه المروج وفى ملكهم موضع مسرح ومرعى لدوابهم ومواشيهم غير هذه المروج كما لاهل كل قرية من قرى السهل والجبل فان لكل قرية من قرى السهل والجبل موضع مسرح ومرعى ومحتطب وفى أيديهم ينسب اليهم وترعى فيه مواشيهم ودوابهم ويحتطبون منه وكانوا متى أذنوا للناس فى رعى تلك المروج والاحتطاب منها أضر ذلك بهم وبمواشيهم ودوابهم كان لهم أن يمنعوا كل من أراد ان يرعى فيها أو يحتطب منها وان كان لهم مرعى وموضع احتطاب حولهم ليس له مالك فانه لا ينبغى لهم ولا يحل لهم ان يمنعوا الاحتطاب والرعى من الناس ۞ قال أبو يوسف حدثنا أبو اسحق الشيبانى عن بشر بن عمرو السكونى عن أبى مسعود الانصارى أو سهل ابن حنيف انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول فى المدينة انها حرم آمن انها حرم آمن * قال وحدثنا مالك بن أنس انه بلغه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه حرم عضاه المدينة وما حولها اثنى عشر ميلا أى جنبها وحرم الصيد فيها أربعة أميال حوالها أى جنبها ۞ قال أبو يوسف وقد قال بعض العلماء ان تفسير هذا انما هو لاستبقاء العضاه لانها رعى المواشى من الابل والبقر والغنم وانما كان قوت القوم اللبن وكانت حاجتهم الى القوت أفضل من حاجتهم الى الحطب واذا كان الحطب فى المروج وهى فى ملك انسان فليس لاحد ان يحتطب منها الا باذنه فان احتطب منها ضمن قيمة ذلك لصاحبه فان لم يكن فى تلك لاحد ملك فلا بأس ان يحتطب منه جميع الناس ولا بأس ان يحتطب مالم يعلم ان له مالكا وكذلك الثمار فى الجبال والمروج والاودية من الشجر مالم يغرسه الناس ولا بأس بان يأكل من ثمارها ويتزود مالم يعلم ان ذلك فى ملك انسان وكذلك العسل يوجد فى الجبال والغياض فلا بأس أن يأكله وليس العسل فى الجبال مما يكون فى ملك انسان من قبل أن الذى يتخذه الناس يكون فى الكوارات فما لم يحرز منها فهو مباح كفراخ الصيد من الطير وبيضه يكون فى الغياض * قال ولو أن رجلا أحرق كلأ فى أرضه فذهبت النار فاحرقت مال غيره لم يضمن رب الارض لان له ان يوقد فى أرضه وكذلك لو أحرق حصائد فى أرضه كان مثل ذلك وكذلك صاحب الأجمة يحرق ما فيها من القصب فتحرق النار مال غيره فلا ضمان عليه وهذا مثل الذى يسقى أرضه فيغرق الماء أرض رجل الى جنبه أو تنز فليس عليه فى ذلك ضمان ولا يحل لمسلم ان يتعمد الاضرار لجاره ولا القصد لتغريق أرضه ولا لتحريق زرعه بشئ يحدثه فى أرض نفسه ۞ قال أبو يوسف حدثنا هشام بن سعيد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال رأيت عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه استعمل مولى له على الحمى فقال له ويحك يا هنى اضمم جناحك عن الناس واتق

محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة رحمهم الله تعالى فى رجل حلف لا يدخل هذه الدار فصارت صحراء فدخلها أو بنيت دارا أخرى فدخلها حنث وان جعلت مسجدا أو بستانا أو حماما فدخل لم يحنث وان حلف لا يدخل هذا البيت فصار صحراء أو بنى بيتا آخر فدخله لم يحنث وان حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة أو مسجدا أو بيعة أو كنيسة أو دهليزا أو ظلة باب الدار لم يحنث وان دخل صفة حنث وان قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق وهى داخلة لم يحنث حتى تخرج وتدخل استحسانا والقياس ان يحنث ذكره فى كتاب الطلاق وان قال لها وهى راكبة ان ركبت فانت طالق فمكثت ساعة طلقت وان أخذت فى النزول حين حلف لم يحنث وكذلك اللبس وان حلف لا يخرج من المسجد فامر انسانا فحمله وأخرجه حنث وان أخرجه مكرها لم يحنث وان حلف لا يخرج من داره الا الى جنازة فخرج الى الجنازة ثم أتى الى حاجة أخرى لم يحنث ولو حلف لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث وان حلف لا يأتيها لم يحنث حتى يدخلها وان أرادت المرأة الخروج فقال ان خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت لم يحنث وكذلك ان أراد رجل ضرب عبده فقال ان ضربته فعبدى حر فرجع الى منزله ثم ضربه وان قال له رجل اجلس فتغد عندى فقال ان تغديت فعبدى حر فرجع الى منزله فتغدى لم يحنث وان حلف لا يسكن هذه الدار فخرج ومتاعه وأهله فيها ولم يرد الرجوع اليها حنث وان حلف لا يركب دابة لرجل فركب دابة عبد مأذون له فى

الخيار فعليه دين أولا دين عليه لم يحنث وقال أبو يوسف ومحمد يحنث وان قال لرجل ان لم آتك غدا ان استطعت فامرأته طالق فلم
يمرض ولم يمنعه سلطان ولا يجيء أمر (٦٠) لا يقدر على اتيانه فلم يأته حنث وان عنى استطاعة القضاء دين فيما بينه وبين الله
تعالى

دعوة المظلوم فان دعوته مجابة أدخل لي رب الصريمة ورب الغنيمة ودعني من نعم عثمان بن عفان وابن عوف فان ابن عفان وابن عوف ان هلكت ماشيتهما رجعا الى المدينة الى نخل وزرع وان هذا المسكين ان هلكت ماشيته جاءني يصيح يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين والماء والكلأ أهون علي من ان أغرم له ذهبا أو ورقا والله وايم الله ان هذه لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها ولولا هذا النعم الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت على الناس من بلادهم شيأ

(فصل في تقبيل السواد واختيار الولاة لهم والتقدم اليهم)

قال أبو يوسف ورأيت ان لا تقبل شيأ من السواد ولا غير السواد من البلاد فان المتقبل اذا كان في قبالته فضل عن الخراج عسف أهل الخراج وحمل عليهم ما لا يجب عليهم وظلمهم وأخذهم بما يجحف بهم ليسلم مما دخل فيه وفي ذلك وأمثاله خراب البلاد وهلاك الرعية والمتقبل لا يبالي بهلاكهم بصلاح أمره في قبالته ولعله ان يستفضل بعد ما يتقبل به فضلا كثيرا وليس يمكنه ذلك الا بشدة منه على الرعية وضرب لهم شديد واقامته لهم في الشمس وتعليق الحجارة في الاعناق وعذاب عظيم ينال أهل الخراج مما ليس يجب عليهم من الفساد الذي نهى الله عنه انما أمر الله عز وجل ان يؤخذ منهم العفو وليس يحل ان يكلفوا فوق طاقتهم وانما أكره القبالة لاني لا آمن ان يحمل هذا المتقبل على أهل الخراج ما ليس يجب عليهم فيعاملهم بما وصفت لك فيضر ذلك بهم فيخربوا ما عمروا ويدعوه فينكسر الخراج وليس يبقى على الفساد شئ ولن يقل مع الصلاح شئ ان الله قد نهى عن الفساد قال عز وجل ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها وقال واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد وانما هلك من هلك من الامم بحبسهم الحق حتى يشترى منهم واظهارهم الظلم حتى يفتدى منهم والحمل على أهل الخراج ما ليس بواجب عليهم من الظلم الظاهر الذي لا يحل ولا يسع وان جاء أهل طسوج أو مصر من الامصار ومعهم رجل من البلد المعروف موسر فقال انا أتضمن عن أهل هذا الطسوج أو أهل هذا البلد خراجهم ورضوا هم بذلك فقالوا هذا أخف علينا نظر في ذلك فان كان صلاحا لاهل البلد والطسوج قبل وضمن وأشهد عليه وصير معه أمير من قبل الامام يوثق بدينه وامانته ويجري عليه من بيت المال فان أراد ظلم أحد من أهل الخراج أو الزيادة عليه أو تحميله شيأ لا يجب عليه منعه الامير من ذلك أشد المنع وأمير المؤمنين أعلى عينا بما رأى من ذلك وما رأى انه أصلح لاهل الخراج وأوفر على بيت المال عمل عليه من القبالة والولاية بعد الاعذار والتقدم الى المتقبل والوالي برفع الظلم عن الرعية والوعيد له ان حملهم ما لا طاقة لهم به أو بما ليس بواجب عليهم فان فعل فعوقه بما أوعده به ليكون ذلك زاجرا وناهيا لغيره ان شاء الله ورأيت ابقى الله أمير المؤمنين أن تتخذ قوما من أهل الصلاح والدين والامانة فتوليهم الخراج ومن وليت منهم فليكن فقيها عالما مشاورا لاهل الرأي عفيفا لا يطلع الناس منه على عورة ولا يخاف في الله لومة لائم ما حفظ من حق وأدى من امانة احتسب به الجنة وما عمل به من غير ذلك خاف عقوبة الله فيما بعد الموت تجوز شهادته ان شهد ولا يخاف منه جور في حكم ان حكم فانك انما توليه جباية الاموال وأخذها من حلها وتجنب ما حرم

(باب اليمين في الكلام)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى في رجل حلف لا يكلم فلانا شهرا فهو من حين حلف وان حلف لا يتكلم فقرأ القرآن في صلاته لم يحنث وان قرأ في غير صلاته حنث وان قال يوم أكلك فامرأته طالق فهو على الليل والنهار وان عنى النهار خاصة دين في القضاء وان قال ليلة أكلك فهو على الليل خاصة وان قال ان كلمت فلانا الى أن يقدم فلان أو قال حتى يقدم فلان أو قال الا أن يأذن لي فلان أو حتى يأذن لي فلان فامرأته طالق فكلمه قبل القدوم والاذن حنث وان مات فلان سقطت اليمين وقال أبو يوسف يحنث اذا مات فلان وان حلف لا يكلم عبد فلان ولم ينو عبدا بعينه أو امرأة فلان أو صديق فلان فباع فلان عبده وطلق امرأته فبانت منه أو عادى صديقه فكلمهم لم يحنث وان كانت يمينه على عبد بعينه أو امرأة بعينها أو صديق بعينه لم يحنث في العبد وحنث في الصديق والمرأة وقال محمد يحنث في العبد أيضا وان حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان منها فباع الطيلسان ثم كلمه حنث

(باب اليمين على الحين والزمان)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى في رجل حلف

ليصومن حينا أو زمانا فهو على ما نوى وان لم يكن له نية فهو على ستة أشهر ودهر لا أدرى ما هو وقال أبو يوسف ومحمد هو مثل الزمان * رجل قال لعبده ان خدمتنى أياما كثيرة فانت حر فاكثر الايام عشرة أيام وقال أبو يوسف هو سبعة أيام

متهما يرفع من ذلك ما شاء ويحتجن منه ما شاء فاذا لم يكن عدلا ثقة أمينا فلا يؤتمن على الاموال انى قد أراهم لا يحتاطون فيمن يولون الخراج اذا لزم الرجل منهم باب أحدهم اياما ولاه رقاب المسلمين وجباية خراجهم ولعله أن لا يكون عرفه بسلامة ناحية ولا عفاف ولا باستقامة طريقة ولا بغير ذلك وقد يجب الاحتياط فيمن يولى شيأ من أمر الخراج والبحث عن مذاهبهم والسؤال عن طرائقهم كما يجب ذلك فيمن أريد للحكم والقضاء وتقدم الى من وليت أن لا يكون عسوفا لاهل عمله ولا محتقرا لهم ولا مستخفا بهم ولكن يلبس لهم جلبابا من اللين يشوبه بطرف من الشدة والاستقصاء من غير أن يظلموا أو يحملوا ما لا يجب عليهم واللين للمسلم والغلظة على الفاجر والعدل على أهل الذمة وانصاف المظلوم والشدة على الظالم والعفو عن الناس فان ذلك يدعوهم الى الطاعة وان تكون جبايته للخراج كما يرسم له وترك الابتداع فيما يعاملهم به والمساواة بينهم فى مجلسه ووجهه حتى يكون القريب والبعيد والشريف والوضيع عنده فى الحق سواء وترك اتباع الهوى فان الله ميز من اتقاه وآثر طاعته وأمره على من سواهما وانى لأرجو ان أمرت بذلك وعلم الله من قلبك ايثارك ذلك على غيره ثم بدل منه مبدل أو خالف مخالف ان يأخذه الله به دونك وان يكتب لك أجرك وما نويت ان شاء الله ولتصير مع الوالى الذى وليته قوما من الجند من أهل الديوان فى أعناقهم بيعة على النصح لك فان من نصحك ان لا تظلم رعيتك وتأمر باجراء ارزاقهم عليهم من ديوانهم شهرا بشهر ولا تجرى عليهم من الخراج درهما فما سواه فان قال أهل الخراج نحن نجرى على الوالى وحده من عندنا لم يقبل ذلك منهم ولم يحملوه فانه قد بلغنى انه قد يكون فى حاشية العامل والوالى جماعة منهم من لهم به حرمة ومنهم من له اليه وسيلة ليسوا بأبرار ولا صالحين يستعين بهم ويوجههم فى أعماله يقتضى بذلك الذمامات فليس يحفظون ما يوكلون بحفظه ولا ينصفون من يعاملونه انما مذهبهم أخذ شىء من الخراج كان أو من أموال الرعية ثم انهم يأخذون ذلك فيما بلغنى بالعسف والظلم والتعدى ثم لا يزال الوالى ومن معه قد نزل بقرية بأحد أهلها من نزله بما لا يقدرون عليه ولا يجب عليهم حتى يكلفوا ذلك فيجحف بهم ثم قد يبعث رجلا من هؤلاء الذين وصفت لك انهم معه الى رجل ممن له عليه الخراج ليأتى به فيأخذ منه الخراج فيقول له قد جعلت لك ان تأخذ منه كذا وكذا حتى لقد بلغنى انه ربما طف له أكثر مما يطالب به الرجل من الخراج فاذا أتاه ذلك الموجه اليه قال له أعطنى جعلى الذى جعله لى الوالى فان جعلى كذا وكذا فان لم يعطه ضربه وعسفه وساق البقر والغنم ومن أمكنه من ضعفى المزارعين حتى يأخذ ذلك منهم ظلما وعدوانا وهذا كله ضرر على أهل الخراج ونقص للفىء مع ما فيه من الاثم فمر بحسم هذا وما أشبهه وترك التعرض لمثله حتى لا يكون مع الوالى من هؤلاء الذين سميت أحد ويكون ما يوجد لك من المال من باب حل ولا يوضع الا فى حقه وتقدم فى اختيار هؤلاء الجند الذين تصيرهم مع الوالى وليكونوا من صالحى الجند ومن له الفهم واليسر والعفة منهم ان شاء الله تعالى وتقدم فى أن يكون حصاد الطعام ودياسه من الوسط ولا يحبس الطعام بعد الحصاد الا قدر ما يمكن الدياس فاذا أمكن الدياس رفع الى البيادر ولا يترك بعد امكانه للدياس يوما واحدا فانه ما لم يحرز فى البيادر ذهب به الأكرة والمارة

(باب اليمين فى العتق)

محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة رحمهم الله تعالى فى رجل قال لامرأته اذا ولدت ولدا فانت طالق فولدت ولدا ميتا طلقت وكذلك اذا قال لامته اذا ولدت فانت حرة وان قال لها اذا ولدت ولدا فهو حر فولدت ولدا ميتا ثم آخر حيا عتق الحى وحده وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يعتق واحد منهما وان قال أول عبد أشتريه فهو حر فاشترى عبدا عتق وان اشترى عبدين معا ثم اشترى آخر لم يعتق وان قال أول عبد أشتريه وحده فهو حر فاشترى عبدين ثم عبدا عتق الثالث وان قال آخر عبد أشتريه فهو حر فاشترى عبدا ثم عبدا آخر ثم مات عتق الآخر يوم اشتراه وقال أبو يوسف ومحمد يعتق يوم مات وان قال كل عبد يبشرنى بولادة فلانة فهو حر فبشره ثلاثة متفرقين عتق الاول فان بشروه معا عتقوا وان قال ان اشتريت فلانا فهو حر فاشتراه ينوى به عن كفارة يمينه لم يجزه وان اشترى أباه ينوى عن كفارة يمينه أجزأه وان اشترى أم ولده لم يجزه * رجل قال ان تسريت جارية فهى حرة فتسرى جارية كانت فى ملكه عتقت وان اشترى جارية فتسراها لم تعتق

(باب اليمين فى البيع والشراء) محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة رحمهم الله تعالى فى رجل قال لآخر ان بعت لك هذا الثوب

والطير والدواب وانما يدخل ضرر ذلك على الخراج فأما على صاحب الطعام فلا لان صاحب الطعام يأكل منه فيما بلغني وهو سنبل قبل الحصاد الى ان يبلغ المقاسمة فحبس الطعام في الصحراء وفي البيادر ضرر على الخراج واذا رفع الى البيادر وصير أكداسا أخذ في دياسه ولا يحبس الطعام اذا صار في البيادر الشهر والشهرين والثلاثة لا يداس فان في حبسه في البيادر ضررا على السلطان وعلى أهل الخراج وبذلك تتأخر العمارة والحرث ولا يخرص عليهم ما في البيادر ولا يحزر عليهم حزرا ثم يؤخذوا بنقصان الحزر فان هذا اهلاك لاهل الخراج وخراب للبلاد وليس ينبغي للعامل ولا يسعه ان يدعي على أهل الخراج ضياع غلة فيأخذ بذلك السبب أكثر من الشطوط واذا ديس الطعام وذري قاسمهم ولا يكيله عليهم كيل (١) بزبهاب ثم يدعه في البيادر الشهر والشهرين ثم يقاسمهم فيكيله ثانية فان نقص عن الكيل الاول قال أوفوني وأخذ منهم ما ليس له ولكن اذا ديس الطعام ووضع فيه القفيز قاسمهم وأخذ حقه ولا يحبسه ولا يكيل للسلطان كيل بزبهار ولا كاركيل السرد بل يكون كيلا واحدا بين الفريقين سردا مرسلا ولا يؤخذ أهل الخراج برزق عامل ولا أجر مدى ولا احتفار ولا برزقة ولا حمولة طعام السلطان ولا يدعى عليهم بنقيصة فتؤخذ منهم ولا يؤخذ منهم ثمن صحف ولا قراطيس ولا أجور الفتوح ولا أجور الكيالين ولا مؤنة لاحد عليهم في شيء من ذلك ولا قسمة ولا نائبة سوى الذي وصفنا من المقاسمة ولا يؤخذوا بأثمان الاتبان ويقاسموا الاتبان على مقاسمة الحنطة والشعير كيلا أو تباع فيقسم ثمنها على ما وصفت من القطيعة في المقاسمة ولا يؤخذ منهم ما قد يسمونه رواج الدراهم يؤدونها في الخراج فانه بلغني ان الرجل منهم يأتي بالدراهم ليؤديها في خراجه فيقتطع منها طائفة ويقال هذا رواجها وصرفها ولا يضربن رجل في دراهم خراج ولا يقام على رجله فانه بلغني انهم يقيمون أهل الخراج في الشمس ويضربونهم الضرب الشديد ويعلقون عليهم الجرار ويقيدونهم بما يمنعهم من الصلاة وهذا عظيم عند الله شنيع في الاسلام ورأيت ان تأمر عمال الخراج اذا أتاهم قوم من أهل خراجهم فذكروا لهم أن في بلادهم أنهارا عادية قديمة وأرضين كثيرة غامرة وانهم ان استخرجوا لهم تلك الانهار واحتفروها وأجري الماء فيها عمرت هذه الارضون الغامرة وزاد في خراجهم كتب بذلك اليك فأمرت رجلا من أهل الخير والصلاح يوثق بدينه وامانته فتوجهه في ذلك حتى ينظر فيه ويسأل عنه أهل الخبرة والبصر به ومن يوثق بدينه وامانته من أهل ذلك البلد ويشاور فيه غير أهل ذلك البلد ممن له بصر ومعرفة ولا يجر الى نفسه بذلك منفعة ولا يدفع عنها به مضرة فاذا اجتمعوا على ان في ذلك صلاحا وزيادة في الخراج أمرت بحفر تلك الانهار وجعلت النفقة من بيت المال ولا تحمل النفقة على أهل البلد فانهم ان يعمروا خير من أن يخربوا وان يفروا خير من ان يذهب مالهم ويعجزوا وكل ما فيه مصلحة لاهل الخراج في أرضهم وانهارهم وطلبوا اصلاح ذلك لهم أجيبوا اليه اذا لم يكن فيه ضرر على غيرهم من أهل طسوج آخر ورستاق آخر مما حوالهم فان كان في ذلك ضرر على غيرهم وذهاب بغلاتهم وكسر للخراج لم يجابوا اليه * قال أبو يوسف واذا احتاج أهل السواد الى كرى أنهارهم العظام التي تأخذ من دجلة والفرات كريت لهم وكانت النفقة من بيت المال ومن

فامرأتي طالق فدس المحلوف عليه ثوبه في ثياب الحالف فباعه ولم يعلم لم يحنث وان قال ان بعت ثوبا لك والمسئلة بحالها حنث وان كان الفعل لا يقبل النيابة يحنث قدم الفعل أو أخره * رجل قال هذا العبد حر ان بعته فباعه على انه بالخيار عتق وكذلك ان قال المشتري ان اشتريته فهو حر فاشتراه على انه بالخيار وان قال ان لم أبع هذا العبد أو هذه الجارية فامرأتي طالق فاعتق أو دبر طلقت

* (باب اليمين في الحج) *

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى رجل قال وهو في الكعبة علي المشي الى بيت الله تعالى أو الى الكعبة فعليه حجة أو عمرة ماشيا وان شاء ركب وأهراق دما * رجل قال علي الخروج أو الذهاب الى بيت الله تعالى أو قال علي المشي الى الحرم أو الى الصفا والمروة فلا شيء عليه وقال أبو يوسف ومحمد عليه في قوله علي المشي الى الحرم حجة أو عمرة * رجل قال عبدي حر ان لم أحج العام فقال قد حججت فشهد شاهدان أنه ضحى بالكوفة لم يعتق وقال محمد رحمه الله تعالى يعتق

* (باب اليمين في لبس الثياب والحلي) *

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى رجل قال ان لبست من غزل فلانة ثوبا فهو هدي فاشترى قطنا فغزلته ونسج فلبسه قال فهو هدي وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله

(١) بهامش الاصل ما نصه قال الشارح ذكر المؤلف هنا بزبهاب بالباء آخره وذكره فيما بعد آخره راء ولم أر لهما ذكرا في الكتب والمراد بهما الكيل المفرط على ما ظهر لي وبعض العامة سوادية اه

أهل

أهل الخراج ولا يحمل ذلك كله على أهل الخراج وأما الانهار التي يجرونها الى أرضهم ومزارعهم وكرومهم ورطابهم وبساتينهم ومباقلهم وما أشبه ذلك فكريها عليهم خاصة ليس على بيت المال من ذلك شئ (١) فأما البثوق والمسنيات والبريدات التي تكون في دجلة والفرات وغيرهما من الانهار العظام فان النفقة على هذا كله من بيت المال لا يحمل على أهل الخراج من ذلك شئ لان مصلحة هذا على الامام خاصة لانه أمر عام لجميع المسلمين فالنفقة عليه من بيت المال لان عطب الارضين من هذا وشبهه وانما يدخل الضرر من ذلك على الخراج ولا يولى النفقة على ذلك الا رجل يخاف الله يعمل في ذلك بما يجب عليه لله قد عرفت أمانته وحمد مذهبه ولا تول من يخونك ويعمل في ذلك بما لا يحل ولا يسعه بأخذ المال من بيت المال لنفسه ومن معه أو يدع المواضع المخوفة ويهملها ولا يعمل عليها شيأ يحكمها به حتى تنفجر فتعرف ما للناس من الغلات وتخرب منازلهم وقراهم ثم وجه من يتعرف ما يعمل به والي على هذه المواضع المخوفة منها وما يمسك من العمل عليها مما قد يحتاج الى العمل وما تفجر وما السبب في انفجاره ولم مت عليه أجر العمل عليه واحكامه حتى انفجر ثم عامله على حسب ما يأتيك به الخبر عنه من حمد لامره أو ذم وانكار وتأديب ❁ قال أبو يوسف وانا أرى أن تبعث قوما من أهل الصلاح والعفاف ممن يوثق بدينه وأمانته يسألون عن سيرة العمال وما عملوا به في البلاد وكيف جبوا الخراج على ما أمروا به وعلى ما وظف على أهل الخراج واستقر فاذا ثبت ذلك عندك وصح أخذوا بما استفضلوا من ذلك أشد الاخذ حتى يؤدوه بعد العقوبة الموجعة والنكال حتى لا يتعدوا ما أمروا به وما عهد اليهم فيه فان كل ما عمل به والي الخراج من الظلم والعسف فانما يحمل على انه قد أمر به وقد أمر بغيره وان أحللت بواحد منهم العقوبة الموجعة انتهى غيره واتقى وخاف وان لم تفعل هذا بهم تعدوا على أهل الخراج واجترؤا على ظلمهم وتعسفهم وأخذهم بما لا يجب عليهم واذا صح عندك من العامل والوالي تعد بظلم وعسف وخيانة لك في رعيتك واحتجان شئ من الفئ أو خبث طعمته أو سوء سيرته فحرام عليك استعماله والاستعانة به وان تقلده شيأ من أمور رعيتك أو تشركه في شئ من أمرك بل عاقبه على ذلك عقوبة تردع غيره من ان يتعرض لمثل ما تعرض له واياك ودعوة المظلوم فان دعوته مجابة * حدثني مسعر عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال قال لي معاذ صل ونم واطعم واكتسب حلالا ولا تأثم ولا تموتن الا وأنت مسلم واياك ودعوات أو دعوة المظلوم * قال وحدثني منصور عن أبي وائل عن أبي الدرداء قال اني لآمركم الامر ولا أفعله ولكني أرجو فيه الخير وان أبغض الناس الي أن أظلمه الذي لا يستعين علي الا بالله ان العدل وانصاف المظلوم وتجنب الظلم مع ما في ذلك من الاجر يزيد به الخراج وتكثر به عمارة البلاد والبركة مع العدل تكون وهي تفقد مع الجور والخراج المأخوذ مع الجور تنقص البلاد به وتخرب هذا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كان يجبي السواد مع عدله في أهل الخراج وانصافه لهم ورفعه الظلم عنهم مائة ألف ألف والدرهم اذ ذاك وزنه وزن المثقال فلو تقربت الى الله عز وجل يا أمير المؤمنين بالجلوس لمظالم رعيتك في الشهر أو الشهرين مجلسا واحدا تسمع فيه من المظلوم وتنكر على الظالم

(١) البثوق جمع بثق كفلس وفلوس وهو ما يخرقه الماء في جانب النهر والمسنيات جمع مسناة وهو الحائط يبنى في وجه الماء وهو السد والبريدات في اصطلاحهم مفاتح الماء فارسية اهـ ملخصا من عبارة الشارح

لبس بهدي حتى تغزله من قطن ملكه يوم حلف * رجل حلف لا يلبس حليا فلبس خاتم فضة لم يحنث وان كان من ذهب حنث * امرأة حلفت لا تلبس حليا فلبست لؤلؤة بلا ذهب لم تحنث وقال أبو يوسف ومحمد تحنث

(باب اليمين في الضرب والقتل)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى رجل قال لآخر ان ضربتك فعبدي حر فمات فضربه قال فهو على الحياة وكذلك الكسوة والكلام والدخول * رجل حلف لا يضرب امرأته فمد شعرها أو خنقها أو عضها حنث * رجل قال ان لم أقتل فلانا فامرأتي طالق وفلان ميت وهو يعلم حنث وان لم يعلم لا يحنث

(مسائل من كتاب الايمان لم تدخل في الابواب)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى في رجل قال ان لم أقض دراهمك فعبدي حر فباعه بها عبدا وقبضه أو قضاه زيوفا أو نبهرجة وان وهبها له أو قضاه ستوقة لم يبر وان حلف لا يطلق أو لا يعتق أو لا يزوج فأمر بذلك انسانا ففعل وقال عنيت أن لا أتكلم به لم يدين في القضاء خاصة وصدق ديانة * رجل حلف لا يضرب عبده قال في الاصل اذا أمر غيره فضربه حنث وان حلف لا يضرب ولده فأمر انسانا فضربه لم يحنث وجعل العلة فيه ان كان المضروب مما يملك سواء

رجوت أن لا تكون من احتجب عن حوائج رعيته ولعلك لا تجلس الا مجلسا أو مجلسين حتى يسير ذلك في الامصار والمدن فيخاف الظالم وقوفك على ظلمه فلا يجترئ على الظلم ويأمل الضعيف المقهور جلوسك ونظرك في أمره فيقوى قلبه ويكثر دعاؤه فان لم يمكنك الاستماع في المجلس الذي تجلسه من كل من حضر من المتظلمين نظرت في أمر طائفة منهم في أول مجلس وفي أمر طائفة أخرى في المجلس الثاني وكذلك في المجلس الثالث ولا تقدم في ذلك انسانا على انسان من خرجت قصته أولا دعي أول وكذلك من بعده مع انه متى علم العمال والولاة أنك تجلس للنظر في أمور الناس يوما في السنة ليس يوما في الشهر تناهوا باذن الله عن الظلم وأنصفوا من أنفسهم واني لأرجو لك بذلك اعظم الثواب انه من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة * حدثنا الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفس عن مؤمن كربة نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما في الدنيا ستر الله زلته يوم القيامة * قال وحدثني ليث عن ابن عجلان عن عون قال كان يقال من أحسن الله صورته وجعله في منصب صالح ثم تواضع لله كان من خالص الله ❊ قال أبو يوسف وحدثنا اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال سمعت عدي بن عدي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بعثناه على عمل فليجئ بقليله وكثيره فمن خان خيطا فما سواه فانما هو غلول يأتي به يوم القيامة * قال وحدثنا هشام عن القاسم عن أبي عبد الواحد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله عن عبد الله بن أنيس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحشر العباد يوم القيامة حفاة غرلا بهما قال فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب أنا الملك أنا الديان لا ينبغي لاحد من أهل النار أن يدخل النار ولاحد من أهل الجنة عنده مظلمة ولا ينبغي لاحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة ولاحد من أهل النار عنده مظلمة حتى أقصه منه ❊ قال أبو يوسف وحدثنا المجالد ابن سعيد عن عامر الشعبي قال كتب عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه الى أهل الكوفة يبعثون اليه رجلا من أخيرهم وأصلحهم والى أهل البصرة كذلك والى أهل الشام كذلك قال فبعث اليه أهل الكوفة عثمان بن فرقد وبعث اليه أهل الشام معن بن يزيد وبعث اليه أهل البصرة الحجاج ابن علاط كلهم سلميون قال فاستعمل كل واحد منهم على خراج أرضه * قال وحدثني محمد بن أبي حميد قال حدثنا شيخ لنا أن أبا عبيدة بن الجراح قال لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه دنست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عمر يا أبا عبيدة اذا لم أستعن بأهل الدين على سلامة ديني فبمن أستعين قال أما ان فعلت فأغنهم بالعمالة عن الخيانة يقول اذا استعملتهم على شيء فاجزل لهم في العطاء والرزق لا يحتاجون * قال وحدثني محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عمن حدثه قال قال عبد الله بن العباس بعث الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأتيته فقال يا ابن عباس ان عامل حمص هلك وكان من أهل الخير وأهل الخير قليل وقد رجوت أن تكون منهم فدعوتك لأستعملك عليها وفي نفسي منك شيء أخافه ولم أره منك وأنا أخشاه عليك فما رأيك في العمل قال قلت فاني لا أرى أن أعمل لك عملا حتى تخبرني بما في نفسك قال وما تريد الى ذلك قال أريد ان كنت ريأمن

طهر به او أمر غيره بفعله به يحنث وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اذا حلف لا يضرب عبده أو لا يذبح شاته فأمر غيره ففعل وقال عنيت أن لا أفعل ذلك بنفسي دين في القضاء * رجل حلف أن يهب عبده لفلان فوهبه ولم يقبل بر وان حلف ان لا يصوم فنوى الصوم وصام ساعة ثم أفطر في يومه حنث وان حلف لا يصوم يوما أو صوما فصام ساعة ثم أفطر في يومه لم يحنث وان حلف لا يصلي فقام وقرأ وركع لم يحنث وان سجد مع ذلك ثم قطع حنث * رجل قال ان كان لي الا مائة درهم فامرأتي طالق فلم يملك الا خمسين درهما لم يحنث وكذلك ان قال غير مائة أو سوى مائة وان حلف لا يشم ريحانا فشم وردا أو ياسمينا لم يحنث وان حلف لا يشتري بنفسجا ولا نية له فاليمين على دهنه وان حلف على الورد فاليمين على الورق * امرأة قالت لزوجها تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق ثلاثا طلقت هذه في القضاء * رجل قال لآخر ان غسلتك فعبدي حر فغسله بعدما مات حنث * رجل له ثلاث نسوة فقال هذه طالق أو هذه وهذه فانه تطلق الاخيرة والخيار في الاوليين اليه وكذلك قوله لثلاثة أعبد له هذا حر وهذا وهذا * رجل قال لعمر الله لا أفعل وايم الله لا أفعل فهما سواء * رجل قال كل مملوك لي فهو حر فانه يعتق أمهات أولاده ومدبروه ولا يعتق مكاتبوه وعبد قد أعتق بعضه الا أن ينوي والله أعلم بالصواب

* (كتاب الحدود) محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى رجل شهد عليه الشهود بسرقة أو بشرب خمر أو بزنا بعد

مثله عرفت انى لست من أهله وان كنت ممن أخشى على نفسي خشيت عليه امثل الذى خشيت على فقلما رأيتك ظننت شيأ الا جاء عليه الوحى فقال يا ابن عباس انى أطمع حالك أنك لا تجدنى الاقريب الجد وانى خشيت عليك ان تأتى على النبي الذى هو آت وأنت فى عملك فيقال لك هلم الينا ولا هلم اليكم دون غيركم انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل الناس وتركم قال قلت والله لقد رأيت الذى رأيت ولم تراه فعل ذلك فقال والله ما أدرى أصرفكم عن العمل وأرفعكم عنه وأنتم أهل ذلك أم خشى ان تعاونوا المكانكم منه فيقع العتاب عليكم ولا بد من عتاب فقد فرغت لى وفرغت لك فما رأيك قلت لا أرى ان أعمل لك قال لم قلت لانى ان عملت لك وفى نفسك ما فى نفسك لم أبرح قذاة فى عينك قال فأشر على قال قلت أشير عليك ان تستعمل صحيحا لك صحيحا عليك * قال وحدثنى المجالد بن سعيد عن عامر عن المحرر بن أبى هريرة عن أبيه ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه دعا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا لم تعينونى فمن يعيننى فقالوا نحن نعينك فقال يا أبا هريرة ائت البحرين وهجر أنت العام قال فذهبت فجئته فى آخر السنة بغرارتين فيهما خمسمائة ألف فقال له ما رأيت مالا مجتمعا قط أكثر من هذا فيه دعوة مظلوم أو مال يتيم أو أرملة قال قلت لا والله بئس والله الرجل أنا اذا ان ذهبت أنت بالمهنا وأنا أذهب بالمؤنة * قال وحدثنى بعض أشياخنا قال كتب عمر بن عبد العزيز الى رجل من بقايا أهل الشام قد انقطع الى الشام يذكر له ما وقع فيه مما ابتلى به من أمر المسلمين وقلة الاعوان على الخير ويسأله المعاونة له على ما هو فيه قال فكتب اليه الرجل بلغنى كتاب أمير المؤمنين يذكر ما ابتلى به من أمور المسلمين وقلة الاعوان على الخير ويطلب منى المعاونة واعلم انك انما أصبحت فى خلق بال ورسم دارس يخاف العالم فلم ينطق وجهل الجاهل فلم يسأل وتسألنى المعاونة فيما أنعم الله على فلن أكون ظهيرا للمجرمين (قال أبو يوسف) وحدثنى بعض أشياخنا قال سمعت ميمون بن مهران يحدث ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يجبى العراق كل سنة مائة ألف ألف أوقية ثم يخرج اليه عشرة من أهل الكوفة وعشرة من أهل البصرة يشهدون أربع شهادات بالله انه من طيب ما فيه ظلم مسلم ولا معاهد قال وحدثنى عن ميمون بن مهران أنه كتب الى عمر بن عبد العزيز يشكو شدة الحكم والجباية وكان قاضى الجزيرة وعلى خراجها قال فكتب اليه عمر انى لم أكلفك ما يعنتك اجتن الطيب واقض بما استبان لك من الحق فاذا التبس عليك أمر فارفعه الى فلو أن الناس اذا ثقل عليهم امر تركوه ما قام دين ولا دنيا (قال أبو يوسف) وحدثنى أبو حصين قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ظهر المؤمن حمى قال وحدثنى طارق بن عبد الرحمن عن حكيم بن جابر قال ضرب عمر رجلا فقال له الرجل انما كنت أحد رجلين رجلا جهل فعلم أو أخطأ فعفى عنه قال فقال له عمر صدقت دونك فامتثل قال فعفا عنه قال وحدثنى اسرائيل عن سماك بن حرب عن أبى سلامة قال ضرب عمر بن الخطاب رضى الله عنه رجالا ونساء ازدحموا على حوض قال فلقيه على فسأله فقال انى أخاف ان أكون قد هلكت فقال على رضى الله عنه ان كنت ضربتهم على غش وعداوة فقد هلكت وان كنت ضربتهم على نصح واصلاح فلا بأس

حين لم يؤخذ به وضمن السرقة وان أقر بذلك أخذ به الا فى شرب الخمر فانه لا يؤخذ به الا أن يقر وريحها يوجد منه أو جاؤا به سكران وهو قول أبى يوسف وقال محمد يؤخذ باقراره فى الخمر أيضا فان شهد عليه الشهود بشرب الخمر وريحها يوجد منه أو جاؤا به سكران حد وان شهد وا بعد ما ذهب ريحها او السكر لم يحد وهو قول أبى يوسف وقال محمد يحد فان أخذه الشهود وريحها يوجد أو وهو سكران فذهبوا به من مصر الى مصر فيه الامام فانقطع ذلك قبل أن ينتهوا به حد فى قولهم جميعا والسكران الذى يحد هو الذى لا يعقل منطقا قليلا ولا كثيرا ولا يعرف الرجل من المرأة ولا يحد السكران باقراره على نفسه والله أعلم

(باب الاحصان)

محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة رحمهم الله تعالى قال لا يكون الاحصان الا بين الحرين المسلمين العاقلين البالغين قد جامعها بعد بلوغهما وهما على هذه الصفة * قال أربعة شهدوا على رجل بالزنا فأنكر الاحصان وله امرأة قد ولدت منه فانه يرجم فان لم تكن ولدت منه وشهد عليه بالاحصان رجل وامرأتان رجم وان رجع شهود الاحصان فلا شئ عليهم والله أعلم

(باب الوطء الذى يوجب الحد وما لا يوجبه)

محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة رحمهم الله تعالى رجل طلق امرأته ثلاثا ثم وطئها فى العدة وقال علمت انها على حرام فانه يحد وان قال ظننت انها تحل لى لا يجب عليه الحد وان قال لها انت خلية أو برية أو امرك بيدك فاختارت نفسها

انما أنت راع انما أنت مؤدب قال وحدثنا مسعر بن كدام عن القاسم قال كان عمر اذا بعث عماله قال انى لم أبعثكم جبابرة ولكن بعثتكم أئمة فلا تضربوا المسلمين فتذلوهم ولا تحمدوهم فتفتنوهم ولا تمنعوهم فتظلموهم وأدروا لقحة المسلمين قال وحدثنى بعض المشيخة عن عمرو بن ميمون قال خطب عمر بن الخطاب رضى الله عنه الناس فقال انى والله ما أبعث اليكم عمالى ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا من أموالكم ولكن ابعثهم اليكم ليعلموكم دينكم وسنة نبيكم فمن فعل به سوى ذلك فليرفعه الى فوالذى نفسى بيده لأقصنه منه فوثب عمرو بن العاص فقال يا أمير المؤمنين أرأيت ان كان رجل من المسلمين واليا على رعية فأدب بعضهم انك لتقصه منه فقال اى والذى نفسى بيده لأقصنه منه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم ولا تنزلوا بهم الغياض فتضيعوهم * قال وحدثنى عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء قال كتب عمر رضى الله عنه الى عماله أن يوافوه بالموسم فوافوه فقام فقال يا أيها الناس انى بعثت عمالى هؤلاء ولاة بالحق عليكم ولم استعملهم ليصيبوا من أبشاركم ولا من دمائكم ولا من أموالكم فمن كانت له مظلمة عند أحد منهم فليقم قال فما قام من الناس يومئذ الا رجل واحد فقال يا أمير المؤمنين عاملك ضربنى مائة سوط فقال عمر أتضربه مائة سوط قم فاستقد منه فقام اليه عمرو بن العاص فقال له يا أمير المؤمنين انك ان تفتح هذا على عمالك كبر عليهم وكانت سنة يأخذ بها من بعدك فقال عمر ألا أقيده منه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد من نفسه قم فاستقد فقال عمرو دعنا اذا فلنرضه قال فقال دونكم قال فأرضوه بأن اشترى منه بمائتى دينار كل سوط بدينارين (قال أبو يوسف) وحدثنى عبد الله بن الوليد عن عاصم بن أبى النجود عن عمارة بن خزيمة بن ثابت قال كان عمر رضى الله عنه اذا استعمل رجلا اشهد عليه رهطا من الانصار وغيرهم واشترط عليه أربعا أن لا يركب برذونا ولا يلبس ثوبا رقيقا ولا يأكل نقيا ولا يغلق بابا دون حوائج الناس ولا يتخذ حاجبا قال فبينما هو يمشى فى بعض طرق المدينة اذ هتف به رجل يا عمر أترى هذه الشروط تنجيك من الله تعالى وعاملك عياض بن غنم على مصر وقد لبس الرقيق واتخذ الحاجب فدعا محمد بن مسلمة وكان رسوله الى العمال فبعثه وقال ائتنى به على الحال التى تجده عليها قال فأتاه فوجد على بابه حاجبا فدخل فاذا عليه قميص رقيق قال أجب أمير المؤمنين فقال دعنى أطرح على قبائى فقال لا الا على حالك هذه قال فقدم به عليه فلما رآه عمر قال انزع قميصك ودعا بمدرعة صوف وبربضة من غنم وعصا فقال البس هذه المدرعة وخذ هذه العصا وارع هذه الغنم واشرب واسق من مر بك واحفظ الفضل علينا أسمعت قال نعم والموت خير من هذا فجعل يرددها عليه ويردد الموت خير من هذا فقال عمر ولم تكره هذا وانما سمى أبوك غنما لانه كان يرعى الغنم أترى يكون عندك خير قال نعم يا أمير المؤمنين قال انزع ورده الى عمله قال فلم يكن له عامل يشبهه ❊ قال أبو يوسف حدثنا الاعمش عن ابراهيم قال كان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه اذا بلغه ان عامله لا يعود المريض ولا يدخل عليه الضعيف نزعه * قال وحدثنى عبيد الله بن أبى حميد عن أبى المليح قال كتب عمر بن الخطاب

رضى

فوطئها فى العدة وقال علمت انها على حرام لم يحد * رجل وطئ جارية امه أو ابيه أو ولده أو امرأته وقال ظننت أنها تحل لى فلا حد عليه ولا على قاذفه وان قال علمت أنها على حرام حد ولم يثبت نسب الولد الا فى جارية الولد فانه لا يحد ويثبت نسب الولد وعليه قيمة الجارية * صبى أو مجنون زنى بامرأة طاوعته فلا حد عليه ولا عليها وان زنى صحيح بمجنونة أو بصغيرة يجامع مثلها حد الرجل خاصة * حربى دخل دارنا بامان فزنى بذمية او ذمى زنى بحربية فانه يحد الذمى والذمية وفى قول محمد لا تحد الذمية ويحد الذمى وقال أبو يوسف يحدون كلهم * رجل أكرهه سلطان حتى زنى فلا حد عليه وان أكرهه غير سلطان حد * رجل أقر أربع مرات فى مجالس متفرقة انه زنى بفلانة وقالت هى تزوجنى أو أقرت المرأة بالزنا وقال الرجل تزوجتها فلا حد فى ذلك وعليه المهر * رجل عمل عمل قوم لوط فانه يعزر ويودع فى السجن وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يحد * رجل زنى بجارية فقتلها فانه يحد ويضمن القيمة وكل شئ صنعه الامام الذى ليس فوقه امام فلا حد عليه الا فى القصاص فانه يؤخذ به وبالاموال والله أعلم

* (باب الشهادة فى الزنا) *

محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة رحمهم الله تعالى أربعة شهدوا على رجل انه زنى بفلانة وفلانة غائبة فانه يحد وان شهدوا أنه سرق من فلان وفلان غائب لم يقطع وان شهدوا أنه زنى بامرأة لا يعرفونها لم يحد وان أقر بذلك حد وان شهدا أنه زنى بفلانة واستكرهها

رضى الله تعالى عنه الى أبى موسى الاشعرى أن سوّ بين الناس فى مجلسك وجاهك حتى لا ييأس ضعيف من عدلك ولا يطمع شريف فى حيفك * قال وحدثنى شيخ من علماء أهل الشام قد أدرك الناس عن عروة بن رويم قال كتب عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه الى أبى عبيدة بن الجراح وهو بالشام أما بعد فانى كتبت اليك بكتاب لم آلك ونفسى خيرا الزم خمس خلال يسلم لك دينك وتحظ بأفضل حظك اذا حضرك الخصمان فعليك بالبينات العدول والأيمان القاطعة ثم أدن الضعيف حتى تبسط لسانه ويجترئ قلبه وتعهد الغريب فانه اذا طال حبسه ترك حاجته وانصرف الى أهله وان الذى أبطل من لم يرفع به رأسا واحرص على الصلح مالم يستبن لك القضاء والسلام * قال وحدثنى محمد بن اسحق قال حدثنى من سمع طلحة بن معدان العمرى قال خطبنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه فحمد الله وأثنى عليه ثم صلى على النبى صلى الله عليه وسلم وذكر أبا بكر فاستغفر له ثم قال أيها الناس انه لم يبلغ ذو حق فى حقه ان يطاع فى معصية الله وانى لا أجد هذا المال يصلحه الا خلال ثلاث ان يؤخذ بالحق ويعطى فى الحق ويمنع من الباطل وانما أنا ومالكم كولى اليتيم ان استغنيت استعففت وان افتقرت أكلت بالمعروف ولست أدع احدا يظلم أحدا ولا يعتدى عليه حتى أضع خده على الارض وأضع قدمى على الخد الآخر حتى يذعن للحق ولكم على أيها الناس خصال أذكرها لكم فخذونى بها لكم على أن لا اجتبى شيأ من خراجكم ولا مما أفاء الله عليكم الا من وجهه ولكم على اذا وقع فى يدى أن لا يخرج منى الا فى حقه ولكم على أن أزيد أعطياتكم وأرزاقكم ان شاء الله وأسد ثغوركم ولكم على أن لا ألقيكم فى المهالك ولا أجمركم فى ثغوركم وقد اقترب منكم زمان قليل الامناء كثير القراء قليل الفقهاء كثير الامل يعمل فيه أقوام للآخرة يطلبون به دنيا عريضة تأكل دين صاحبها كما تأكل النار الحطب ألا من أدرك ذلك منكم فليتق الله ربه وليصبر يا أيها الناس ان الله عظم حقه فوق حق خلقه فقال فيما عظم من حقه ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين اربابا أيأمركم بالكفر بعد اذ أنتم مسلمون ألا وانى لم أبعثكم أمراء ولا جبارين ولكن بعثتكم أئمة الهدى يهتدى بكم فأدروا على المسلمين حقوقهم ولا تضربوهم فتذلوهم ولا تحمدوهم فتفتنوهم ولا تغلقوا الابواب دونهم فيأكل قويهم ضعيفهم ولا تستأثروا عليهم فتظلموهم ولا تجهلوا عليهم وقاتلوا بهم الكفار طاقتهم فاذا رأيتم بهم كلالة فكفوا عن ذلك فان ذلك ابلغ فى جهاد عدوكم أيها الناس انى أشهدكم على أمراء الامصار أنى لم ابعثهم الا ليفقهوا الناس فى دينهم ويقسموا عليهم فيأهم ويحكموا بينهم فان أشكل عليهم شئ رفعوه الى * قال وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول لا يصلح هذا الامر الا بشدة فى غير تجبر ولين فى غير وهن قال وحدثنى بعض علماء أهل الكوفة ان على بن أبى طالب رضى الله عنه كتب الى كعب بن مالك وهو عامله أما بعد فاستخلف على عملك واخرج فى طائفة من اصحابك حتى تمر بأرض السواد كورة كورة فتسألهم عن عمالهم وتنظر فى سيرتهم حتى تمر بمن كان منهم فيما بين دجلة والفرات ثم ارجع الى البهقباذات فتول معونتها واعمل بطاعة الله فيما وليتك منها واعلم ان الدنيا فانية والآخرة آتية وان عمل ابن آدم محفوظ عليه وأنك مجزى بما اسلفت وقادم على ماقدمت

وآخران أنها طاوعته درئ الحد عنهما جميعا ولو شهد شاهدان أنه زنى بامرأة بالكوفة وآخران أنه زنى بالبصرة درئ الحد عنهما وان اختلفوا فى بيت واحد حد الرجل والمرأة وان شهد أربعة أنه زنى بامرأة بالنخيلة عند طلوع الشمس وأربعة أنه زنى بها عند طلوع الشمس بدير هند درئ الحد عنهم جميعا * أربعة شهدوا على امرأة بالزنا وهى بكر درئ الحد عنهما ولا يحد الشهود * شهد أربعة بالزنا وقالوا تعمدنا النظر قبلت شهادتهم * أربعة عميان أو محدودون فى القذف أو أحدهم عبد أو محدود شهدوا على رجل بالزنا فانهم يحدون وان شهدوا وهم فسقة لم يحدوا * أربعة شهدوا على رجل بالزنا فضرب بشهادتهم ثم وجد أحدهم عبدا أو محدودا فى قذف فانهم يحدون وليس عليهم ولا على بيت المال ارش الضرب وان رجم فديته على بيت المال وقال أبو يوسف ومحمد ارش الضرب على بيت المال أيضا * أربعة شهدوا على شهادة أربعة على رجل بالزنا لم يحد فان جاء الاولون فشهدوا على المعاينة فى ذلك المكان لم يحد أيضا * أربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم فكلما رجع واحد غرم ربع الدية وحد فان لم يحد المشهود عليه حتى رجع أحدهم حدوا جميعا فان كانوا خمسة فرجع احدهم فلا شئ عليه وان رجع آخر حدا وغرما ربع الدية * أربعة شهدوا على رجل بالزنا فزكوا فرجم فاذا الشهود مجوس أو عبيد فالدية على المزكين وقال أبو يوسف ومحمد الدية على بيت المال * أربعة شهدوا على رجل بالزنا فأمر الامام برجمه فضرب رجل عنقه ثم وجد الشهود

عبيدا فعلى القاتل الدية وان رجم ثم وجدوا عبيدا فالدية على بيت المال *(باب الحد كيف يقام)* محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى قال لا يبلغ بالتعزير أربعين سوطا وهو أشد الضرب وضرب الزاني أشد من ضرب الشارب

من خير فاصنع خيرا تجد خيرا قال وحدثني من سمع عطاء بن أبي رباح قال كان علي بن أبي طالب كرم الله تعالى وجهه اذا بعث سرية ولى أمرها رجلا وأوصاه فقال له أوصيك بتقوى الله الذي لا بد لك من لقائه وعليك بالذي يقربك الى الله فان ما عند الله خلف من الدنيا (قال ابو يوسف) وحدثني داود بن أبي هند عن رياح بن عبيدة قال كنت مع عمر بن عبد العزيز فقلت له ان لي بالعراق ضيعة وولدا فائذن لي يا أمير المؤمنين أتعاهدهم قال ليس على ولدك بأس ولا على ضيعتك ضيعة فلم ازل به حتى اذن لي فلما كان يوم ودعته قلت يا أمير المؤمنين حاجتك أوصني بها قال حاجتي أن تسأل عن أهل العراق وكيف سيرة الولاة فيهم ورضاهم عنهم فلما قدمت العراق سألت الرعية عنهم فاخبرت بكل خير عنهم فلما قدمت عليه سلمت عليه وأخبرته بحسن سيرتهم في العراق وثناء الناس عليهم فقال الحمد لله على ذلك لو أخبرتني عنهم بغير هذا اعزلتهم ولم أستعن بهم بعدها أبدا ان الراعي مسؤل عن رعيته فلا بد له من أن يتعهد رعيته بكل ما ينفعهم الله به ويقربه اليه فان من ابتلي بالرعية فقد ابتلي بامر عظيم * قال وحدثني عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابيه قال كتب عدي ابن ارطاة عامل كان لعمر بن عبد العزيز اليه أما بعد فان اناسا قبلنا لا يؤدون ما عليهم من الخراج حتى يمسهم شيء من العذاب فكتب اليه عمر أما بعد فالعجب كل العجب من استئذانك اياي في عذاب البشر كأني جنة لك من عذاب الله وكأن رضاي ينجيك من سخط الله اذا أتاك كتابي هذا فمن أعطاك ما قبله عفوا والا فأحلفه فوالله لأن يلقوا الله بجناياتهم أحب الي من أن ألقاه بعذابهم والسلام * قال وأتى عمر رجل فقال يا أمير المؤمنين زرعت زرعا فمر به جيش من أهل الشام فافسدوه قال فعوضه عشرة آلاف

(فصل في شأن نصارى بني تغلب وسائر أهل الذمة وما يعاملون به)

وسألت يا أمير المؤمنين عن نصارى بني تغلب ولم ضوعفت عليهم الصدقة في أموالهم واسقطت الجزية عن رؤسهم وعما ينبغي أن يعامل به أهل الذمة جميعا في جزية الرؤس والخراج واللباس والصدقات والعشور * قال أبو يوسف حدثني بعض المشايخ عن السفاح عن داود بن كردوس عن عبادة بن النعمان التغلبي انه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه يا أمير المؤمنين ان بني تغلب من قد علمت شوكتهم وانهم بازاء العدو فان ظاهروا عليك العدو اشتدت مؤنتهم فان رأيت أن تعطيهم شيأ فافعل قال فصالحهم عمر على ان لا يغمسوا أحدا من اولادهم في النصرانية ويضاعف عليهم الصدقة قال وكان عبادة يقول قد فعلوا فلا عهد عليهم وعلى أن يسقط الجزية عن رؤسهم فكل نصراني من بني تغلب له غنم سائمة فليس فيها شيء حتى تبلغ أربعين شاة فاذا بلغت أربعين سائمة ففيها شاتان الى عشرين ومائة فاذا زادت شاة ففيها أربع من الغنم وعلى هذا الحساب تؤخذ صدقاتهم وكذلك البقر والابل اذا وجب على المسلم شيء في ذلك فعلى النصراني التغلبي مثله مرتين ونساؤهم كرجالهم في الصدقة وأما الصبيان فليس عليهم شيء وكذلك ارضوهم التي كانت بايديهم يوم صولحوا فيؤخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلم وأما الصبي والمعتوه فاهل العراق يرون ان يؤخذ ضعف الصدقة من أرضه ولا يؤخذ من ماشيته وأهل الحجاز يقولون يؤخذ ذلك من ماشيته

وضرب الشارب أشد من ضرب القاذف ويضرب في ذلك قائما مجردا غير ممدود الا القاذف فانه يضرب وعليه ثيابه وينزع عنه الفرو والحشو ويضرب في الحدود كلها الاعضاء كلها الا الفرج والرأس والوجه وهو قول محمد وقال ابو يوسف يضرب الرأس أيضا والمرأة بمنزلة الرجل الا انها تضرب جالسة وعليها ثيابها الا الفرو والحشو ويحفر للمرجومة وان لم يحفر لها جاز ولا يحفر للرجل

(باب في القذف)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى رجل قذف امرأة معها ولدها لا يعرف له أب أو قذف امرأة لاعنت بولد او قذف رجلا وطئ جارية بينه وبين آخر أو قذف مسلمة زنت في نصرانيتها أو قذف مكاتبا مات وترك وفاء فلا حد عليه وان قذف رجلا وطئ أمة له مجوسية أو امرأته وهي حائض أو مكاتبة له أو قذف امرأة لاعنت بغير ولد أو قذف مجوسيا تزوج بامه ثم اسلم فعليه الحد وكذلك قال أبو يوسف ومحمد الا في المجوسي الذي أسلم فانه لا حد على قاذفه * رجل اقر بولد ثم نفاه فانه يلاعن وان نفاه ثم أقر به حد والولد ولده في الوجهين وان قال ليس بابني ولا بابنك فلا حد ولا لعان * رجل قال لآخر يا زاني فقال لا بل أنت فانهما

وسبيل

وسبيل ذلك سبيل الخراج لانه بدل من الجزية ولاشئ عليهم في بقية أموالهم ورقيقهم (قال أبو يوسف) حدثنا أبو حنيفة عمن حدثه عن عمر بن الخطاب أنه أضعف الصدقة على نصارى بنى تغلب عوضا من الخراج قال وحدثنا اسمعيل بن ابراهيم بن المهاجر قال سمعت أبي يذكر قال سمعت زياد بن حدير قال ان أول من بعث عمر بن الخطاب على العشور الى ههنا أنا قال فامرني ان لا افتش أحدا وما مر على من شئ أخذت من حساب أربعين درهما درهما من المسلمين وأخذت من أهل الذمة من عشرين واحدا وممن لا ذمة له العشر قال وأمرني ان اغلظ على نصارى بنى تغلب قال انهم قوم من العرب وليسوا من أهل الكتاب فاعلهم يسلمون قال وكان عمر قد اشترط على نصارى بنى تغلب ان لا ينصروا أولادهم (قال أبو يوسف) وكل أرض من أرض العشر اشتراها نصرانى تغلبى فان العشر يضاعف عليه كما يضاعف عليهم في أموالهم التى يختلفون بها في التجارات كل شئ يجب على المسلم فيه واحد فعلى النصرانى التغلبى اثنان * قال وان اشترى رجل من أهل الذمة سوى نصارى بنى تغلب أرضا من أرض العشر فان أبا حنيفة قال أضع عليها الخراج ثم لا أحولها عن ذلك وان باعها من مسلم من قبل انه لا زكاة على الذمى والعشر زكاة فأحولها الى الخراج وقال أبو يوسف أضع عليها العشر مضاعفا فهو خراجها فاذا رجعت الى مسلم بشراء أو أسلم النصرانى أعدتها الى العشر الذى كان عليها في الاصل * قال أبو يوسف حدثنى بعض أشياخنا ان الحسن وعطاء قالا في ذلك العشر مضاعفا قال أبو يوسف فكان قول الحسن وعطاء أحسن عندى من قول أبي حنيفة ألا ترى أن المال يكون للمسلم للتجارة فيمر به على العاشر فيجعل عليه ربع العشر فاذا اشتراه ذمى فمر به على العاشر لتجارة جعل عليه نصف العشر ضعف ما على المسلم فان عاد الى مسلم جعلت فيه ربع العشر فهذا مال واحد يختلف الحكم فيه على من يملكه فكذلك الارض من أرض العشر ألا ترى لو أن ذميا اشترى أرضا من أرض العرب حيث لم يقع خراج قط بمكة أو المدينة أو ما اشبههما لم أضع عليها خراجا وهل يكون خراج في الحرم ولكنه تضاعف عليه الصدقة كما تضاعف في أموالهم التى يختلفون بها في التجارات ومن أسلم منهم فأرضه ارض عشر لانه لم يوضع عليه الخراج

(فصل فيمن تجب عليه الجزية)

قال أبو يوسف والجزية واجبة على جميع اهل الذمة ممن في السواد وغيرهم من اهل الحيرة وسائر البلدان من اليهود والنصارى والمجوس والصابئين والسامرة ماخلا نصارى بنى تغلب واهل نجران خاصة وانما تجب الجزية على الرجال منهم دون النساء والصبيان على الموسر ثمانية وأربعون درهما وعلى الوسط أربعة وعشرون وعلى المحتاج الحراث العامل بيده اثنا عشر درهما يؤخذ ذلك منهم في كل سنة وان جاؤا بعرض قبل منهم مثل الدواب والمتاع وغير ذلك ويؤخذ منهم بالقيمة ولا يؤخذ منهم في الجزية ميتة ولا خنزير ولا خمر فقد كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ينهى عن أخذ ذلك منهم في جزيتهم وقال ولوها أربابها فليبيعوها وخذوا منهم اثمانها هذا اذا كان هذا أرفق باهل الجزية وقد كان على بن أبي طالب كرم الله وجهه فيما بلغنا يأخذ منهم في جزيتهم

يحدان وان قال لامرأته يازانية فقالت لا بل أنت حدت المرأة ولا لعان وان قالت زنيت بك فلا حد ولا لعان * رجل قال في غضب لست بابن فلان لابيه الذى يدعى له فانه يحد وان قال في غير غضب لا يحد وان قال أنت ابن فلان لعمه أو خاله أو زوج أمه أو قال لست بابن فلان يعنى جده لم يحد * رجل قال لآخر زنأت في الجبل وقال عنيت صعودا حد وقال محمد لا يحد * رجل قال لامة أو أم ولد لرجل يازانية أو قال لمسلم يافاسق أو ياخبيث أو ياسارق فانه يعزر * رجل قذف أم عبد أو أم نصرانى وقد ماتت حرة مسلمة فللابن ان يأخذه بحدها فان كان القاذف مولى العبد لم يأخذه * رجل قذف ميتا محصنا يجب الحد ولا يأخذ بالحد الا الولد أو الوالد * رجل قذف رجلا فمات المقذوف بطل الحد * حربى دخل بامان فقذف مسلما حد * اذا ضرب ذمى في قذف لم تجز شهادته على اهل الذمة فان أسلم جازت عليهم وعلى المسلمين وان ضرب سوطا في قذف فأسلم ثم ضرب مابقى جازت شهادته والله أعلم

(باب فيه مسائل متفرقه)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى رجل قذف أو زنى أو سرق أو شرب غير مرة فحد فهو لذلك كله * رجل سرق سرقات فقطع في احداها فهو للسرقات كلها ولا يضمن شيأ * رجلان أقرا بسرقة مائة درهم ثم قال أحدهما هو مالى لم يقطعا فان سرقا ثم غاب أحدهما قطع الحاضر وهو قوله الآخر وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله * رجل سرق ثوبا فقطع فيه لم يقطع فان سرق ثوبا فقطع في غزله قطع * حاكم قال للعدل اقطع

الابر والمسال ويحسب لهم من خراج رؤسهم ولا تؤخذ الجزية من المسكين الذي يتصدق عليه ولا من أعمى لا حرفة له ولا عمل ولا من ذمي يتصدق عليه ولا من مقعد والمقعد والزمن اذا كان لهما يسار أخذ منهما وكذلك الاعمى وكذلك المترهبون الذين في الديارات اذا كان لهم يسار أخذ منهم وان كانوا انما هم مساكين يتصدق عليهم أهل اليسار منهم لم يؤخذ منهم وكذلك أهل الصوامع ان كان لهم غنى ويسار وان كانوا قد صيروا ما كان لهم لمن ينفقه على الديارات ومن فيها من المترهبين والقوام أخذت الجزية منهم يؤخذ بها صاحب الدير فان أنكر صاحب الدير الذي ذلك الشئ في يده وحلف على ذلك بالله وبما يحلف به مثله من أهل دينه ما في يده شئ من ذلك ترك ولم يؤخذ منهم شئ ولا يؤخذ من مسلم جزية رأسه الا ان يكون أسلم بعد خروج السنة فانه اذا أسلم بعد خروجها فقد كانت الجزية وجبت عليه وصارت خراجا لجميع المسلمين فتؤخذ منه وان أسلم قبل تمام السنة بيوم أو يومين أو شهر او شهرين أو أكثر او أقل لم يؤخذ بشئ من الجزية اذا كان أسلم قبل انقضاء السنة وان وجبت عليه الجزية فمات قبل ان تؤخذ منه أو أخذ بعضها وبقي البعض لم يؤخذ بذلك ورثته ولم تؤخذ من تركته لان ذلك ليس بدين عليه وكذلك ان أسلم وقد بقي عليه شئ من جزية رأسه لم يؤخذ بذلك ولا تؤخذ الجزية من الشيخ الكبير الذي لا يستطيع العمل ولا شئ له وكذلك المغلوب على عقله لا يؤخذ منه شئ وليس في مواشي أهل الذمة من الابل والبقر والغنم زكاة والرجال والنساء في ذلك سواء * قال أبو يوسف حدثنا سفيان عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عبد الله بن عباس قال ليس في أموال أهل الذمة الا العفو * قال أبو يوسف وليس في شئ من أموالهم الرجال منهم والنساء زكاة الا ما اختلفوا به في تجاراتهم فان عليهم نصف العشر ولا يؤخذ من مال حتى يبلغ مائتي درهم أو عشرين مثقالا من الذهب أو قيمة ذلك من العروض للتجارة ولا يضرب احد من أهل الذمة في استيداء الجزية ولا يقاموا في الشمس ولا غيرها ولا يجعل عليهم في ابدانهم شئ من المكاره ولكن يرفق بهم ويحبسون حتى يؤدوا ما عليهم ولا يخرجون من الحبس حتى تستوفى منهم الجزية ولا يحل للوالي أن يدع أحدا من النصارى واليهود والمجوس والصابئين والسامرة الا اخذ منهم الجزية ولا يرخص لاحد منهم في ترك شئ من ذلك ولا يحل أن يدع واحدا ويأخذ من واحد ولا يسع ذلك لان دماءهم واموالهم انما احرزت باداء الجزية والجزية بمنزلة مال الخراج فاما أمر الامصار مثل مدينة السلام والكوفة والبصرة وما اشبهها فاني أرى ان يصيره الامام الى رجل من أهل الصلاح في كل مصر ومن أهل الخير والثقة ممن يوثق بدينه وامانته ويصير معه أعوانا يجمعون اليه أهل الاديان من اليهود والنصارى والمجوس والصابئين والسامرة فيأخذ منهم على الطبقات على ما وصفت ثمانية وأربعين درهما على الموسر مثل الصيرفي والبزاز وصاحب الضيعة والتاجر والمعالج الطبيب وكل من كان منهم بيده صناعة وتجارة يحترف بها أخذ من أهل كل صناعة وتجارة على قدر صناعتهم وتجارتهم ثمانية وأربعون درهما على الموسر وأربعة وعشرون درهما على الوسط من احتملت صناعته ثمانية وأربعين درهما أخذ منه ذلك ومن احتملت أربعة وعشرين درهما أخذ ذلك منه واثنا عشر درهما على

بين هذا في سرقة سرقها فقطع يساره عمدا فلا شئ عليه وقال أبو يوسف ومحمد لا شئ عليه في الخطا ويضمن في العمد * عبد محجور أقر بسرقة عشرة دراهم بعينها يقطع ويرد العشرة الى المسروق منه وقال ابو يوسف أقطعه والعشرة للمولى وقال محمد لا اقطعه والعشرة للمولى وهو قول زفر * رجل قضي عليه بالقطع في سرقة فوهبت له لم يقطع * رجل سرق من امه من الرضاعة قطع * رجل خنق رجلا حتى قتله فالدية على عاقلته وان خنق في المصر غير مرة قتل به والله أعلم

(كتاب السرقة)

(باب ما يقطع فيه وما لا يقطع)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى رجل سرق صيدا أو فاكهة تفسد أو طيرا أو لحما أو خشبا غير الساج أو مصحفا مفضضا أو نورة او مغرة او زرنيخا أو ابواب المساجد او بربطا او طبلا لم يقطع وكذلك لو سرق شرابا وهو من خواص هذا الكتاب وان سرق من خشب الساج ما يساوي عشرة دراهم او سرق بابا من أي خشب كان او سرق من الفصوص الخضر او الياقوت أو الزبرجد قطع * رجل له على رجل عشرة دراهم فسرق منه مثلها لم يقطع وان سرق منه عروضا قطع * رجل سرق سرقة فردها قبل الارتفاع الى الحاكم لم يقطع ولا يقطع في اقل من عشرة دراهم فان أقر سارق بسرقة مرة قطع وهو قول محمد العامل وقال أبو يوسف لا يقطع حتى يقر مرتين وان سرق من ذي رحم محرم لم يقطع وان سرق وابهامه اليسرى مقطوعة او اصبعان منها سوى الابهام لم يقطع وان كانت اصبعا واحدة قطع * رجل سرق سرقة ولم يخرجها من الدار لم يقطع وان كانت الدار فيها مقاصير

العامل بيده مثل الخياط والصباغ والاسكاف والخرازومن أشبههم فاذا اجتمعت الى الولاة عليها حملوها الى بيت المال وأما السواد فتقدم الى ولاتك على الخراج أن يبعثوا رجالا من قبلهم يثقون بدينهم وأماناتهم يأتون القرية فيأمرون صاحبها بجمع من كان فيها من اليهود والنصارى والمجوس والصابئين والسامرة فاذا جمعوهم اليهم أخذوا منهم على ما وصفت لك من الطبقات وتقدم اليهم فى امتثال ما رسمته ووصفته حتى لا يتعدوه الى ما سواه ولا يأخذوا من لم تر الجزية واجبة عليه بشئ ولا يقصدوا الظلم ولا تعسف فان قال صاحب القرية أنا أصالحكم عنهم وأعطيكم ذلك لم يجيبوه الى ما سأل لان ذهاب الجزية من هذا أكثر لعل صاحب القرية يصالحهم على خمسمائة درهم وفيها من أهل الذمة من اذا أخذت منهم الجزية بلغت ألف درهم أو أكثر وهذا مما لا يحل ولا يسع مع ما ينال الخراج منه من النقصان لعله ان يجبى من بضيعته أهل الذمة فيصيب الواحد منهم أقل من اثنى عشر درهما ولا يحل ان ينقص من ذلك بل لعل فيهم من المياسير من تلزمه ثمانية وأربعون درهما * ويحملها ولاة الخراج مع الخراج الى بيت المال لانه فئ للمسلمين وكل ما أخذ من أهل الذمة من أموالهم التى يختلفون بها فى التجارات وممن دخل الينا بامان وما أخذ من اهل الذمة من أرض العشر التى صارت فى أيديهم وكل شئ يؤخذ من مواشى نصارى بنى تغلب و يؤخذ منها ما يجب عليها فى دارها فان سبيل ذلك اجمع كسبيل الخراج يقسم فيما يقسم فيه الخراج وليس هذا كمواضع الصدقة ولا كمواضع الخمس قد حكم الله عز وجل فى الصدقة حكما قسمها عليه فهى على ذلك وقسم الخمس قسما بقى عليه فليس للناس ان يتعدوا ذلك ولا يخالفوه (قال أبو يوسف) وقد ينبغى يا أمير المؤمنين أيدك الله أن تتقدم فى الرفق باهل ذمة نبيك وابن عمك محمد صلى الله عليه وسلم والتفقد لهم حتى لا يظلموا ولا يؤذوا ولا يكلفوا فوق طاقتهم ولا يؤخذ شئ من أموالهم الا بحق يجب عليهم فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من ظلم معاهدا أو كلفه فوق طاقته فانا حجيجه وكان فيما تكلم به عمر بن الخطاب رضى الله عنه عند وفاته أوصى الخليفة من بعدى بذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يوفى لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا فوق طاقتهم * قال وحدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد انه مر على قوم قد أقيموا فى الشمس فى بعض أرض الشام فقال ما شأن هؤلاء فقيل له أقيموا فى الشمس فى الجزية قال فكره ذلك ودخل على اميرهم وقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من عذب الناس عذبه الله * قال وحدثنا بعض اشياخنا عن عروة عن هشام بن حكيم بن حزام انه وجد عياض بن غنم قد أقام اهل الذمة فى الشمس فى الجزية فقال يا عياض ما هذا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الذين يعذبون الناس فى الدنيا يعذبون فى الآخرة * قال وحدثنا هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب مر بطريق الشام وهو راجع فى مسيره من الشام على قوم قد أقيموا فى الشمس يصب على رؤسهم الزيت فقال ما بال هؤلاء فقال عليهم الجزية لم يؤدوها فهم يعذبون حتى يؤدوها فقال عمر فما يقولون هم وما يعتذرون به فى الجزية قالوا يقولون لا نجد قال فدعوهم لا تكلفوهم ما لا يطيقون فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تعذبوا

واخرجها من مقصورة الى الدار قطع وان أغار انسان من اهل المقاصير على مقصورة فسرق منها قطع * رجل سرق فرمى به خارجا ثم اتبعه فاخذه قطع وان ناوله صاحبا له خارجا لم يقطع وان سرق من القطار بعيرا او حملا لم يقطع وان شق جوالقا فسرق ما فيه قطع وان سرق جوالقا فيه متاع وصاحبه يحفظه او نائم عليه قطع وان طر صرة خارجة من الكم لم يقطع وان ادخل يده فى الكم قطع وان سرق قوم تولى احدهم اخذ المتاع قطعوا استحسانا والقياس ان يقطع الحامل وحده ذكره فى السرقة وان سرق رجل ثوبا فشقه فى الدار بنصفين ثم اخرجه وهو يساوى عشرة دراهم قطع وان سرق شاة فذبحها ثم أخرجها لم يقطع وللمستودع والغاصب وصاحب الربا ان يقطعوا السارق منهم ولرب الوديعة والغصب ان يقطعه ايضا وان قطع سارق بسرقة فسرقت منه لم يكن له ولا لرب السرقة أن يقطع السارق الثانى

(باب ما يقطع فيه)

محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة رحمهم الله فى رجل سرق فضة أو ذهبا فقطعها دراهم أو دنانير فانه يقطع ويرد الدراهم والدنانير الى المسروق منه وقال أبو يوسف ومحمد لا سبيل للمسروق منه عليها فان سرق ثوبا فصبغه احمر فقطع لم يؤخذ منه الثوب ولم يضمن وقال محمد يؤخذ منه الثوب ويعطى ما زاد الصبغ فيه وان صبغه اسود اخذ منه الثوب فى المذهبين * رجل قطع فى سرقة وهى قائمة ردت على صاحبها وان كانت مستهلكة لم يضمن *(باب فى قطع الطريق)*

الناس فان الذين يعذبون الناس في الدنيا يعذبهم الله يوم القيامة وأمر بهم فخلي سبيلهم * قال وحدثني بعض المشايخ المتقدمين يرفع الحديث الى النبي عليه الصلاة والسلام انه ولى عبد الله بن أرقم على جزية اهل الذمة فلما ولى من عنده ناداه فقال ألا من ظلم معاهدا أو كلفه فوق طاقته او انتقصه أو أخذ منه شيأ بغير طيب نفسه فأنا حجيجه يوم القيامة * قال وحدثني حصين بن عمرو بن ميمون عن عمر رضي الله عنه انه قال اوصي الخليفة من بعدي باهل الذمة خيرا أن يوفي لهم بعهدهم وان يقاتل من ورائهم وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم * قال وحدثنا ورقاء الاسدي عن أبي ظبيان قال كنا مع سلمان الفارسي في غزاة فمر رجل وقد جنى فاكهة فجعل يقسمها بين أصحابه فمر بسلمان فسبه فرد على سلمان وهو لا يعرفه قال فقيل له هذا سلمان فرجع فجعل يعتذر اليه ثم قال له الرجل ما يحل لنا من أهل الذمة يا أبا عبد الله قال ثلاث من عماك الى هداك ومن فقرك الى غناك واذا صحبت الصاحب منهم تأكل من طعامه ويأكل من طعامك ويركب دابتك وتركب دابته في أن لا تصرفه عن وجه يريده * قال وحدثني عمر بن نافع عن أبي بكر قال مر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بباب قوم وعليه سائل يسأل شيخ كبير ضرير البصر فضرب عضده من خلفه وقال من أي أهل الكتاب أنت فقال يهودي قال فما ألجأك الى ما أرى قال اسأل الجزية والحاجة والسن قال فأخذ عمر بيده وذهب به الى منزله فرضخ له بشئ من المنزل ثم أرسل الى خازن بيت المال فقال انظر هذا وضرباءه فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم انما الصدقات للفقراء والمساكين والفقراء هم المسلمون وهذا من المساكين من أهل الكتاب ووضع عنه الجزية وعن ضربائه قال قال أبو بكر أنا شهدت ذلك من عمر ورأيت ذلك الشيخ * قال وحدثنا اسرائيل بن يونس عن ابراهيم بن عبد الاعلى قال سمعت سويد بن غفلة يقول حضرت عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد اجتمع اليه عماله فقال يا هؤلاء انه بلغني أنكم تأخذون في الجزية الميتة والخنزير والخمر فقال بلال أجل انهم يفعلون ذلك فقال عمر فلا تفعلوا ولكن ولوا أربابها بيعها ثم خذوا الثمن منهم

* (فصل في لباس أهل الذمة وزيهم) *

قال أبو يوسف وينبغي مع هذا أن تختم رقابهم في وقت جباية جزية رؤسهم حتى يفرغ من عرضهم ثم تكسر الخواتيم كما فعل بهم عثمان بن حنيف ان سألوا كسرها وان يتقدم في ان لا يترك أحد منهم يتشبه بالمسلمين في لباسه ولا في مركبه ولا في هيئته ويؤخذوا بان يجعلوا في اوساطهم الزنارات مثل الخيط الغليظ يعقده في وسطه كل واحد منهم وبان تكون قلانسهم مضربة وان يتخذوا على سروجهم في موضع القرابيس مثل الرمانة من خشب وبان يجعلوا شراك نعالهم مثنية ولا يحذوا على حذو المسلمين وتمنع نساؤهم من ركوب الرحائل ويمنعوا من أن يحدثوا بناء بيعة أو كنيسة في المدينة الا ما كانوا صولحوا عليه وصاروا ذمة وهي بيعة لهم أو كنيسة فما كان كذلك تركت لهم ولم تهدم وكذلك بيوت النيران ويتركون يسكنون في امصار المسلمين واسواقهم

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى في رجل قطع الطريق ليلا أو نهارا بالبصرة أو بين الكوفة والحيرة فليس بقاطع طريق استحسانا والقياس أن يكون هو قاطع الطريق ذكره في السرقة * رجل قطع الطريق فأخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان قتل ولم يأخذ المال قتله الامام وان قتل وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف ويقتل أو يصلب وان شاء الامام لم يقطعه وقتله أو صلبه وقال محمد يصلب ولا يقطع واذا قتل الامام قاطع الطريق فلا ضمان عليه في مال أخذه ولا في النفس وان ولي القتل رجل منهم قتلوا جميعا وان كان في الذين قطع عليهم ذو رحم محرم من أحدهم لم يقم عليهم الحد وقتل الذي ولي القتل وذلك الى الاولياء والقتل ان كان بحجر او عصا أو سيف فهو سواء وان لم يقتل ولم يأخذ المال حتى أخذ وقد جرح اقتص منه مما فيه القصاص وأخذ الارش مما فيه الارش وذلك الى الاولياء وان أخذ مالا ثم جرح قطعت يده ورجله من خلاف وبطلت الجراحات وان لم يجرح ولم يأخذ المال طلب وأوجع ضربا ولم يبلغ به أربعين سوطا وأودع في السجن حتى يحدث توبة وان أخذ بعدما تاب وقد قتل بحديدة عمدا فان شاء الاولياء قتلوه وان شاؤا عفوا عنه * رجل شهر على رجل سلاحا ليلا او نهارا أو شهر عليه عصا بالليل او في غير المصر نهارا فقتله المشهور عليه فلا شئ عليه وان شهر عليه عصا نهارا في مصر فقتله المشهور عليه قتل به

يبيعون

(كتاب السير باب الارتداد واللحاق بدار الحرب)* محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى رجل وامرأته ارتدا ولحقا بدار الحرب فحملت في دار الحرب وولدت ولدا وولد لولدها ولد وظهر عليهم جميعا قال الولدان فيء ويجبر ولد الاب على الاسلام ولا يجبر ولد الولد* وقوم عرب من أهل الحرب من أهل الكتاب أرادوا أن يؤدوا الخراج ويكونوا ذمة فلا بأس بذلك وان ظهر عليهم قبل ذلك فهم ونساؤهم وصبيانهم فيء وان أراد مشركو العرب أن يصيروا ذمة ويعطوا الخراج لم يفعل ذلك وان ظهر عليهم فنساؤهم وصبيانهم فيء ومن لم يسلم من رجالهم قتل ولم يكونوا فيئا وكذلك ان ارتد قوم ونساؤهم فصاروا (٧٣) أهل حرب الا ان نساءهم وصبيانهم يجبرون على الاسلام وان رأى الامام موادعة أهل الحرب وان يأخذ على ذلك مالا فلا بأس وأما المرتدون فيوادعهم حتى ينظروا في أمرهم ولا يأخذ عليه مالا فان أخذه لم يرده* رجل ارتد ولحق بدار الحرب فانه يقضي بعتق أمهات أولاده ويعتق مدبروه من الثلث ويحل ما عليه من الدين ويقضى عنه ويقسم ماله بين ورثته فان جاء مسلما بعد ذلك نفذ ذلك كله فان وجد شيئا من ماله بعينه في يد ورثته أخذه وان جاء مسلما قبل أن يقضى بذلك فكأنه لم يزل مسلما * مرتد لحق بماله ثم ظهر على ذلك المال فهو فيء وان لحق ثم رجع وأخذ مالا ثم ظهر على المال فوجدته الورثة قبل أن يقسم رد عليهم * مرتد أعتق أو وهب أو باع واشترى ثم أسلم جاز ما صنع وان لحق أو مات على ردته بطل ذلك كله وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يجوز ما صنع في الوجهين وقال محمد هو في ذلك بمنزلة المريض ويعرض على المرتد حرا كان أو عبدا الاسلام فان أبى قتل وتجبر المرتدة على الاسلام ولا تقتل حرة كانت أو أمة والامة يجبرها مولاها وارتداد الصبي الذي يعقل ارتداد عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويجبر على الاسلام ولا يقتل واسلامه اسلام ولا يرث أبويه ان كانا كافرين وهو قول محمد وقال أبو يوسف ارتداده ليس بارتداد واسلامه اسلام * ذمي نقض العهد ولحق فهو بمنزلة المرتد * مرتد لحق وله عبد فقضي به لابنه فكاتبه ثم جاء المرتد مسلما فالكتابة جائزة والولاء للمرتد الذي أسلم * مرتد له مال اكتسبه في حال الاسلام ومال اكتسب في حال

يبيعون ويشترون ولا يبيعون خمرا ولا خنزيرا ولا يظهرون الصلبان في الامصار ولتكن قلانسهم طوالا مضربة فمر عمالك أن يأخذوا أهل الذمة بهذا الزي هكذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر عماله ان يأخذوا أهل الذمة بهذا الزي وقال حتى يعرف زيهم من زي المسلمين ۞ قال أبو يوسف حدثني عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابيه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامل له أما بعد فلا تدعن صليبا ظاهرا الا كسر ومحق ولا يركبن يهودي ولا نصراني على سرج وليركب على اكاف ولا تركبن امرأة من نسائهم على رحالة وليكن ركوبها على اكاف وتقدم في ذلك تقدما بليغا وامنع من قبلك فلا يلبس نصراني قباء ولا ثوب خز ولا عصب وقد ذكر لي أن كثيرا ممن قبلك من النصارى قد راجعوا لبس العمائم وتركوا المناطق على أوساطهم واتخذوا الجمام والوفر وتركوا التقصيص ولعمري لئن كان يصنع ذلك فيما قبلك ان ذلك بك لضعف وعجز ومصانعة وانهم حين يراجعون ذلك ليعلمون ما أنت فانظر كل شيء نهيت عنه فاحسم عنه من فعله والسلام ۞ قال أبو يوسف حدثني عبيد الله عن نافع عن أسلم مولى عمر عن عمر رضي الله تعالى عنه انه كتب الى عماله أن يختموا رقاب أهل الذمة * قال وحدثني كامل بن العلاء عن حبيب بن أبي ثابت ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بعث عثمان بن حنيف على مساحة أرض السواد ففرض على كل جريب أرض عامر او غامر درهما وقفيزا وختم على علوج السواد فختم خمسمائة ألف علج على الطبقات ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين واثني عشر فلما فرغ من عرضهم دفعهم الى الدهاقين وكسر الخواتيم * قال وحدثنا عبيد الله عن نافع عن أسلم مولى عمر رضي الله تعالى عنه قال كتب عمر بن الخطاب في الكفار أن اقتلوا من جرت عليه المواسي ولا تأخذوا من امرأة ولا صبي ولا تأخذوا الجزية الا أربعة دنانير أو أربعين درهما وجعل على كل واحد مدي حنطة وامر أن يختم في أعناقهم * قال وحدثنا الاعمش عن عمارة بن عمير أو مسلم بن صبيح أبي الضحى عن مسروق عن معاذ بن جبل قال أمرني النبي صلى الله عليه وسلم حين بعثني على اليمن أن آخذ من كل حالم دينارا

(فصل في المجوس وعبدة الاوثان وأهل الردة)

قال أبو يوسف وجميع أهل الشرك من المجوس وعبدة الاوثان وعبدة النيران والحجارة والصابئين والسامرة تؤخذ منهم الجزية ما خلا أهل الردة من أهل الاسلام وأهل الاوثان من العرب فان الحكم فيهم ان يعرض عليهم الاسلام فان أسلموا والا قتل الرجال منهم وسبي النساء والصبيان * قال وليس أهل الشرك من عبدة الاوثان وعبدة النيران والمجوس في الذبائح

الردة فاسلم فهو له وان لحق بدار الحرب أو مات على ردته فما كان له فى حال الاسلام فهو لورثته وما كان فى حال الردة فهو فىء وقال أبو يوسف ومحمد جميع ذلك لورثته * مرتد وطئ جارية نصرانية كانت له فى الاسلام فجاءت بولد لأكثر من ستة أشهر بعد ما ارتد فادعاه فهى أم ولده والولد حر وهو ابنه ولا يرثه وان كانت الجارية مسلمة ورثه الابن ان مات على ردته أو لحق * مرتد قتل رجلا خطأ ثم قتل على ردته أو لحق فالدية فيما اكتسبه فى حال الاسلام خاصة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الدية فيما اكتسبه فى حال الاسلام والردة * مسلم قطعت يده ثم ارتد فمات من ذلك على ردته أو لحق ثم جاء مسلما فمات من ذلك فعلى القاطع نصف الدية فى ماله لورثته وان لم يلحق فاسلم ثم مات فعليه الدية كاملة وقال محمد وزفر عليه فى جميع ذلك نصف الدية * مكاتب ارتد ولحق وكسب مالا فاخذ مع المال فابى أن يسلم فقتل فانه يوفى مولاه كتابته وما بقى فللورثة * رجل وامرأته ارتدا معا وأسلما معا فهما على نكاحهما وان ارتد أحدهما قبل الآخر أو ارتدا معا وأسلم أحدهما قبل الآخر فسد النكاح وان ارتد الزوج وحده فهو فرقة بغير طلاق وان أسلمت نصرانية وأبى زوجها ان يسلم فرق بينهما وهى تطليقة بائنة وقال أبو يوسف هى فرقة بغير طلاق وقال محمد رحمه الله هى فرقة بطلاق فى الوجهين * حربى أسلم وله امرأة فهى امرأته مالم تحض ثلاث حيض فاذا حاضت بانت

(باب الارض يسلم عليها أهلها أو تفتح عنوة)

محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة رحمهم الله تعالى جيش ظهروا على مدينة من الروم فان شاء الامام جعلهم [illegible] واعرضهم ذمة ووضع عليهم وعلى أراضيهم الخراج وان شاء خمسهم وقسم ما بقى بين الذين أصابوه وكل أرض فتحت عنوة فوصل اليها ماء الانهار فهى أرض خراج ومالم يصل اليها ماء الانهار فاستخرج منها عين فهى أرض عشر وما أسلم عليها أهلها فهى أرض عشر ومن أحيا أرضا بغير اذن الامام لم تكن له حتى يجعلها الامام له وقال يعقوب ومحمد هى له وان لم يجعلها له الامام *(باب فيما يحرزه العدو من عبيد المسلمين ومتاعهم)* محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة رحمهم الله تعالى عبد أسره العدو فاشتراه رجل فاخرجه ففقئت عينه فاخذ

والمناكحة على مثل ما عليه أهل الكتاب لما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك وهو الذى عليه الجماعة والعمل لا اختلاف فيه * قال حدثنا قيس بن الربيع الاسدى عن قيس بن مسلم الجدلى عن الحسن بن محمد قال صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم مجوس أهل هجر على ان يأخذ منهم الجزية غير مستحل مناكحة نسائهم ولا أكل ذبائحهم * قال حدثنا محمد بن السائب الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس أهل هجر * قال وحدثنى بعض أشياخنا عن جابر الجعفى عن عامر الشعبى قال أول من فرض الخراج رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض على أهل هجر على كل محتلم ذكر أو أنثى فلما كان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فرض على أهل السواد * قال وحدثنا الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن دينار عن بجالة ابن عبدة العنبرى انه كان كاتبا لجزء بن معاوية على مناذر ودستميسان قال وكتب اليه عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أن خذ ممن قبلك من المجوس الجزية فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر * قال وحدثنا سفيان بن عيينة عن نصر بن عاصم الليثى عن على بن أبى طالب كرم الله وجهه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر أخذوا الجزية من المجوس قال على كرم الله وجهه وأنا أعلم الناس بهم كانوا أهل كتاب يقرؤنه وعلم يدرسونه فنزع من صدورهم * قال وحدثنا بعض المشيخة عن جعفر بن محمد عن أبيه قال ذكر لعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قوم يعبدون النار ليسوا يهودا ولا نصارى ولا أهل كتاب فقال عمر ما أدرى ما أصنع بهؤلاء فقام عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه فقال أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال سنوا بهم سنة أهل الكتاب * قال وحدثنا فطر بن خليفة ان فروة بن نوفل الاشجعى قال ان هذا الامر عظيم يؤخذ من المجوس الجزية وليسوا باهل كتاب قال فقام اليه المستورد بن الاحنف فقال طعنت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتب والا قتلتك والله وقال قد أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من مجوس أهل هجر الجزية قال فارتفعنا الى على بن أبى طالب كرم الله وجهه فقال سأحدثكم بحديث ترضيانه جميعا عن المجوس ان المجوس كانوا أمة لهم كتاب يقرؤنه وان ملكا لهم شرب حتى سكر فاخذ بيد أخته فاخرجها من القرية واتبعه أربعة رهط فوقع عليها وهم ينظرون اليه فلما أفاق من سكره قالت له أخته انك صنعت كذا وكذا وفلان وفلان وفلان وفلان ينظرون اليك فقال ما علمت بذلك فقالت فانك مقتول ولا نجاة لك الا أن تطيعنى قال فانى أطيعك قالت فاجعل هذا دينا وقل هذا دين آدم وقل حواء من آدم وادع الناس اليه

واعرضهم على السيف فمن تابعك فدعه ومن أبى فاقتله ففعل فلم يتابعه أحد فقتلهم يومئذ حتى الليل فقالت له انى أرى الناس قد اجترؤا على السيف وهم عن النار لكع فأوقد لهم نارا ثم اعرضهم عليها ففعل فهاب الناس النار فتابعوه قال على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج لأجل كتابهم وحرم مناكحتهم وذبائحهم لشركهم * قال وحدثنى شيخ من علماء البصرة عن عوف بن أبى جميلة قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عدى بن ارطاة كتابا يقرؤه على منبر البصرة أما بعد فاسأل الحسن بن أبى الحسن ما منع من قبلنا من الائمة ان يحولوا بين المجوس وبين ما يجمعون من النساء اللاتى لم يجمعهن أحد من أهل الملل غيرهم فسأل عدى الحسن فاخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قبل من مجوس أهل البحرين الجزية وأقرهم على مجوسيتهم وعامل رسول الله صلى الله عليه وسلم العلاء بن الحضرمى ثم أقرهم أبو بكر وعمر بعد أبى بكر وأقرهم عثمان بعد عمر * قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله عن قتادة عن أبى مجلز عن أبى عبيدة قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المنذر بن ساوى ان من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم له ذمة الله وذمة رسوله فمن أحب ذلك من المجوس فهو آمن ومن أبى فعليه الجزية * قال وحدثنى شيخ من أهل المدينة عن عمرو بن دينار قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المنذر بن ساوى بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى المنذر بن ساوى سلام الله عليك فانى أحمد اليك الله الذى لا اله الا هو أما بعد فمن استقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذى له ما لنا وعليه ما علينا ومن لم يفعل فعليه دينار من قيمة (١) المعافرى والسلام ورحمة الله يغفر الله لك * قال وحدثنا أبو بكر بن أبى عياش عن الحسن البصرى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذى له ذمة الله وذمة رسوله له ما للمسلمين وعليه ما عليهم قال وحدثنى شيخ من أهل الكوفة قال جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه الى عبد الحميد بن عبد الرحمن كتبت الى تسألنى عن أناس من أهل الحيرة يسلمون من اليهود والنصارى والمجوس وعليهم جزية عظيمة وتستأذننى فى أخذ الجزية منهم فان الله جل ثناؤه بعث محمدا صلى الله عليه وسلم داعيا الى الاسلام ولم يبعثه جابيا فمن اسلم من أهل تلك الملل فعليه فى ماله الصدقة ولا جزية عليه وميراثه لذوى رحمه اذا كان منهم يتوارثون كما يتوارث أهل الاسلام وان لم يكن له وارث فميراثه فى بيت مال المسلمين الذى يقسم بين المسلمين وما أحدث من حدث ففى مال الله الذى يقسم بين المسلمين يعقل عنه منه

ارشها فان المولى يأخذه بالثمن الذى أخذه به من العدو ولا يأخذ الارش * عبد أبق الى دار الحرب وذهب معه بفرس ومتاع فاخذ المشركون كله فاشترى رجل ذلك كله وأخرجه فان المولى يأخذ العبد بغير شئ والفرس والمتاع بالثمن وقال أبو يوسف ومحمد يأخذ العبد وما معه بالثمن * بعير ند فدخل دار الحرب فاخذه المشركون فاشتراه رجل أخذه صاحبه بالثمن * عبد أسره المشركون فاشتراه رجل بألف درهم فاسروه ثانيا فاشتراه آخر بالف فليس للمولى الاول أن يأخذه من الثانى وللمشترى الاول أن يأخذه من الثانى بالثمن ثم يأخذه المولى الاول بالفين ان شاء * حربى دخل دارنا بامان فاشترى عبدا (٧٥) وأدخله دار الحرب عتق وقال يعقوب ومحمد لا يعتق * عبد لحربى أسلم ثم خرج الينا أو ظهر على الدار فهو حر

(باب من الديون والغصوب وغيرها من الاحكام) *

محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة رحمهم الله تعالى مسلم دخل دار الحرب بأمان فأدانه حربى أو أدان هو حربيا أو غصب أحدهما صاحبه ثم خرج الينا واستأمن الحربى لم يقض لواحد منهما على صاحبه بشئ وكذلك لو كانا حربيين فعلا ذلك ثم استأمنا فان خرجا مسلمين قضيت بالدين بينهما ولم اقض بالغصب * مسلم دخل دار الحرب بامان فغصب حربيا ثم خرجا الينا مسلمين آمر برد الغصب ولم أقض عليه * حربى أسلم فى دار الحرب فقتله مسلم عمدا أو خطأ وله ورثة مسلمون فى دار الحرب فلا شئ عليه الا الكفارة فى الخطأ رجل قتل مسلما لا ولى له خطأ أو حربيا دخل دارنا بامان فاسلم فالدية على عاقلته للامام وعليه الكفارة فى الخطأ واذا قتل اللقيط قال أبو حنيفة لا قصاص على قاتله وقال أبو حنيفة ومحمد عليه القصاص ان كان عمدا فان شاء الامام قتل وان شاء أخذ الدية وليس له أن يعفو * مسلمان دخلا دار الحرب بامان فقتل أحدهما صاحبه عمدا أو خطأ فعلى القاتل الدية فى ماله وعليه الكفارة فى الخطأ وان كانا أسيرين فلا شئ على القاتل الا

(١) قوله المعافرى تقدمت لنا هذه الكلمة محرفة فى النسخ التى بايدينا باسم معافر تركناها كما وقعت والصواب فى ضبطها ما هنا وذكره ابن الاثير فى النهاية فقال والمعافرى نسبة الى معافر قبيلة باليمن أو موضع تنسب اليه البرود المعافرية اه مصححه

الكفارة فى الخطا وقال أبو يوسف ومحمد فى الاسيرين أيضا الدية فى العمد والخطا * حربى دخل الينا بامان فاودع رجلا او أقرضه ثم لحق بدار الحرب فاخذ أسيرا أو ظهر على الدار فقتل فالوديعة فىء وبطل القرض وان قتل ولم يظهر على الدار فالقرض والوديعة لورثته * حربى دخل الينا بامان وله امرأة فى دار الحرب وأولاد صغار وكبار ومال أودع بعضه حربيا وبعضه ذميا وبعضه مسلما فاسلم ههنا ثم ظهر على الدار فهو فىء كله وان أسلم فى دار الحرب ثم جاء فظهر على الدار فاولاده الصغار احرار مسلمون وما كان من مال أودعه ذميا أو مسلما فهو له وما سوى ذلك فهو فىء وان أسلم فى دار الحرب وظهر على الدار فما كان فى يده من مال فهو له الا العقار فانه فىء وما ليس فى يده فىء وما فى يد مودعه الحربى فهو فىء وأولاده الكبار وامرأته وما فى بطنها فىء ومن قاتل من عبيده فىء وأولاده الصغار احرار مسلمون * رجل قتل رجلا وهما من عسكر أهل البغى ثم ظهر عليهم فليس عليه شئ وان غلبوا على مصر فقتل رجل من أهل المصر رجلا من أهل المصر عمدا ثم ظهر على المصر فانه يقتص منه له * رجل من أهل العدل قتل باغيا فانه يرثه وان قتله الباغى فقال كنت على حق وانا الآن على حق ورثه وان قال قتلت وأنا أعلم انى على باطل لم يرثه وهو قول محمد وقال أبو يوسف لا يرث الباغى فى الوجهين جميعا ويكره بيع السلاح من أهل الفتنة فى عساكرهم وليس ببيعه بالكوفة ممن لم يعرفه من أهل الفتنة بأس ويكره أن يبتدئ الرجل أباه من المشركين فيقتله وان أدركه امتنع عنه حتى يقتله غيره ولا بأس أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو والله أعلم *(باب الاسهام للخيل)* محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة رحمهم الله تعالى فى رجل جاوز الدرب فارسا فنفق فرسه أو عقر فله سهم فارس وان دخل أرض العدو راجلا ثم اشترى فرسا فله سهم راجل * رجل مات قبل الخروج الى دار الاسلام فلا شئ له فى الغنيمة وان مات بعد الخروج فله سهمه * رجل مات فى نصف السنة فلا شئ له فى العطاء ويكره الجعل ما كان للمسلمين فىء فاذا لم يكن فلا بأس بان يقوى المسلمون بعضهم بعضا *(باب الحربى يدخل بامان متى يصير ذميا)* محمد عن يعقوب

والسلام * قال وحدثنا اسمعيل بن أبى خالد عن الشعبى انه سئل عن مسلم أعتق عبدا نصرانيا فقال الشعبى ليس عليه خراج ذمته ذمة مولاه ﴿ قال أبو يوسف فسألت أبا حنيفة عن ذلك فقال عليه خراج ولا يترك ذمى فى دار الاسلام بغير خراج رأسه قال أبو يوسف وقول أبى حنيفة أحسن ما رأينا فى ذلك والله أعلم ﴿ قال أبو يوسف حدثنى عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه قال قلت لعمر بن عبد العزيز يا أمير المؤمنين ما بال الاسعار غالية فى زمانك وكانت فى زمان من كان قبلك رخيصة قال ان الذين كانوا قبلى كانوا يكلفون أهل الذمة فوق طاقتهم فلم يكونوا يجدوا بدا من ان يبيعوا ويكسدوا ما فى أيديهم وانا لا أكلف أحدا الا طاقته فباع الرجل كيف شاء قال فقلت لو أنك سعرت لنا قال ليس الينا من ذلك شئ انما السعر الى الله *

(فصل فى العشور)

﴿ قال أبو يوسف أما العشور فرأيت أن توليها قوما من أهل الصلاح والدين وتأمرهم أن لا يتعدوا على الناس فيما يعاملونهم به فلا يظلموهم ولا يأخذوا منهم أكثر مما يجب عليهم وان يمتثلوا ما رسمناه لهم ثم تتفقد بعد أمرهم وما يعاملون به من يمر بهم وهل يجاوزون ما قد أمروا به فان كانوا قد فعلوا ذلك عزلت وعاقبت وأخذتهم بما يصح عندك عليهم لمظلوم أو مأخوذ منه أكثر مما يجب عليه وان كانوا قد انتهوا الى ما أمروا به وتجنبوا ظلم المسلم والمعاهد أثبتهم على ذلك وأحسنت اليهم فانك متى أثبت على حسن السيرة والامانة وعاقبت على الظلم والتعدى بما تأمر به فى الرعية يزيد المحسن فى احسانه ونصحه وارتدع الظالم عن معاودة الظلم والتعدى وأمرتهم أن يضيفوا الاموال بعضها الى بعض بالقيمة ثم يؤخذ من المسلمين ربع العشر ومن أهل الذمة نصف العشر ومن أهل الحرب العشر من كل ما مر به على العاشر وكان للتجارة وبلغ قيمة ذلك مائتى درهم فصاعدا أخذ منه العشر وان كان قيمة ذلك أقل من مائتى درهم لم يؤخذ منه شئ وكذلك اذا بلغت القيمة عشرين مثقالا أخذ منها العشر فان كانت قيمة ذلك أقل لم يؤخذ منها شئ واذا اختلف عليه بذلك مرات كل مرة لا يساوى مائتى درهم لم يؤخذ منه شئ وان أضاف بعض المرات الى بعض وكانت قيمة ذلك تبلغ ألفا فلا شئ فيه ولا يضاف بعض ذلك الى بعض واذا مر عليه بمائتى درهم مضروبة أو عشرين مثقالا تبرا أو مائتى درهم تبرا أو عشرين مثقالا مضروبة أخذ من ذلك ربع العشر من المسلم ونصف العشر من الذمى والعشر من الحربى ثم لا يؤخذ منها شئ الى مثل ذلك الوقت من الحول وان مر بها غيره مرة وكذا اذا مر عليه بمتاع قد اشتراه للتجارة فان كان المتاع يساوى مائتى درهم

عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى في حربي دخل بأمان فتقدم اليه الامام في أن يخرج أو يكون ذميا فمكث بعد ذلك سنة فهو ذمي وعليه الخراج * حربي دخل بأمان فاشترى أرض خراج فاذا وضع عليه الخراج فهو ذمي * حربية دخلت دارنا بأمان فتزوجت ذميا صارت ذمية وان دخل حربي فتزوج ذمية لم يكن ذميا والله أعلم

*(كتاب البيوع *باب السلم)*

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى في رجل أسلم الى رجل عشرة دراهم في كر حنطة فقال المسلم اليه شرطت لك رديا وقال رب السلم بل لم تشترط شيأ فالقول قول المسلم اليه وان قال المسلم اليه لم يكن فيه أجل وقال رب السلم بل كان فيه أجل فالقول قول رب السلم * رجل أسلم الى رجل مائتي درهم في كر حنطة مائة منها دين على المسلم اليه ومائة نقد فالسلم في حصة الدين باطل * رجل أسلم الى رجل في حنطة بقفيز لا يعلم معياره فلا خير فيه وان باعه بهذا القفيز جاز وكل شيء أسلم فيه وله حمل ومؤنة ولم يشترط مكان الايفاء فهو فاسد وما لم يكن له حمل ومؤنة فهو جائز ويوفيه في المكان الذي أسلم فيه وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد وكذلك ماله حمل ومؤنة فهو جائز وان لم يشترط مكان الايفاء ولا بأس بالسلم في البيض والجوز والفلوس عددا وفي السمك المالح وزنا وضربا معلوما وصغير البيض وكبيره سواء ولا خير في السمك الطري الا في حينه وزمانه وزنا وضربا معلوما ولا خير في السلم في اللحم وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اذا وصف من اللحم موضعا معلوما بصفة معلومة جاز ولا بأس بالسلم في طست أو قمقم أو خفين أو نحو ذلك ان كان يعرف وان كان لا يعرف فلا خير فيه وان استصنع رجل شيأ من ذلك بغير أجل فهو بالخيار ان شاء أخذه وان شاء تركه * رجل أسلم في كر حنطة فلما حل الاجل اشترى المسلم اليه من رجل كرا فأمر رب السلم بقبضه لم يكن قبضا وان أمره أن يقبضه له ثم يقبضه لنفسه فاكتاله له ثم اكتاله لنفسه جاز وان لم يكن سلما وكان قرضا فأمره بقبض الكر جاز * رجل أسلم في كر فأمر رب السلم المسلم اليه أن يكيله في غرائر رب السلم ففعل ذلك ورب السلم غائب لم يكن ذلك قبضا ولو اشترى الكر معينا فكاله في غرائر المشتري

درهم أو عشرين مثقالا أخذ منه وان كان لا يساوي وكانت قيمته تنقص عن مائتي درهم أو عشرين مثقالا لم يؤخذ منه شيء فأما الحربي خاصة فاذا أخذ منه العشر وعاد ودخل في دار الحرب ثم خرج بعد شهر منذ أخذ منه العشر فمر على العاشر فانه يأخذ منه اذا كان ما معه يساوي مائتي درهم أو عشرين مثقالا من قبل انه حيث عاد الى دار الحرب فقد سقطت عنه أحكام الاسلام وان كان معه أقل من مائتي درهم أو عشرين مثقالا لم يؤخذ منه شيء انما السنة في المائتي درهم أو عشرين مثقالا فعلى المسلم في المائتين خمسة دراهم وعلى الذمي في المائتين عشرة دراهم وعلى الحربي في المائتين عشرون درهما وعلى هذا الحساب الذي وصفت لك يؤخذ في الذهب اذا وجب على المسلم نصف مثقال وعلى الذمي مثقال وعلى الحربي مثقالان وما لم يكن من مال التجارة ومروا به على العاشر فليس يؤخذ منه شيء واذا مر أهل الذمة على العاشر بخمر أو خنازير قوم ذلك على أهل الذمة يقومه أهل الذمة ثم يؤخذ منهم نصف العشر وكذلك أهل الحرب اذا مروا بالخنازير والخمور فان ذلك يقوم عليهم ثم يؤخذ منهم العشر واذا مر المسلم على العاشر بغنم أو بقر أو ابل فقال ان هذه ليست سائمة أحلف على ذلك فاذا حلف كف عنه وكذلك كل طعام يمر به عليه فقال هو من زرعي وكذلك التمر يمر به فيقول هو من تمر نخلي فليس عليه في ذلك عشر انما العشر في الذي اشترى للتجارة وكذلك الذمي فأما الحربي فلا يقبل منه ذلك قال ويعشر الذمي التغلبي والذمي من أهل نجران كسائر أهل الذمة من أهل الكتاب في أخذ نصف العشر منهم والمجوس والمشركون في ذلك سواء * قال واذا مر التاجر على العاشر بمال أو بمتاع وقال قد أديت زكاته وحلف على ذلك فان ذلك يقبل منه ويكف عنه ولا يقبل في هذا من الذمي ولا من الحربي لانه لا زكاة عليهما يقولان قد أديناها ومن مر بمال فادعى انه مضاربة أو بضاعة لم يعشر بعد ان يحلف على ذلك وكذلك العبد يمر بمال سيده وبمال نفسه فهو سواء وليس عليه عشر حتى يحضر مولاه وكذلك المكاتب ليس على ماله عشر واذا مر عليه التاجر بالعنب أو بالرطب أو بالفاكهة الرطبة قد اشتراها للتجارة وهي تساوي مائتي درهم فصاعدا أخذ منه ربع العشر ان كان مسلما وان كان ذميا فنصف العشر وان كان حربيا فالعشر وان كانت قيمة ذلك أقل من مائتي درهم لم يؤخذ منه شيء وان اختلف عليه في ذلك مرارا وكل ذلك لا يساوي مائتي درهم ولو أضاف بعض المرات الى بعض فكانت قيمة ذلك اذا جمع تبلغ ألفا فلا زكاة فيه أيضا ولا ينبغي ان يضاف بعض المرار الى بعض قال أبو يوسف فان عمر بن الخطاب وضع العشور فلا بأس بأخذها اذا لم يتعد فيها على الناس ويؤخذ بأكثر مما

رالمسئلة بحالها كان قبضا * رجل دفع الى الصائغ دينارا وأمره أن يزيد من عنده نصف دينار ففعل جاز * رجل أسلم جارية فى كر وقبضها المسلم اليه ثم تقايلا فماتت فى يد المسلم اليه فعليه قيمتها يوم قبضها وكذلك لو تقايلا بعد موتها فعليه القيمة أيضا وان اشتراها بألف درهم فقبضها ثم تقايلا فماتت فى يد المشترى بطلت الاقالة وان تقايلا بعد موتها فالاقالة باطلة * رجل أسلم الى رجل عشرة دراهم فى كر حنطة ثم تقايلا لم يكن له أن يشترى من المسلم اليه برأس المال شيأ حتى يقبضه * رجل باع دينارا بعشرة دراهم فلم يقبض العشرة حتى اشترى بها ثوبا فالبيع فى الثوب فاسد * رجل له على آخر عشرة دراهم فباعه الذى عليه العشرة دينارا (٧٨)

بعشرة دراهم ودفع الدينار وتقاصا بالعشرة فهو جائز

(باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز) *

محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة رحمهم الله تعالى قال لا يجوز بيع المراعى ولا اجارتها ولا بيع سمك فى حظيرة لا يستطيع الخروج منها ولا يؤخذ الا بصيد فان قدر عليه بغير صيد جاز بيعه ولا يجوز بيع النحل ولا بيع الآبق ولا يجوز بيع لبن امرأة فى قدح حرة كانت أو أمة ولا شعر الخنزير ويجوز الانتفاع به للخرز ولا يجوز بيع شعر الانسان والانتفاع به ولا يجوز بيع جلود الميتة قبل أن تدبغ فاذا دبغت فلا بأس ببيعها والانتفاع بها ولا بأس ببيع عظام الميتة وعصبها وعقبها وصوفها وشعرها وقرنها ووبرها والانتفاع بذلك كله * عبد أبق فباعه مولاه من رجل زعم أنه عنده فهو جائز ثمان قال هو عند فلان فبعنى وصدقه فلان فباعه منه لم يجز * رجل باع جارية فاذا هو غلام فلا بيع بينهما ولو اشترى بهيمة على انها ثم ذكر فاذا هى أنثى فالبيع وله الخيار رجل باع الى النيروز أو الى المهرجان أو الى الحصاد والدياس أو الى الجزاز فالبيع فاسد فان كفل الى هذه الاوقات جاز * سفل وعلو بين رجلين انهدما فباع صاحب العلو علوه لم يجز وبيع الطريق وهبته جائز وبيع مسيل الماء وهبته باطل * اذا اشترى عبد بخمر أو خنزير فقبضه واعتقه أو وهبه فهو جائز وعليه القيمة * مسلم أمر نصرانيا ببيع خمر أو بشرائها ففعل جاز وقال أبو يوسف ومحمد لا يجوز على المسلم * رجل اشترى جارية بيعا فاسدا وتقابضا فليس للبائع أن يأخذها

يجب عليهم وكل ما أخذ من المسلمين من العشور فسبيله سبيل الصدقة وسبيل ما يؤخذ من أهل الذمة جميعا وأهل الحرب سبيل الخراج وكذلك ما يؤخذ من أهل الذمة جميعا من جزية رؤسهم وما يؤخذ من مواشى بنى تغلب فان سبيل ذلك كله سبيل الخراج يقسم فيما يقسم فيه الخراج وليس هو كالصدقة قد حكم الله فى الصدقة حكما قد قسمها عليه فهى على ذلك وحكم فى الخمس حكما فهو على ذلك فتلك الوجوه التى عليها الصدقات فى المواشى والاموال وعلى هذا العمل عندنا والله أعلم ۞ قال أبو يوسف حدثنى اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر قال سمعت أبى يذكر قال سمعت زياد ابن حدير قال أول من بعث عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه على العشور أنا قال فامرنى أن لا افتش أحدا وما مر على من شئ أخذت من حساب أربعين درهما درهما واحدا من المسلمين ومن أهل الذمة من كل عشرين واحدا وممن لا ذمة له العشر قال وأمرنى أن أغلظ على نصارى بنى تغلب وقال انهم قوم من العرب وليسوا بأهل كتاب فلعلهم يسلمون قال وكان عمر قد اشترط على نصارى بنى تغلب أن لا ينصروا أبناءهم قال وحدثنا أبو حنيفة عن القاسم عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك قال بعثنى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه على العشور وكتب لى عهدا أن آخذ من المسلمين مما اختلفوا فيه لتجاراتهم ربع العشر ومن أهل الذمة نصف العشر ومن أهل الحرب العشر * قال وحدثنا عاصم بن سليمان عن الحسن قال كتب أبو موسى الاشعرى الى عمر بن الخطاب ان تجارا من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر قال فكتب اليه عمر خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين وخذ من أهل الذمة نصف العشر ومن المسلمين من كل أربعين درهما درهما وليس فيما دون المائتين شئ فاذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم وما زاد فبحسابه * قال وحدثنا عبد الملك بن جريج عن عمرو بن شعيب ان أهل منبج قوم من أهل الحرب وراء البحر كتبوا الى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه دعنا ندخل أرضك تجارا وتعشرنا قال فشاور عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك فأشاروا عليه به فكانوا أول من عشر من أهل الحرب قال وحدثنا السرى بن اسمعيل عن عامر الشعبى عن زياد ابن حدير الاسدى ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه بعثه على عشور العراق والشام وأمره أن يأخذ من المسلمين ربع العشر ومن أهل الذمة نصف العشر ومن أهل الحرب العشر فمر عليه رجل من بنى تغلب من نصارى العرب ومعه فرس فقوموها بعشرين ألفا فقال أعطنى الفرس وخذ منى تسعة عشر ألفا أو أمسك الفرس وأعطنى ألفا قال فأعطاه ألفا وأمسك الفرس قال

حتى يرد الثمن وان مات البائع فالمشترى أحق بها حتى يستوفى الثمن *رجل باع دارا بيعا فاسدا فبناها المشترى فعليه قيمتها ش
يعقوب فى الرواية وقال يعقوب ومحمد ينقض البناء ويرد الدار *رجل اشترى دارا فباعها قبل القبض فهو جائز وهو قول أبى يوسف
وقال محمد لا يجوز *سلطان أكره رجلا حتى باع عبدا له أو وهب لم يجز وان أكرهه على طلاق أو عتاق أو نكاح فهو جائز *رجل اشترى
جارية بألف درهم ولم ينقد الثمن ثم باعها من البائع بخمسمائة درهم قال البيع الثانى باطل * رجل اشترى جارية بخمسمائة
وقبضها ثم باعها وأخرى معها من البائع قبل ان ينقده الثمن بخمسمائة فالبيع جائز فى التى لم يشترها من البائع

ويبطل فى الاخرى *رجل اشترى جارية شراء فاسدا وتقابضا فباع الجارية وربح فيها تصدق بالربح ويطيب للبائع ما ربح فى الثمن وكذلك رجل ادعى على آخر مالا فقضاه اياه وتصادقا أنه لم يكن عليه شئ وقد ربح المدعى فى الدراهم * رجل اشترى جارية فى عنقها طوق فيه ألف مثقال وقيمة الجارية ألف مثقال بألفى مثقال فضة ونقده من الثمن ألف مثقال ثم افترقا فالذى نقد ثمن الفضة وكذلك لو اشتراهما بألفى مثقال ألف نسيئة وألف نقدا فالنقد عن الطوق *رجل باع أم ولده أو مدبرته فماتتا فى يد المشترى فلا ضمان عليه وقال أبو يوسف ومحمد عليه قيمتها

(باب البيع فيما يكال أو يوزن)

محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة رحمهم الله تعالى

رجل باع رطلين من شحم البطن برطل من ألية أو باع رطلين من لحم برطل من شحم البطن أو بيضة ببيضتين أو جوزة بجوزتين أو فلسا بفلسين أو تمرة بتمرتين يدا بيد بأعيانها يجوز وهو قول أبى يوسف وقال محمد لا يجوز الفلس بفلسين ويجوز تمرة بتمرتين وكل شئ ينسب الى الرطل فهو وزنى * رجل اشترى شيأ مما يكال أو يوزن أو يعد فباعه قبل أن يكيله أو يزنه أو يعده فالبيع فاسد فيما

ثم مر عليه راجعا فى سنته فقال له أعطنى ألفا أخرى فقال له التغلبى كلما مررت بك تأخذ منى ألفا قال نعم فرجع التغلبى الى عمر بن الخطاب فوافاه بمكة وهو فى بيت فاستأذن عليه فقال من أنت فقال رجل من نصارى العرب وقص عليه قصته فقال له عمر كفيت ولم يزده على ذلك قال فرجع التغلبى الى زياد بن حدير وقد وطن نفسه على أن يعطيه ألفا أخرى فوجد كتاب عمر قد سبق اليه من مر عليك فأخذت منه صدقة فلا تأخذ منه شيأ الى مثل ذلك اليوم من قابل الا ان تجد فضلا قال فقال الرجل قد والله كانت نفسى طيبة ان أعطيك ألفا وانى أشهد الله انى برىء من النصرانية وانى على دين الرجل الذى كتب اليك هذا الكتاب * قال وحدثنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودى عن جامع بن شداد عن زياد بن حدير أنه مد حبلا على الفرات فمر عليه رجل نصرانى فأخذ منه ثم انطلق فباع سلعته فلما رجع مر عليه فاراد أن يأخذ منه فقال كلما مررت عليك تأخذ منى قال نعم فرحل الرجل الى عمر بن الخطاب فوجده بمكة يخطب الناس وهو يقول ألا ان الله جعل البيت مثابة(١) فلا اعرفن من انتقص أحدا من مثابة الله الى بيته شيأ قال فقلت له يا أمير المؤمنين انى رجل نصرانى مررت على زياد بن حدير فأخذ منى ثم انطلقت فبعت سلعتى ثم أراد أن يأخذ منى قال ليس له ذلك ليس له عليك فى مالك فى السنة الا مرة واحدة ثم نزل فكتب اليه فى ومكثت أياما ثم اتيته فقلت له أنا الشيخ النصرانى الذى كلمتك فى زياد فقال وأنا الشيخ الحنيفى قد قضيت حاجتك * قال وحدثنى يحيى بن سعيد عن رزيق بن حيان وكان على مكس مصر فذكر ان عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه كتب اليه أن انظر من مر علىك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم ومما ظهر من التجارات من كل أربعين دينارا دينارا وما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين دينارا فان نقصت تلك الدنانير فدعها ولا تأخذ منها واذا مر عليك أهل الذمة فخذ مما يديرون فى تجاراتهم من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير ثم دعها فلا تأخذ منها شيأ واكتب لهم كتابا بما تأخذ منهم الى مثلها من الحول * قال وحدثنا عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه عن جدته قالت مررت على مسروق بالسلسلة وهى مكاتبة بتجارة عظيمة فقال لها ما أنت فقالت مكاتبة وكانت أعجمية وكلمها الترجمان فقالت له بالفارسية مكاتبة فاخبره فقال ليس على مال مملوك زكاة فخلى سبيلها * قال وحدثنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا مر أهل الذمة بالخمر للتجارة أخذ من قيمتها نصف العشر ولا يقبل قول الذى فى قيمتها حتى يؤتى برجلين من أهل الذمة يقومانها عليه فيأخذ نصف العشر من الثمن * قال وحدثنا

(١) قوله مثابة فى بعض النسخ زيادة هنا ولعلها شرح لقوله فلا أعرفن الخ ونصها يعنى لا يأخذن من حرم الله عز وجل شيأ يظلم به أحدا أو يحمل شيأ من الحرم يرده الى بيته فى الحل اه ومعنى مثابة مرجعا يأمنون فيه أفاده الشارح اه

يكال أو يوزن وان اشترى شيأ مذارعة فباعه قبل الذرع جاز * رجل اشترى شيأ مما يكال أو يوزن فوجد ببعضه عيبا رده كله أو أخذه كله وان استحق بعضه فلا خيار له في رد ما بقي وان كان ثوبا فله الخيار * رجل اشترى زيتا على ان يزنه بظرفه فيطرح عنه مكان كل ظرف خمسين رطلا فهو فاسد وان اشترى على ان يطرح عنه بوزن الظرف جاز * رجل اشترى عشرة أذرع من مائة ذراع من دار أو حمام فالبيع فاسد وقال أبو يوسف ومحمد هو جائز وان اشترى عشرة أسهم من مائة سهم جاز في قولهم جميعا * رجل اشترى دارا على انها ألف ذراع فوجدها أكثر فهي كلها له ولو اشتراها على انها ألف كل ذراع بدرهم فزادت فهو بالخيار ان شاء أخذها وزاد في الثمن بحساب ذلك وان شاء تركها وان نقصت أخذها بحصتها ان شاء وقال يعقوب ومحمد الثوب بمنزلة الدار * رجل باع ذراعا من ثوب من أوله على ان يقطعه البائع أو المشتري أو لم يذكرا قطعا فالبيع باطل * رجل اشترى ثوبا كل ذراع بدرهم ولا يعلم عدد الذرعان فالبيع فاسد فاذا علم فهو بالخيار ان شاء أخذ وان شاء ترك وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يلزمه الثوب كل ذراع بدرهم علم أو لم يعلم * رجل اشترى طعاما كل قفيز بدرهم فالبيع وقع على قفيز فان كاله ودفع اليه كل قفيز بدرهم جاز وقال أبو يوسف ومحمد البيع جائز على جميع الطعام كل قفيز بدرهم * رجل اشترى سمنا في زق فرد الظرف وهو عشرة ارطال فقال البائع الزق غير هذا وهو خمسة ارطال فالقول قول المشتري

قيس بن الربيع عن أبي فزارة عن يزيد بن الاصم عن أبي الزبير انه قال ان هذه المآصر والقناطر سحت لا يحل أخذها وبعث عمالا الى اليمن ونهاهم أن يأخذوا من مأصرة أو قنطرة أو طريق شيأ فقدموا فاستقل المال فقالوا انهيتنا فقال خذوا كما كنتم تأخذون * قال وحدثنا محمد بن عبد الله عن أنس بن سيرين قال أرادوا أن يستعملوني على عشور الابلة فأبيت فلقيني أنس بن مالك فقال ما يمنعك فقلت العشور أخبث ما عمل عليه الناس قال فقال لي لا تفعل عمر صنعه فجعل على أهل الاسلام ربع العشر وعلى أهل الذمة نصف العشر وعلى المشركين ممن ليس له ذمة العشر

(فصل في الكنائس والبيع والصلبان)

واما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين من أمر أهل الذمة وكيف تركت لهم البيع والكنائس في المدن والامصار حين افتتح المسلمون البلدان ولم تهدم وكيف تركوا يخرجون بالصلبان في أيام عيدهم فانما كان الصلح جرى بين المسلمين وأهل الذمة في أداء الجزية وفتحت المدن على أن لا تهدم بيعهم ولا كنائسهم داخل المدينة ولا خارجها وعلى أن يحقنوا لهم دماءهم وعلى أن يقاتلوا من ناواهم من عدوهم (١) ويذبوا عنهم فأدوا الجزية اليهم على هذا الشرط وجرى الصلح بينهم عليه وكتبوا بينهم الكتاب على هذا الشرط على أن لا يحدثوا بناء بيعة ولا كنيسة فافتتحت الشام كلها والحيرة الا أقلها على هذا فلذلك تركت البيع والكنائس ولم تهدم ۞ قال أبو يوسف حدثني بعض أهل العلم عن مكحول الشامي ان أبا عبيدة بن الجراح صالحهم بالشام واشترط عليهم حين دخلها على ان تترك كنائسهم وبيعهم على ان لا يحدثوا بناء بيعة ولا كنيسة وعلى ان عليهم ارشاد الضال وبناء القناطر على الانهار من أموالهم وان يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثة أيام وعلى ان لا يشتموا مسلما ولا يضربوه ولا يرفعوا في نادي أهل الاسلام صليبا ولا يخرجوا خنزيرا من منازلهم الى أفنية المسلمين وأن يوقدوا النيران للغزاة في سبيل الله ولا يدلوا المسلمين على عورة ولا يضربوا نواقيسهم قبل اذان المسلمين ولا في أوقات أذانهم ولا يخرجوا الرايات في أيام عيدهم ولا يلبسوا السلاح يوم عيدهم ولا يتخذوه في بيوتهم فان فعلوا من ذلك شيأ عوقبوا وأخذ منهم فكان الصلح على هذا الشرط فقالوا لابي عبيدة اجعل لنا يوما في السنة نخرج فيه صلباننا بلا رايات وهو يوم عيدنا الاكبر ففعل ذلك لهم وأجابهم اليه فلم يجدوا بدا من ان يفوا لهم بما شرطوا ففتحت المدن على هذا فلما رأى أهل الذمة وفاء المسلمين لهم وحسن السيرة فيهم صاروا أشداء على عدو المسلمين وعونا للمسلمين على أعدائهم فبعث أهل كل مدينة ممن جرى الصلح بينهم وبين المسلمين رجالا من قبلهم

*(باب اختلاف البائع والمشتري في الثمن) محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى

رجل اشترى عبدين وقبضهما فمات أحدهما فاختلفا في الثمن فالقول قول المشتري الا أن يشاء البائع أن يأخذ الحي ولا شئ له وقال أبو يوسف القول قول المشتري في الهالك ويتحالفان على الباقي ويترادان وقال محمد يتحالفان عليهما وعلى المشتري قيمة الهالك * رجل اشترى جارية وقبضها ثم تقايلا ثم اختلفا في الثمن فانهما يتحالفان ويترادان ويعود البيع الاول * رجل اشترى عبدين وقبضهما ثم رد أحدهما بالعيب وهلك الآخر عند المشتري فعليه ثمن الهالك ويسقط ثمن الذي رد اذا لم يؤد وينقسم

(١) في بعض النسخ زيادة وعلى أن يخرجوا الصلبان في أعيادهم وقد سقطت من نسخة الشارح وغيرها اه

الثمن على قيمته ما ٭ رجل أسلم عشرة دراهم فى كر حنطة ثم تقايلا ثم اختلفا فى الثمن فالقول قول المسلم اليه ولا يعود السلم

٭(باب فى خيار الرؤية وخيار الشرط) ٭ محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة رحمهم الله تعالى رجل اشترى طعاما لم يره وقال قد رضيته ثم رآه لم يرضه فله ان يرده فان كل وكيلا بقبضه فقبضه ونظر اليه لم يكن له أن يرده الا من عيب وان أرسل رسولا وقبضه فله أن يرده وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الوكيل بمنزلة الرسول وله ان يرده وابطال الخيار ليس من القبض ٭ رجل اشترى عدل زطى ولم يره فباع منه ثوبا أو وهبه وسلمه لم يرد شيأ منها الا من عيب وكذلك خيار الشرط ٭ رجل أعمى اشترى فنظره جسه ان كان مما يجس وقال أبو يوسف رحمه الله ان كان الأعمى فى موضع لو كان بصيرا لرآه فقال قد رضيته لم يكن له أن يرده ٭ رجل اشترى عبدا واشترط الخيار لغيره فأيهما أجاز جاز وأيهما نقض انتقض ٭ رجل باع عبدا على انه بالخيار ثلاثة أيام فقال فى الثلاث قد رددته بغير محضر من المشترى لم يكن ذلك نقضا وهو قول محمد وقال أبو يوسف رحمه الله هو نقض فان مات فى الثلاث بعد القبض فعلى المشترى قيمته وان مات بعد الثلاث فعليه الثمن وان كان الخيار للمشترى فمات فى الثلاث أو مضت الثلاث ولم يقل شيأ أو أجاز فى الثلاث فعليه الثمن وان اشترط الخيار أربعة أيام فالبيع فاسد وان أجاز فى الثلاث جاز وكذلك ان كان الخيار للبائع وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ان اشترط الخيار عشرة أيام أو أكثر جاز ولو أسقط هذا الخيار قبل مضى الثلاث عند أبى حنيفة رحمه الله ينقلب جائزا ٭ رجل اشترى امرأته على انه بالخيار ثلاثة أيام لم يفسد النكاح وان وطئها فله ان يردها وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يفسد النكاح وان وطئها لم يردها ٭ رجل باع عبدين بألف على انه بالخيار فى أحدهما ثلاثة أيام فالبيع فاسد وان باع كل واحد منهما بخمسمائة على انه بالخيار فى أحدهما بعينه جاز ٭ رجل باع عبدا أو أحدهما بالخيار فادعى المشترى الذى العبد له ٭ رجل اشترى أحد ثوبين على أن يأخذ أيهما شاء بعشرة وهو بالخيار ثلاثة أيام فهو جائز وكذلك الثلاثة وان كانت أربعة أثواب

قبلهم يتحسسون الاخبار عن الروم وعن ملكهم وما يريدون أن يصنعوا فأتى أهل كل مدينة رسلهم يخبرونهم بان الروم قد جمعوا جمعا لم ير مثله فأتى رؤساء أهل كل مدينة الامير الذى خلفه أبو عبيدة عليهم فاخبروه بذلك فكتب والى كل مدينة ممن خلفه أبو عبيدة الى أبى عبيدة يخبره بذلك وتتابعت الاخبار على أبى عبيدة فاشتد ذلك عليه وعلى المسلمين فكتب أبو عبيدة الى كل وال ممن خلفه فى المدن التى صالح أهلها يأمرهم ان يردوا عليهم ما جبى منهم من الجزية والخراج وكتب اليهم ان يقولوا لهم انما رددنا عليكم أموالكم لانه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع وانكم قد اشترطتم علينا أن نمنعكم وانا لا نقدر على ذلك وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم ونحن لكم على الشرط وما كتبنا بيننا وبينكم ان نصرنا الله عليهم فلما قالوا ذلك لهم وردوا عليهم الاموال التى جبوها منهم قالوا ردكم الله علينا ونصركم عليهم فلو كانوا هم لم يردوا علينا شيأ وأخذوا كل شئ بقى لنا حتى لا يدعوا شيأ وانما كان أبو عبيدة يجيبهم الى الصلح على هذه الشرائط ويعطيهم ما سألوا يريد بذلك تألفهم وليسمع بهم غيرهم من أهل المدن التى لم يطلب أهلها الصلح فيسارعوا الى طلب الصلح وما كان أبو عبيدة أخذ من القرى التى حول المدن من الاموال والسبى والمتاع فلم يرده عليهم وقسمه بين المسلمين بعد ان أخرج الخمس منه وقسم الاربعة الاخماس بين المسلمين والتقى المسلمون والمشركون فاقتتلوا قتالا شديدا وقتل من الفريقين خلق كثير ثم نصر الله المسلمين على المشركين ومنحهم أكتافهم وهزموهم وقتلهم المسلمون قتلا لم ير المشركون مثله فلما رأى أهل المدن التى لم يصالح أهلها أبو عبيدة ما لقى أصحابهم من المشركين من القتل بعثوا الى أبى عبيدة يطلبون الصلح فأعطاهم الصلح على مثل ما أعطى الاولين الا انهم اشترطوا عليه ان كان عندهم من الروم الذين جاؤا لقتال المسلمين وصاروا عندهم فانهم آمنون يخرجون بمتاعهم وأموالهم وأهليهم الى الروم ولا يتعرض لهم فى شئ من ذلك فأعطاهم ذلك أبو عبيدة فأدوا اليه الجزية وفتحوا اليه أبواب المدن وأقبل أبو عبيدة راجعا فكلما مر بمدينة مما لم يكن صالح أهلها بعث رؤساؤها يطلبون الصلح فأجابهم اليه وأعطاهم مثل ما أعطى الاولين وكتب بينه وبينهم كتاب الصلح وكلما مر على مدينة مما كان صالح أهلها وكان واليه فيها قد رد عليهم ما كان أخذ منهم تلقوه بالاموال التى كان ردها عليهم مما كانوا صولحوا عليه من الجزية والخراج وتلقوه بالاسواق والبياعات فتركهم على الشرط الذى كان قد شرط لهم لم يغيره ولم ينقصه وكتب أبو عبيدة الى عمر رضى الله عنه بهزيمة المشركين وبما أفاء الله على المسلمين وما أعطى أهل الذمة من الصلح وما سأله المسلمون من ان يقسم بينهم المدن

فالبيع فاسد * رجل اشترى دارا على انه بالخيار فبيعت دار بجنبها فأخذها بالشفعة فهو رضا * رجلان اشتريا غلاما على انهما بالخيار فرضي أحدهما فليس للآخر ان يرده وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى له ان يرده * رجل اشترى جارية على انه ان لم ينقده الثمن الى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما فهو جائز وان اشترط أربعة أيام فالبيع فاسد عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى فان نقد الثمن في الثلاث فالبيع جائز وقال محمد رحمه الله تعالى يجوز أربعة أيام وأكثر منه *(باب في المرابحة والتولية)* محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى رجل اشترى ثوبا فباعه بربح ثم اشتراه فان باعه بربح طرح عنه كل ربح ربح فيه قبل ذلك وان كان استغرق الثمن لم يبعه مرابحة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يبيعه مرابحة على الثمن الآخر * عبد مأذون عليه دين يحيط برقبته اشترى ثوبا بعشرة دراهم فباعه من المولى بخمسة عشر فان المولى يبيعه مرابحة على عشرة وكذلك ان كان المولى اشتراه فباعه من العبد * مضارب معه عشرة دراهم بالنصف اشترى بها ثوبا فباعه من رب المال بخمسة عشر فانه يبيعه مرابحة على اثني عشر ونصف وقال زفر لا يجوز بيع المضارب من رب المال ولا بيع رب المال من المضارب * رجل اشترى جارية فاعورت أو وطئها وهي ثيب فانه يبيعها مرابحة ولا يبين وان فقأ عينها أو فقأها أجنبي فأخذ أرشها أو وطئها وهي بكر لم يكن له ان يبيعها مرابحة حتى يبين * رجل اشترى غلاما بألف درهم نسيئة فباعه بربح مائة درهم ولم يبين فعلم المشتري فان شاء أخذه وان شاء رده وان استهلكه ثم علم لزمه ألف ومائة وان ولاه اياه ولم يبين ان شاء رده وان شاء أخذه فان استهلكه ثم علم لزمه ألف حالة * رجل ولى رجلا شيأ ولا يعلم المشتري بكم قام عليه فالبيع فاسد وان أعلمه ان شاء أخذه وان شاء تركه *(باب في العيوب)* محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى جارية بالغة لا تحيض أو هي مستحاضة أو زانية أو ذمية قال هو عيب وان كان عبدا لا يرده بالزنا والجنون في الصغر عيب أبدا والاباق والبول عيب ما دام صغيرا وان اشتراه وقد أبق وهو

يزيد

وأهلها والارض وما فيها من شجر أو زرع وانه أبى ذلك عليهم حتى كتب اليه فيه ليكتب اليه برأيه فيه فكتب اليه عمر انى نظرت فيما ذكرت مما أفاء الله عليك والصلح الذى صالحت عليه أهل المدن والامصار وشاورت فيه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكل قد قال فى ذلك برأيه وان رأيي تبع لكتاب الله تعالى قال الله تعالى ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شئ قدير ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى الى قوله أولئك هم الصادقون هم المهاجرون الاولون والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون فانهم الانصار والذين جاؤا من بعدهم ولد آدم الاحمر والاسود فقد أشرك الله الذين من بعدهم فى هذا الفئ الى يوم القيامة فأقر ما أفاء الله عليك فى أيدى أهله واجعل الجزية عليهم بقدر طاقتهم تقسمها بين المسلمين ويكونون عمار الارض فهم أعلم بها وأقوى لها ولا سبيل لك عليهم ولا للمسلمين معك أن تجعلهم فيأ وتقسمهم للصلح الذى جرى بينك وبينهم ولأخذك الجزية منهم بقدر طاقتهم وقد بين الله لنا ولكم فقال فى كتابه قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فاذا أخذت منهم الجزية فلا شئ لك عليهم ولا سبيل أرأيت لو أخذنا أهلها فاقتسمناهم ما كان يكون لمن يأتى من بعدنا من المسلمين والله ما كانوا يجدون انسانا يكلمونه ولا ينتفعون بشئ من ذات يده وان هؤلاء يأكلهم المسلمون ما داموا أحياء فاذا هلكنا وهلكوا أكل أبناؤنا أبناءهم أبدا ما بقوا فهم عبيد لاهل دين الاسلام ما دام دين الاسلام ظاهرا فاضرب عليهم الجزية وكف عنهم السبى وامنع المسلمين من ظلمهم والاضرار بهم وأكل أموالهم الا بحلها ووف لهم بشرطهم الذى شرطت لهم فى جميع ما أعطيتهم وأما اخراج الصلبان فى أيام عيدهم فلا تمنعهم من ذلك خارج المدينة بلا رايات ولا بنود على ما طلبوا منك يوما فى السنة فاما داخل المدينة بين المسلمين ومساجدهم فلا تظهر الصلبان فأذن لهم أبو عبيدة فى يوم من السنة وهو يوم عيدهم الذى فى صومهم فاما فى غير ذلك اليوم فلم يكونوا يخرجون صلبانهم فكان من الصلح الذى صالح عليه أهله فان بيعهم وكنائسهم تركت على حالها ولم تهدم لهم ولم يتعرض لهم فيها فهذا ما كان بالشام بين المسلمين وأهل الذمة (قال أبو يوسف) وحدثنى محمد بن اسحق وغيره من أهل العلم بالفتوح والسير بعضهم

صغير أو بال ثم أبق عنده أو بال بعد البلوغ لم يكن له ان يرده * رجل اشترى عبدا وقبضه فادعى عيبا لم يجبر المشتري على دفع الثمن حتى يحلف البائع أو يقيم المشتري البينة لانه بدعوى العيب أنكر وجوب دفع الثمن ولو قال شهودي بالشام استحلف البائع ودفع المشتري الثمن * رجل اشترى عبدا فادعى اباقا لم يحلف البائع حتى يقيم المشتري البينة انه أبق عنده فاذا أقامها حلف بالله لقد باعه وقبضه وما أبق قط * رجل اشترى جارية وتقابضا فوجد بها عيبا فقال البائع بعتك هذه وأخرى معها وقال المشتري بعتني هذه وحدها فالقول قول المشتري * رجل اشترى جوزا أو بطيخا أو خيارا

أو قثاء أو بيضا فكسره فوجده فاسدا فان لم ينتفع به رجع بالثمن كله وان انتفع به رجع بنقصان العيب * رجل اشترى عبدين صفقة فقبض أحدهما ووجد بالآخر عيبا فانه يأخذهما أو يدعهما * رجل اشترى جارية فوجد بها قرحا فداواها أو دابة فركبها في حاجته فهو رضا وان ركبها ليردها أو ليسقيها أو ليشتري لها علفا فليس برضا * رجل اشترى ثوبا فقطعه ولم يخطه فوجد به عيبا رجع بالعيب فان قال البائع أنا أقبله كذلك كان له ذلك وان باعه المشتري لم يرجع بشيء علم أو لم يعلم وان اشترى ثوبا فصبغه أحمر ثم وجد به عيبا رجع بنقصان العيب وليس للبائع ان يقول أنا أقبله كذلك وان باع بعد ما رأى العيب رجع بالنقصان * رجل اشترى عبدا قد سرق ولم يعلم فقطع في يد المشتري فله ان يرده ويأخذ الثمن وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ليس له ذلك ويرجع بما بين قيمته سارقا الى غير سارق * رجل رد عليه عبده بعيب بقضاء قاض باقرار أو باباء يمين أو بينة له ان يخاصم الذي باعه وان رد عليه بغير قضاء بعيب لا يحدث مثله لم يكن له ان يخاصم الذي باعه * رجل اشترى عبدا فأعتقه على مال فوجد به عيبا لم يرجع به والله أعلم

(باب الوكالة بالشراء والبيع)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى رجل دفع الى آخر دراهم فقال اشتر لي بها طعاما فهو على الحنطة ودقيقها * رجل أمر رجلا ببيع دار فباع نصفها فهو جائز وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يجوز حتى يبيع النصف الآخر

يزيد في الحديث على بعض قالوا لما قدم خالد بن الوليد من اليمامة دخل على أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وخرج فأقام أياما ثم قال له أبو بكر تهيأ حتى تخرج الى العراق فوجهه أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه الى العراق فخرج في ألفين معه من الأتباع مثلهم فقربها فخرج معه خمسمائة من طيء ومعهم مثلهم فانتهى الى شراف ومعه خمسة آلاف أو أقل أو أكثر فتعجب أهل شراف من خالد ومن معه ووغولهم في أرض العجم فانتهوا الى المغيثة فاذا طلائع خيل العجم فنظروا اليهم ورجعوا فانتهوا الى حصنهم ودخلوه فأقبل خالد ومن معه الى الحصن فحاصرهم وفتح الحصن وقتل من فيه من المقاتلة وسبى النساء والذراري وأخذ جميع ما كان فيه من السلاح والمتاع والدواب وهدم الحصن ثم مضى حتى انتهى الى العذيب وفيه حصن فيه مسلحة لكسرى فواقعهم خالد فقتلهم وأخذ ما كان في الحصن من متاع وسلاح ودواب وهدم الحصن وضرب أعناق الرجال وسبى النساء والذراري وعزل الخمس مما أفاء الله عليه وقسم أربعة الاخماس بين أصحابه الذين افتتحوه فلما رأى ذلك أهل القادسية طلبوا الصلح وأعطوه الجزية فمضى خالد من القادسية حتى نزل النجف وبه حصن حصين لكسرى فيه رجال من أهل فارس مقاتلة فحاصرهم وافتتح الحصن واستنزلهم ورئيسهم رجل من أهل فارس يقال له هزارمرد فضرب عنقه واتكأ على جيفته ودعا بطعامه والآخرون مقرنون في السواجير فقال بعضهم لبعض آمردا وا فلما فرغ من طعامه ضرب أعناقهم وسبى نساءهم وذراريهم وأخذ ما في الحصن من المتاع والسلاح والدواب ولم يكن في هذه الحصون التي افتتح أحصن منه ولا أكثر مقاتلة ولا سلاحا ولا متاعا ولا رجالا أشد من رجال كانوا في حصن النجف فأخرب الحصن وأحرقه ثم بعث طليعة له الى أهل أليس وفيها حصن فيه رجال مسلحة لكسرى فحاصرهم وفتح الحصن وأخرج من فيه من الرجال وضرب أعناقهم وسبى نساءهم وذراريهم وأخذ ما كان فيه من المتاع والسلاح وهدم الحصن وأحرقه فلما رأى أهل أليس ذلك وما صنع خالد بأهل الحصن طلبوا منه الصلح على أداء الجزية فأعطاهم فأدوا اليه الجزية ثم مضى الى الحيرة فتحصن منه أهلها في قصورها الثلاثة قصر الابيض وقصر العديس وقصر ابن بقيلة فأجال أصحاب خالد الخيل في ذلك الظهر وتعرضوا لهم لأن يقاتلهم أحد أو يخرج اليهم فلم يروا أحدا يخرج اليهم ولا يريد قتالهم فأشرف ولدان من فوق القصر فأرسل خالد رجلا من كبار أصحابه الى القصر الابيض فوقف ثم قال لمن كان قد أشرف يخرج الى رجل منكم أكلمه فاطلع اليه رجل منهم فقال وهو آمن حتى يرجع فقال نعم فنزل اليه

وان أمره بشراء دار فاشترى نصفها لم يجز وان اشترى شقصا شقصا جاز * رجل أمر رجلا بشراء عبد بألف درهم فقال قد فعلت ومات عندي وقال الآمر لا اشتريته لنفسك فالقول قول الآمر وان كان قد دفع اليه ألفا فالقول قول المأمور * رجل قال لآخر بعني هذا العبد لفلان فباعه ثم أنكر ان يكون فلان أمره فان فلانا يأخذه فان قال فلان لم آمره لم يكن له الا ان يسلمه المشتري له فيكون بيعا وتكون العهدة عليه * رجل أمر رجلا ببيع عبده فباعه وقبض الثمن أو لم يقبضه فرده المشتري عليه بعيب لا يحدث مثله ببينة أو بإباء يمين أو باقرار فانه يرده على الآمر وكذلك ان رده عليه بعيب يحدث مثله ببينة أو بإباء يمين فان رده باقرار لزم المأمور * رجل قال لعبد اشتر لي نفسك من مولاك فقال نعم فقال للمولى بعني نفسي لفلان بكذا فهو للآمر وان قال بعني نفسي ولم يقل لفلان فهو حر * رجل وكل رجلا بقبض مال فادعى الغريم ان صاحب المال استوفاه فانه يدفع المال الى الوكيل ويتبع رب المال فيستحلفه جعلا بينهما وان وكله بعيب في جارية يردها فادعى البائع رضا المشتري لم ترد عليه حتى يحلف المشتري

(باب الحقوق التي تتبع الدار والمنزل)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى رجل اشترى منزلا فوقه منزل فليس له الاعلى الا ان يشتريه بكل حق هو له أو بمرافقه أو بكل قليل وكثير هو له فيه أو منه وان اشترى بيتا فوقه بيت بكل حق لا يكون له الاعلى وان اشترى دارا بحدودها له العلو والكنيف وليس له الظلة الا ان يقول بكل حق هو لها أو بمرافقها أو بكل قليل وكثير هو فيها أو منها فيكون له الظلة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى له الظلة وان لم يشترط شيأ من ذلك وان اشترى بيتا في دار أو منزلا أو مسكنا لم يكن له الطريق الا ان يشتريه بكل حق أو بمرافقه أو بكل قليل وكثير

(باب الاستحقاق) محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى رجل اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها رجل ببينة فانه يأخذها وولدها وان أقر بها لرجل لم يتبعها الولد * رجل اشترى غلاما فشهد رجل على ذلك وختم فليس ذلك بتسليم وهو على

عبد المسيح بن حسان بن بقيلة وهو شيخ كبير قد سقط حاجباه على عينيه وخرج اليه اياس بن قبيصة الطائي وكان والي الحيرة من قبل كسرى ولاه بعد النعمان بن المنذر فأتوا خالدا فقال لهم أدعوكم الى الله والى الاسلام فان أنتم فعلتم فلكم ما للمسلمين وعليكم ما عليهم وان أبيتم فاعطوا الجزية فان أبيتم فقد أتيتكم بقوم هم أحرص على الموت منكم على الحياة قال وفي يد ابن بقيلة السم قال فقال خالد ما هذا قال هذا السم قال أنت أعطيتني ما أريد والا شربته فلا أرجع الى قومي بما لا يحبون قال فأخذه خالد من يده وقال بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء ثم ابتلعه قال فرجع الى قومه وقال لهم جئتكم من عند قوم لا يعمل فيهم السم قال فقال له اياس بن قبيصة ما لنا في حربك من حاجة وما نريد ان ندخل معك في دينك نقيم على ديننا ونعطيك الجزية فصالحه على ستين ألفا ورحل على ان لا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة ولا قصرا من قصورهم التي كانوا يتحصنون فيها اذا نزل بهم عدوهم ولا يمنعون من ضرب النواقيس ولا من اخراج الصلبان في يوم عيدهم وعلى ان لا يشتملوا على بغية وعلى ان يضيفوا من مر بهم من المسلمين مما يحل لهم من طعامهم وشرابهم وكتب بينهم هذا الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من خالد بن الوليد لاهل الحيرة ان خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه أمرني ان أسير بعد منصرفي من أهل اليمامة الى أهل العراق من العرب والعجم بأن ادعوهم الى الله جل ثناؤه والى رسوله عليه السلام وأبشرهم بالجنة وأنذرهم من النار فان أجابوا فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين واني انتهيت الى الحيرة فخرج الي اياس بن قبيصة الطائي في أناس من أهل الحيرة من رؤسائهم واني دعوتهم الى الله والى رسوله فأبوا أن يجيبوا فعرضت عليهم الجزية أو الحرب فقالوا لا حاجة لنا بحربك ولكن صالحنا على ما صالحت عليه غيرنا من أهل الكتاب في اعطاء الجزية واني نظرت في عدتهم فوجدت عدتهم سبعة آلاف رجل ثم ميزتهم فوجدت من كانت به زمانة ألف رجل فأخرجتهم من العدة فصار من وقعت عليه الجزية ستة آلاف فصالحوني على ستين ألفا وشرطت عليهم ان عليهم عهد الله وميثاقه الذي أخذ على أهل التوراة والانجيل ان لا يخالفوا ولا يعينوا كافرا على مسلم من العرب ولا من العجم ولا يدلوهم على عورات المسلمين عليهم بذلك عهد الله وميثاقه الذي أخذه اشد ما أخذه على نبي من عهد او ميثاق أو ذمة فان هم خالفوا فلا ذمة لهم ولا أمان وان هم حفظوا ذلك ورعوه وادوه الى المسلمين فلهم ما للمعاهد وعلينا المنع لهم فان فتح الله علينا فهم على ذمتهم لهم بذلك عهد الله وميثاقه

دعواه * رجل اشترى عبدا فاذا هو حر وقد قال للمشترى اشترني فاني عبد قال ان كان البائع حاضرا أو غائبا غيبة معروفة لم يكن له على العبد شئ وان كان البائع لا يدرى أين هو رجع المشترى على العبد ورجع هو على البائع واذا ارتهن عبدا مقرا بالعبودية فوجده حرا لم يرجع عليه على كل حال * رجل ادعى حقا في دار فصالحه الذي هي في يده على مائة فاستحقت الدار الا ذراعا منها لم يرجع بشئ وان ادعاها كلها فصالحه على مائة فاستحق منها شئ رجع بحسابه * رجل باع عبدا ولد عنده وباعه المشترى من آخر ثم ادعى البائع الاول انه ابنه فهو ابنه ويبطل البيع أجمع *(باب في الرجل يغصب شيأ (٨٥) فيبيعه أو يبيع عبد الغير بغير أمره)*

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى رجل غصب عبدا فباعه فأعتقه المشترى ثم أجاز المولى البيع فالعتق جائز استحسانا وقال محمد رحمه الله تعالى لا يجوز وان قطعت يد العبد فأخذ ارشها ثم أجاز البيع فالارش للمشترى ويتصدق بما زاد على نصف الثمن وان باعه المشترى من آخر ثم أجاز المولى البيع لم يجز البيع الثاني وان لم يبعه المشترى ومات في يده أو قتل ثم أجاز البيع لم يجز * رجل باع عبد رجل بغير أمره فأقام المشترى البينة على اقرار البائع أو رب العبد انه لم يأمره بالبيع وأراد رد البيع لم تقبل بينته وان أقر البائع بذلك بطل البيع ان طلب المشترى ذلك * رجل غصب أم ولد أو مدبرة فماتتا في يده ضمن قيمة المدبرة ولم يضمن قيمة أم الولد وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يضمن قيمتها * رجل باع دار الرجل فادخلها المشترى في بنائه لم يضمن البائع وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يضمن قيمتها ثم رجع أبو يوسف الى قول أبي حنيفة رحمهما الله تعالى *(باب الشفعة)* محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى خمسة اشتروا من رجل دارا فللشفيع ان يأخذ نصيب أحدهم وان اشتراها رجل من خمسة أخذها كلها أو تركها * رجل اشترى أرضا ونخلا فيها ثمر أخذ الشفيع جميع ذلك وكذلك ان اشتراها وليس في النخل ثمر فأثمرت في يد المشترى ولم يقطعها فان كان قد قطعها أخذها الشفيع بالثمن سوى الثمر * رجل اشترى نصف دار غير مقسوم فقاسمه البائع أخذ الشفيع النصف الذي

ومشاقه أشد ما أخذ على نبي من عهد أو ميثاق وعليهم مثل ذلك لا يخالفوا وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنيا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الاسلام فان خرجوا الى غير دار الهجرة ودار الاسلام فليس على المسلمين النفقة على عيالهم وأيما عبد من عبيدهم أسلم أقيم في اسواق المسلمين فبيع بأغلى ما يقدر عليهم في غير الوكس ولا تعجيل ودفع ثمنه الى صاحبه ولهم كل ما لبسوا من الزي الا زي الحرب من غير ان يتشبهوا بالمسلمين في لباسهم وأيما رجل منهم وجد عليه شئ من زي الحرب سئل عن لبسه ذلك فان جاء منه بمخرج والا عوقب بقدر ما عليه من زي الحرب وشرطت عليهم جباية ما صالحتهم عليه حتى يؤدوه الى بيت مال المسلمين عمالهم منهم فان طلبوا عونا من المسلمين أعينوا به ومعونة العون من بيت مال المسلمين قالوا وقال خالد بن الوليد لاياس بن قبيصة وعبد المسيح بن حيان بن بقيلة لم بنيتم هذه الحصون واستم في دار منعة فقالا نرد بها السفيه حتى يأتي الحليم قال لو كنتم أهل قتال وأنتم قوم عرب قالوا آثرنا الخمر والخنزير ورضي مناجيرانا بذلك يعنون أهل فارس فصالحهم على ستين ألفا ورحل فكانت أول جزية حملت من أرض المشرق وأول مال قدم به من المشرق على أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قال فكتب الى مرازبة أهل فارس كتابا ودفعه الى ابن بقيلة بسم الله الرحمن الرحيم من خالد بن الوليد الى رستم ومهران ومرازبة فارس سلام على من اتبع الهدى فاني أحمد اليكم الله الذي لا اله الا هو أما بعد فالحمد لله الذي فض خدمتكم وفرق جمعكم وخالف بين كلمتكم وأوهن بأسكم وسلب ملككم فاذا جاءكم كتابي هذا فابعثوا الى بالرهن واعتقدوا مني الذمة وأجيبوا الى الجزية فان لم تفعلوا فوالله الذي لا اله الا هو لأسيرن اليكم بقوم يحبون الموت كحبكم الحياة والسلام على من اتبع الهدى ثم ان خالدا مضى الى قرية أسفل الفرات يقال لها بانقيا وفيها مسلحة لكسرى في حصن لهم فحاصرهم فافتتح الحصن وقتل من فيه من الرجال وسبى نساءهم وذراريهم وأخذ ما كان فيه من المتاع والسلاح وأحرق الحصن وهدمه فلما رأى ذلك أهل القرية طلبوا الصلح منه على أداء الجزية فكان ولي الصلح عنهم هانئ بن جابر الطائي فصالحه عنهم على ثمانين ألف درهم ثم سار حتى نزل بانقيا على شط الفرات فقاتلوه ليلة الى الصباح وحاصرهم واشتد قتالهم فافتتحها بقوة الله تعالى وعونه وفيها أساورة كان كسرى صيرهم فيها فقتلهم وسبى ذراريهم ونساءهم وأحرق الحصن وهدمه فلما رأى أهل بانقيا ذلك طلبوا الصلح

صار للمشترى أو يدع * رجل اشترى دارا فقال الشفيع اشتريتها بألف وقال المشترى بألفين فأقاما البينة فالبينة بينة الشفيع *رجل باع دارا وله عبد مأذون عليه دين فله الشفعة وكذلك ان كان العبد هو البائع فالمولى الشفعة ولا يكون الرجل بالجذوع في الحائط شفيع شركة ولكنه شفيع جوار ولا شفعة في قسمة ولا خيار رؤية وتسليم الاب والوصى الشفعة على الصغير جائز وهو قول أبي يوسف وقال محمد وزفر رحمهما الله تعالى هو على شفعته اذا بلغ والشريك في الطريق أحق بالشفعة من الجار فأما الشريك في الخشبة تكون على حائط الدار فهو جار

(باب المأذون يبيعه مولاه أو يعتقه)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى عبد مأذون عليه دين يحيط برقبته باعه مولاه وقبضه المشترى فغيبه فان شاء الغرماء ضمنوا البائع قيمته وان شاؤا ضمنوا المشترى وان شاؤا أجازوا البيع وأخذوا الثمن فان ضمنوا البائع القيمة ثم رد على المولى بعيب فللمولى ان يرجع بالقيمة ويكون حق الغرماء في العبد *عبد مأذون له قيمته ألف وله عبد قيمته ألف وعليه دين ألف فاعتق المولى عبد المأذون جاز عتقه وان كان الدين مثل قيمتهما لم يجز عتقه وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يجوز عتقه في الوجهين وعليه قيمته

(مسائل من كتاب البيوع لم تشا كل الابواب)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى رجل قال لآخر بع عبدك من فلان بألف على اني ضامن لك من الثمن خمسمائة سوى الالف فهو جائز ويأخذ الالف من المشترى والخمسمائة من الضامن وان قال على اني ضامن لك خمسمائة سوى الالف ولم يقل من الثمن جاز البيع بالالف ولا شيء على الضامن *رجل اشترى جارية بألف وقبضها ثم أقال البائع بخمسمائة أو بألف وخمسمائة فالاقالة بالثمن الاول فان كان قد حدث بالجارية عيب جازت الاقالة بأقل من الثمن ولم تجز بأكثر من الثمن فان أقاله بأكثر من الثمن فهو بالثمن الاول *رجل في يده دار أقام البينة انه اشتراها من فلان بألف ونقده الثمن وأقام فلان البينة

منه فاعطاهم ثم بعث جرير بن عبد الله الى قرية بالسواد فلما أقحم جرير الفرات ليعبر الى أهل القرية ناداه دهقانها اولا تعبرا أنا أعبر اليك فعبر اليه فصالحه على مثل ما صالحه عليه أهل بانقيا وأعطاه الجزية وصالحه أهل ماروسما وما حولها من القرى على ما صالحه عليه أهل الحيرة ثم ان خالدا رجع الى النجف فاستبطن بطن النجف وأخذ الادلاء من أهل الحيرة حتى انتهى الى عين التمر فنزل بعين التمر وبها مرابطة لكسرى في حصن فحاصرهم حتى استنزلهم فقتلهم وسبى نساءهم وذراريهم وأخذ ما كان في الحصن من المتاع والسلاح والدواب وأحرق الحصن وخربه وقتل دهقان عين التمر وكان رجلا من العرب وسبى نساءه وذراريه وأهل بيته وأعطاه أهل عين التمر الجزية كما أعطاه أهل الحيرة وغيرهم من أهل القرى وكتب لهم كتابا على ما كتب لاهل الحيرة وكذلك لاهل الليس فهو عندهم ثم بعث سعد بن عمرو الانصارى في جمع من المسلمين حتى انتهى الى صندوديا وفيها قوم من كندة ومن اياد نصارى فحاصرهم أشد الحصار ثم صالحهم على جزية يؤدونها اليه وأسلم من أسلم منهم وأقام سعد بن عمرو بموضعه في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم حتى مات فولده هنالك الى اليوم وكان خالد أراد ان يتخذ الحيرة دارا يقيم بها فأتاه كتاب أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه يأمره بالمسير الى الشام مددا لابي عبيدة والمسلمين فأخرج خالد بن الوليد الخمس مما أفاء الله عليه وبعث به الى أبي بكر رضي الله تعالى عنه مع ما أخذ من الجزية والسبي وقسم الاربعة الاخماس بين أصحابه الذين معه فكتب اليه أبو بكر رضي الله تعالى عنه ان يلحق بأبي عبيدة حين أتاه كتاب أبي عبيدة يستمده فتوجه من الحيرة مع الادلاء منها ومن عين التمر حتى قطع المفاوز فلما قطعها وقع في بلاد بني تغلب فقتل منهم قوما كثيرا وسبى ثم مضى من بلاد بني تغلب ومضى معه أدلاء من أهلها حتى أتى النقيب والكواثل فلقي جمعا كثيرا لم ير مثله الا في أهل اليمامة فاقتتلوا اقتتالا شديدا حتى قتل خالد عدة بيده وأغار على ما حولها من القرى فأخذ أموالهم وما كان لهم وحاصرهم فلما اشتد الحصار عليهم طلبوا الصلح على مثل ما صالح عليه أهل عانات وقد كان مر ببلاد عانات فخرج اليه بطريقها فطلب الصلح فصالحه وأعطاه ما أراد على أن لا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة وعلى ان يضربوا نواقيسهم في أي ساعة شاؤا من ليل أو نهار الا في أوقات الصلوات وعلى ان يخرجوا الصلبان في أيام عيدهم واشترط عليهم ان يضيفوا المسلمين ثلاثة أيام ويبذرقوهم وكتب بينهم وبينه كتاب الصلح وخرج منهم عدة أدلاء فأخذوا على النقيب والكواثل فصالحوه على مثل ما صالحه عليه أهل عانات وجرى الصلح بينهم

وكتب

وكتب بينه وبينهم الكتاب على ذلك ثم مضى حتى أتى الى بلاد قرقيسيا فاغار على ما حولها فاخذ الاموال وسبى النساء والصبيان وقتل الرجال وحاصر أهلها أياما ثم انهم بعثوا يطلبون الصلح فاجابهم الى ذلك وأعطاهم مثل ما أعطى أهل عانات على ان لا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة وعلى ان يضربوا نواقيسهم الا في أوقات الصلوات ويخرجوا صلبانهم في يوم عيدهم فاعطاهم ذلك وكتب بينه وبينهم الكتاب وشرط عليهم ان يضيفوا المسلمين ويبذرقوهم فادوا اليه الجزية وتركت البيع والكنائس لم تهدم لما جرى من الصلح بين المسلمين وأهل الذمة ولم يرد ذلك الصلح على خالد أبو بكر ولا رده بعد أبي بكر عمر ولا عثمان ولا علي رضي الله تعالى عنهم أجمعين * قال أبو يوسف ولست أرى ان يهدم شيء مما جرى عليه الصلح ولا يحول وان يمضي الامر فيها على ما أمضاه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم أجمعين فانهم لم يهدموا شيأ منها مما كان الصلح جرى عليه وأما ما أحدث من بناء بيعة أو كنيسة فان ذلك يهدم وقد كان نظر في ذلك غير واحد من الخلفاء الماضين وهموا بهدم البيع والكنائس التي في المدن والامصار فاخرج أهل المدن الكتب التي جرى الصلح فيها بين المسلمين وبينهم ورد عليهم الفقهاء والتابعون ذلك وعابوه عليهم فكفوا عما أرادوا من ذلك فالصلح نافذ على ما أنفذه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه الى يوم القيامة ورأيت بعد في ذلك واعما تركت لهم البيع والكنائس على ما أعلمتك وسبى خالد في مخرجه من الحيرة الى ان انتهى الى دمشق ألف رأس وقال بعض من روى لنا سبى من مخرجه الى الحيرة الى ان انتهى الى دمشق خمسة آلاف رأس وكان ما بعث من الحيرة مما أفاء الله عليه من السبي والجزية مع عمير ابن سعد فكان أول سبي ومال وجزية ورد الى أبي بكر رضي الله تعالى عنه الذي بعثه خالد بن الوليد الا ما أتاه من مال البحرين ثم ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عزل خالدا عن الشام واستعمل عليه أبا عبيدة بن الجراح فقام خالد فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال (١) ان أمير المؤمنين استعملني على الشام حتى اذ كانت بثنة وعسلا عزلني وآثر بها غيري فقام اليه رجل فقال اصبر أيها الامير فانها الفتنة فقال خالد أما وابن الخطاب حي فلا قال فلما بلغ عمر ما قال خالد قال أما لأنزعن خالدا حتى يعلم ان الله ينصر دينه ليس هو قال وقد كان أهل الشام حصروا أبا عبيدة وأصحابه فاصابهم جهد فكتب اليه عمر سلام أما بعد فانه لم تكن شدة الا جعل الله بعدها فرجا ولن يغلب عسر يسرين يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون فكتب اليه أبو عبيدة سلام عليك أما بعد فان الله تبارك وتعالى قال انما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الاموال والاولاد كمثل غيث أعجب الكفار نباته ثم يهيج فتراه مصفرا ثم يكون حطاما وفي الآخرة عذاب شديد ومغفرة من الله ورضوان وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور سابقوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السماء والارض أعدت للذين آمنوا بالله ورسله ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم قال فخرج عمر

انه اشتراها منه بالف ونقد الثمن فهي للذي في يده في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد رحمه الله تعالى هي للمدعي والالف بالالف قصاص * رجل اشترى جارية بألف فلم يقبضها حتى زوجها فوطئها الزوج فالنكاح جائز وهذا قبض وان لم يطأها فليس بقبض * رجل اشترى عبدا فغاب قبل ايفاء الثمن فاقام البائع البينة انه باعه اياه فان كانت غيبته معروفة لم يبع في دين البائع وان لم يدر أين هو بيع وأوفى الثمن * رجلان اشتريا عبدا فغاب أحدهما فللحاضر ان يدفع الثمن كله ويقبضه فاذا حضر الآخر لم يأخذ نصيبه حتى ينقد شريكه الثمن وهو قول محمد وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى اذا دفع الحاضر الثمن كله لم يقبض الا نصيبه وكان متطوعا بما أدى عن صاحبه * رجل تزوج امرأة بغير أمرها ثم ظاهر منها ثم أجازت النكاح فالظهار باطل * رجل اشترى جارية بألف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان * رجل له على آخر عشرة دراهم فقضاه زيوفا وهو لا يعلم فأنفقها أو هلكت فهو قضاء وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يرد مثل زيوفه ويرجع بدراهمه * طير فرخ في أرض رجل فهو لمن أخذه وكذلك ان تكنس فيها ظبي * عبد بين رجلين اشترى أبو العبد نصيب أحدهما وهو موسر فللشريك الذي لم يبع ان يضمن الاب ولا بأس ببيع

(١) قوله ان أمير المؤمنين استعملني الخ ظاهره انه سيدنا عمر ولكن المراد به أبو بكر فصواب العبارة ان يقال ان أمير المؤمنين أبا بكر استعملني على الشام حتى اذا كانت كذا عزلني عنها أمير المؤمنين عمر وقوله بثنة بالموحدة والمثلثة والنون هي الزبدة قاله الشارح اه

بكتاب أبي عبيدة فقرأه على الناس وقال يا أهل المدينة هذا كتاب أبي عبيدة يعرض بكم ويحثكم على الجهاد قال فلم يلبث الناس ان ورد البشير على عمر بفتح الله على أبي عبيدة وهزم المشركين وقتله لهم فقال عمر الله أكبر الله أكبر رب قائل لو كان خالد * قال حدثنا سليمان قال حدثنا حنش عن عكرمة عن ابن عباس انه سئل عن العجم ألهم أن يحدثوا بيعة أو كنيسة في بلاد أمصار المسلمين فقال أما مصر مصرته العرب فليس لهم ان يحدثوا فيه بناء بيعة ولا كنيسة ولا يضربوا فيه بناقوس ولا يظهروا فيه خمرا ولا يتخذوا فيه خنزيرا وكل مصر كانت العجم مصرته ففتحه الله على العرب فنزلوا على حكمهم فللعجم ما في عهدهم وعلى العرب أن يوفوا لهم بذلك

(فصل في أهل الدعارة والتلصص والجنايات وما يجب فيه من الحدود)

قال أبو يوسف رحمه الله تعالى وأما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين من أمر أهل الدعارة والفسق والتلصص اذا أخذوا في شيء من الجنايات وحبسوا وهل يجرى عليهم ما يقوتهم في الحبس والذى يجرى عليهم من الصدقة أو غير الصدقة وما ينبغي ان يعمل به فيهم قال لا بد لمن كان في مثل حالهم اذا لم يكن له شيء يأكل منه لا مال ولا وجه شيء يقيم به بدنه ان يجرى عليه من الصدقة أو من بيت المال من أي الوجهين فعلت فذلك موسع عليك وأحب الى أن تجرى من بيت المال على كل واحد منهم ما يقوته فانه لا يحل ولا يسع الا ذلك قال والاسير من أسرى المشركين لا بد ان يطعم ويحسن اليه حتى يحكم فيه فكيف برجل مسلم قد أخطأ وأذنب يترك يموت جوعا وانما حمله على ما صار اليه القضاء أو الجهل ولم تزل الخلفاء يا أمير المؤمنين تجرى على أهل السجون ما يقوتهم في طعامهم وأدمهم وكسوتهم الشتاء والصيف وأول من فعل ذلك على بن أبي طالب كرم الله وجهه بالعراق ثم فعله معاوية بالشام ثم فعل ذلك الخلفاء من بعده * قال حدثني اسمعيل بن ابراهيم بن المهاجر عن عبد الملك بن عمير قال كان على بن أبي طالب اذا كان في القبيلة أو القوم الرجل الداعر حبسه فان كان له مال أنفق عليه من ماله وان لم يكن له مال أنفق عليه من بيت المال وقال يحبس عنهم شره وينفق عليه من بيت مالهم * قال وحدثنا بعض أشياخنا عن جعفر ابن برقان قال كتب الينا عمر بن عبد العزيز لا تدعن في سجونكم أحدا من المسلمين في وثاق لا يستطيع أن يصلى قائما ولا يبيتن في قيد الا رجل مطلوب بدم وأجروا عليهم من الصدقة ما يصلحهم في طعامهم وأدمهم والسلام فمر بالتقدير لهم ما يقوتهم في طعامهم وأدمهم وصير ذلك دراهم تجرى عليهم في كل شهر يدفع ذلك اليهم فانك ان أجريت عليهم الخبز ذهب به ولاة السجن والقوام والجلاوزة وول ذلك رجلا من أهل الخير والصلاح يثبت أسماء من في السجن ممن تجرى عليهم الصدقة وتكون الاسماء عنده ويدفع ذلك اليهم شهرا شهرا يقعد ويدعو باسم

من يزيد في السلعة * رجل اشترى دارا فرآى خارجها أو اشترى ثيابا فرأى ظهورها ومواضع الطي منها فلا خيار له * رجل اشترى من رجل جارية بألف وقبضها ثم باعها منه قبل ان ينقده الالف بخمسمائة فانه لا يجوز * (كتاب الكفالة * باب الكفالة بالنفس)* محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى رجل أخذ من رجل كفيلا بنفسه ثم ذهب فأخذ منه كفيلا آخر فهما كفيلان * رجل كفل بنفس رجل ولم يقل اذا دفعت اليك فأنا برىء فدفعه اليه فهو برىء ولا كفالة في الحدود والقصاص ولا يحبس فيها حتى يشهد شاهدان أو شاهد عدل يعرفه القاضي والرهن والكفيل جائز في الخراج * رجل له على آخر مائة درهم فكفل رجل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا فعليه المائة فهو جائز فان لم يواف به فعليه المال * رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به فعليه المال فان مات المكفول عنه ضمن الكفيل * رجل ادعى على آخر مائة دينار وبينها أو لم يبينها وكفل رجل به ان لم يواف به غدا فعليه المائة فلم يواف به غدا فعليه المائة وهو قول يعقوب وقال محمد رحمه الله تعالى ان لم يبينها حتى كفل له لم يلتفت الى دعواه والله أعلم

(باب الكفالة بالمال)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى رجل كفل عن رجل بمال فأخره صاحب المال فهو تأخير عن كفيله وان أخر عن الكفيل لم يكن تأخيرا عن الذى عليه الاصل * رجل كفل عن رجل بألف عليه بأمره فقضاه الالف قبل أن يعطى هو صاحب المال فليس له ان يأخذها منه فان ربح بها فهو له ولا يتصدق به فان كانت الكفالة بكر حنطة فقبضها وباعها فربح فيها فالربح له في الحكم ويستحب ان يرده على الذى قضاه الكر ولا يجب عليه في الحكم وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هو له ولا يرده

رجل

على الذى قضاه * رجل قال لكفيل ضمن له مالا برئت الىّ من المال رجع الكفيل على المكفول عنه وان قال قد أبرأتك لم يرجع الكفيل على المكفول عنه ولو قال برئت فعند أبى يوسف يرجع وعند محمد لا يرجع * رجل كفل عن رجل بامره فأمره أن يتعين عليه حريرا فالمشترا للكفيل والربح الذى ربحه البائع فهو عليه * رجل كفل عن رجل بما ذاب له عليه أو ما قضى له عليه فغاب المكفول عنه فأقام المدعى بينة على الكفيل بالف لم يقبل وقال أبو يوسف ومحمد فى رجل أقام البينة ان له على فلان كذا وان هذا كفل عنه بامره فانه يقضى على الكفيل وعلى المكفول (٨٩) عنه وان كانت الكفالة بغير أمره قضى على الكفيل خاصة * كفيل صالح رب المال من ألف على خمسمائة فقد برئ الكفيل والذى عليه الاصل * رجل باع دارا وكفل رجل بالدرك فهو تسليم وان لم يكفل ولكنه أشهد وختم لم يكن تسليما

(باب الرجلين يكون بينهما المال فيقبضه أحدهما)

محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة رحمهم الله تعالى فى متفاوضين افترقا فلاصحاب الديون أن يأخذوا أيهما شاؤا بجميع الدين ولا يرجع أحدهما على صاحبه حتى يؤدى أكثر من النصف * رجلان كفلا عن رجل بمال على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فكل شئ أداه أحدهما رجع على شريكه بنصفه وان شاء رجع بالجميع على المكفول عنه وان أبرأ رب المال أحدهما أخذ الآخر بالجميع * رجلان اشتريا عبدا بالف وكفل كل واحد منهما عن صاحبه لم يرجع كل واحد منهما على صاحبه حتى يؤدى أكثر من النصف * مكاتبان كتابة واحدة كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فكل شئ أداه أحدهما رجع على صاحبه بنصفه فان لم يؤديا شيأ حتى أعتق المولى أحدهما جاز العتق وللمولى أن يأخذ بحصة الذى لم يعتق أيهما شاء * وقال فى العتاق القياس ان الضمان باطل ويصير بعد عتقه لاحدهما آخر من ما على المكاتب ولكنى أستحسن فى المكاتبين كتابة واحدة فان أخذ الذى أعتق رجع على صاحبه بما يؤدى وان أخذ الآخر لم يرجع بشئ * متفاوضان كفل أحدهما

رجل رجل ويدفع ذلك اليه فى يده فمن كان منهم قد أطلق وخلى سبيله رد ما يجرى عليه ويكون للاجراء عشرة دراهم فى الشهر لكل واحد وليس كل من فى السجن يحتاج الى ان يجرى عليه وكسوتهم فى الشتاء قميص وكساء وفى الصيف قميص وازار ويجرى على النساء مثل ذلك وكسوتهن فى الشتاء قميص ومقنعة وكساء وفى الصيف قميص وازار ومقنعة وأغنهم عن الخروج فى السلاسل يتصدق عليهم الناس فان هذا عظيم ان يكون قوم من المسلمين قد أذنبوا وأخطؤا وقضى الله عليهم ما هم فيه فبقوا يخرجون فى السلاسل يتصدقون وما أظن أهل الشرك يفعلون هذا باسارى المسلمين الذين فى أيديهم فكيف ينبغى أن يفعل هذا بأهل الاسلام وانما صاروا الى الخروج فى السلاسل يتصدقون لما هم فيه من جهد الجوع فربما أصابوا ما يأكلون وربما لم يصيبوا ان ابن آدم لم يعر من الذنوب فتفقد أمرهم ومر بالاجراء عليهم مثل ما فسرت لك ومن مات منهم ولم يكن له ولى ولا قرابة غسل وكفن من بيت المال وصلى عليه ودفن فانه بلغنى وأخبرنى به الثقات انه ربما مات منهم الميت الغريب فيمكث فى السجن اليوم واليومين حتى يستأمر الوالى فى دفنه وحتى يجمع أهل السجن من عندهم ما يتصدقون ويكترون من يحمله الى المقابر فيدفن بلا غسل ولا كفن ولا صلاة عليه فما أعظم هذا فى الاسلام وأهله ولو أمرت باقامة الحدود لقل أهل الحبس ولخاف الفساق وأهل الدعارة ولتناهوا عما هم عليه وانما يكثر أهل الحبس لقلة النظر فى أمرهم انما هو حبس وليس نظر فمر ولاتك جميعا بالنظر فى أمر أهل الحبوس فى كل أيام فمن كان عليه أدب أدب وأطلق ومن لم يكن له قضية خلى عنه وتقدم اليهم ان لا يسرفوا فى الادب ولا يتجاوزوا بذلك الى ما لا يحل ولا يسع فانه بلغنى أنهم يضربون الرجل فى التهمة وفى الجناية الثلاثمائة والمائتين واكثر وأقل وهذا مما لا يحل ولا يسع ظهر المؤمن حمى الا من حق يجب بفجور أو قذف أو سكر أو تعزير لامر أتاه لا يجب فيه حد وليس يضرب فى شئ من ذلك كما بلغنى ان ولاتك يضربون وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ضرب المصلين * حدثنا بعض أشياخنا عن هودة بن عطاء عن أنس قال قال أبو بكر رضى الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب المصلين ومعنى هذا الحديث عندنا والله أعلم أنه نهى عن ضربهم من غير ان يجب عليهم حد يستحقون به الضرب وهذا الذى بلغنى ان ولاتك يفعلونه ليس من الحكم والحدود فى شئ ليس يجب مثل هذا على جانى الجناية صغيرة ولا كبيرة من كان منهم أتى ما يجب عليه فيه قود او حد أو تعزير أقيم عليه ذلك وكذلك من جرح منهم جراحة فى مثلها قصاص وقامت عليه البينة بذلك

بما لزم صاحبه وقال أبو يوسف ومحمد لا يلزم صاحبه *(باب كفالة العبد والكفالة عنه)* محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى رجل ادعى على عبد مالا فكفل عنه رجل بنفسه فمات العبد قال برئ الكفيل وان ادعى رقبة العبد فكفل عنه رجل فمات العبد فأقام المدعي البينة انه كان له ضمن الكفيل قيمته * عبد كفل عن مولاه بأمره فعتق فأدى أو كان المولى كفل عنه فأداه بعد العتق لم يرجع واحد منهما على صاحبه والله أعلم *(كتاب الحوالة)* محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى في رجل أحال رجلا على رجل بألف درهم فقال المحيل هو مالي وقال المحتال هو مالي فالقول قول المحيل * رجل أودع رجلا ألفا وأحال بها عليه آخر فهو جائز فان هلكت برئ المودع والله أعلم

(كتاب الضمان)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى رجل باع لرجل ثوبا وضمن له الثمن أو مضارب ضمن ثمن ما باع أو رجلان باعا عبدا صفقة واحدة وضمن أحدهما لصاحبه حصته من الثمن فالضمان باطل * رجل ضمن عن عبد مالا لا يجب عليه حتى يعتق ولم يسم حالا ولا غيره فهو حال * رجل ضمن عن آخر خراجه ونوائبه وقسمته فهو جائز * رجل قال لآخر لك علي مائة الى شهر فقال المدعي هي حالة فالقول قول المدعي وان قال ضمنت لك عن فلان مائة الى شهر فالقول قول الضامن * رجل اشترى جارية وكفل له رجل بالدرك فاستحقت لم يأخذ الكفيل حتى يقضى له على البائع * رجل اشترى عبدا فضمن له رجل العهدة فهو باطل * مسلم كسر لمسلم بربطا أو دفا أو اهراق له سكرا أو منصفا فهو ضامن وبيع هذه الاشياء جائز وقال أبو يوسف ومحمد لا يضمن كاسره ولا يجوز البيع *(كتاب القضاء * باب الدعوى)* محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى في رجل أودع رجلا ألف درهم فخلطها المودع بألف له فالالف دين عليه لا سبيل للمودع عليها وقال أبو يوسف ومحمد ان شاء صار شريكا له * رجل في يده صبي يعبر عن نفسه فقال أنا حر فالقول قوله وان قال أنا عبد لفلان فهو عبد للذي هو في يده وان كان لا يعبر

قيس جرحه واقتص منه الا ان يعفو المجني عليه فان لم يكن يستطاع في مثلها قصاص حكم عليه بالارش وعوقب وأطيل حبسه حتى يحدث توبة ثم يخلى عنه وكذلك من كان منهم سرق ما يجب فيه القطع قطع ان الاجر في اقامة الحد عظيم والصلاح فيه لاهل الارض كثير ۞ قال أبو يوسف حدثني الحسن بن عمارة عن جرير بن يزيد قال سمعت ابا زرعة بن عمرو بن جرير يحدث انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حد يعمل به في الارض خير لاهل الارض من ان يمطروا ثلاثين صباحا ولا يحل للامام ان يحابي في الحد أحدا ولا تزيله عنه شفاعة ولا ينبغي له ان يخاف في ذلك لومة لائم الا أن يكون حد فيه شبهة فاذا كان في الحد شبهة درأه لما جاء في ذلك من الآثار عن أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام والتابعين وقولهم ادرؤا الحدود بالشبهات ما استطعتم والخطأ في العفو خير من الخطا في العقوبة ولا يحل اقامة حد على من لم يستوجبه كما لا يحل ابطاله عمن استوجبه بغير شبهة فيه ولا يحل لمسلم ان يشفع الى امام في حد قد وجب وتبين فاما قبل ان يرفع ذلك الى الامام فقد رخص فيه أكثر الفقهاء ولم يختلفوا في التوقي للشفاعة فيه بعد رفعه الى الامام فيما علمنا والله أعلم ۞ قال أبو يوسف حدثنا هشام بن عروة عن الفرافصة الحنفي قال مروا على الزبير بسارق فتشفع فيه فقالوا أتشفع في حد فقال نعم ما لم يؤت به الامام فان أتي به الامام فلا عفا الله عنه ان عفا عنه * قال وحدثني هشام بن سعد عن أبي حازم ان عليا رضي الله عنه شفع في سارق فقيل له أتشفع في سارق قال نعم ما لم يبلغ به الامام فاذا بلغ به الامام فلا أعفاه الله ان عفا وحدثنا الاعمش عن ابراهيم قال كانوا يقولون ادرؤا الحدود عن عباد الله ما استطعتم ۞ قال أبو يوسف وقد رأيت غير واحد من فقهائنا يكره الشفاعة في الحد البتة ويتوقاه ويحتج في ذلك بما قال ابن عمر من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد حاد الله في خلقه ۞ قال أبو يوسف وحدثني محمد بن اسحق عن محمد بن طلحة عن أبيه عن عائشة ابنة مسعود عن أبيها قالت سرقت امرأة من قريش قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحدث الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عزم على قطع يدها فأعظم الناس ذلك فجئنا النبي عليه الصلاة والسلام نكلمه وقلنا نحن نفديها بأربعين أوقية فقال تطهر خير لها فلما سمعنا لين قول النبي صلى الله عليه وسلم أتينا أسامة فقلنا كلم رسول الله فكلمه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال ما اكثاركم علي في حد من حدود الله وقع على أمة من اماء الله والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد نزلت بمثل الذي نزلت به لقطع محمد يدها قال وقال النبي عليه الصلاة والسلام

عن نفسه فقال أنا حر فهو عبد للذي هو في يده * حائط لرجل عليه جذوع أو متصل ببنائه ولآخر عليه هرادي فهو لصاحب الجذوع أو الاتصال وصاحب الهرادي ليس بشيء * نهر لرجل الى جانبه مسناة وخلف المسناة أرض لرجل لاصقة لها وليست المسناة في يد واحد منهما فهي لصاحب الارض ولا يحفرها حتى يسيل الماء وقال أبو يوسف ومحمد هي لصاحب النهر حريماً لملقى طينه وغير ذلك * دار في يد رجل منها عشرة أبيات وفي يد آخر بيت فالساحة بينهما نصفان * أرض ادعاها رجلان لم يقض انها في يد أحدهما حتى يقيما البينة انها في أيديهما فان أقام أحدهما البينة ولم يقمها الآخر

قضى انها في يد الذي أقام البينة وان أرادا القسمة لم تقسم حتى يقيما البينة انها لهما وكل شيء في أيديهما سوى العقار فانه يقسم وان كان أحدهما قد لبن في الارض أو بنى أو حفر فهي في يده * ثوب في يد رجل وطرف منه في يد آخر فهو بينهما نصفان وان كان في يد أحدهما أكثر * علو لرجل وسفل لآخر فليس لصاحب السفل أن يتد فيه وتداً ولا أن ينقب كوة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يصنع ما لا يضر بالعلو * زائغة مستطيلة تنشعب منها زائغة مستطيلة وهي غير نافذة فليس لأهل الزائغة الاولى أن يفتحوا باباً في الزائغة القصوى فان كانت مستديرة قد لصق طرفاها فلهم أن يفتحوا * عبد في يد رجل أقام رجلان عليه البينة أحدهما بغصب والآخر بوديعة فهو بينهما * رجل ادعى في دار دعوى فانكرها الذي هي في يده ثم صالحه منها فهو جائز * رجل ادعى داراً في يد رجل انه وهبها له في وقت فسئل البينة فقال جحدني الهبة فاشتريتها منه فأقام بينة على ان الشراء قبل الوقت الذي ادعى فيه الهبة لم تقبل بينته * رجل في يده دار ادعى رجل انه اشتراها من فلان وأقام بينة وقال الذي هي في يده فلان ذلك أودعنيها فلا خصومة بينهما * رجل قال لآخر اشتريت مني هذه الجارية فأنكر فأجمع على ترك خصومته وسعه

والسلام يا أسامة لا تشفع في حد * قال وحدثنا منصور عن ابراهيم قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأن أعطل الحدود في الشبهات خير من أن أقيمها في الشبهات قال وحدثني يزيد بن أبي زياد عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فاذا وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله فان الامام لأن يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة قال وحدثنا الحسن بن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال بينما نحن بمنى مع عمر رضي الله عنه اذا امرأة ضخمة على حمار تبكي قد كاد الناس ان يقتلوها من الزحمة عليها وهم يقولون لها زنيت زنيت فلما انتهت الى عمر رضي الله عنه قال ما شأنك ان المرأة ربما استكرهت فقالت كنت امرأة ثقيلة الرأس وكان الله يرزقني من صلاة الليل فصليت ليلة ثم نمت فوالله ما أيقظني الا الرجل قد ركبني ثم نظرت اليه مقعياً ما أدري من هو من خلق الله فقال عمر لو قتلت هذه خشيت على الأخشبين النار ثم كتب الى أمراء الامصار ان لا تقتل نفس دونه * قال وحدثنا غيره عن عطاء قال حدثنا محمد بن عمر عن عمر بن عبد العزيز قال السلطان ولي من حارب الدين وان قتل أخا امرئ أو أباه * قال أبو يوسف والذي يرفع الى الامام وقد قتل رجلاً أو امرأة عمداً وكان ذلك مشهوراً ظاهراً او قامت عليه بينة فانه يسأل عن البينة فان زكوا أو زكى منهم (١) رجل دفع الى ولي المقتول فان شاء قتل وان شاء عفا وكذلك لو كان القاتل أقر بالقتل طائعاً من غير بينة تقوم عليه * قال ومن رفع وقد قطع يد رجل من المفصل بحديدة عمداً أو اصبعاً من اصابع يده اليمنى أو اليسرى أو كان انما قطع رجله من المفصل أو أصابع رجليه أو مفصلاً من مفاصل بعض الاصابع أو مفصلين كان في ذلك القصاص وكذلك لو كان قطع الاذن كلها أو بعضها ففي ذلك القصاص وكذلك الاسنان اذا كسرت أو بعضها أو قلعت أو بعضها ففيها القصاص فأما الكسر فاذا كسر سناً كسراً مستوياً ففيه القصاص واذا لم يكن الكسر مستوياً وكان فيما بقي من السن شعب ففيها الارش ولو كان قطع اليد بالذراع من مفصل المرفق أو الرجل مع الساق من مفصل الركبة كان في ذلك قصاص وكذلك العين اذا ضربها عمداً فذهبت ففيها القصاص وكذلك الجروح كلها تكون في البدن ففيها القصاص اذا كان يستطاع فيها القصاص فان لم يستطع ففيها الارش ولو ضرب بعض أعظمه مثل الساق أو الذراع أو الفخذ فهشم الموضع أو كسر عظماً من اضلاعه فليس في هذا قصاص وفيه الارش ليس لهذا حد يوقف عليه فيقتص له منه والقصاص انما هو في المفاصل وليس في شيء من الجنايات التي تكون في

(١) قوله رجل كذا في نسخة بالافراد وفي أخرى بالتثنية وكتب الشارح على الافراد وقال انه لم يقل به أحد فهو اجتهاد منه وسيأتي في قتل الخطأ انه يزكي اثنان كذا بهامش الاصل اهـ مصححه

أن يطأها * رجل أقر أنه قبض من فلان عشرة دراهم ثم ادعى انها زيوف صدق * رجل قال لآخر لك على ألف درهم فقال ليس لى عليك شئ ثم قال فى مكانه بل لى عليك ألف فليس عليه شئ * رجل ادعى على آخر مالا فقال ما كان لك على شئ قط فأقام المدعى البينة وأقام هو بينة على القضاء قبلت بينته وان قال ما كان لك على شئ قط ولا أعرفك لم تقبل بينته على القضاء * رجل ادعى على آخر انه باعه جاريته فقال لم أبعها منك قط فأقام بينة على الشراء فوجد بها اصبعا زائدة فأقام البائع البينة انه برئ اليه من كل عيب لم تقبل بينة البائع *(باب القضاء فى الايمان)* (٩٢) محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة رحمهم الله تعالى قال لا يمين فى حد الا ان السارق يستحلف فان نكل عن اليمين ضمن ولم يقطع ولا يمين فى نكاح ولا رجعة ولا فى ادعاء نسب ولا فى استيلاد ولا فى فيء الايلاء ولا فى اللعان وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فى ذلك كله يمين الا اللعان * امرأة ادعت طلاقا قبل الدخول استحلف الزوج فان نكل ضمن نصف المهر فى قولهم وكل شئ ادعى على رجل من عمد دون النفس فنكل اقتص منه فان نكل فى النفس حبس حتى يقر أو يحلف وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فى النفس وغيرها يقضى عليه بالارش ولم يقتص منه * رجل ورث عبدا فادعاه آخر استحلف على علمه وان وهب له عبد فقبضه أو اشتراه فاليمين على البتات * رجل ادعى على آخر مالا فافتدى يمينه أو صالحه منها على عشرة دراهم فهو جائز وليس له ان يستحلف على تلك اليمين أبدا *(باب القضاء فى الشهادة)* محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة رحمهم الله تعالى فى رجل فى يده شئ سوى العبد والامة فانه يسعك ان تشهد انه له * رجلان شهدا أن أباهما أوصى الى فلان والوصى يدعى فهو جائز استحسانا ذكره فى الوصايا وان أنكر الوصى لم تجز وان شهدا ان أباهما وكله بقبض ديونه بالكوفة وادعى الوكيل أو أنكر لم تجز شهادتهما * رجل أقام البينة ان المدعى استأجر الشهود لم تقبل وشهادة العمال جائزة * رجل شهد ولم يبرح حتى قال أوهمت بعض شهادتى فان كان عدلا جازت شهادته ومن رأى ان يسأل عن الشهود لم يقبل قول

الرأس القصاص الا فى الموضحة فانه اذا شجه شجة فأوضحه عمدا ففى ذلك القصاص فأما ما كان دون الموضحة أو فوقها فليس فيه قصاص وان كان عمدا وفيه الارش وكل من جرح جرحا عمدا فمات من ذلك الجرح ولم يزل فيه صاحب فراش حتى مات اقتص من الجارح وقتل به فأما الخطأ فاذا قتله خطأ وقامت بذلك بينة وسئل عنهم فزكوا أو اثنان منهم فالدية على عاقلته فى ثلاث سنين يؤدون فى كل سنة الثلث ولا تعقل العاقلة الصلح ولا العمد ولا الاعتراف ۞ قال أبو يوسف والدية مائة من الابل أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم أو ألفا شاة أو مائتا حلة أو مائتا بقرة على ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عن الائمة من أصحابه ۞ قال أبو يوسف حدثنى محمد بن اسحق عن عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع الدية على الناس فى أموالهم على أهل الابل مائة بعير وعلى أهل الشاء ألفى شاة وعلى أهل البقر مائتى بقرة وعلى أهل البرود مائتى حلة * قال وحدثنا ابن أبى ليلى عن الشعبى عن عبيدة السلمانى قال وضع عمر بن الخطاب رضى الله عنه الديات على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم وعلى أهل الابل مائة من الابل وعلى أهل البقر مائتى بقرة وعلى أهل الشاء ألفى شاة وعلى أهل الحلل مائتى حلة * قال وحدثنا أشعث عن الحسن ان عمر وعثمان رضى الله عنهما قوما الدية وجعلا ذلك الى المعطى ان شاء فالابل وان شاء فالقيمة ۞ قال أبو يوسف وهذا قول من أدركت من علمائنا بالعراق فأما أهل المدينة فانهم يجعلونها من الورق اثنى عشر ألفا ۞ قال أبو يوسف واختلف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ورحم أصحابه فى اسنان الابل فى الدية فى الخطا فعبد الله بن مسعود يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال دية الخطا اخماسا حدثنى بذلك الحجاج عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك عن عبد الله عن النبى عليه الصلاة والسلام قال دية الخطا اخماسا قال وحدثنى منصور عن ابراهيم وأبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كان عبد الله يقول الدية فى الخطا اخماسا عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون بنت مخاض وكذلك كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول فى الخطا * حدثنى أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال قال عبد الله دية الخطا اخماسا وأما على بن أبى طالب كرم الله وجهه فكان يقول الدية فى الخطا أرباعا خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون ابنة لبون وخمس وعشرون ابنة مخاض وأما عثمان وزيد بن ثابت فكانا يقولان فى دية الخطا ثلاثون جذعة وثلاثون بنات لبون وعشرون بنى لبون وعشرون بنات مخاض حدثنى بذلك شعبة عن قتادة عن

سعيد

الخصم انه عدل حتى يسأل عن الشهود * رجلان شهدا على رجل بقرض ألف درهم وشهد أحدهما انه قضاها فالشهادة جائزة على القرض * شاهدان شهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة والمدعى يقول لم يكن لى الا الألف فشهادة الذى شهد بألف وخمسمائة باطلة * شاهدان أقرا أنهما شهدا بزور لم يضربا وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يعزران * شاهدان شهدا على رجل أنه سرق بقرة واختلفا فى لونها قطع وان قال أحدهما بقرة والآخر ثور لم يقطع وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يقطع فى الوجهين جميعا وشهادة الرجال مع النساء والشهادة على الشهادة وكتاب القاضى الى القاضى (٩٣) جائز الا فى الحدود والقصاص ولا تجوز الشهادة على الشهادة حتى يكون المشهود على شهادته على مسيرة ثلاثة أيام ولياليهن أو يكون مريضا بالمصر * رجل قال أشهدنى فلان على نفسه بكذا لم يشهد السامع على شهادته حتى يقول اشهد على شهادتى ولو قال لرجل اشهد على شهادتى فسمع رجل آخر لم يشهد على شهادته ولا يسأل القاضى عن الشهود حتى يطعن المشهود عليه فان طعن سأل عنهم فى السر وزكاهم فى العلانية الا شهود الحدود والقصاص فانه يسأل عنهما فى السر ويزكيهما فى العلانية وان لم يطعن الخصم وقال ابو يوسف ومحمد يسأل فى ذلك كله طعن الخصم أو لم يطعن * رجل شهد لرجل انه اشترى عبد فلان بألف وشهد الآخر انه اشتراه بألف وخمسمائة والمدعى يدعى شراءه بألف وخمسمائة فالشهادة باطلة وكذلك الكتابة والعتق على مال والخلع فاما النكاح فان الشهادة تجوز بألف وذكر فى الدعوى فى الامالى قول أبى يوسف مثل قول أبى حنيفة رحمهما الله وقال أبو يوسف الشهادة فى النكاح أيضا باطلة * رجلان شهدا على شهادة رجلين على فلانة بنت فلان الفلانية بألف درهم وقالا أخبرانا انهما يعرفانها فجىء بامرأة فقالا لا ندرى هل هى هذه أم لا فانه يقال للمدعى هات شاهدين انها فلانة وكذلك كتاب القاضى فان قالا فى هذين البابين فلانة التميمية لم يجز حتى ينسباها الى فخذها * رجل كتب على نفسه ذكر حق وكتب فى أسفله ومن قام بهذا الذكر فهو ولى ما فيه ان شاء الله تعالى أو

سعيد بن المسيب * وأما الدية فى شبه العمد فانهم اختلفوا فى اسنان الابل فيها أيضا فكان عمر ابن الخطاب رضى الله عنه يقول فى دية شبه العمد ثلاثون جذعة وثلاثون حقة وأربعون ثنية الى بازل عامها كلها خلفة وقال على بن أبى طالب رضى الله عنه فى شبه العمد ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنية الى بازل عامها كلها خلفة وقال عبد الله بن مسعود فى شبه العمد خمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض يجعلها أرباعا وقال عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضى الله عنهما هى المغلظة وفيها أربعون جذعة وثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون وقال أبو موسى والمغيرة بن شعبة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون ثنية الى بازل عامها كلها خلفة قال أبو يوسف هذه أصول أقاويلهم فى اسنان الابل فى الخطا وشبه العمد وأرجو أن لا يضيق عليك الامر فى اختيار قول من هذه الاقاويل ان شاء الله تعالى ۞ قال أبو يوسف فأما الخطأ فهو ان يريد الانسان الشىء فيصيب غيره حدثنى المغيرة عن ابراهيم قال الخطأ ان يصيب الانسان الشىء ولا يريده فذلك الخطأ وهو على العاقلة ۞ قال أبو يوسف وأما شبه العمد فان الحجاج بن ارطاة حدثنى عن قتادة عن الحسن بن أبى الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قتيل الصوت والعصا شبه العمد قال وحدثنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال شبه العمد كل شىء يعمده بغير حديدة وكل ما قتل بغير سلاح فهو شبه العمد وفيه الدية على العاقلة قال وحدثنا الشيبانى عن الشعبى والحكم وحماد قالوا ما أصيب به من حجر أو سوط أو عصا فأتى على النفس فهو شبه العمد وفيه الدية مغلظة ۞ قال أبو يوسف وفى الدامية من الشجاج وهى التى تدمى حكومة عدل وفى الباضعة وهى التى تبضع اللحم وهى فوق الدامية حكومة أكثر من ذلك وفى المتلاحمة وهى فوق الباضعة حكومة أكثر من ذلك وفى السمحاق وهى فوق المتلاحمة حكومة أكثر من ذلك وفى الموضحة خمس من الابل أو خمسمائة درهم وليس يعقل العاقلة أقل من ارش الموضحة وكل ما كان من ارش دون الموضحة فعلى الجانى فى ماله وأرش الموضحة وما فوقها على العاقلة وفى الهاشمة وهى التى تهشم العظم عشر من الابل أو ألف درهم عشر الدية وفى المنقلة وهى التى تخرج منها العظام عشر الدية ونصف عشرها وفى الآمة وهى التى تصل الى الدماغ ثلث الدية فان ذهبت بالعقل ففيها الدية تامة كاملة وان ذهب الشعر منها ولم يذهب العقل ففيها الدية أيضا تامة ويدخل ارشها فى ذلك

كتب فى شراء فعلى فلان خلاص ذلك وتسليمه ان شاء الله تعالى بطل ذلك كله وقال أبو يوسف ومحمد ان شاء الله تعالى هو على الخلاص وعلى من قام بذكر الحق وقولهما هذا استحسان ذكره فى كتاب الاقرار والله أعلم بالصواب *(باب القضاء فى المواريث والوصايا)* محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة رحمهم الله تعالى فى نصرانى مات فجاءت امرأته مسلمة فقالت أسلمت بعد موته وقالت الورثة أسلمت قبل موته فالقول قول الورثة * رجل مات وله فى يد رجل ألف درهم وديعة فقال المستودع هذا ابن الميت لا وارث له غيره فانه يدفع المال اليه فان قال الآخر هذا أيضا ابنه (٩٤) وقال الاول ليس له ابن غيرى قضى بالمال للاول * ميراث قسم بين الغرماء فانه لا يؤخذ منهم كفيل ولا من وارث وهذا شئ احتاط به بعض القضاة وهو ظلم * دار فى يد رجل أقام آخر البينة ان أباه مات وتركها ميراثا بينه وبين أخيه فلان قضى له بالنصف وترك النصف فى يد الذى هو فى يده ولا يستوثق منه وقال أبو يوسف ومحمد ان كان الذى فى يده جاحدا أخذ منه وجعل فى يد أمين وان لم يجحد ترك فى يده * رجل أقام البينة على دار انها كانت لابيه اعارها أو أودعها الذى هى فى يده فانه يأخذها منه ولا يكلف البينة انه مات وتركها ميراثا وان شهدوا أنها كانت فى يد أبيه فلان مات وهى فى يده جازت الشهادة وان قالوا لرجل حى انها كانت فى يد المدعى لم يقبل وان أقر بذلك المدعى عليه دفعت الى المدعى وقال أبو يوسف ومحمد ان شهد شاهدان انه أقر انها كانت فى يد المدعى دفعت اليه * رجل قال مالى فى المساكين صدقة فهو على ما فيه الزكاة وان   الحر
أوصى بثلث ماله فهو على كل شئ * رجل أوصى اليه ولم يعلم حتى باع شيأ من التركة فهو وصى والبيع جائز ولا يجوز بيع الوكيل

وليس فى شئ من هذا قصاص وان كان الضارب تعمد ذلك خلا الموضحة فانها اذا كانت عمدا ففيها القصاص لانه لا يستطاع القصاص فى شئ منه الا فى الموضحة . قال وحدثنى الحجاج عن عطاء قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه انا لا نقيد من العظام قال وحدثنى مغيرة عن ابراهيم قال ليس فى الآمة والمنقلة والجائفة قود انما عمده الدية فى مال الرجل وقد بلغنا نحو من ذلك عن على رضى الله عنه وفى اليد من الكف نصف الدية وفى الاصابع نصف الدية وفى كل اصبع عشر الدية وفى كل مفصل ثلث دية الاصبع فان كان فى الابهام مفصلان ففى كل مفصل منها نصف ديتها وكذلك الرجل وأصابعها وفى العينين الدية وفى كل عين نصف الدية وفى اشفار العينين الدية وفى كل شفر ربع الدية وفى الحاجبين اذا لم ينبتا الدية وفى كل واحد نصف الدية وفى كل اذن نصف الدية وما نقص فبحسابه وفى السمع الدية وفى الانف اذا قطع الدية وفى المارن ما دون القصبة الدية وفى ذهاب الشم حتى لا يجد رائحة الدية وفى الشفتين الدية وفى كل شفة نصف الدية وفى اللسان اذا منع الكلام الدية وما نقص فبحسابه وفى الحشفة ان كان عمدا القصاص وان كان خطأ فالدية وفى الانثيين الدية فاذا بدأ بقطع الذكر ثم الانثيين ففى ذلك ديتان وان بدأ بالانثيين ثم الذكر ففى الانثيين الدية وفى الذكر حكومة وان قطعهما جميعا من جانب ففيهما ديتان وفى ثديى الرجل حكومة وفى ثديى المرأة ديتها وفى حلمتيهما نصف الدية وفى احداهما نصف الدية وفى اليد اذا قطعت من المرفق نصف الدية وفى الفضل حكومة فى قول ابى حنيفة وفى قول أبى يوسف نصف الدية وهو قول ابن أبى ليلى وفى كل سن نصف عشر الدية والاسنان كلها سواء وما كسر من السن فبحسابه واذا ضرب سنه فاسودت أو احمرت أو اخضرت (١) تم عقلها وأما اذا اصفرت ففيها حكومة وفى الذراع اذا كسرت حكومة وكذلك العضد والساق والفخذ والترقوة وضلع من الاضلاع ففى كل شئ من هذه حكومة على قدره وفى الصلب اذا أحدب الدية وفيه اذا منع الجماع الدية وفى اللحية اذا لم تنبت الدية وفى الجائفة ثلث الدية فان نفذت فثلثا الدية وفى اليد الشلاء والرجل العرجاء والعين القائمة والسن السوداء ولسان الاخرس وذكر الخصى وذكر العنين ففى كل شئ من هذا حكومة على قدره وفى الاليتين الدية وفى سن الصبى الذى لم يثغر حكومة وكان أبو حنيفة يقول لا شئ فيها اذا نبتت كما كانت وفى الاصبع الزائدة وفى السن الزائدة حكومة وفى افضاء المرأة اذا كان البول يستمسك والغائط ثلث الدية وهو بمنزلة الجائفة واذا لم يستمسكا ولا واحد منهما ففيه الدية تامة وكل شئ من

(١) قوله تم عقلها أى وجبت ديتها تامة لذهاب منفعتها وهى المضغ ولا قصاص فيها اجماعا لانه لا يمكن ان تضرب سن الضارب فتسود أو تحمر أو تخضر وقوله بعده وفى اللحية اذا لم تنبت الدية فى نسخة زيادة وكذلك الشارب وكل شعر الرأس اذا لم ينبت الدية اهـ من الشرح

حتى يعلم وان أعلمه انسان جاز ولا يجوز النهي عن الوكالة حتى يشهد عنده عدل أو شاهدان وكذلك المولى يخبر بجناية عبده فيعتقه

(باب من القضاء) محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى كل شئ قضى به القاضي في الظاهر بتحريم فهو في الباطن كذلك ويقرض القاضي أموال اليتامى ويكتب فيها ذكرا لحقوق وان أقرض الوصي ضمن ولا يجوز للقاضي ان يأمر انسانا يقضي بين اثنين الا أن يكون الخليفة جعل اليه ان يولي القضاء وما اختلف فيه القضاة فقضى به القاضي ثم جاء قاض آخر يرى غير ذلك امضاه * أب أو وصي سلم شفعة الصغير جاز وهو قول أبي يوسف وقال محمد وزفر لا يجوز والصغير على الشفعة اذا بلغ واذا قال القاضي قضيت على هذا بالرجم فارجمه أو بالقطع فاقطعه أو بالضرب فاضربه وسعك ان تفعل * قاض عزل فقال لرجل أخذت منك ألفا ودفعت الى فلان قضيت له بها عليك فقال الرجل أخذتها بغير حق فالقول قول القاضي وكذلك ان قال قضيت بقطع يدك في حق ان كان الذي قطعت يده أو الذي اخذ منه الالف مقرا بانه فعل ذلك وهو قاض واذا كان رسول القاضي الذي يسأل عن الشهود واحدا جاز والاثنان افضل وهو قول ابي يوسف وقال محمد لا يجوز * رجل أقر عند قاض بدين فانه يحبسه به ثم يسأل عنه فان كان معسرا خلى سبيله وان كان له دراهم أو دنانير باعها وأوفى صاحب الدين حقه وان كان له عروض لم يبعها وقال أبو يوسف ومحمد يبيع العروض أيضا * قاض أو أمينه باع عبدا للغرماء وأخذ المال فضاع واستحق العبد لم يضمن ويرجع المشتري على الغرماء وان أمر القاضي الوصي ببيعه للغرماء ثم استحق أو مات قبل القبض أو ضاع المال رجع المشتري على الوصي ويرجع الوصي على الغرماء ويكره تلقين الشاهد

(مسائل من كتاب القضاء لم تدخل في الابواب) محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله عنهم يجبر ذو الرحم المحرم على النفقة على قدر ميراثهم * رجل اشترى جارية فولدت منه فاستحقها رجل غرم الاب قيمة الولد فان جاء المولى وقد مات الولد وترك عشرة آلاف درهم فليس على الاب قيمته وان جاء وقد قتل الولد وأخذ ديته غرم الاب قيمة الولد * رجل ادعى ان فلانا وكله بقبض ماله على فلان فصدقه الغريم دفع المال اليه فان ضاع في يده فجاء صاحب

الحر فيه دية فهو من العبد فيه قيمته وكل شئ من الحر فيه نصف الدية فهو من العبد فيه نصف القيمة وكذلك الجراحات على هذا الحساب ولا قصاص بين الرجال والنساء في العمد الا في النفس فان رجلا لو قتل امرأة قتل بها وكذلك لو قتلته امرأة قتلت به وأما مادون النفس فليس بينهما فيه قصاص وفيه الارش حتى لو قطع رجل يد امرأة أو رجلها أو اصبعا من أصابعها أو شجها موضحة وذلك كله عمد أو كانت هي فعلت ذلك به لم يكن بينهما قصاص وكان في ذلك الارش الا النفس خاصة ففيها القصاص وارش جراحتهن على النصف من ارش جراحات الرجال لان دياتهن على النصف من ديات الرجال لو قطع رجل يد امرأة كان عليه نصف ديتها وديتها خمسة آلاف فيكون عليه ألفان وخمسمائة أو خمسة وعشرون بعيرا * حدثنا ابن أبي ليلى عن الشعبي قال كان علي رضي الله عنه يقول دية المرأة في الخطا على النصف من دية الرجل فيما دق وجل وكذلك الاحرار والعبيد ليس بينهم قصاص فيما دون النفس واذا جنى حر على عبد فقتله عمدا بحديدة أو جنى عبد على حر فقتله عمدا كان بينهما القصاص ولو لم يكن عمدا وكان خطأ أو فقأ عينيه أو احداهما أو قطع أذنيه أو احداهما فهو سواء وفي ذلك الارش ينظر الى ما نقص العبد فيكون لسيده على الجاني ولو كان الحر قتل العبد خطأ كانت عليه قيمته لسيده بالغة ما بلغت وفي قول أبي حنيفة لا يبلغ بقيمته دية الحر * قال حدثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا في الحر يقتل العبد خطأ عليه قيمته يوم قتله بالغا ما بلغ وأيما رجل جرح رجلا جرحين خطأ في مقام أو مقامين فبرأ من أحدهما ومات من الآخر فعلى عاقلة الجارح دية النفس على ما فسرناه ولا ارش للذي برأ منه وان كان عمدا ففيه القصاص في النفس ولا ارش في الذي برأ منه وقد كان أبو حنيفة رحمه الله يقول ان كان الذي برأ في موضع يستطاع القصاص فيه فان ذلك الى الامام ان شاء اقتص مما دون النفس ومن النفس وان شاء أمر بالقصاص في النفس وترك مادون النفس وان كان أحد الجرحين خطأ والآخر عمدا فمات منهما جميعا فعلى عاقلته نصف الدية وعليه في ماله النصف الآخر وان مات من الخطا وبرأ من العمد كانت الدية تامة على العاقلة في الخطا واقتص منه في العمد وان كان انما مات من العمد وبرأ من الخطا اقتص منه في النفس وكان أرش الجرح الخطا على العاقلة ولو كان مات من الخطا وبرأ من الجراحة العمد وليس في مثلها قصاص فانما فيه دية واحدة على العاقلة ويبطل ارش العمد بمنزلة الخطا والعمد يموت من أحدهما وقد

المال وأنكر الوكالة أخذ المال من الغريم ولم يرجع الغريم على الوكيل الا أن يكون قد ضمنه عند الدفع ولو كان الغريم لم يصدقه على الوكالة ودفعه اليه على ادعائه فان رجع صاحب المال على الغريم رجع الغريم على الوكيل * متفاوضان اذن أحدهما لصاحبه ان يشترى جارية فيطأها ففعل فهى له بغير شئ وقال أبو يوسف ومحمد يرجع عليه بنصف الثمن ١ * رجل أودع رجلا ألفا فخلطها بالف أخرى له فلا سبيل للمودع عليها وهى دين على المستودع وقال أبو يوسف ومحمد يشركه ان شاء

*(كتاب الوكالة * باب الوكالة بقبض مال أو عبد)* (٩٦) محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة رحمهم الله تعالى رجل وكل رجلا بقبض عبد له فاقام الذى هو فى يده البينة ان الموكل باعه اياه وقف الامر حتى يحضر الغائب وكذلك الطلاق والعتاق وغير ذلك الا الدين فان وكله بقبض دين فاقام المدعى عليه بينة انه قد أوفاه قبلت بينته وبرئ وقال أبو يوسف ومحمد هذا والاول سواء * رجل وكل بخصومة فى مال فاقر عند القاضى ان الموكل قد قبضه قضى على الموكل بذلك وان أقر عند غير قاض لم يقض عليه استحسانا والقياس أن يكون اقراره عند القاضى وعند غير القاضى سواء مثل قول أبى يوسف قاله فى الشفعة الا انه لا يقضى للوكيل بدفع المال وهو قول محمد وقال أبو يوسف اقراره عند القاضى وغير القاضى سواء * رجل كفل عن رجل بمال فوكله صاحب المال بقبضه من الغريم لم يكن وكيلا فى ذلك أبدا والوكيل بالخصومة وكيل بقبض الدين * رجلان وكلا بالخصومة فى دين وفى قبضه فلا حدهما ان يخاصم ولا يقبضان الا معا * رجل دفع الى رجل عشرة دراهم ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة من عنده فالعشرة بعشرته ولا تجوز وكالة باستيفاء حد أو قصاص الا فى اقامة الشهود وقال أبو يوسف لا تجوز فى اقامة الشهود أيضا

برأ من الآخر * قال ولو ان رجلا قطع يد رجل بحديدة عمدا او برأت فأمره الامام ان يقتص منه فاقتص منه فمات فان أبا حنيفة كان يقول على عاقلة المقتص دية المقتص منه وكان ابن أبى ليلى يقول نحوا من ذلك وقال أبو يوسف لا شئ على المقتص للآثار التى جاءت فى ذلك انما هذا رجل أخذ له بحق وأخذ من الميت بحق ولم يتعد عليه انما قاله الكتاب والسنة بل ان كان اقتص منه بغير اذن الامام ولا رضا المقتص منه فمات المقتص منه من ذلك فالدية فى مال الذى اقتص لنفسه وكان أبو حنيفة رضى الله عنه يقول هذا فى الموضع الذى يمكن فيه القصاص قال أبو يوسف واذا قتل الرجل وله وليان اثنان صغير وكبير ولا وارث له غيرهما فان الفقيه أبا حنيفة كان يقول أقبل البينة من الكبير وأقضى له بالقصاص ولا أنظر الى كبر الصغير ويقول أرأيت لو كبر هذا معتوها أكنت أحبس هذا وكان ابن أبى ليلى يقول لا أقبل البينة حتى يكبر الصغير ويجعله مثل الغائب لا يقتل حتى يقدم الغائب وكان أبو حنيفة يقول لا يشبه الغائب الصغير لان الولى يأخذ للصغير ولا يأخذ للكبير الغائب الا بوكالة وكان ابن أبى ليلى يقبل الوكالة فى الدم العمد ويقتص وكان فقيهنا أبو حنيفة لا يقبل الوكالة فى الدم العمد وهذا أحسن قال أبو يوسف قد قتل الحسن بن على رضى الله تعالى عنهما ابن ملجم ولعلى ولد صغير قال أبو يوسف وأيما رجل من هؤلاء التجار الذين فى الاسواق والارباض والمحال أمر أجيرا عنده فرش فى طريق (٢) فنائه المسلمين فعطب به عاطب فالضمان على الآمر وان كان أمره فتوضأ فى الطريق فالضمان على المتوضئ من قبل ان منفعة الوضوء للمتوضئ ومنفعة الرش للآمر وأيما رجل استأجر أجيرا لحفر له بئرا فى طريق المسلمين بغير أمر السلطان فوقع فيها رجل فمات فالقياس أن يكون الضمان على الاجير ولكنا تركنا القياس فى ذلك لان الاجراء لا يعرفون اذا تقام ذلك فالضمان على عاقلة المستأجر فان عثر رجل بحجر فوقع فى هذه البئر فالضمان على واضع الحجر كأنه دفعه بيده فان لم يعرف للحجر واضع فالضمان على صاحب البئر وان دفعته دابة منفلتة فلا ضمان على صاحب الدابة ولا صاحب البئر وان كان للدابة سائق أو قائد او راكب فالضمان عليه فان سقط حائط فدفع رجلا فى البئر فعطب فان كان قد تقدم الى صاحب الحائط فى هدمه فلم يهدمه أخذ بذلك وكل من عطب بالحائط فعلى صاحب الحائط وان لم يتقدم الى صاحب الحائط لا ضمان عليه فى شئ من ذلك وعلى صاحب البئر ضمان الذى دفعه الحائط

١ قد مرت هذه المسئلة سابقا وليست فى نسخة الشرح اه كذا فى حاشية الاصل

(٢) قوله فنائه بالكسر والمد ما يكون امام الدار وفى نسخة بدله دركاه وهى فارسية بمعنى الفناء أفاده الشارح وقوله بعده لا يعرفون اذا تقام ذلك كذا فى النسخ ولعل تقام محرف عن تقادم فحرر اه مصححه

(باب الوكالة بالبيع والشراء) محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى رجل أمر رجلا أن يشتري له عبدين بأعيانهما ولم يسم له ثمنا فاشترى له أحدهما جاز وان أمره ان يشتريهما بألف وقيمتهما سواء فاشترى أحدهما بخمسمائة أو أقل جاز وان اشترى بأكثر من خمسمائة لم يلزم الآمر الا أن يشتري الباقي ببقية الالف وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله ان اشترى أحدهما بأكثر من نصف الالف بما يتغابن الناس فيه وقد بقي من الالف ما يشترى بمثله الباقي جاز * رجل أمر رجلا أن يبيع عبده فباعه بقليل أو كثير أو بعرض أو باع نصفه جاز وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يبيعه الا بدراهم أو دنانير بما يتغابن الناس فيه ولا يجوز أن يبيع نصفه الا أن يبيع النصف الآخر منه قبل ان يختصما * رجل أمر عبدا محجورا عليه أو صبيا يبيع عبده فباعه جاز والعهدة على الآمر * عبد قال لرجل اشتر لي نفسي من مولاي بألف ودفعها اليه فان قال الرجل للمولى اشتريته لنفسه فباعه على هذا فهو حر والولاء للمولى وان لم يبين للمولى فهو عبد للمشتري والالف للمولى وعلى المشتري ألف مثلها * رجل قال لآخر أمرتك ببيع عبدي بالنقد فبعته بالنسيئة وقال المأمور أمرتني ببيعه ولم تقل شيأ فالقول قول الآمر وان اختلف في ذلك مضارب ورب المال فالقول قول المضارب * رجل له على رجل ألف فأمره أن يشتري له بها هذا العبد فاشتراه جاز وان أمره أن يشتري بها عبدا بغير عينه فاشتراه فمات في يده قبل أن يقبضه الآمر مات من مال المشتري واذا قبضه الآمر فهو له وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله هو لازم للآمر اذا قبضه المأمور * رجل دفع الى رجل ألفا وأمره أن يشتري بها جارية فاشتراها فقال الآمر اشتريتها بخمسمائة وقال المأمور اشتريتها بألف فالقول قول المأمور هذا اذا كانت الجارية تساوي ألفا وان كانت تساوي خمسمائة فالقول قول الآمر وان لم يكن دفع ثمن الجارية للمأمور فهو مشتر لنفسه * رجل قال لرجل اشتر لي ثوبا أو دابة أو دارا فاشتراه فالوكالة باطلة وان سمى ثمن الدار ووصف جنس الدابة والثوب جاز * رجل أمر آخر أن يشتري له هذا العبد بألف درهم أو لم يسم الثمن فاشتراه فقال الآمر اشتريته بخمسمائة وقال المأمور بألف وصدق البائع المأمور فالقول قول المأمور * رجل وكل

في البئر وان زلق رجل بماء صبه رجل في الطريق أو بفضل وضوء توضأ به رجل أو بماء رشه رجل في الطريق فوقع في البئر أو عطب قبل ان يقع في البئر بذلك الماء أحد فعلى صاحب الماء الضمان فان كان الماء ماء سماء فزلق به رجل فوقع في البئر فعطب فعلى صاحب البئر الضمان وكذلك رجل زلق من سطحه أو عثر بثوبه فوقع من سطحه في البئر فعطب فعلى صاحب البئر وكذلك الماشي في الطريق يعثر بثوبه فيقع في البئر فعلى صاحب البئر فان كان هذا الواقع وقع على رجل فقتله ضمن صاحب البئر الرجلين جميعا فان وقع في البئر رجل فسلم فطلب الخروج منها فتعلق حتى اذا كان في بعضها سقط فعطب فلا ضمان على صاحب البئر ليس صاحب البئر في هذا الموضع بدافع له أرأيت لو مشى في أسفلها فعطب أكان صاحب البئر يضمن لا ضمان عليه في ذلك فان كان في البئر صخرة فالماشي في أسفلها عطب بالصخرة فان كانت الصخرة في موضعها من الارض لم يضمن صاحب البئر وان كان صاحب البئر اقتلعها من موضعها فوضعها في ناحية البئر ضمن فان وقع فيها رجل فمات غما ضمن صاحب البئر * قال ومن رفع الى الامام وقد زنى فشهد عليه أربعة شهود أحرار مسلمون بالزنا وأفصحوا بالفاحشة سئل عنهم فان زكوا وكان المشهود عليهما ليسا محصنين جلد كل واحد من الرجل والمرأة مائة جلدة فأما الرجل فيضرب في ازار وهو قائم ويفرق الجلد على اعضائه كلها ما خلا الوجه والفرج وقد قال بعضهم والرأس وقال عامة الفقهاء يضرب الرأس فكان أحسن ما رأينا في ذلك أن يضرب الرأس لما بلغنا في ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه حدثنا ابن أبي ليلى عن عدي بن ثابت عن المهاجر بن عميرة عن علي رضي الله عنه أنه أتي برجل في حد فقال اضرب وأعط كل عضو حقه واتق الوجه والفرج قال وأما المرأة فتضرب وهي قاعدة يلف عليها ثيابها حتى لا تبدو عورتها ويجلدان جلدا بين الجلدين ليس بالمتطي ولا بالخفيف هكذا حدثني أشعث عن أبيه قال شهدت أبا برزة أقام الحد على امرأة وعنده نفر من الناس فقال اجلدها جلدا بين الجلدين ليس بالمتطي ولا بالخفيف واضربها وعليها ملحفة ولكن السوط الذي يضرب به سوطا بين السوطين ليس بالشديد ولا باللين هكذا حدثنا محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل أصاب حدا فأتي بسوط جديد شديد فقال دون هذا فأتي بسوط منتشر فقال فوق هذا فأتي بسوط قد يبس فقال هذا * وحدثنا عاصم عن أبي عثمان قال أتي عمر رضي الله عنه برجل في حد فدعا بسوط فأتي به وفيه لين فقال

رجلا ببيع عبد فأمر الوكيل رجلا ليبيعه فباعه والوكيل حاضر او باعه رجل فبلغ الوكيل فأجاز فهو جائز وان وكله بشراء ثوب هروى فأمر الوكيل رجلا فاشتراه والوكيل حاضر فهو جائز وان كان غائبا لم يجز * مكاتب أو عبد أو ذمى زوج ابنته وهى صغيرة حرة مسلمة أو باع لها أو اشترى لم يجز وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله هو جائز والمرتد اذا قتل على ردته والحربى كذلك * وصى احتال بمال اليتيم فان كان ذلك خيرا لليتيم جاز وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله فى رجل أمر رجلا ببيع عبده فباعه وأخذ بالثمن رهنا فضاع فى يده أو أخذ به كفيلا جاز ولا ضمان عليه (٩٨) * رجل وكل رجلين ببيع عبد بألف فباع أحدهما بذلك لم يجز وكذلك الخلع والله أعلم بالصواب

(كتاب الدعوى)

محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة رحمهم الله تعالى جارية حبلت فى ملك رجل فباعها فولدت فى يد المشترى فادعى البائع الولد وقد أعتق المشترى الام فهو ابنه يرد عليه بجميع الثمن وعندهما يرد عليه بحصته من الثمن وان كان المشترى أعتق الولد فدعواه باطل * صبى فى يد رجل قال هو ابن عبدى فلان الغائب ثم قال هو ابنى لم يكن ابنه أبدا وان جحد العبد أن يكون ابنه وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا جحد العبد ان يكون ابنه فهو ابن المولى * رجل فى يده غلامان توأمان ولدا عنده فباع أحدهما فأعتقه المشترى ثم ادعى البائع الغلام الذى هو فى يده فهما ابناه وبطل عتق المشترى والبيع أيضا * صبى فى يد مسلم ونصرانى قال النصرانى هو ابنى وقال المسلم هو عبدى فهو ابن النصرانى * امرأة ادعت صبيا انه ابنها لم يجز دعواها حتى تشهد امرأة على الولادة فان كان لها زوج فزعمت انه ابنها منه وصدقها فهو ابنهما وان لم تشهد امرأة وان كان الصبى فى أيديهما فزعم الزوج انه ابنه من غيرها وزعمت انه ابنها من غيره فهو ابنهما * جارية قالت أنا أم ولد لمولاى وهذا ابنى منه وأنكر المولى فلا يمين عليه فى قول أبى حنيفة رحمه الله ويستحلف فى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى والله أعلم

(كتاب الاقرار)

محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة رحمهم الله تعالى فى رجل قال لآخر أخذت منك ألفا وديعة فهلكت فقال أخذتها غصبا فهو ضامن وان قال أعطيتنيها وديعة

أشد من هذا فأتى بسوط بين السوطين فقال اضرب ولا يرى ابطك وأعط كل عضو حقه * وان شهدوا بالزنا على محصن أو محصنة وأفصحوا بالفاحشة أمر الامام برجمهما حدثنا مغيرة عن الشعبى ان اليهود قالوا للنبى عليه الصلاة والسلام ما حد الرجم قال اذا شهد أربعة انهم رأوه يدخل كما يدخل الميل فى المكحلة فقد وجب الرجم * قال وينبغى ان يبدأ بالرجم الشهود ثم الامام ثم الناس فاما الرجل فلا يحفر له وأما المرأة فيحفر لها الى السرة هكذا حدثنا يحيى بن سعيد عن مجالد عن عامر أن عليا رضى الله عنه رجم امرأة فحفر لها الى السرة قال عامر أنا شهدت ذلك وقد بلغنا ان النبى عليه الصلاة والسلام لما أتته الغامدية فأقرت عنده بالزنا أمر بها فحفر لها الى الصدر وأمر الناس فرجموا ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت * قال ومن أتى الامام فاقر عنده بالزنا فلا ينبغى له ان يقبل منه قوله حتى يردده فاذا أتاه فاقر عنده أربع مرات كل مرة يردده فيها ولا يقبل منه سأل عنه هل به لمم هل به جنون هل فى عقله شئ ينكر فاذا لم يكن به شئ من ذلك فقد وجب عليه الحد فان كان محصنا فالرجم والذى يبدأ بالرجم فى الاقرار الامام ثم الناس وان كان بكرا أمر بجلده مائة هكذا بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل بماعز بن مالك حين أتاه فاعترف عنده بالزنا حدثنا محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال جاء ماعز بن مالك الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى زنيت فاعرض عنه حتى أتاه أربع مرات فامر به فرجم فلما أصابته الحجارة أدبر يشتد فلقيه رجل بيده لحى جمل فضربه به فصرعه فذكر للنبى عليه الصلاة والسلام فراره حين مسته الحجارة فقال (١) هلا تركتموه وقد بلغنا أن النبى صلى الله عليه وسلم سأل عن عقل ماعز بن مالك فقال هل تعلمون بعقله بأسا هل تنكرون منه شيأ فقالوا لا نعلمه الا وفى العقل من صلحائنا فيما نرى * وقد اختلف أصحابنا فى الاحصان فقال بعضهم لا يكون المسلم الحر محصنا الا بامرأة حرة مسلمة قد دخل بها ولا يكون على الذمية من أهل الكتاب وغيرهم احصان وقال بعضهم على أهل الكتاب احصان بعضهم يحصن بعضا وكذا جميع أهل الذمة وقال بعضهم فى الحر المسلم يكون تحته الامة انها لا تحصنه وانما عليه الجلد فى الزنا وان كانت تحته امرأة من أهل الكتاب انها تحصنه وقال بعضهم لا تحصنه وقال بعضهم يحصنها ولا تحصنه قال وأحسن ما سمعنا فى ذلك والله أعلم ان الحر المسلم لا يكون محصنا الا بامرأة مسلمة حرة واذا كانت تحته المرأة من أهل الكتاب فهو محصن لها وليست بمحصنة له حدثنا مغيرة عن ابراهيم

(١) قوله هلا تركتموه قال الشارح اى لان هربه فيه شبهة رجوع عن اقراره وفى الحديث ادرؤا الحدود بالشبهات اه

فقال غصبتها لم يضمن * رجل قال هذه الالف كانت وديعة لى عند فلان فأخذتها وقال فلان هذه لى فان فلانا يأخذها وان قال أعرت دابتى هذه فلانا فركبها وردها أو ثوبى هذا فلبسه ورده على فالقول قوله وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله القول قول الذى أخذ منه الدابة والثوب * رجل قال لفلان على ألف درهم من ثمن متاع أو قرض ثم قال هى زيوف أو نبهرجة لم يصدق وكذلك ان قال أقرضنى ألفا زيوفا أو قال على ألف زيوف من ثمن متاع وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا وصل صدق وان قال اغتصبت منه ألفا أو قال أودعنى ألفا ثم قال هى زيوف صدق وان قال فى هذا كله ألفا ثم قال ينقص كذا لم يصدق وان وصل صدق * رجل مات وله على رجل مائة درهم وله ابنان فقال أحدهما قبض أبى منها خمسين فلا شئ للمقر وللآخر خمسون * رجل قال لفلان على ما بين درهم الى عشرة دراهم فعليه تسعة دراهم وان قال ما بين عشرة الى عشرين فعليه تسعة عشر وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يلزمه جميع ما أقر به * رجل قال لفلان من دارى ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط فله ما بينهما وليس له من الحائط شئ

* (كتاب الصلح)

محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة رحمهم الله تعالى فى رجل له على آخر ألف درهم فقال له أد الى غدا خمسمائة على انك برئ من الباقى ففعل فهو برئ وان لم يدفع اليه غدا خمسمائة عاد عليه الألف وهو قول محمد رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه الله لا يعود عليه * عبد مأذون له قتل رجلا عمدا لم يجز له أن يصالح عن نفسه وان قتل عبده رجلا عمدا فصالح عنه جاز * رجل غصب ثوبا هرويا قيمته أقل من مائة فاستهلكه فصالح منه على مائة درهم جاز وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يبطل الفضل على قيمته بما لا يتغابن الناس فيه * عبد بين رجلين أعتقه أحدهما وهو موسر فصالحه الآخر على أكثر من نصف قيمته فالفضل باطل وان صالحه على عرض جاز * رجل قال لآخر لا أقر لك بمالك حتى تؤخره عنى أو تحط عنى ففعل ذلك جاز والله اعلم

* (كتاب المضاربة) *

محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة رحمهم الله تعالى مضارب أدان دينا وفى المضاربة فضل فانه يجبر على التقاضى وان لم يكن فضل لم يجبر ويحيل رب المال

ابراهيم والشعبى فى الحر يتزوج اليهودية والنصرانية ثم يفجر قالا يجلد ولا يرجم قال وحدثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يرى مشركة محصنة قال وحدثنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا يحصن الرجل يهودية ولا نصرانية ولا بامته ۞ والمرأة اذا شهد عليها بالزنا وهى محصنة أو اقرت بذلك أربع مرات وهى حامل فلا ينبغى ان ترجم حتى تضع ما فى بطنها هكذا بلغنا أن النبى صلى الله عليه وسلم فعل حدثنا أبان عن يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين ان امرأة من جهينة أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت انى أصبت حدا فأقمه على قال وهى حامل فامر ان يحسن اليها حتى تضع فلما وضعت جاءت النبى صلى الله عليه وسلم فأقرت بمثل الذى كانت أقرت به فامر بها فأسبلت ثيابها عليها ثم رجمها وصلى عليها فقيل له يارسول الله تصلى عليها وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت أفضل من ان جادت بنفسها فان شهد أربعة بالزنا على رجل أو امرأة وهم عميان فينبغى للامام أن يحدهم ولا حد على المشهود عليه وكذلك لو كانوا عبيدا وكذلك لو كانوا محدودين فى قذف وكذلك لو كانوا أهل ذمة لا يجوز فى ذلك الا شهادة أربعة أحرار مسلمين عدول فان كانوا أربعة فساقا أو سئل عنهم فلم يزكوا فلا حد عليهم لانهم أربعة ولا حد على المشهود عليه * قال حدثنا أشعث عن الشعبى فى أربعة شهدوا على رجل بالزنا فكان أحدهم ليس بعدل أو لم يكونوا كلهم عدولا قال لا أجلد أحدا منهم * قال وحدثنا الحجاج عن الزهرى قال مضت السنة من لدن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والخليفتين من بعده ان لا تجوز شهادة النساء فى الحدود ۞ قال ومن رفع وقد شرب من الخمر كثيرا أو قليلا فعليه الحد قليل الخمر وكثيرها حرام يجب فيه الحد والسكر من كل شراب حرام يجب فيه الحد حدثنا الحجاج عن حصين عن الشعبى عن الحرث عن على كرم الله وجهه قال فى قليل الخمر وكثيرها ثمانون قال وحدثنا الحجاج عن عطاء قال ليس فى شئ من الشراب حد حتى يسكر الا الخمر قال وحدثنا ابن أبى عروبة عن عبد الله (١) الداناج عن حصين عن على كرم الله وجهه قال جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين وأبو بكر الصديق أربعين وكملها عمر بن الخطاب رضى الله عنه ثمانين وكل سنة يعنى فى الخمر والذى أجمع عليه أصحابنا انه يضرب من شرب الخمر قليلا أو كثيرا ثمانين ومن سكر من غير الخمر من الشراب حتى يذهب عقله وحتى لا يعرف شيأ ولا ينكره فعليه الحد ثمانين وضرب عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى السكر من النبيذ ثمانين حدثنا الشيبانى عن حسان بن المخارق قال ساير رجل عمر بن الخطاب فى سفر وكان صائما فلما أفطر

---

(١) الداناج معرب دانا لقب عبد الله بن فيروز اهـ من الشرح .

*مضارب معه ألف بالنصف اشترى بها جارية قيمتها ألف فوطئها فجاءت بولد يساوى ألفا فادعاه ثم بلغت قيمة الغلام ألفا وخمسمائة والمدعى موسر فان شاء رب المال استسعى الغلام فى ألف ومائتين وخمسين وان شاء أعتق واذا قبض ألفا ضمن المدعى نصف قيمة الام * مضارب فى يده ألف بالنصف اشترى بها بزا فباعه بألفين واشترى بهما عبدا ولم ينقدهما حتى ضاعا فانه يغرم رب المال ألفا وخمسمائة والمضارب خمسمائة ويكون ربع العبد للمضارب وثلاثة أرباعه على المضاربة ورأس المال فيها ألفان وخمسمائة ولا يبيعه مرابحة الا على ألفين *مضارب معه ألف بالنصف اشترى بها عبدا قيمته ألفان فقتل العبد رجلا خطأ فثلاثة ارباع الفداء على رب المال وربعه على المضارب فاذا فديا فثلاثة أرباعه لرب المال وربعه للمضارب يخدم رب المال ثلاثة أيام والمضارب يوما * مضارب معه ألف بالنصف اشترى بها عبدا من رب المال كان رب المال اشتراه بخمسمائة فانه يبيعه مرابحة على خمسمائة وان اشترى بها المضارب عبدا فباعه من رب المال بألف ومائتين باعه رب المال بألف ومائة * مضارب دفع من مال المضاربة شيأ الى رب المال بضاعة فاشترى به رب المال وباع فهو على المضاربة *مضارب عمل فى المصر فليست نفقته فى المال وان سافر فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه فى المال وأما الدواء ففى ماله فاذا ربح أخذ رب المال ما أنفق من رأس ماله وان باع المتاع مرابحة حسب ما انفق على المتاع من الحملان وغيره ولا يحسب عليه ما أنفق على نفسه *مضارب معه ألف اشترى بها ثيابا فقصرها أو حملها بمائة من عنده وقد قيل له اعمل برأيك فهو متطوع وان صبغها حمراء فهو شريك بما زاد الصبغ فى الثياب ولا يضمن *مضارب اشترط نصف الربح وزيادة عشرة دراهم فله أجر مثله والمضاربة فاسدة *مضارب اشترط عليه ان يبيع بالكوفة فخرج الى البصرة فاشترى بالمال ضمن (١) ليفيد التقييد والضمان يتعلق بالاخراج والتقرر يتعلق بالشراء فكنى بالضمان عن التقرر *مضارب قيل له اعمل برأيك فما ربحت من شئ فبينى وبينك نصفان فدفع الى آخر مضاربة بالنصف فربح الآخر فله نصف الربح والنصف بين رب المال وبين الاول نصفان

الصائم أهوى الى قربة لعمر رضى الله عنه معلقة فيها نبيذ فشرب منها فسكر فضربه عمر رضى الله عنه الحد فقال له الرجل انما شربت من قربتك فقال عمر رضى الله عنه انما جلدتك لسكرك لا على شربك *وحدثنى مسعر قال حدثنى أبو بكر بن عمرو بن عتبة ذكره عن عمر رضى الله عنه قال لا حد الا فيما حبس العقل ولا ينبغى ان يقام الحد على السكران حتى يفيق هكذا بلغنا ان عليا رضى الله عنه فعل بالنجاشى وحدث مغيرة عن ابراهيم قال اذا سكر الانسان ترك حتى يفيق ثم يجلد ومن رفع وقد شرب خمرا فى رمضان أو شرب شرابا غير الخمر فسكر منه وذلك فى رمضان فانه يضرب الحد ويعزر بعد الحد أسواطا بلغنا ذلك أو نحو منه عن على وعمر رضى الله عنهما وحدثنا الحجاج عن أبى سنان قال أتى عمر رضى الله عنه برجل قد شرب خمرا فى رمضان فضربه ثمانين وعزره عشرين * قال وحدثنا الحجاج عن عطاء بن أبى مروان عن أبيه عن على رضى الله عنه مثل ذلك فى رجل أتى به وقد شرب فى رمضان الخمر ﴿قال أبو يوسف ومن رفع وقد قذف رجلا حرا مسلما بالزنا فشهد عليه بذلك شاهدان فعدلا أو كان أقر بقذفه له ضرب الحد وكذلك لو كان قذف أم رجل أو أباه وهما مسلمان فانه يضرب الحد وان لم يكن هذا القاذف ضرب للاول حتى قذف آخر فانه يضرب لهما جميعا حدا واحدا فان كان القاذف عبدا ضرب حد العبد أربعين فان لم يكن ضرب بعد ما قذف حتى أعتق ثم قدم الى الحاكم فانه لا يزيده على الاربعين لانها هى التى كانت وجبت عليه يوم قذف فان لم يكن ضرب بعد العتق حتى قذف آخر ضرب للاول والثانى ثمانين وكذلك لو كان ضرب من الثمانين أسواطا ثم قذف آخر كملت له الثمانون ويحتسب بما مضى ولا يضرب ثمانين مستقبلة ما بقى من الحد سوط وان قذف رابعا وقد بقى من الثمانين سوط كملت له الثمانون ولم يضرب للرابع سوى ما ضرب فان كملت له الثمانون ثم قذف آخر ضرب لذلك ثمانين أخرى بعد ان يحبس حتى يخف الضرب *حدثنا سعيد عن قتادة عن على كرم الله وجهه فى العبد يقذف الحر قال يضرب أربعين قال قتادة وهو رأى سعيد بن المسيب والحسن * قال وحدثنا ابن جريج عن عمرو بن عطاء عن عكرمة عن عبد الله بن عباس فى المملوك يقذف الحر قال يجلد أربعين قال أبو يوسف وأجمع أصحابنا أن لا يقبل للقاذف شهادة أبدا فان تاب فتوبته فيما بينه وبين الله تعالى * قال وحدثنى مغيرة عن ابراهيم فيمن قذف يهوديا أو نصرانيا قال لا حد عليه * قال أبو يوسف ويضرب الزانى فى ازار ويضرب الشارب فى ازار ويضرب القاذف وعليه ثيابه الا ان يكون عليه فرو فينزع عنه * قال وحدثنا ليث عن مجاهد وحدثنا

مغيرة

(١) قوله ليفيد التقييد لعل هذه العبارة من الشرح أدرجها الناسخ هنا اهـ

ولو قال رب المال للاول ما كان من فضل فبيني وبينك نصفان والمسئلة بحالها فنصف الربح للآخر ونصفه لرب المال ولا تكون المفاوضة الا بين حرين كبيرين مسلمين أو ذميين ولا تكون بين المسلم والذمي ولا تكون مفاوضة حتى يستوي مالهما فان ورث أحدهما عروضا أو وهبت له فهي له ولا تفسد المفاوضة وان ورث دراهم أو دنانير أو وهبت له فسدت المفاوضة ولا تكون مضاربة الا بدراهم أو دنانير ولا تكون بمثاقيل ذهب أو فضة *مضارب معه ألفان فقال لرب المال دفعت الي ألفا وربحت ألفا وقال رب المال دفعت ألفين فالقول قول المضارب *رجل معه ألف درهم قال هي مضاربة (١٠١) لفلان بالنصف وقد ربحت ألفا وقال رب المال هي بضاعة فالقول قول رب المال * مضارب معه ألف درهم مضاربة فاشترى بها عبدا فلم ينقدها حتى هلكت فانه يدفع اليه رب المال ألفا أخرى أبدا ورأس المال جميع ما يدفع رب المال والربح يقتسمانه *مضارب اشترط لرب المال ثلث الربح ولعبد رب المال ثلث الربح على ان يعمل العبد معه ولنفسه ثلث الربح فانه جائز وللمضارب ان يودع ويبضع ولا يدفع مضاربة الا أن يقول له اعمل برأيك *رجل دفع اليه ألف درهم مضاربة فاشترى رب المال عبدا بخمسمائة درهم فباعه اياه بألف فانه يبيعه مرابحة على خمسمائة والله أعلم بالصواب

(كتاب الوديعة)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى في رجل في يده ألف ادعاها رجلان كل واحد منهما انها له أودعها اياه وأبى ان يحلف لهما فالالف بينهما وعليه ألف أخرى وللمستودع أن يخرج بالوديعة حيث شاء ويضعها حيث شاء ويدفعها الى من شاء من عياله فان نهاه المودع أن يخرج بها فخرج بها ضمن وان نهاه أن يدفعها الى أحد من عياله فدفعها الى من لا بد له منه لم يضمن وان كان له بد منه ضمن وان نهاه ان يجعلها في دار فجعلها فيها ضمن وان كان بيتان فنهاه أن يجعلها في أحدهما فجعلها فيه لم يضمن * ثلاثة استودعوا رجلا ألفا فغاب اثنان فليس للحاضر أن يأخذ نصيبه وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله ذلك *رجل أودع رجلا ألفا فأودعها آخر فهلكت فلرب المال أن يضمن الاول وليس له ان يضمن الآخر وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما

مغيرة عن ابراهيم قال لا يضرب القاذف وعليه ثيابه * حدثنا مطرف عن الشعبي قال يضرب القاذف وعليه ثيابه الا ان يكون عليه فرو أو قباء محشو فينزع عنه حتى يجد مس الضرب * قال وحدثنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال أما الزاني فتخلع عنه ثيابه ويضرب في ازار وتلا ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله قال وكذلك الشارب يضرب في ازار قال أبو يوسف وضرب الزاني أشد من ضرب الشارب وضرب الشارب أشد من ضرب القاذف والتعزير أشد من ذلك كله وقد اختلف أصحابنا في التعزير فقال بعضهم لا يبلغ به أدنى الحدود أربعين سوطا وقال بعضهم أبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطا أنقص من حد الحر وقال بعضهم أبلغ به أكثر وكان أحسن ما رأينا في ذلك والله أعلم ان التعزير الى الامام على قدر عظم الجرم وصغره وعلى قدر ما يرى من احتمال المضروب فيما بينه وبين أقل من ثمانين قال أبو يوسف والذي أجمع عليه أصحابنا في الامة والعبد يفجران ان كل واحد منهما يضرب خمسين هكذا روى لنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن عبد الله * قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن ابن أبي ربيعة قال دعانا عمر في فتيان من قريش الى اماء من رقيق (١) الامارة زنين فضربناهن خمسين خمسين قال وحدثنا الاعمش عن ابراهيم عن همام عن عمرو بن شرحبيل قال جاء معقل الى عبد الله فقال ان جاريتي زنت فقال اجلدها خمسين * قال وحدثنا أشعث عن الزهري والحسن والشعبي قالوا ليس على مستكره حد قال أبو يوسف وهذا أحسن ما سمعنا في ذلك والله أعلم قال أبو يوسف ومن رفع وقد سرق وقامت عليه البينة بالسرقة وبلغت قيمة ما سرق ان كان متاعا عشرة دراهم أو كانت السرقة عشرة دراهم مضروبة فلتقطع يده من المفصل فان عاد فسرق بعد ذلك عشرة دراهم أو قيمتها قطعت رجله اليسرى فأما موضع القطع من الرجل فان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اختلفوا فيه فقال بعضهم يقطع من المفصل وقال آخرون يقطع من مقدم الرجل فخذ بأي الاقاويل شئت فاني أرجو أن يكون ذلك موسعا عليك وأما اليد فلم يختلفوا أن القطع من المفصل وينبغي اذا قطعت ان تحسم * حدثنا ميسرة بن معبد قال سمعت عدي بن عدي يحدث رجاء بن حيوة أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع رجلا من المفصل قال وحدثنا محمد بن اسحق عن حكيم بن حكيم بن العلاء عن عباد عن النعمان بن مرة أن عليا رضي الله عنه قطع سارقا من الخصر خصر القدم * قال وحدثنا اسمعيل عن أم رزين قالت سمعت عبد الله بن عباس يقول أيعجز أمراؤكم هؤلاء أن يقطعوا كما قطع هذا الاعرابي يعني نجدة فلقد قطع فما أخطأ

---

(١) قوله الامارة كذا في نسخة وفي اخرى المدينة وحرر لفظ الحديث اهـ

الله له أن يضمن أيهما شاء فان ضمن الآخر رجع على الاول والله أعلم *(كتاب العارية)* محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رحمهم الله تعالى فى رجل استعار دابة فلدان يعيرها وليس له ان يؤاجرها فان آجرها فعطبت ضمن * رجل استعار دابة ليركبها فردها مع عبده او اجيره او عبد رب الدابة او اجيره فلا ضمان عليه وان ردها مع اجنبي ضمن * رجل اعار ارضا بيضاء فانه يكتب انك اطعمتني وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يكتب انك اعرتني والله أعلم *(كتاب الهبة)* محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رحمهم الله تعالى فى رجل وهب لرجل عبدا على ان يهب له عبدا فليس بشئ حتى يتقابضا ثم هو كالبيع يردان بالعيب * رجل وهب لرجل دارا فعوضه عن نصفها عبدا فله ان يرجع فى النصف الذى لم يعوضه * رجل وهب لرجل دارا أو تصدق عليه بدار على ان يرد عليه شيأ منها أو يعوضه شيأ منها أو وهب له جارية على ان يردها عليه أو على ان يعتقها أو على ان يتخذها أم ولد فالهبة جائزة والشرط باطل * رجل وهب لرجل أرضا بيضاء فانبت فى ناحية منها نخلا أو بنى بيتا أو دكانا أو آريا وكان ذلك زيادة فيها فليس له أن يرجع فى شئ منها وان باع نصفها غير مقسوم فله ان يرجع فى الباقى وان لم يبع شيأ منها فله ان يرجع فى نصفها * رجل قال لآخر دارى لك هبة سكنى أو سكنى هبة فهو سكنى وان قال هبة تسكنها فهى هبة * رجل تصدق على محتاجين بعشرة دراهم أو وهبها لهما جاز وان تصدق بها على غنيين أو وهبها لهما لم يجز وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز للغنيين ايضا * رجل له على آخر الف درهم قال اذا جاء غد فهى لك او انت منها برئ او قال اذا أديت الى نصفها فلك نصفها أو انت برئ من نصفها فهو باطل والله أعلم وكذلك *(كتاب الاجارات)*

(باب ما ينقض بعذر وما لا ينقض) محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رحمهم الله تعالى فى رجل اكترى ابلا فأراد ان يقعد فهو عذر وان اراد الجمال ذلك فليس بعذر * رجل آجر عبده ثم باعه فليس بعذر * خياط استأجر غلاما ليخيط معه فأفلس وترك العمل فهو عذر وان اراد ترك الخياطة وان يعمل فى الصرف فليس بعذر * رجل استأجر غلاما يخدمه فى المصر ثم سافر فهو عذر

الرجل ويدع عاقبها * قال وحدثنا ابن جريج عن عمرو بن يسار وعكرمة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قطع اليد من المفصل وقطع أعلى القدم وأشار عمر الى شطرها * قال وحدثنا عبد الملك يعنى ابن أبى سليمان عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدى أن عليا رضى الله عنه كان يقطع أيدى اللصوص ويحسمهم وقد اختلف فقهاؤنا فيما يجب فيه القطع فقال بعضهم لا قطع الا فيما تبلغ قيمته عشرة دراهم فصاعدا وقال آخرون يجب القطع فيما يبلغ قيمته خمسة فصاعدا وقال بعض أهل الحجاز ثلاثة دراهم فكان أحسن ما رأينا فى ذلك والله أعلم عشرة دراهم فصاعدا لما جاء فى ذلك من الآثار عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم * حدثنى هشام بن عروة عن أبيه قال كان السارق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع فى ثمن المجن وكان للمجن يومئذ ثمن ولم يكن يقطع فى الشئ التافه قال وحدثنى محمد بن اسحق قال حدثنا أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال لا تقطع يد السارق فى دون ثمن المجن وثمن المجن عشرة دراهم قال وحدثنى المسعودى عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود قال لا يقطع الا فى دينار أو عشرة دراهم وقد بلغنا نحو من ذلك عن على رضى الله عنه * قال وحدثنى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت لم يكن يقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الشئ التافه * قال أبو يوسف واذا شهد أربعة من الشهود على رجل بالزنا ووقتوا وقتا متقادما ولم يمنعهم عن أداء الشهادة بعدهم عن الامام لم تقبل شهادتهم ودرئ عنه الحد فى ذلك وكذا ان شهدوا على رجل بسرقة تساوى عشرة دراهم أو أكثر ووقتوا وقتا متقادما درئ عنه الحد فى ذلك أيضا ولكن يضمن السرقة وان شهدوا عليه بقذفه رجلا من المسلمين ووقتوا وقتا متقادما وحضر الرجل يطلب حقه أقيم على القاذف الحد ولم يزله تقادمه لان هذا من حقوق الناس وكذلك الجراحة العمد التى يقتص منها والجراحة الخطأ التى فيها الارش قال أبو يوسف لو قذف رجل رجلا بالبصرة وآخر بمدينة السلام وآخر بالكوفة ثم ضرب الحد لبعضهم كان ذلك الحد لهم كلهم وكذلك لو سرق غير مرة قطع مرة واحدة لتلك السرقات كلها قال حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم وحدثنا مغيرة عن ابراهيم قالا اذا سرق مرارا فانما يده واحدة واذا شرب الخمر مرارا واذا قذف مرارا فانما عليه حد واحد * قال أبو يوسف ومن أقر بسرقة يجب فى مثلها القطع فان أصحابنا اختلفوا فى ذلك قال بعضهم يقطع باقراره مرة وقال بعضهم لا يقطع حتى يقر مرتين فكان أحسن ما رأينا فى ذلك أن لا يقطع حتى يقر مرتين فى مجلسين هكذا جاء الاثر عن على بن أبى طالب كرم الله وجهه

وكل ماذكرنا انه عذر فان الاجارة فيه تنتقض والله اعلم *(باب الاجارة الفاسدة)* محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رحمهم الله تعالى فى رجل دفع غزلا الى حائك ينسجه بالنصف قال فللحائك اجر مثله وكذلك ان استأجر رجلا ليحمل له طعاما بقفيز منه وكذلك ان استأجر من رجل حمارا يحمل له طعاما بقفيز منه فالاجارة فاسدة ولا يجاوز بالاجر قفيز * رجل استأجر رجلا يخبز له هذه العشرة المخاتيم هذا اليوم بدرهم فهو فاسد * رجل استأجر ارضا على ان يكربها او يزرعها او يسقيها فهو جائز فان اشترط ان يثنيها او يكرى انهارها او يسرقنها فهو فاسد * رجلان بينهما طعام استأجر احدهما صاحبه (١٠٣) أو حمار صاحبه على ان يحمل نصيبه فحمل الطعام كله فلا أجر له * رجل استأجر ظئرا بطعامها وكسوتها فهو جائز استحسانا وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز فان سمى الطعام وزنا ووصف جنس الكسوة وأجلها وذرعها فهو جائز * رجل استأجر ارضا ليزرع بزراعة أرض أخرى فلا خير فيه * رجل آجر نصف داره مشاعا لم يجز وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله هو جائز * رجل استأجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها فالاجارة فاسدة فان زرعها او مضى الاجل فله ما سمى * رجل استأجر دابة الى بغداد بدراهم ولم يسم ما يحمل عليها فحمل ما يحمل الناس فنفقت فى بعض الطريق فلا ضمان عليه وان بلغ بغداد فله الاجر المسمى فى الاستحسان وان اختصما قبل أن يحمل عليها نقضت الاجارة * رجل استأجر بيتا ولم يسم شيأ فهو جائز وليس له ان يجعل فيه حدادا ولا قصارا ولا طحانا * رجل استأجر أرضا ليزرعها فله الشرب والطريق وان لم يشترط * اجارة انقضت وفى الارض رطبة فانها تقلع والله أعلم *(باب الاجارة على شرطين)* محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة رحمهم الله تعالى فى رجل أعطى خياطا ثوبا فقال ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم فان خاطه اليوم فله درهم وان خاطه غدا فله أجر مثله لا ينقص من نصف درهم ولا يزاد على درهم وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله الشرطان جائزان * رجل استأجر بيتا على انه ان سكن فيه فبدرهم وان اسكن فيه حدادا فبدرهمين فهو جائز وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز * رجل استأجر

وكذلك الاقرار بشرب الخمر اذا كان ريحها يوجد منه فهو مثل ذلك لا يضرب حتى يقر مرتين فأما الاقرار بالقذف فانه يضرب اذا أقر مرة واحدة وكذلك القصاص فى حقوق الناس فيما بينهم فى النفس ومادونها فى الجراحات والاقرار بالاموال ينفذ ذلك أجمع عليه باقراره مرة ومن أقر بسرقة يجب فى مثلها القطع أو شرب خمرا أو حد فى زنا فأمر الامام بضربه أو قطع يده فرجع عن الاقرار قبل أن يفعل ذلك به درئ عنه الحد وان أقر بحق من حقوق الناس من قذف أو قصاص فى نفس أو دونها أو مال ثم رجع عن ذلك نفذ عليه الحكم فيما كان أقر به ولم يبطل شئ من ذلك عنه برجوعه * قال أبو يوسف حدثنا الاعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال كنت قاعدا عند على رضى الله عنه فجاءه رجل فقال يا أمير المؤمنين انى قد سرقت فانتهره ثم عاد الثانية فقال انى قد سرقت فقال على رضى الله عنه قد شهدت على نفسك شهادة تامة قال فأمر به فقطعت يده قال وأنا رأيتها معلقة فى عنقه قال وحدثنا الحجاج عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن شداد أن امرأة رفعت الى عمر رضى الله عنه وقد أقرت بالزنا أربع مرات فقال لها عمر ان رجعت لم نقم عليك الحد قال وحدثنا ابن جريج قال أخبرنى اسمعيل عن ابن شهاب قال من اعترف مرارا كثيرة بسرقة أو حد ثم أنكر لم يجب عليه شئ قال أبو يوسف وقد بلغنا عن الشعبى مثل ذلك * قال أبو يوسف واذا أقر العبد وهو غير مأذون له فى التجارة أو محجور عليه بقتل رجل عمدا أو قذف أو سرقة يجب فيها القطع أو بزنا فاقراره ذلك جائز عليه لان ذلك يلزمه فى نفسه والقذف والسرقة والزنا يلزمه فى بدنه فليس يتهم فى هذا الامر انما يتهم فى الاموال وفى الجناية التى لا قصاص فيها لان هذا لو صدقه السيد يقال لسيده ادفعه أو افده أو اقض عنه دينه أو بع فى ذلك فلا يصدق العبد اذا أقر بقتل خطأ ولا بجراحة فيما دون النفس ولا بغصب ولا بدين وان كان مأذونا له فى التجارة يجوز اقراره بالدين وغصب الاموال ولو لم يكن أقر بشئ من ذلك وقامت عليه البينة بقتل خطأ أو بجراحة فيما دون النفس فانه يقال لمولاه ادفعه بذلك أو افده بالدية أو بأرش الجرح وكذلك لو شهد عليه بغصب مال قيل لمولاه افده أو بعه فيه والامة فيما وصفنا مثل العبد والمكاتب مثل العبد أيضا * حدثنا مغيرة عن ابراهيم قال حد المكاتب حد المملوك ما بقى عليه شئ من كتابته * قال أبو يوسف حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال يجوز اقرار العبد فيما أقر به من حد يقام عليه وما أقر به مما تذهب فيه رقبته فلا يجوز فى ذلك اقراره قال أبو يوسف ولا يقطع أحد فى سرقة من أبيه ولا من أمه ولا من ابنه ولا من أخيه ولا من أخته ولا من زوجته ولا من ذى رحم محرم منه ولا

دابة الى الحيرة بدرهم والى القادسية بدرهمين فهو جائز وان استأجر دابة الى الحيرة على انه ان حمل عليها شعيرا فبنصف درهم وان حمل حنطة فبدرهم فهو جائز فى قوله الآخر وقال يعقوب ومحمد رحمهما الله لا يجوز * رجل استأجر رجلا ليذهب الى البصرة فيجئ بعياله فذهب فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقى فله من الاجر بحسابه وان استأجره ليذهب بكتابه الى فلان بالبصرة ويجئ بجوابه فذهب فوجد فلانا ميتا فرد الكتاب فلا أجر له وقال محمد له الاجر فى الذهاب وان استأجر رجلا ليذهب بطعام الى فلان بالبصرة فوجد فلانا ميتا فرده فلا أجر له فى قولهم (١٠٤) جميعا والله أعلم بالصواب

(باب اجارة العبد)

محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة رحمهم الله تعالى فى رجل استأجر عبدا محجورا عليه شهرا فعمل فاعطاه الاجر فهو جائز وليس للمستأجر ان يأخذه منه * رجل غصب عبدا فآجر العبد نفسه فاخذ الغاصب الاجر فأكله فلا ضمان عليه وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله هو ضامن وان وجد المولى الاجر قائما أخذه ويجوز قبض العبد الاجر فى قولهم جميعا * رجل استأجر عبدا هذين الشهرين شهرا بأربعة وشهرا بخمسة فهو جائز والاول منهما بأربعة * رجل استأجر عبدا شهرا بدرهمين فقبضه فى اول الشهر ثم جاء آخر الشهر وهو آبق أو مريض فقال أبق أو مرض حين أخذته وقال المولى لم يكن ذلك الاقبل ان تأتينى بساعة فالقول قول المستأجر وان جاء وهو صحيح فالقول قول الآجر والله أعلم

(باب ما يضمن فيه المستأجر وما لا يضمن مما يخالف)

محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة رحمهم الله تعالى فى رجل استأجر دابة الى الحيرة فجاوزبها الى القادسية ثم ردها الى الحيرة فنفقت فهو ضامن والعارية كذلك * رجل اكترى حمارا بسرج فنزع السرج وأسرجه بسرج مثله فلا ضمان عليه وان كان لا يسرج مثله به ضمن وان أوكفه باكاف يوكف بمثله ضمن وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يضمن بحساب ذلك * رجل استأجر رجلا يحمل له متاعا فى طريق كذا فأخذ فى طريق غيره يسلكه الناس فهلك المتاع فلا ضمان عليه وان بلغ فله الاجر وان حمله فى البحر فيما يحمله الناس ضمن وان بلغ فله الاجر

تقطع المرأة فى السرقة من مال زوجها ولا يقطع العبد فى السرقة من مال سيده ولا السيد من مال عبده ولا المكاتب من مال سيده ولا سيده من ماله ولا من سرق من الفئ ولا من سرق من الخمس ولا السارق من الحمام ولا من الحانوت للبيع المأذون فيه ولا من الخان اذا دخله ولا الشريك فى سرقته من شريكه من متاع الشركة ولا يقطع من سرق وديعة عنده أو عارية أو رهنا وأما النباش فقد اختلف فيه بين الفقهاء فمنهم من رأى قطعه ومنهم من قال لا أقطعه لانه ليس فى موضع حرز فكان أحسن ما رأينا فى ذلك والله أعلم أن يقطع وكذلك الطرار اذا أخذ وقد طر من الكم عشرة دراهم قطعت يده فان كان الذى طره أقل من عشرة دراهم لم يقطع وعوقب وحبس حتى يحدث توبة فأما القفاف والمختلس فعليهما الادب والحبس حتى يحدثا توبة وأما الفشاش الذى يفش أبواب دور الناس أو باب الحانوت ويخرج بالمتاع من البيت أو الدار فوجد المتاع معه فعليه القطع اذا خرج بالمتاع وكذلك المرأة تدخل منزل قوم فتأخذ منهم ثوبا أو ما أشبهه قيمته عشرة دراهم فاذا اخرجت به من باب الدار فعليها القطع والسارق من الفسطاط الذى لم يؤذن فيه يقطع وكذلك الذى يشق الجوالق ويسرق منه يقطع وكذلك الذى ينقب البيت ويدخل يده فيسرق منه ولا يدخله بنفسه يقطع وقال بعض فقهائنا فى الطرار اذا طر من صرة فى كم الرجل عشرة دراهم فصاعدا ان كانت الصرة مشدودة الى داخل الكم قطع وان كانت خارجة من الكم لم يقطع ومن وجد قد نقب دارا أو حانوتا ودخل فجمع المتاع ولم يخرجه حتى أدرك فليس عليه قطع ويوجع عقوبة ويحبس حتى يحدث توبة * قال أبو يوسف حدثنا الحجاج عن حصين عن الشعبى عن الحرث عن على بن أبى طالب رضى الله عنه انه أتى برجل قد نقب وأخذ على ذلك الحال فلم يقطعه قال وحدثنا عاصم عن الشعبى قال ليس عليه قطع حتى يخرج بالمتاع من البيت قال وحدثنا المسعودى عن القاسم أن رجلا سرق من بيت المال فكتب فيه سعد الى عمر فكتب عمر ليس عليه قطع قال وحدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن قال اذا سرق من الغنيمة وله فيها شئ لم يقطع وان سرق منها وليس له فيها شئ قطع قال وحدثنا سعيد عن قتادة عن سعيد ابن المسيب فى الرجل يطأ الجارية من الفئ قال ليس عليه فيها حد اذا كان له فيها نصيب قال وحدثنا أبو معاوية الاعمش عن ابراهيم عن همام عن عمرو بن شرحبيل قال جاء معقل المزنى الى عبد الله فقال غلامى سرق قبائى أفأقطعه فقال عبد الله لا مالك بعضه فى بعض قال وقد روى عن عمر رضى الله عنه انه أتى بغلام قد سرق من سيده فلم يقطعه وروى عن على رضى الله عنه اه

* وجل استأجر أرضا ليزرعها حنطة فزرعها رطبة ضمن ما نقصها ولا أجر عليه * رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه قميصا بدرهم فخاطه قباء فان شاء ضمنه قيمة الثوب وان شاء أخذ القباء واعطاه أجر مثله ولا يجاوز به درهما *(باب جناية المستأجر)* محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى في رجل استأجر رجلا ليحمل له دنا من الفرات فوقع في بعض الطريق فانكسر فان شاء ضمنه قيمته في المكان الذي حمل ولا أجر له وان شاء ضمنه في الموضع الذي انكسر وأعطاه أجره بحساب ذلك وكل أجير مشترك ضامن لما جنت يده خالف أو لم يخالف وما هلك في يده من غير صنعه فلا ضمان عليه ولا أجر له وقال أبو يوسف ومحمد يضمن ما هلك أيضا * قصار حبس ثوبا بالاجر فله ذلك فان ضاع فلا ضمان عليه ولا أجر له وان دق الثوب فخرقه فهو ضامن * رجل استأجر رجلا يخبز له فلما أخرج الخبز من التنور احترق من غير فعله فله الاجر ولا ضمان عليه * بيطار بزغ دابة رجل بدانق بأمره فنفقت أو حجام حجم عبدا بأمر مولاه فمات فلا ضمان عليه

(مسائل من كتاب الاجارات لم تدخل في الابواب)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى في رجل استأجر أرضا أو استعارها فأحرق الحصائد فاحترق شئ في أرض أخرى فلا ضمان عليه * رجل استأجر رحى فانقضت الاجارة فردها على المؤجر وان كانت عارية فردها على المستعير (٢) يعنى حجر الرحا لان في حمل ذلك مؤنة * خياط أو صائغ أقعد في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف فهو جائز * رجل استأجر بيتا شهرا بدرهم فكلما سكن يوما فعليه الاجر بحسابه وكذا كراء الابل الى مكة واجارة الارض * رجل اكترى من رجل ابلا بغير أعيانها الى مكة فكفل له رجل بالحملان فهو جائز وله ان يأخذ أيهما شاء بالحملان . رجل استأجر عبدا يخدمه فكفل له رجل بالخدمة فهو باطل *(كتاب المكاتب . باب في الكتابة الفاسدة) . محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله

انه قال اذا سرق عبدي من مالي لم أقطعه قال وحدثنا الحجاج عن الحكم عن ابراهيم والشعبي قالا يقطع سارق أمواتنا كما لو سرق من أحيائنا قال الحجاج وسألت عطاء عن النباش فقال يقطع قال وحدثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال ليس على المختلس ولا على المستلب ولا على الخائن قطع قال وحدثنا أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في الغلول قطع قال أبو يوسف وليس في الغلول قطع على ما جاء به الاثر وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من وجدتموه قد غل فحرقوا متاعه وقد روى عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما انهما كانا يعاقبان في الغلول عقوبة موجعة والذي أدركت عليه فقهاءنا انهم كانوا يرون أن يعاقب فيوجع عقوبة ويؤخذ ما يوجد عنده قال أبو يوسف ولا قطع على سارق الخمر والخنازير والمعازف كلها ولا في النبيذ ولا شئ من الطير ولا الصيد ولا في شئ من الوحش ولا في النوى والتراب والجص والنورة والملح وقد كان أبو حنيفة رحمه الله يقول لا قطع في طعام يؤكل يعني الخبز ولا في فاكهة رطبة ولا في الحطب ولا في الخشب ولا في الحجارة كلها الجص والنورة والزرنيخ والفخار والطين والمغرة والقدور والكحل والزجاج ولا في السمك المالح منه والطري ولا في شئ من البقول والرياحين ولا في (١) الانوار ولا في التبن ولا في التخج ولا في المصحف ولا في الصحف التي فيها شعر فاما القت والخل فكان يرى فيهما القطع قال أبو يوسف ومن سرق عفصا أو اهليلجا أو شيأ من الادوية اليابسة أو شيأ من الحنطة أو من الشعير أو من الدقيق أو من الحبوب أو من الفاكهة اليابسة أو شيأ من الجوهر أو اللؤلؤ أو شيأ من الادهان أو الطيب مثل العود والمسك والعنبر وما أشبهه من الطيب وكانت قيمة ما سرق من ذلك عشرة دراهم فصاعدا فعليه القطع هذا أحسن ما سمعنا في ذلك والله أعلم وليس على سارق الثمار من رؤس النخل قطع وان سرق منه بعد ما أحرز في الجرين والبيوت قطع اذا بلغت قيمته عشرة دراهم فصاعدا ولا قطع على سارق شئ من الحيوان من مراعيها وان سرقها من موضع قد أحرزت فيه قطع ولا قطع على من سرق شيأ من القنا والساج والخشب الا أن يسرقه وقد جعل آنية أو أبوابا فانه ان سرق شيأ من ذلك يساوي عشرة دراهم قطع ولا قطع على من سرق شيأ من الاصنام خشبا كان أو ذهبا أو فضة هذا أحسن ما سمعنا في ذلك والله أعلم قال أبو يوسف حدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر ولا في كثر قال وحدثنا أشعث عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد سرق طعاما فلم يقطعه قال وحدثنا

(١) الانوار جمع نور بالفتح وهو الزهر والتخج فارسي معرب تخته اى ألواح الخشب والقت بفتح القاف وتشديد التاء نوع من النبات كذا في الشرح والكثر بوزن سبب هو طلع النخل اهـ (٢) لعل قوله يعنى حجر الرحى من الشرح زادها الناسخ اهـ

تعالى في رجل كاتب عبده على مائة دينار على ان يرد المولى عبدا بغير عينه فالكتابة فاسدة وهو قول محمد وقال أبو يوسف يقسم المائة دينار على قيمة المكاتب وعلى قيمة عبد وسط فيبطل منها حصة العبد ويكون مكاتبا بما بقي * رجل كاتب عبده على قيمته أو كاتبه على شئ بعينه لغيره لم يجز * نصراني كاتب عبده على خمر فهو جائز وأيهما أسلم فللمولى قيمة الخمر واذا قبضها عتق *(باب في الحر يكاتب عن العبد والعبد يكاتب عن نفسه وغيره) * محمد بن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى في حر كاتب عن عبد فان أدى عنه عتق وان بلغ العبد فقبل فهو مكاتب * عبد كاتب عن نفسه وعن عبد آخر لمولاه غائب فان أدى الشاهد عتقا وأيهما أدى لم يرجع على صاحبه ولا يأخذ المولى الغائب بشئ فان قبل الغائب أو لم يقبل فليس بشئ والكتابة لازمة للشاهد * أمة كاتبت عن نفسها وعن ابنين صغيرين لها فهو جائز وأيهم أدى لم يرجع على صاحبه

(باب في العبد بين رجلين يكاتبانه أو يكاتبه أحدهما)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى عبد بين رجلين أذن أحدهما لصاحبه ان يكاتب نصيبه بألف ويقبض فكاتب وقبض بعض الالف ثم عجز فالمال للذي قبض وقال أبو يوسف ومحمد هو مكاتب بينهما وما أدى فهو بينهما * جارية بين رجلين كاتباها فوطئها أحدهما فجاءت بولد فادعاه ثم وطئها الآخر فجاءت بولد فادعاه ثم عجزت فهي أم ولد للاول ويضمن هو لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها ويضمن شريكه عقرها وقيمة الولد ويكون ابنه وأيهما دفع العقر اعلم الى المكاتبة جاز وان كان الثاني لم يطأها ولكن دبرها ثم عجزت بطل التدبير وهي أم ولد للاول ويضمن لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها والولد ولد الاول وقال أبو يوسف ومحمد ان وطئها أحدهما فجاءت بولد فادعاه فهي أم ولد له ويضمن لشريكه في قياس قول أبي يوسف نصف قيمتها وفي قول محمد الاقل من نصف قيمتها ومن نصف ما بقي من بدل الكتابة ولا يجوز وطء الآخر ولا يثبت نسب الولد ولا يكون الولد له بالقيمة ويغرم له العقر في قولهما * جارية بين رجلين كاتباها ثم أعتقها أحدهما وهو موسر ثم عجزت ضمن المعتق لشريكه نصف قيمتها ويرجع بذلك عليها وقال أبو يوسف ومحمد لا يرجع عليها * عبد بين رجلين دبره أحدهما ثم أعتقه الآخر وهو

الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال ليس في شئ من الحيوان قطع حتى يأوي المراح ولا في شئ من الثمار قطع حتى تأوي الجرين قال أبو يوسف وقد بلغنا نحو من ذلك عن ابن عمر قال وسمعت أبا حنيفة رحمه الله يقول سمعت حمادا يقول قال ابراهيم كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه لا يقطع في شئ من الطير قال أبو يوسف وكان ابن أبي ليلى لا يرى القطع على من سرق من أستار الكعبة وهو قولي * قال أبو يوسف واذا سرق الرجل وهو أشل اليد اليمنى قطعت عينه الشلاء فاذا كانت الشلاء هي اليسرى لم أقطع اليمنى من قبل ان يده اليمنى ان قطعت ترك بغير يد فلا ينبغي أن يقطع وكذلك اذا كانت الرجل اليمنى شلاء لم تقطع يده اليمنى لئلا يكون من شق واحد ليس له يد ولا رجل فان كانت الرجل اليمنى صحيحة والرجل اليسرى شلاء قطعت يده اليمنى من قبل ان الشلل في الشق الآخر فان عاد فسرق قطعت رجله اليسرى الشلاء فان عاد فسرق لم يقطع ولكن يحبس عن المسلمين ويوجع عقوبة الى أن يحدث توبة هكذا بلغنا عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما * قال أبو يوسف حدثنا الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال كان علي رضي الله عنه يقول في السارق تقطع يده فان عاد قطعت رجله فان عاد استودع السجن * قال وحدثنا الحجاج عن سماك عمن حدثه أن عمر رضي الله عنه استشار في السارق فأجمعوا على انه ان سرق قطعت يده فان عاد قطعت رجله فان عاد استودع السجن * قال وحدثنا الحجاج عن عمرو بن دينار أن نجدة كتب الى عبد الله بن عباس يسأله عن السارق فكتب اليه بمثل قول علي رضي الله عنه وقد بلغنا أن أبا بكر رضي الله عنه فعل مثل ذلك بسارق قال أبو يوسف ولو سرق سرقة يجب في مثلها القطع ولم يقطع حتى قطعت يده اليمنى في قتال أو قصاص أو غير ذلك لم تقطع رجله اليسرى ولكن يوجع عقوبة ويضمن السرقة ويستودع السجن حتى يتوب * قال أبو يوسف ولا يقام الحد على غلام لم يبلغ الحلم فان شك فيه فلا يقام حتى يبلغ خمس عشرة سنة وقد قالوا أكثر من ذلك وكذلك الجارية لا يقام عليها شئ من الحدود حتى تحيض أو تبلغ خمس عشرة سنة * حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم للقتال يوم أحد فاستصغرني فردني وكنت ابن أربع عشرة سنة وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني قال نافع فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فقال ان هذا الفرق بين الكبير والصغير قال فكتب الى عماله من بلغ خمس عشرة سنة فافرضوا له في المقاتلة ومن كان دون ذلك فافرضوا له في الذرية فهذا أحسن ما سمعنا في ذلك والله

موسرفان شاء الذى دبره ضمن المعتق نصف قيمته وان شاء استسعى العبد وان شاء أعتق فان أعتقه أحدهما ثم دبره الآخر لم يكن له ان يضمن المعتق و يستسعى العبد فى نصف قيمته أو يعتق وقال أبو يوسف ومحمد اذا دبره أحدهما فعتق الآخر باطل ويضمن نصف قيمته موسرا كان أو معسرا وان أعتقه أحدهما فهو حر كله من قبله وتدبير الآخر باطل فان كان المعتق موسرا ضمن نصف قيمته وان كان معسرا سعى العبد فى ذلك والله أعلم *(باب فى المكاتب يعجز أو يموت فيترك وفاء أو لا يترك)* محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة رحمهم الله تعالى فى مكاتب عجز فقال أخرونى قال ان كان له مال حاضر أو غائب يرجى قدومه أخر يومين أو ثلاثة لا يزاد على ذلك وهو قول محمد وقال أبو يوسف لا يرد رقيقا حتى يتوالى عليه نجمان *مكاتب أحل بنجم عند غير سلطان فعجز فرده مولاه برضاه فهو جائز *مكاتب اشترى ابنه ثم مات وترك وفاء ورثه ابنه وكذلك ان كان هو وابنه مكاتبين كتابة واحدة * مكاتب مات وله ولد من حرة وترك دينا فيه وفاء بكتابته فجنى الولد فقضى به على عاقلة الام لم يكن ذلك قضاء بعجز المكاتب وان اختصم موالى الام وموالى الاب فى ولائه فقضى به لموالى الام فهو قضاء بالعجز * مكاتب أدى الى مولاه من الصدقات ثم عجز فهو طيب للمولى * عبد جنى فكاتبه المولى ولم يعلم بالجناية ثم عجز فانه يدفع أو يفدى *وكذلك مكاتب جنى فلم يقض به حتى عجز وان قضى به عليه فى كتابته فهو دين يباع فيه رجع أبو يوسف اليه *(باب ما يجوز للمكاتب أن يفعله وما لا يجوز)* محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة رحمهم الله تعالى مكاتب اشترط عليه أن لا يخرج من الكوفة الا باذن سيده فله أن يخرج استحسانا *مكاتب كاتب عبده جاز وان أعتقه على مال أو باعه نفسه منه لم يجز وان زوج أمته جاز وان زوج عبده لم يجز وكذلك الاب والوصى فى رقيق الصغير فأما المأذون فليس له شئ من ذلك وهو قول محمد وقال أبو يوسف للمأذون أن يزوج أمته *مكاتب تزوج باذن مولاه امرأة زعمت انها حرة فولدت منه ثم استحقت فأولادها عبيد ولا يأخذهم بالقيمة وكذلك العبد يأذن له المولى فى التزويج *مكاتب وطئ أمة على وجه الملك بغير اذن

أعلم * حدثنا أبان عن أنس ان أبا بكر رضى الله عنه أتى بغلام قد سرق ولم يتبين احتلامه فلم يقطعه قال وحدثنى بعض المشيخة عن مكحول قال اذا بلغ الغلام خمس عشرة سنة جازت شهادته ووجبت عليه الحدود قال وحدثنا المغيرة عن ابراهيم فى الجارية تزوج فيدخل بها ثم تصيب فاحشة قال ليس عليها حد حتى تحيض ۞ قال ومن ظن به أو توهم عليه سرقة أو غير ذلك فلا ينبغى أن يعزر بالضرب والتوعد والتخويف فان من أقر بسرقة أو بحد أو بقتل وقد فعل ذلك به فليس اقراره ذلك بشئ ولا يحل قطعه ولا أخذه بما أقر به *حدثنى الشيبانى عن على بن حنظلة عن أبيه قال قال عمر رضى الله عنه ليس الرجل بمأمون على نفسه ان أجعته أو أخفته أو حبسته أن يقر على نفسه * قال وحدثنى محمد بن اسحق عن الزهرى قال أتى طارق بالشام برجل قد أخذ فى تهمة سرقة فضربه فأقر به فبعث به الى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يسأله عن ذلك فقال ابن عمر لا يقطع فانه انما أقر بعد ضربه اياه *قال وتقدم يا أمير المؤمنين الى ولاتك لا يأخذون الناس بالتهم يجئ الرجل الى الرجل فيقول هذا اتهمنى فى سرقة سرقت منه فيأخذونه بذلك وغيره وهذا مما لا يحل العمل به ولا ينبغى أن تقبل دعوى رجل على رجل فى قتل ولا سرقة ولا يقام عليه حد الا ببينة عادلة أو باقرار من غير تهديد من الوالى له أو وعيد على ما ذكرته لك ولا يحل ولا يسع أن يحبس رجل بتهمة رجل له كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأخذ الناس بالقرف ولكن ينبغى أن يجمع بين المدعى والمدعى عليه فان كانت له بينة على ما ادعى حكم بها والا أخذ من المدعى عليه كفيل وخلى عنه فان أوضح المدعى عليه بعد ذلك شيأ والا لم يتعرض له وكذلك كل من كان فى الحبس من المتهمين فلينعل ذلك به ويخصمه فقد كان يبلغ من توقى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الحدود فى غير مواضعها وما كانوا يرون من الفضل فى درئها بالشبهات ان يقولوا لمن أتى به سارقا أسرقت قل لا وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى برجل فقيل هذا سرق شملة فقال عليه الصلاة والسلام ما اخاله سارقا * وحدثنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن رجلا سرق شملة فرفع الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ما اخاله سرق أسرقت قال وحدثنى سعيد بن أبى عروبة عن عليم الناجى عن أبى المتوكل ان أبا هريرة أتى بسارق وهو يومئذ أمير فقال أسرقت (١) قول لا أسرقت قول لا. قال وحدثنى ابن جريج عن عطاء قال أتى على رضى الله عنه برجل فشهد عليه رجلان انه سرق قال فأخذ فى شئ من أمور الناس ثم هدد شهود الزور فقال لا أوتى بشاهد زور الا فعلت به كذا وكذا ثم طلب الشاهدين فلم يجدهما فخلى سبيل الرجل قال

(١) قوله هكذا فى النسخ بواو بعد القاف تولدت من اشباع الضمة وهو امر بالقول أفاده الشارح اه مصححه

المولى ثم استحقت فعليه العقر و يؤخذ به فى الكتابة وان وطئها على وجه النكاح لم يؤخذ به حتى يعتق وكذلك المأذون له * مكاتب اشترى جارية بيعا فاسدا فوطئها ثم ردها أخذ بالعقر فى الكتابة وكذلك العبد المأذون *(مسائل من كتاب المكاتب لم تشا كل ما فى الابواب)* محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة رحمهم الله تعالى أم ولد كاتبها مولاها ثم مات عتقت و بطلت الكتابة * أم ولد النصرانى أسلمت فعليها ان تسعى فى قيمتها * رجل قال لعبده قد جعلت عليك ألفا تؤديها الى نجوما أول النجم كذا وآخره كذا فاذا أديتها فأنت حر وان عجزت فأنت رقيق قال هذه مكاتبة * رجل كاتب عبده على ألف الى سنة ثم صالحه على خمسمائة معجلة فهو جائز * مريض كاتب عبده على ألفين الى سنة وقيمته ألف ثم مات فلم يجز الورثة فانه يؤدى ثلثى الالفين حالا والثلث الى الاجل أو يرد رقيقا وهو قول أبى يوسف وقال محمد يؤدى ثلثى القيمة حالا والباقى الى الاجل والا رد رقيقا وان كاتبه على ألف الى سنة وقيمته ألفان أدى ثلثى القيمة حالا أو يرد رقيقا فى قولهم جميعا والله أعلم

(كتاب المأذون)

محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة رحمهم الله تعالى قال ليس للمأذون له ولا للمكاتب أن يقرضا فان فعلا فهو باطل * رجل قدم مصرا فقال أنا عبد فلان فاشترى وباع لزمه كل شئ من التجارة الا أنه لا يباع حتى يحضر مولاه فان حضر وقال هو مأذون بيع فى الدين * جارية أذن لها مولاها فى التجارة فاستدانت أكثر من قيمتها ثم دبرها المولى فهى مأذون لها على حالها والمولى ضامن قيمتها للغرماء وان وطئها المولى فجاءت بولد فادعاه ولم يدبرها فهذا حجر عليها و يضمن المولى قيمتها * مأذون باع عبدا بألف ثم حط من الثمن شيأ يحط التجار مثله فى العيب فهو جائز * مأذون عليه دين باعه المولى من رجل فأعلمه بالدين فللغرماء ان يردوا البيع بريديه اذا لم يصلوا الى الثمن فان كان البائع غائبا فلا خصومة بينهم وبين المشترى وهو قول محمد وقال أبو يوسف المشترى خصم و يقضى لهم بدينهم *(كتاب الغصب)* محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة رحمهم الله فى رجل غصب عبدا فباعه فضمنه المولى قيمته جاز بيعه وان أعتقه الغاصب ثم ضمن القيمة لم يجز عتقه وان غصب عبدا فباعه فأعتقه المشترى ثم أجاز المولى البيع جاز العتق فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف وقال محمد لا يجوز عتقه وكل شئ غصب من

أبو يوسف ولو أن الامام أمر بقطع يد رجل فى سرقة يده اليمنى فقدم الرجل يده اليسرى فقطعت لم تقطع يده اليمنى بلغنا ذلك عن الشعبى وهو أحسن ما رأينا والله أعلم قال فى المسلم يسرق من الذمى انه يلزمه ما يلزم السارق من المسلم وكذا لو كان السارق ذميا يلزمه ما يلزم السارق المسلم قال حدثنا اشعث عن الحسن قال من سرق من يهودى أو نصرانى أو أخذ من أهل الذمة من غيرهما اقطع ۞ قال أبو يوسف ومن أخذ وقد قطع الطريق وحارب فان أبا حنيفة كان يقول اذا حارب فأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف ولم يقتل ولم يصلب وان كان قد قتل مع أخذ المال فالامام فيه بالخيار ان شاء قتله ولم يقطعه وان شاء صلبه ولم يقطعه وان شاء قطع يده ورجله ثم صلبه أو قتله فاذا قتل ولم يأخذ المال قتل قال ونفيه من الارض صلبه وكان يروى ذلك عن حماد عن ابراهيم قال أبو يوسف اذا قتل ولم يأخذ المال قتل واذا أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف حدثنا بذلك الحجاج بن ارطاة عن عطية العوفى عن ابن عباس وحدثنا ليث عن مجاهد قال الخيار فى المحارب الى الامام * قال ابو يوسف ومن رفع اليك وقد تزوج امرأة فى عدتها فلا حد عليه لما جاء فى ذلك عن عمر وعلى رضى الله عنهما فانهما لم يريا فى ذلك حدا ولكنه يفرق بينه و بينها وكذلك من رفع اليك وقد فجر بأمة له فيها شقص فلا حد عليه وكذلك الذى يطأ مكاتبته وكذلك الذى يطأ جارية امرأته أو جارية أبيه أو جارية أمه اذا قال لم أعلم انها تحرم على فان قال قد علمت أن ذلك حرام على أقيم عليه الحد ولا حد على من وطئ جارية ابنه أو ابن ابنه وان قال قد علمت انها حرام على لما جاء فى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت ومالك لابيك فأما من وطئ جارية أخيه أو أخته أو جارية ذى رحم محرم منه سوى ما سميت فعليه الحد قال حدثنا اسمعيل بن أبى خالد عن عمير بن نمير قال سئل ابن عمر رضى الله عنه عن جارية كانت بين رجلين فوقع عليها أحدهما قال ليس عليه حد قال وحدثنا المغيرة عن الهيثم ابن بدر عن حرقوص عن على رضى الله عنه ان رجلا وقع على جارية امرأته فدرأ عنه الحد قال وحدثنا اسمعيل عن الشعبى قال جاء رجل الى عبد الله فقال انى وقعت على جارية امرأتى فقال اتق الله ولا تعد قال وحدثنا أشعث عن الحسن فى الرجل يقع على جارية أمه قال ليس عليه حد وجارية الجد والجدة مثل جارية الام والاب قال أبو يوسف ومن فجر بامرأة حرة فماتت من ذلك فعليه الدية والحد وان فجر بامرأة ثم تزوجها فانه يحد وكذلك لو فجر بأمة ثم اشتراها حد به ولو فجر بأمة فقتلها فانى أستحسن أن ألزمه قيمتها ولا احده ۞ واذا رأى الامام أو حاكمه رجلا قد سرق أو

شرب

شرب خمرا أو زنى فلا ينبغي ان يقيم عليه الحد بروئيته لذلك حتى يقوم به عنده بينة وهذا استحسان لما بلغنا في ذلك من الاثر فاما القياس فانه يمضي ذلك عليه ولكن بلغنا نحو من ذلك عن ابي بكر وعمر فاما اذا سمعه يقر بحق من حقوق الناس فانه يلزمه ذلك من غير ان يشهد به عليه ولا ينبغي ان تقام الحدود في المساجد ولا في أرض العدو وحدثنا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال غزونا أرض الروم ومعنا حذيفة وعلينا رجل من قريش فشرب الخمر فاردنا ان نحده فقال حذيفة تحدون اميركم وقد دنوتم من عدوكم فيطمعون فيكم وبلغنا ايضا ان عمر رضي الله عنه أمر امراء الجيوش والسرايا ان لا يجلدوا أحدا حتى يطلعون من الدرب قافلين وكره ان تحمل الحدود حمية الشيطان على اللحوق بالكفار * قال وحدثنا أشعث عن فضيل بن عمرو الفقيمي عن معقل قال جاء رجل الى علي رضي الله عنه فساره فقال يا قنبر أخرجه من المسجد وأقم عليه الحد قال وحدثنا ليث عن مجاهد قال كانوا يكرهون ان يقيموا الحدود في المساجد * قال أبو يوسف الذمي اذا استكره المرأة المسلمة على نفسها فعليه من الحد ما على المسلم في قول فقهائنا وقد رويت فيه أحاديث منها ما حدثنا داود بن أبي هند عن زياد بن عثمان ان رجلا من النصارى استكره امرأة مسلمة على نفسها فرفع ذلك الى أبي عبيدة فقال ما على هذا صالحنا كم فضرب عنقه * قال وحدثنا مجالد عن الشعبي عن سويد بن غفلة ان رجلا من أهل الذمة من نبط الشام نخس بامرأة على دابة فلم تقع فدفعها فصرعها فانكشفت عنها ثيابها فجلس فجامعها فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمر به فصلب وقال ليس على هذا عاهدناكم قال وحدثنا سعيد عن قتادة عن عبد الله بن عباس في الحر يبيع الحر قال يعاقبان ولا قطع عليهما

(فصل في الحكم في المرتد عن الاسلام) قال أبو يوسف وأما المرتد عن الاسلام الى الكفر فقد اختلفوا فيه فمنهم من رأى استتابته ومنهم من لم ير ذلك وكذلك الزنادقة الذين يلحدون وقد كانوا يظهرون الاسلام وكذلك اليهودي والنصراني والمجوسي يسلم ثم يرتد والعياذ بالله فيعود الى دينه الذي كان خرج منه وكل قد روى في ذلك آثارا واحتج بها فمن رأى ان لا يستتاب فيقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ومن رأى ان يستتاب فيحتج بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله ويحتجون بما روى عن عمر وعثمان وعلي وأبي موسى رضي الله عنهم وغيرهم ويقولون انما قال النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه

مكيلا او موزونا فلم يقدر على مثله فعلى الغاصب قيمته يوم يختصمون فان لم يكل ولم يوزن فعليه قيمته يوم غصب * رجل غصب ساجة وأدخلها في بنائه فهذا استهلاك وعليه القيمة * رجل غصب عبدا فاستغله ونقصته الغلة فعليه النقصان ويتصدق بالغلة وان اغتصب أرضا فزرعها كرا ونقصتها الزراعة وأخرجت ثلاثة أكرار فانه يغرم النقصان ويأخذ رأس ماله ويتصدق بالفضل * رجل غصب عبدا فغيبه فأقام المغصوب منه بينة بقيمة العبد فأخذها ثم ظهر العبد فهو للغاصب وان لم يقم بينة على الغاصب بالقيمة وحلف عليها الغاصب ثم ظهر العبد فان شاء المولى رد القيمة وأخذ العبد وان شاء

سلمت له القيمة وسلم العبد للغاصب * رجل غصب ألفا واشترى بها جارية فباعها بألفين واشترى بالالفين جارية فباعها بثلاثة آلاف فانه يتصدق بجميع الربح وان اشترى بألف جارية تساوي ألفين فوهبها أو طعاما فأكله لم يتصدق منه بشيء * رجل غصب جارية فزنى بها ثم ردها فحبلت وماتت في نفاسها فانه يضمن قيمتها يوم علقت ولا ضمان عليه في الحرة وقال أبو يوسف ومحمد لا يضمن في الامة أيضا * مسلم غصب مسلما خمرا فخللها أو جلد ميتة فدبغه جاز لصاحب الخمر أن يأخذ الخل بغير شيء ويأخذ جلد الميتة ويرد عليه ما زاد الدباغ فيه وان استهلكهما ضمن الخل ولم يضمن قيمة الجلد وقال أبو يوسف ومحمد يضمن قيمة الجلد مدبوغا ويعطى ما زاد الدباغ فيه والله أعلم

(١) *(كتاب الشفعة)* محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى في الرجلين يشتريان الدار من الرجل ورجل شفيعها قال له ان يأخذ نصيب أحدهما قبضا أو لم يقبضا وان اشترى رجل من رجلين فليس له ان يأخذ الا جميعها قبض منهما المشتري أو لم يقبض *(كتاب المزارعة)* محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى قال المزارعة فاسدة فان سقى الارض وكربها ولم تخرج شيئا فله أجر مثله وفي قياس قول من أجاز المزارعة لا تجوز حتى تكون الاشياء يعني الآلات من الذي أخذ الارض أو من صاحب الارض *(كتاب الخراج)* محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى في ارض الخراج على كل جريب يصلح للزراعة درهم وقفيز وعلى الكرم عشرة دراهم وعلى الرطبة خمسة دراهم وعلى الزعفران ما أطيق ومن لم يؤخذ منه خراج رأسه حتى مضت السنة لم يؤخذ به وقال

(١) وقع في نسخة تكرار كتاب الشفعة والمسئلة بعده كما ترى وفي أخرى اسقاطه تحرر اه مصححه

يعقوب ومحمد يؤخذ به وان مات عند تمام السنة لم يؤخذ به فى قولهم وكذلك ان مات فى بعض السنة *(كتاب الذبائح)* محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رحمهم الله تعالى لا بأس بالذبح فى الحلق كله وسطه وأعلاه واسفله وبالجزور اذا ذبح وبالشاة والبقرة اذا نحرتا ولا يستحب هذا الفعل *شاة ذبحت من قفاها فقطع الاوداج والحلقوم قبل أن تموت فلا بأس بأكلها وان ماتت قبل ذلك لم تؤكل * ظفر منزوع أو قرن أو عظم أوسن منزوعة ذبح به فانهر الدم وأفرى الاوداج لم يكن بأكله بأس وأكره هذا الذبح وان ذبح بظفر أو بسن غير منزوعة فهى ميتة *شاة ذبحت فقطع منها نصف الحلقوم ونصف الاوداج لم تؤكل وان قطع اكثر من النصف من الاوداج والحلقوم قبل ان تموت أكلت وان ماتت قبل ذلك لم تؤكل *سبعة اشتروا بقرة ليضحوا بها فمات أحدهم قبل يوم النحر فقالت الورثة اذبحوها عنه وعنكم أجزأهم وان كان شريك الستة نصرانيا أو رجلا يريد اللحم لم يجز عن أحد منهم وتجزئ التولاء والعرجاء اذا مشت على رجلها الى المنسك وان قطع من الذنب أو الاذن أو الألية الثلث أو أقل اجزأه وان كان اكثر لم يجز وقال محمد ويعقوب اذا بقى اكثر من النصف أجزأ وقال أبو يوسف أخبرت بقولى ابا حنيفة فقال قولى كذلك * ويكره ان يذكر مع اسم الله غيره وان يقال عند الذبح اللهم تقبل من فلان بن فلان وان قال ذلك قبل التسمية وقبل ان يضجع للذبح فلا بأس به

(كتاب الكراهية)

(باب الكراهية فى الاكل) محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رحمهم الله تعالى يكره لحوم الحمر وألبانها وأبوال الابل ابن ولحم الفرس واكل الزنبور واكل السلحفاة واكل كل ما فى البحر الا السمك ويكره الاكل والشرب والادهان فى آنية الذهب والفضة ولا بأس بالاناء المفضض وقال ابو يوسف ومحمد لا بأس بابوال الابل ولحم الفرس *محرم ذبح سلحفاة فلا شئ عليه * رجل أرسل أجيرا له مجوسيا أو خادما فاشترى لحما فقال اشتريته من يهودى أو نصرانى أو مسلم وسعه ان يأكله *(باب الكراهية فى اللبس)* محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة رحمهم الله تعالى قال يكره لبس الحرير ولا بأس بتوسده والنوم عليه فى قول أبى حنيفة وقال محمد يكره ذلك كله ولا بأس بلبس ما سداه حرير ولحمته غير ذلك ويكره ما لحمته حرير فى غير الحرب ولا بأس به فى الحرب ويكره فى الحرب

وهذا المرتد الذى قد رجع الى الاسلام ليس بمقيم على التبديل ومعنى حديث النبى عليه الصلاة والسلام اى من أقام على تبديله ألا ترى انه قد حرم دم من قال لا اله الا الله وماله وهذا يقول لا اله الا الله فكيف أقتله وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن قتله وهو عليه الصلاة والسلام يقول لاسامة يا اسامة أقتلته بعد قوله لا اله الا الله فقال اسامة انما قالها فرقا من السلاح فقال هلا شققت عن قلبه فأعلمه انه ليس يعلم ما فى قلبه وان قتله لم يكن مطلقا له بتوهمه انه انما قالها فرقا من السلاح * قال أبو يوسف حدثنا الاعمش عن أبى ظبيان عن اسامة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فادركت رجلا فقال لا اله الا الله فطعنته فوقع فى نفسى من ذلك فذكرته للنبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم أقال لا اله الا الله وقتلته قال فقلت يا رسول الله انما قالها فرقا من السلاح قال هلا شققت عن قلبه حين قال حتى تعلم أقالها فرقا من السلاح أو لا فما زال يكررها حتى تمنيت أنى أسلمت يومئذ قال وحدثنا الاعمش عن أبى سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله قال وحدثنا الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله قال وحدثنى سفيان ابن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن عن أبيه قال لما قدم على عمر رضى الله عنه فتح تستر سألهم هل من مغربة خبر قالوا نعم رجل من المسلمين لحق بالمشركين فأخذناه قال فما صنعتم به قالوا اقتلناه قال أفلا أدخلتموه بيتا وأغلقتم عليه بابا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه ثلاثا فان تاب والا قتلتموه اللهم انى لم أشهد ولم آمر ولم أرض اذ بلغنى * قال وحدثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن عثمان قال يستتاب المرتد ثلاثا قال حدثنا أشعث عن الشعبى قال قال عليه الصلاة والسلام يستتاب المرتد ثلاثا فان تاب والا قتل قال وحدثنا سعيد عن قتادة عن حميد ان معاذا دخل على أبى موسى وعنده يهودى فقال ما هذا قال يهودى أسلم ثم ارتد وقد استتبناه منذ شهرين فلم يتب فقال معاذ لا أجلس حتى أضرب عنقه قضاء الله وقضاء رسوله قال وحدثنا مغيرة عن ابراهيم قال يستتاب المرتد فان تاب ترك والا قتل قال أبو يوسف فبهذه الاحاديث يحتج من رأى من الفقهاء وهم كثير الاستتابة وأحسن ما سمعنا فى ذلك والله أعلم ان يستتابوا فان تابوا والا ضربت أعناقهم على ما جاء من الاحاديث المشهورة وما كان عليه من أدركنا من الفقهاء قال فأما المرأة اذا ارتدت عن الاسلام فحالها مخالف لحال الرجل نأخذ فى المرتدة بقول عبد الله

ماهو حرير كله وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله لا بأس بلبس الحرير والديباج فى الحرب ولا يتختم الا بالفضة ولا بأس بمسمار الذهب يجعل فى جحر الفص ولا تشد الاسنان بالذهب وتشد بالفضة وقال محمد رحمه الله لا بأس بالذهب أيضا وتكره الخرقة التى يمسح بها العرق ولا بأس بأن يربط الرجل فى اصبعه أو خاتمه الخيط للحاجة

(باب الكراهية فى الوطء واللمس)

محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة رحمهم الله تعالى فى رجل اشترى جارية فانه لا يقربها ولا يلمسها ولا يقبلها لشهوة ولا ينظر الى فرجها لشهوة حتى يستبرئها ولا بأس بان ينظر محرم المرأة الى رأسها ويكره ان ينظر الى بطنها وظهرها وفخذها *رجل أراد ان يشترى جارية فلا بأس بأن يمس ساقها وينظر الى صدرها وساعدها مكشوفين ولا يقرب المظاهر ولا يلمس ولا يقبل ولا ينظر الى فرجها لشهوة حتى يكفر *رجل له أمتان وهما أختان فقبلهما لشهوة فانه لا يجامع واحدة منهما ولا يقبلها ولا يلمسها لشهوة ولا ينظر الى فرجها حتى يملك فرج الاخرى غيره بملك يمين أو نكاح أو يعتقها واذا حاضت الجارية لم تعرض فى ازار واحد ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل أو يده أو شيأ منه أو يعانقه ولا بأس بالمصافحة ولا بأس بأن تسافر الامة وأم الولد بغير محرم

(باب الكراهية فى البيع)

محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة رحمهم الله تعالى قال لا بأس ببيع السرقين ويكره بيع العذرة *رجل علم جارية انها لرجل فرأى آخر يبيعها فقال صاحبها وكلنى ببيعها فانه يسعه ان يبتاعها ويطأها *مسلم باع خمرا وأخذ ثمنها وعليه دين فانه يكره لصاحب الدين ان يأخذ منه ذلك وان كان البائع نصرانيا فلا بأس به واذا كان الاحتكار والتلقى فى بلد لا يضر فلا بأس واذا أضر فهو مكروه ولا بأس ببيع بناء بيوت مكة ويكره بيع أرضها

(مسائل من كتاب الكراهية لم تشاكل ما فى الابواب)

محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة رحمهم الله تعالى فى جارية قالت لرجل بعثنى مولاى اليك هدية وسعه ان يأخذها *رجل دعى الى وليمة أو طعام فوجد هناك لعبا وغناء فلا بأس بأن يقعد ويأكل قال أبو حنيفة رضى الله عنه ابتليت بهذا مرة ولا بأس بعيادة اليهودى والنصرانى ويكره ان يقول الرجل فى دعائه أسألك بمعقد العز من عرشك وتكره الصلاة على الجنازة فى المسجد ويكره اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر وكل لهو ولا بأس بأن يدخل أهل

ابن عباس فان أبا حنيفة رحمه الله حدثنى عن عاصم بن أبى رزين عن ابن عباس قال لا يقتل النساء اذا هن ارتددن عن الاسلام ولكن يحبسن ويدعين الى الاسلام ويجبرن عليه قال أبو يوسف اذا ارتد الرجل والمرأة ولحقا بدار الحرب فرفع ذلك الى الامام فانه ينبغى ان يقسم ما خلفاه بين ورثتهما وان كان لهما مدبرون عتقوا وان كان للرجل أمهات أولاد عتقن ولحوقه بدار الحرب بمنزلة موته ولو كان خلف رقيقا له فى دار الاسلام فاعتقهن وهو فى دار الحرب لم يجز عتقه وكذلك لو اوصى لرجل بوصية أو وهب له هبة لم يجز شئ من ذلك فان كان أعتق أو أوصى أو وهب قبل أن يلحق بدار الحرب جاز ذلك لانه اذا لحق بدار الحرب فقد خرج من ماله وصار ميراثا لورثته فأما امرأته فيفرق بينه وبينها وتؤمر ان تعتد بثلاث حيض منذ يوم ارتد عن الاسلام وان كانت حاملا فحتى تضع ما فى بطنها ثم تتزوج ان شاءت ويقسم ماله بين ورثته من المسلمين فان أمر الامام بقسمة ماله بين ورثته بعد لحوقه بدار الحرب فان كانت امرأته قد حاضت ثلاث حيض منذ يوم ارتد الى يوم أمر الامام بقسمة ماله فلا ميراث لها الا انها قد حلت للازواج أرأيت لو تزوجت آخر فمات أكنت أورثها منهما جميعا انما هى بمنزلة المطلقة ثلاثا فى المرض أو واحدة بائنة فى الصحة فان مات وهى فى العدة ورثته وان مات بعد انقضاء العدة لم ترث وكل شئ يدخل به المرتد من ماله الى دار الحرب فأصابه المسلمون فهو غنيمة بمنزلة الغنيمة من أهل الحرب *قال وحدثنا أشعث عن عامر وعن الحكم فى المسلمة ترتد زوجها ويلحق بارض العدو فان كانت ممن تحيض فثلاثة قروء وان كانت ممن لا تحيض فثلاثة أشهر وان كانت حاملا فحين تضع ما فى بطنها ثم تزوج ان شاءت ويقسم الميراث بين ورثته من المسلمين قال وحدثنا الاعمش عن ابى عمرو عن على رضى الله عنه انه أتى بمستورد العجلى وقد ارتد فعرض عليه الاسلام فأبى فقتله وجعل ميراثه بين ورثته من المسلمين قال فان رجع هذا المرتد تائبا رد اليه ما وجد من ماله قائما بعينه وما استهلك ورثته فلا ضمان عليهم فيه وأما مدبروه وأمهات أولاده فان كان الامام قد أعتقهم فقد مضى عتقهم ولا يرجع فى شئ منهم وان كان لم يعتقهم فهم على حالهم قبل ان يرتد *وأما المرأة اذا ارتدت ولحقت بدار الحرب فأمر الامام بقسمة تركها بين ورثتها ولها زوج فلا ميراث لزوجها فانها حين ارتدت فقد حرمت عليه وصار لها غير زوج ولو كانت هذه المرأة ارتدت وهى مريضة فماتت من ذلك المرض أو لحقت بالدار على حال المرض فقضى الامام بموتها فانى استحسن ان أورث زوجها فى هذه الحالة وأفرق بين ردتها فى صحتها وردتها فى مرضها الذى ماتت فيه وبه كان أبو حنيفة رحمه الله يقول وليس هو

الذمة المسجد الحرام ولا بأس بقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته ويكره كسوته الثوب وهديته الدراهم والدنانير * رجل في يده لقيط فانه يجوز قبض الهبة والصدقة له ولا يجوز ان يؤاجره ويجوز للام ان تؤاجر ابنها ويكره ان يجعل الرجل في عنق عبده الراية ولا يكره ان يقيده * رجل حمل لذمي خمرا فانه يطيب له الاجر ويكره له ذلك في قول أبي يوسف ومحمد ولا بأس بالحقنة ولا بأس برزق القاضي من بيت المال والله أعلم *(باب العتق)* محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى *رجل قال كل مملوك أملكه أو قال كل مملوك لي حر بعد موتي وله مملوك فاشترى آخر فالذي كان عنده مدبر والذي اشتراه ليس بمدبر وان مات عتقا من الثلث وقال أبو يوسف رحمهم الله في النوادر يعتق ما كان في ملكه يوم حلف ولا يعتق ما استفاد بعد يمينه والله اعلم

(كتاب الاشربة)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى قال الخمر حرام قليلها وكثيرها والسكر وهو الني من ماء التمر ونقيع الزبيب اذا اشتد حرام مكروه والطلاء وهو الذي ذهب أقل من ثلثيه من ماء العنب وما سوى ذلك من الاشربة فلا بأس به وقال أبو يوسف رحمه الله ما كان من الاشربة يبقى بعد عشرة أيام فاني أكرهه وهو قول محمد وأما الاوعية فلا تحل شيأ ولا تحرمه في قولهم جميعا وقال محمد رجع أبو يوسف رحمه الله عن ذلك الى قول ابي حنيفة رضي الله عنه ويكره شرب دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه ما لم يسكر *غلام أحد أبويه مجوسي والآخر من أهل الكتاب فهو من أهل الكتاب وان كان مسلما وان فهو مسلم والله اعلم *(كتاب الصيد)* محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى مسلم أرسل كلبه فزجره مجوسي فانزجر فلا بأس بصيده فان ارسله مجوسي فزجره مسلم فانزجر فأخذ الصيد لم يؤكل وان لم يرسله أحد فزجره مسلم فانزجر فأخذ الصيد فلا بأس بأكله والله اعلم *(كتاب الرهن)* محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى قال الرهن بالدرك باطل وكل شيء رهن فليس برهن حتى يقبض * رجل رهن رجلا عصيرا قيمته عشرة بعشرة دراهم للمرتهن عليه فصار خمرا ثم صار خلا

بقياس القياس أن لا ميراث للزوج كانت الردة منها في المرض أو في الصحة فأما الرجل اذا ارتد وهو مريض فلم يتب حتى مات من مرضه ذلك فان كانت امرأته قد حاضت ثلاث حيض قبل وفاته فلا ميراث لها وان لم تكن حاضت ثلاث حيض فلها الميراث وهي بمنزلة المطلقة وموته ههنا في مرضه مثل لحوقه بدار الحرب في الصحة اذا قضى الامام بموته وأمر بقسمة ما خلف في دار الاسلام * قال أبو يوسف وأيما رجل مسلم سب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو كذبه أو عابه أو تنقصه فقد كفر بالله وبانت منه زوجته فان تاب والا قتل وكذلك المرأة الا أن أبا حنيفة قال لا تقتل المرأة(١) * حدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه قال كنت عاملا لعمر بن عبد العزيز فكتبت اليه ان رجلا كان يهوديا فأسلم ثم تهود ورجع عن الاسلام فكتب الى عمر أن ادعه الى الاسلام فان أسلم فخل سبيله وان أبى فادع بالخشبة فأضجعه عليها ثم ادعه فان أبى فأوثقه وضع الحربة على قلبه ثم ادعه فان رجع فخل سبيله وان أبى فاقتله قال فنعل ذلك به حتى وضع الحربة على قلبه فأسلم فخلى سبيله * قال ابو يوسف وأما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين مما يصيبه ولاتك في الامصار مع اللصوص اذا أخذوا من المال والمتاع والسلاح وغير ذلك فما أصيب معهم من شيء فتقدم الى ولاتك في ان يصير الى رجل من أهل الامانة والصلاح فيصيره في موضع حريز فان جاء طالب وأقام بذلك بينة شهود الا بأس بهم قوما من أهل التجار معروفين رد عليه متاعه وأشهد عليه وضمن المتاع أو قيمته ان جاء مستحق له وان لم يأت له طالب بيع المتاع والسلاح وصير ثمنه والمال الذي أصيب معهم الى بيت المال فان هذا وشبهه مما يذهب به الولاة ولا يحل لهم ولا يسعهم الا ان يرفعوه اليك فمر ولاتك في كل بلد ومصر اذا رفع اليهم شيء من هذا أن يثبتوه عندهم ويصيروه الى الذي يجعل اليه حفظ ذلك وتقدم اليه في العمل بما حددته له وتقدم اليه ان جاء رجل فادعى شيأ من المتاع أو المال الذي يوجد مع اللصوص فسأله البينة فلم يكن له بينة وكان الرجل ثقة عدلا امينا ليس يتهم على ادعاء ما ليس له ان يحلفه على ما ادعى من ذلك ثم يدفعه اليه ويضمنه اياه ان جاء مستحق لشيء مما كان دفع اليه وهذا استحسان لانه ربما لا يمكن الرجل البينة على متاع أو مال انه له وهو في نفسه ثقة ليس ممن يدعي ما ليس له وان أخذ اللصوص ومعهم متاع وصاحب المتاع معهم وهو أمر ظاهر معروف رد على صاحبه مكانه ولا يردد الوالي صاحبه يريد بذلك ذهاب متاعه ليضجر الرجل فيدع المتاع فيأخذه وكذلك الحكم فيما أصيب مع الخناقين والمنجين فسبيله هذا السبيل ان جاء له طالب فأقام البينة على شيء وعدلت بينته دفع اليه ذلك

(١) في نسخة هنا زيادة وتجبر على الاسلام اهـ

وان لم يأت له طالب بيع المتاع وجمع ثمنه ودفع الى بيت المال واذا عرف الخناق أو أقر أو أصيب معه أداة الخناقين ومعه المتاع أمرت بضرب عنقه ان أقر وصلبه وكذلك المبنج اذا وجد فأقر أو أصيب معه الطعام الذى فيه بنج وأصيب معه متاع الناس او أداة الخناقين فالامر فيهم اليك اذا كان أمرهم ظاهرا مكشوفا لا يحتمل وما صار الى القضاة فى المدن والامصار من متاع الغرباء ومالهم وليس لذلك طالب ولا وارث فينبغى ان يرفع اليك ذلك فانه ان بقى فى أيدى القضاة صيروه الى اقوام يأكلونه وهذا وشبهه وما وجد مع اللصوص مما ليس له طالب ولا مدع انما هو لبيت مال المسلمين فتفقد هذا وشبهه وتقدم الى ولاتك على البريد والاخبار فى النواحى ان يكتبوا اليك بما يحدث من ذلك ورأيك بعد فى ذلك ۞ قال أبو يوسف وأما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين مما يدفع الى الولاة فى كل بلد من العبيد والاماء الاباق وأنهم قد كثروا فى الحبس فى كل مصر ومدينة وليس يأتى لهم طالب فول رجلا ثقة ترضى دينه وأمانته بيع من بحضرتك بمدينة السلام فى الحبس حتى يبيعهم واكتب الى ولاتك على القضاء فى الامصار والمدن بذلك حتى يخرج الغلام أو الامة فيسئل عن اسمه واسم مولاه ومن أى بلد هو وأين يسكن مولاه ومن أى القبائل هو ويكتب ذلك فى دفتر ويكتب اسم العبد وحليته وجنسه والسنة والشهر الذى أبق فيه والسنة والشهر الذى أخذ فيه والسنة ثم يثبت ذلك على ما يقول العبد ثم يحبس فاذا أتى عليه فى الحبس ستة أشهر ولم يأت له طالب أخرجه الرجل الذى وليته أمرهم فنادى عليهم فيمن يريد وباعهم وجمع مالهم وصيره الى بيت المال وكتب عليه مال ثمن الاباق فان جاء صاحب عبد أو أمة وهو فى الحبس ولم يبع العبد ولا الامة قال له ما اسم العبد أو الامة وما اسمك ومن أى بلد أنت وما جنس العبد أو الامة وما حليته وهو ينظر فى الدفتر الذى أثبت فيه الاسماء من العبيد والاماء وفى أى شهر أبق منك فاذا وافق الاسم الاسم والبلد البلد والحلية الحلية والجنس الجنس أخرج العبد أو الامة ثم قال له اتعرف هذا فاذا أقر أنه مولاه دفعه اليه وان جاء المولى وقد بيع العبد أو الامة سأله عن اسمه واسم أبيه واسم قبيلته وبلده وعن اسم العبد وحليته وهو ينظر فى الدفتر فاذا أخبر بذلك على ما كان العبد أخبر به ووافق ذلك ما فى الدفتر دفع اليه ثمن العبد الذى كان باعه وليكن ما يباع به العبد مثبتا فى الدفتر عند ذكر اسمه واسم مولاه وكذلك الامة وان لم يأت لذلك طالب وطالت به المدة صير ذلك فى بيت المال يصنع به الامام ما أحب ويصرفه فيما يرى انه أنفع للمسلمين وينبغى ان يتقدم فى الاجراء على هؤلاء الاباق الى ان يباعوا كما يجرى على

فهو رهن بالعشرة ولو رهن شاة قيمتها عشرة فماتت فدبغ جلدها فصار يساوى درهما فهو رهن بدرهم * أمة رهنت بألف وقيمتها ألف فماتت لم يضمن المرتهن ولكن الدين يبطل بموتها وكذلك الرهن بالمسلم فيه يبطل المسلم فيه بهلاكه * رجل رهن رجلا عبدا يساوى ألفا بألف ثم اعطاه عبدا آخر قيمته ألف رهنا مكان الاول فالاول رهن حتى يرده الى الراهن والمرتهن فى الآخر امين حتى يجعله رهنا مكان الاول * رجل رهن رجلا عبدا يساوى ألفا بألف ثم زاده عبدا يساوى ألفا فكل واحد منهما رهن بخمسمائة والزيادة فى الدين باطلة وهو قول محمد وقال أبو يوسف هى جائزة * رجل رهن رجلا عبدا قيمته ألف بألف فمات ثم استحقه رجل وضمن الراهن القيمة فقد مات العبد بالدين وان ضمن المرتهن القيمة رجع بالقيمة التى ضمن وبالدين * رجلان أقام كل واحد منهما البينة على رجل انه رهنه عبده الذى فى يده وقبضه فهو باطل كله وان مات الراهن والعبد فى أيديهما فأقاما بينة على ما وصفنا كان فى يد كل واحد منهما نصفه رهنا استحسانا * رجل وضع على يده رهن وأمر ببيعه اذا حل الاجل فحل وأبى ان يبيع والراهن غائب فانه يجبر على بيعه وكذلك رجل وكل رجلا بخصومة المدعى فغاب الموكل فابى الوكيل ان يخاصم أجبر على الخصومة * رجل اشترى شيأ بدرهم فقال للبائع امسك هذا الثوب حتى أعطيك الثمن فالثوب رهن * رجل رهن عبد الابن صغير له بمال على الاب فهو جائز * رجل رهن جارية قيمتها ألف بألف ووكل المرتهن ببيعها انسانا فمات الراهن والمرتهن فالوكيل على وكالته وان مات الوكيل انتقضت الوكالة وليس للمرتهن ان يبيعها الا برضا الراهن رجل رهن عبدا يساوى ألفا بألف فنقص فى السعر فرجعت قيمته الى مائة فقتله رجل فغرم قيمته مائة فان المرتهن يقبض المائة قضاء من حقه ولا يرجع على الراهن بشئ فان قتله عبد قيمته مائة فدفع مكانه افتكه بجميع الدين وهو قول أبى يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله اذا قتله عبد فالراهن بالخيار ان شاء افتكه بالدين وان شاء سلم العبد المدفوع للمرتهن بماله وان أمره الراهن ان يبيعه فباعه بمائة قبض المائة قضاء من حقه ورجع بتسعمائة * رجل

رهن رجلا ابريق فضة وزنه عشرة بعشرة فضاع فهو بما فيه * رجل سلط المرتهن على بيع الرهن ثم مات الراهن فله ان يبيعه بغير محضر الورثة * عدل باع الرهن فأوفى المرتهن الثمن ثم استحق الرهن فضمن المستحق العدل فان شاء العدل ضمن الراهن القيمة وان شاء ضمن المرتهن الثمن الذى أعطاه والله أعلم * (كتاب الجنايات * باب ما يجب فيه القصاص وما لا يجب وتجب الدية) * محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة رحمهم الله تعالى فى رجل شج نفسه وشجه رجل وعقره اسد واصابته حية فمات من ذلك كله فعلى الاجنبى ثلث الدية * رجل ضرب رجلا بمر (١١٤) فقتله فان أصابه بالحديدة قتل به وان أصابه بالعود فعليه الدية * رجل أحمى تنورا فألقى فيه انسانا أو ألقاه فى نار لا يستطيع الخروج منها فعليه القصاص * رجل غرق صبيا أو رجلا فى البحر فلا قصاص عليه وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يقتص منه * رجل ذبح رجلا بليطة قصب فعليه القصاص * صفان من المسلمين والمشركين التقيا فقتل مسلم مسلما ظن انه مشرك فلا قود عليه وعليه الكفارة * مسلم دخل أرض الحرب فقتل حربيا قد اسلم خطأ قال عليه الكفارة ولا دية عليه وان قتله عمدا فلا كفارة ولا دية ولا قود * رجل قتل ابنه عمدا فعليه الدية فى ماله فى ثلاث سنين وكذلك اذا أقر رجل بالقتل خطأ * معتوه قتل ولى له فلابيه ان يقتل بالمقتول ويصالح وليس له أن يعفو وكذلك ان قطعت يد المعتوه عمدا والوصى بمنزلة الاب الا انه لا يقتل * رجل قتل وله أولياء صغار وكبار فللكبار ان يقتلوا القاتل وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس لهم ذلك حتى يدرك الصغار فى

* (باب الشهادة فى القتل) * محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة رحمهم الله تعالى رجل قتل وله ابنان أحدهما غائب فأقام الحاضر البينة على القتل ثم قدم الغائب فانه يعيد البينة وان كان خطأ لم يعدها وكذلك الدين يكون لابيهما على رجل * رجل قتل وله ابنان وأحدهما غائب فأقام القاتل البينة ان الغائب قد عفا فالشاهد خصم وكذلك عبد بين رجلين واذا شهد الشهود انه ضربه فلم يزل صاحب فراش حتى مات ففيه القود وان اختلف الشاهدان فى الايام أو فى البلدان أو فى الذى كان القتل به فقال أحدهما قتله بعصا

من فى الحبس على ما كتبت قدرت لكل امرئ منهم وليكن الاجراء عليهم من بيت مال المسلمين وصير الذى يجرى عليهم الى الرجل الذى توليه أمرهم و بيعهم ورأيك بعد فى ذلك ۞ وأما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين مما بلغك واستقر عندك وكتب به اليك واليك وصاحب البريد أن فى يد قاضى البصرة أرضين كثيرة فيها نخل وشجر ومزارع وان غلة ذلك تبلغ شيأ كثيرا فى السنة وقد صيرها فى أيدى وكلاء من قبله يجرى على الواحد منهم ألفا وألفين وأكثر وأقل وليس أحد يدعى فيها دعوى وان القاضى ووكلاءه يأكلون ذلك فهذا وشبهه من الواجب عليك النظر فيه اذا استقر عندك فما كان فى يد القاضى مما ليس يدعى فيه أحد دعوى وقد استغله وكلاء القاضى وأخذوا غلة ذلك وطالت به المدة ولم يأت أحد يطلب فيه حقا وقد أمسك القاضى عن الكتاب اليك بذلك اترى فيه رأيك فقاضى سوء صير هذا وشبهه مأكلة له ولمن معه وهو آثم فى ذلك تتقدم الى ولاتك فى محاسبة القاضى على ما جرى على يديه وأيدى وكلائه حتى يخرجوا منه ويصير ما كان من غلات ذلك الى بيت مال المسلمين بعد ان لا يكون لوارث ولا لأحد فيها شئ يدعيه واذا صح مثل هذا على القاضى حتى تبين امتناعه من الكتاب الى الامام بذلك فقاضى سوء غاش لنفسه وللامام وللمسلمين ولا ينبغى ان يستعان به على شئ من أمور المسلمين وقد رأيت ان تأمر باخراج تلك الارضين من أيدى القضاة الذين يأكلونها ويؤكلونها وان تختار لها رجلا ثقة أمينا عدلا وان تأمر ان يختار لها الثقات فيتولوا أمرها وتأمر بأن تحمل غلاتها الى بيت مال المسلمين الى أن يأتى مستحق لشئ منها فان كل من مات من المسلمين لا وارث له فماله لبيت المال الا ان يدعى مدع منها شيأ بميراث يرثه عن بعض من مات وتركها ويأتى على ذلك ببرهان وبينة فيعطى منها ما يجب له ورأيك بعد فى ذلك وتقدم الى صاحب البريد هناك بالكتاب اليك بكل ما يحدث من هذا وشبهه وتوعده على ستر شئ من ذلك على انه قد بلغنى عن ولاتك على البريد والاخبار فى النواحى تخليط كثير ومحاباة فيما يحتاج الى معرفته من أمور الولاة والرعية وانهم ربما مالوا مع العمال على الرعية وستروا أخبارهم وسوء معاملتهم للناس وربما كتبوا فى الولاة والعمال بما لم يفعلوا اذا لم يرضوهم وهذا مما ينبغى ان تتفقده وتأمر باختيار الثقات العدول من أهل كل بلد ومصر فتوليهم البريد والاخبار وكيف ينبغى ان يقبل خبر الا من ثقة عدل ويجرى لهم من الرزق من بيت المال وادر عليهم وتتقدم اليهم فى أن لا يستروا عنك خبرا من رعيتك ولا من ولاتك ولا يزيدوا فيما يكتبون به عليك خبرا فمن لم يفعل منهم فنكل به ومتى لم يكن أصحاب البرد والاخبار

وقال الآخر لا أدري بأي شئ قتله فهو باطل وان شهدا أنه قتله وقالا لا ندري بأي شئ قتله ففيه الدية استحسانا ذكره في الديات * رجلان اقر كل واحد منهما انه قتل فلانا فقال الولي قتلتماه جميعا فله ان يقتلهما وان شهد شهود على رجل انه قتله وشهد آخرون على آخر بقتله وقال الولي قتلتماه جميعا بطل ذلك كله * رجل قتل رجلا عمدا وللمقتول ثلاثة أولياء فشهد اثنان على الآخر انه عفا فشهادتهما باطلة فان صدقهما القاتل فالدية بينهم أثلاثا وان كذبهما فلا شئ لهما وللآخر ثلث الدية والله أعلم

(باب في اعتبار حالة القتل) محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى رجل رمى مسلما فارتد المرمي اليه ثم وقع به السهم فعلى الرامي الدية وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا شئ عليه وان رمى وهو مرتد فاسلم ثم وقع به السهم فلا شئ عليه في قولهم وكذلك ان رمى حربيا فاسلم وان رمى عبدا فاعتقه مولاه ثم وقع به السهم فعليه قيمته للمولى وقال محمد رحمه الله عليه فضل ما بين قيمته مرميا الى غير مرمي * رجل قضي عليه بالرجم فرماه رجل ثم رجع أحد الشهود ثم وقع به الحجر فلا شئ على الرامي * مجوسي رمى صيدا ثم أسلم ثم وقعت الرمية بالصيد لم يؤكل وان رماه وهو مسلم ثم تمجس أكل * محرم رمى صيدا ثم حل فوقعت الرمية بالصيد فعليه الجزاء وان رمى حلال ثم أحرم فلا شئ عليه والله اعلم

(باب الرجل يقطع يد انسان ثم يقتله)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى رجل قطع يد رجل خطأ ثم قتله عمدا قبل ان تبرأ يده أو قطع يده عمدا فبرأت ثم قتله عمدا او قطع يده خطا فبرأت يده ثم قتله خطأ فانه يؤخذ بالامرين جميعا وان قطع يده عمدا ثم قتله عمدا قبل ان تبرأ يده فان شاء الامام قال اقطعوا يده ثم اقتلوه وان شاء قال اقتلوه وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يقتل ولا يقطع يده * رجل ضرب رجلا مائة سوط فبرأ من تسعين ومات من عشرة ففيه دية واحدة * رجل قطع يد رجل فعفا المقطوع عن القطع ثم مات من ذلك فعلى القاطع الدية في ماله استحسانا والقياس ان يقتل ذكرها في كتاب الزيادات وان عفا عن القطع وما يحدث منه أو عن الجناية ثم مات من ذلك فهو عفو عن النفس استحسانا والقياس ان لا يكون عفوا كالولي يعفو قبل موت المجروح فان كان خطأ فمن الثلث وان كان عمدا فمن جميع المال وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى

في النواحي ثقات عدولا فلا ينبغي أن يقبل لهم خبر في قاض ولا وال انما يحتاط بصاحب البريد على القاضي والوالي وغيرهما فاذا لم يكن عدلا فلا يحل ولا يسع استعمال خبره ولا قبوله وتقدم اليهم أن لا يحملوا على دواب البريد الا من تأمر بحمله في أمور المسلمين فانها للمسلمين * حدثنا عبيد الله بن عمر أن عمر بن عبد العزيز نهى ان يجعل البريد في طرف السوط حديدة ينخس بها الدابة ونهى عن اللجم الثقال * وحدثنا طلحة بن يحيى أن عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه كان يبرد فحمل مولى له رجلا على البريد بغير اذنه فدعاه فقال لا تبرح حتى تقومه ثم تجعله في بيت المال

(فصل) وسألت من أي وجه تجري على القضاة والعمال الارزاق فاجعل أعز الله أمير المؤمنين بطاعته ما يجري على القضاة والولاة من بيت مال المسلمين من جباية الارض أو من خراج الارض والجزية لانهم في عمل المسلمين فيجري عليهم من بيت مالهم ويجري على كل والي مدينة وقاضيها بقدر ما يحتمل وكل رجل تصيره في عمل المسلمين فأجر عليه من بيت مالهم ولا تجر على الولاة والقضاة من مال الصدقة شيأ الا والي الصدقة فانه يجري عليه منها كما قال الله تبارك وتعالى والعاملين عليها فاما الزيادة في أرزاق القضاة والعمال والولاة والنقصان مما يجري عليهم فذلك اليك من رأيت ان تزيده في رزقه منهم زدت ومن رأيت ان تحط من رزقه حططت أرجو أن يكون ذلك موسعا عليك وكل ما رأيت ان الله تعالى يصلح به أمر الرعية فافعله ولا تؤخره فاني أرجو لك بذلك أعظم الاجر وأفضل الثواب وأما قولك يجري على القاضي اذا صار اليه ميراث من مواريث الخلفاء وبني هاشم وغيرهم من الذي يصير اليه ويوكل من قبله من يقوم بضياعهم وما لهم فلا انما يعطى للقاضي رزقه من بيت المال ليكون قيما للفقير والغني والصغير والكبير ولا يأخذ من مال الشريف ولا الوضيع اذا صارت اليه مواريثه رزقا ولم تزل الخلفاء تجري للقضاة الارزاق من بيت مال المسلمين فاما من يوكل بالقيام بتلك المواريث في حفظها والقيام بها فيجري عليهم من الرزق بقدر ما يحتمل ما هم فيه لا يجحف بمال الوارث فيذهب به ويأكله الوكلاء والامناء ويبقى الوارث هالكا وما أظن كثيرا من القضاة والله أعلم يبالي بما صنع وكيفما عمل ولا يبالي اكثر من معهم ان يفقروا اليتيم ويهلكوا الوارث الامن وفقه الله تعالى منهم

(فصل) فيمن مر بمسالح الاسلام من أهل الحرب وما يؤخذ من الجواسيس * وسألت يا أمير المؤمنين عن رجل من أهل الحرب يخرج من بلاده يريد الدخول الى دار الاسلام فيمر بمسلحة من

اذاعفاعن القطع فهو عفو عن النفس * امرأة قطعت يد رجل فتزوجها على يده ثم مات منها فلها مهر مثلها وعلى عاقلتها الدية ان كان خطأ وان كان عمدا ففي مالها وان تزوجها على اليد وما يحدث منها أو على الجناية ثم مات من ذلك والقطع عمد فلها مهر مثلها ولا شئ عليها وان كان خطأ رفع عن العاقلة مهر مثلها ولهم ثلث ما ترك الميت وصية وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله وكذلك اذا تزوجها على اليد * رجل قطعت يده فاقتص له من اليد ثم مات فانه يقتل المقتص منه والله اعلم * (باب في القتيل يوجد في الدار أو المحلة) *

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى في رجل اشترى دارا فلم يقبضها حتى وجد فيها قتيل فهو على عاقلة البائع وان كان في البيع خيار لاحدهما فهو على عاقلة الذي الدار في يده وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا لم يكن خيار فعلى عاقلة المشتري وان كان خيار فعلى عاقلة الذي تصير الدار له * قوم باعوا دورهم الا رجلا بقي له شقص فوجد في المحلة قتيل فهو على أهل الخطة الذين صاحب الشقص منهم وان باعوا كلهم فهو على المشتري * دار نصفها لرجل وعشرها لآخر ولآخر ما بقي وجد فيها قتيل فهو على رؤس الرجال * قتيل مر في الفرات بين قريتين فلا شئ على أحد وان مرت دابة بين قريتين عليها قتيل فهو على أقربهما * قوم التقوا بالسيوف فأجلوا عن قتيل فهو على أهل المحلة الا أن يدعي أولياؤه على أولئك أو على رجل بعينه فلا يكون على اهل المحلة ولا على أولئك شئ حتى يقيموا البينة * رجل في يده دار وجد فيها قتيل لم تعقله العاقلة حتى يشهد الشهود انها للذي في يده والله أعلم * (باب الجراحات التي هي دون النفس) * قال محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى في رجل نزع سن رجل فانتزع المنزوعة سنه سن النازع فنبتت سن الاول فعلى الاول لصاحبه خمسمائة * رجل قتل وليه فقطع يد قاتله ثم عفا عنه وقد قضى له بالقصاص أو لم يقض فعلى قاطع اليد دية اليد في ماله وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا شئ عليه * رجل شج رجلا موضحة فذهبت عيناه فلا قصاص في شئ من ذلك ويجب ارش الموضحة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى في الموضحة القصاص * رجل قطع اصبع رجل من المفصل الاعلى فشل ما بقي من الاصبع أو اليد كله فلا قصاص في ذلك وكذلك ان كسر نصف سن فاسود ما بقي * رجل ضرب رجلا مائة سوط فجرحته وبرأ منها فعليه أرش

مصالح المسلمين على طريق أو غير طريق فيؤخذ فيقول خرجت وأنا أريد أن أصير الى بلاد الاسلام أطلب امانا على نفسي وأهلي وولدي أو يقول اني رسول يصدق أو لا يصدق وما الذي ينبغي ان يعمل به في أمره * قال أبو يوسف فان كان هذا الرجل الحربي اذا مر بمسلحة مر ممتنعا منهم لم يصدق ولم يقبل قوله وان لم يكن ممتنعا منهم صدق وقبل قوله فان قال أنا رسول الملك بعثني الى ملك العرب وهذا كتابه معي وما معي من الدواب والمتاع والرقيق فهدية اليه فانه يصدق ويقبل قوله اذا كان أمرا معروفا فان مثل ما معه لا يكون الا على مثل ما ذكر من قوله انها هدية من الملك الى ملك العرب ولا سبيل عليه ولا يتعرض له ولا لما معه من المتاع والسلاح والرقيق والمال الا ان يكون معه شئ له خاصة جاء للتجارة فانه اذا مر به على العاشر عشره ولا يؤخذ من الرسول الذي بعث به ملك الروم ولا من الذي قد أعطي أمانا عشر الا ما كان معه ما من متاع التجارة فاما غير ذلك من متاعهم فلا عشر عليهم فيه وان قال هذا الحربي المأخوذ انما خرجت من بلادي وجئت مسلما فان هذا لا يصدق وهو فيء للمسلمين ان لم يسلم والمسلمون فيه بالخيار ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه وان قدم لتضرب عنقه فقال آمنت بدينكم وأشهد أن لا اله الا الله وأشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فان هذا اسلام يحقن به دمه ويكون بدمه وماله فيأ ولا يقتل * حدثنا الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها منعوا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله فان اراد هذا الرسول رسول الملك والذي أعطي الامان ان يرجع الى دار الحرب فانهم لا يتركون أن يخرجوا معهم بسلاح ولا كراع ولا رقيق مما أسر من أهل الحرب فان اشتروا من ذلك شيأ رد على الذي باعه منهم ورد أولئك الثمن اليهم فان كان مع هذا الرسول والذي أعطي الامان سلاح جيد فأبدله بسلاح أشر منه أو دابة فابدلها باشر منها فذلك جائز ولا بأس بان يترك يخرج بذلك وان كان أبدله بخير منه رد عليه سلاحه ودابته ورد ذلك على صاحبه الذي أبدله ولا ينبغي للامام أن يترك أحدا من أهل الحرب يدخل بامان أو رسولا من ملكهم يخرج بشئ من الرقيق والسلاح أو بشئ مما يكون قوة لهم على المسلمين فأما الثياب والمتاع فهذا وما أشبهه لا يمنعون منه ولا ينبغي ان يبايع الرسول ولا الداخل معه بامان بشئ من الخمر والخنزير ولا بالربا وما أشبه ذلك لان حكمه حكم الاسلام وأهله ولا يحل ان يباع في دار الاسلام ما حرم الله تعالى * ولو ان هذا الداخل الينا بامان او الرسول زنى أو سرق فان بعض فقهائنا قال لا اقيم عليه الحد

الضرب * رجل قطع ذكر مولود فان كان الذكر قد تحرك فعليه القصاص فى العمد والدية فى الخطا وان لم يتحرك ففيه حكومة عدل وفى لسانه ان كان قد استهل حكومة عدل وان تكلم فالدية فى الخطا وفى بصره حكومة عدل الا ان يكون قد أبصر * رجل كسر سن رجل وسنه أكبر من سن المجنى عليه فانه يقتص منه وكذلك اليد اذا كانت يده أكبر من يده * رجل قطع كف رجل من المفصل وليس فى الكف الا اصبع ففيه عشر الدية وان كان اصبعان فالخمس ولا شئ فى الكف وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ينظر الى ارش الاصبع والكف فيكون الاكثر عليه ويدخل القليل فى الكثير والله أعلم (١١٧)

(باب فى جناية العبد والمكاتب)

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رحمهما الله تعالى رجل قال لعبده ان قتلت فلانا اورميته اوشججته فأنت حر ففعل فهو مختار للفداء * رجل قطع يد عبد عمدا فأعتقه المولى ثم مات من ذلك فان كان له ورثة غير المولى فلا قصاص فيه والا اقتص منه وهو قول أبي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا قصاص فى ذلك وعلى القاطع ارش اليد وما نقصه ذلك الى ان اعتقه ويبطل الفضل * رجل قتل مكاتبا عمدا فان ترك ورثة أحرارا وترك وفاء فلا قصاص فيه وان لم يترك وفاء وله ورثة أحرار اقتص منه فى قولهم جميعا وان لم يترك وارثا غير المولى وترك وفاء اقتص منه فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا أرى فى هذا قصاصا * أمة أذن لها فى التجارة فاستدانت ثم ولدت فانه يباع الولد معها فى الدين وان جنت جناية لم يدفع الولد معها * مكاتب جنى ثم عجز فانه يدفع أو يفدى فان قضى بالجناية قبل العجز بيع فيها * عبد لرجل زعم رجل ان مولاه أعتقه فقتل العبد وليا لذلك الرجل خطأ فلا شئ عليه * رجل قال لعبديه أحدكما حر ثم شجا فأوقع العتق على أحدهما فأرشهما للمولى * عبد أعتق فقال لرجل قتلت أخاك خطأ وانا عبد فقال ذلك الرجل قتلته وانت حر فالقول قول العبد * رجل أعتق جارية ثم قال لها قطعت يدك وانت أمتى وقالت الجارية قطعت يدى وانا حرة فالقول قولها وكذلك كل ما أخذ منها الا الجماع والغلة استحسانا ذكر فى الباب وهو قول أبي يوسف وقال محمد رحمه الله لا يضمن الاشيا قائما بعينه فيؤمر برده عليها * عبد قطع يد رجل عمدا فدفع اليه بقضاء أو بغير قضاء فأعتقه ثم مات من اليد فالعبد صلح

فان كان استهلك المتاع فى السرقة ضمنته وقال انه لم يدخل الينا ليكون ذميا تجرى عليه احكامنا * قال ولو قذف رجلا حددته وكذلك لو شتم رجلا عزرته لان هذا حق من حقوق الناس وقال بعضهم ان سرق قطعته وان زنى حددته وكان أحسن ما سمعنا فى ذلك والله أعلم ان تأخذه بالحدود كلها حتى تقام عليه ولو سرق منه مسلم لم تقطع له يد المسلم ولو قطع مسلم يده عمدا لم تقطع له يد المسلم والقياس كان ان تقطع له وان يقطع المسلم اذا سرق منه الا انى استحسنت موافقة من قال بهذا القول * قال فان كان الداخل الينا بامان امرأة ففجر بها مسلم حد فى قول أبي يوسف وقولهم وان أقام هذا المستأمن فأطال المقام أمر بالخروج فان أقام بعد ذلك حولا وضعت عليه الجزية * قال ولو ان مركبا من مراكب المشركين من أهل الحرب حملته الريح بمن فيه حتى ألقته على ساحل مدينة من مدائن المسلمين فأخذوا المركب ومن فيه فقالوا نحن رسل بعثنا الملك وهذا كتابه معنا الى ملك العرب وهذا المتاع الذى فى المركب هدية اليه فينبغى للوالى الذى يأخذهم ان يبعث بهم وما معهم الى الامام فان كان الامر على خلاف ما ذكروا كانوا فيأ لجميع المسلمين وما معهم والامر فيهم الى الامام ان رأى ان يستبقيهم فعل وان رأى قتلهم فعل والامام فى ذلك موسع عليه وان كان أهل المركب انما قالوا نحن تجار حملنا معنا تجارة لندخلها بلادكم لم يقبل ذلك منهم وصيروا وما معهم فيأ لجماعة المسلمين ولم يقبل قولهم انا تجار * وسألت يا أمير المؤمنين عن الجواسيس يوجدون وهم من أهل الذمة او اهل الحرب او من المسلمين فان كانوا من اهل الحرب أو من اهل الذمة ممن يؤدى الجزية من اليهود والنصارى والمجوس فاضرب اعناقهم وان كانوا من أهل الاسلام معروفين فأوجعهم عقوبة وأطل حبسهم حتى يحدثوا توبة * قال أبو يوسف وينبغى للامام ان تكون له مسالح على المواضع التى تنفذ الى بلاد أهل الشرك من الطرق فيفتشون من مر بهم من التجار فمن كان معه سلاح أخذ منه ورد ومن كان معه رقيق رد ومن كانت معه كتب قرئت كتبه فما كان من خبر من اخبار المسلمين قد كتب به أخذ الذى أصيب معه الكتاب وبعث به الى الامام ليرى فيه رأيه ولا ينبغى للامام ان يدع أحدا ممن أسر من أهل الحرب وصار فى ايدى المسلمين يخرج الى دار الحرب راجعا الا ان يفادى به فاما على غير الفداء فلا * قال ولو ان الامام بعث سرية فأغاروا على قرية من قرى أهل الحرب فأخذوا من فيها من الرجال والنساء والصبيان فأمر بهم الامام الى دار الاسلام فقسمهم الامام واشتراهم من القسم وصاروا له فأعتقهم جميعا ثم أرادوا الرجوع الى دار الحرب الرجال والنساء فلا ينبغى ان يتركهم

بالجناية وان كان لم يعتقه أمر برده على المولى وقيل للاولياء اقتلوه أو اعفوا عنه * مكاتب قتل عبده فلا قود عليه * عبد محجور عليه أمر صبيا حرا فقتل رجلا فعلى عاقلة الصبي الدية ولا شئ على الآمر وكذلك ان أمر عبد عبدا * عبد مأذون له عليه ألف درهم جنى جناية خطأ فأعتقه المولى ولم يعلم بالجناية فعليه قيمتان * عبد قتل رجلين لكل واحد منهما وليان فعفا أحد وليي كل واحد منهما فان المولى يدفع نصفه الى الآخرين أو يفديه بعشرة آلاف درهم * رجل فقأ عيني عبد فان شاء المولى دفع عبده وأخذ قيمته وان شاء أمسكه ولا شئ له من النقصان وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ان شاء أخذ ما نقصه به * عبد قتل رجلا خطأ وآخر عمدا فعفا أحد وليي العمد فان فداه المولى فداه بخمسة عشر ألفا خمسة آلاف للذى لم يعف من ولى العمد وعشرة آلاف لولى الخطا وان دفعه دفعه اليهم أثلاثا ثلثاه لولى الخطا وثلثه للولى الذى لم يعف وقال أبو يوسف رحمه الله يدفعه أرباعا ثلاثة أرباعه لولى الخطا وربعه لولى العمد * عبد بين رجلين قتل مولى لهما فعفا أحدهما بطل الجميع وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يدفع الذى عفا عنه نصف نصيبه الى الآخر أو يفديه بربع الدية * رجل قتل عبدا أو جارية قيمته عشرون ألفا خطأ فعلى عاقلته فى العبد عشرة آلاف درهم الا عشرة وفى الجارية خمسة آلاف درهم الا عشرة روى ذلك عن عبد الله وابراهيم رحمهما الله فى الديات وقال أبو يوسف رحمه الله عليه القيمة بالغة ما بلغت وان غصب جارية قيمتها عشرون ألفا فماتت فى يده فعليه عشرون ألفا

(باب فى غصب المدبر والعبد والجناية فى ذلك) محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة رحمهم الله تعالى * عبد قطعت يده ثم غصبه رجل فمات فى يده من القطع فعليه قيمته اقطع وان غصبه وهو صحيح فقطع المولى يده فى يد الغاصب فمات من ذلك فى يد الغاصب فلا شئ عليه * عبد محجور عليه غصب عبدا محجورا عليه فمات فى يده فهو ضامن * رجل غصب مدبرا فجنى عنده جناية ثم رده على المولى فجنى عنده جناية أخرى فعلى المولى قيمته بينهما نصفان ويرجع بنصف القيمة على الغاصب فيدفعه الى ولى الجناية الاولى ثم يرجع

وذلك ولا يدع أحدا منهم يعود الى دار الحرب بعد ان يصيروا فى دار الاسلام الا على ما وصفت لك من الفداء يفادى بهم * حدثنا أشعث عن الحسن قال لا يحل لمسلم ان يحمل الى عدو المسلمين سلاحا يقويهم به على المسلمين ولا كراعا ولا ما يستعان به على السلاح والكراع * قال وحدثنا هشام ابن عروة عن أبيه ان أكيدر دومة أهدى الى النبى عليه السلام هدية وهو مشرك فقبلها * حدثنا مسعر عن أبى عون عن أبى صالح عن على رضى الله عنه قال أهدى أكيدر دومة الى النبى صلى الله عليه وسلم ثوب حرير قال فاعطاه عليا فقال شققه خمرا بين النسوة

(فصل فى قتال أهل الشرك وأهل البغى وكيف يدعون) وسألت يا أمير المؤمنين عن أهل الشرك أيدعون الى الاسلام قبل الحرب أم يقاتلون من غير أن يدعوا وما السنة فى دعائهم وقتالهم وسبى ذراريهم وعن أهل البغى من أهل القبلة كيف حربهم وهل يدعون الى الاسلام والدخول فى الجماعة قبل ان يوقع بهم وما الحكم فى أموال من ظفر به منهم وذريته * قال أبو يوسف لم يقاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما قط فيما بلغنا حتى يدعوهم الى الله ورسوله * حدثنا الحجاج عن ابن أبى نجيح عن أبيه عن عبد الله بن عباس قال ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما قط حتى يدعوهم وحدثنى عطاء بن السائب عن أبى البخترى قال لما غزا سلمان المشركين من أهل فارس قال كفوا حتى أدعوهم كما كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوهم فأتاهم فقال انا ندعوكم الى الاسلام فان أسلمتم فلكم مثل ما لنا وعليكم مثل ما علينا وان أبيتم فاعطونا الجزية عن يد وانتم صاغرون وان أبيتم قاتلناكم قالوا أما الاسلام فلا نسلم وأما الجزية فلا نعطيها وأما القتال فانا نقاتلكم فدعاهم كذلك ثلاثا فأبوا عليه فقال للناس انهدوا(١) اليهم وقد قال بعض الفقهاء والتابعين انه ليس احد من أهل الشرك ممن يبلغه جنودنا الا وقد بلغته الدعوة وحل للمسلمين قتالهم من غير دعوة * حدثنى منصور عن ابراهيم قال سألته عن دعاء الديلم فقال قد علموا ما يدعون اليه * حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن انه كان لا يرى بأسا ان لا يدعى المشركون اليوم ويقول انهم قد عرفوا دينكم وما تدعون اليه وكان النبى صلى الله عليه وسلم لا يغير على قوم بليل ولا يغير عليهم الا بعد الصبح وكان اذا طرق قوما فان سمع أذانا أمسك * وحدثنى محمد بن طلحة عن حميد عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم سار الى خيبر وانتهى اليها ليلا وكان اذا طرق قوما لم يغر عليهم حتى يصبح فان سمع أذانا أمسك * وحدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن نوفل عن رجل من المزنيين عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا

بعث

(١) انهدوا كانهضوا وزنا ومعنى اه

بذلك على الغاصب * رجل غصب عبدا فجنى فى يده ثم رده فجنى جناية اخرى فان المولى يدفعه الى ولى الجنايتين ثم يرجع على الغاصب بنصف القيمة فيدفعه الى الاول ويرجع به على الغاصب وقال محمد رحمه الله يرجع بنصف القيمة فيسلم له وان جنى عند المولى فغصبه رجل ثم جنى فى يده رجع المولى بنصف قيمته فيدفعه الى الاول ولا يرجع به * رجل غصب مدبرا فجنى عنده جناية ثم رده على المولى ثم غصبه ايضا فجنى عنده جناية ثم رده على المولى فعلى المولى قيمته بينهما نصفان ثم يرجع بقيمته على الغاصب فيدفع نصفها الى الاول ويرجع بذلك النصف على الغاصب * رجل غصب صبيا حرا فمات فى يده فجأة أو بحمى فليس (١١٩) عليه شئ وان مات من صاعقة أو نهشته حية فعلى عاقلة الغاصب الدية * صبى يعقل أودع عبدا فقتله فعلى عاقلته القيمة وان أودع طعاما فأكله لم يضمن وان استهلك مالا ضمن

(باب فى الرجل يشهر سلاحا واللص يدخل دارا)

محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة رحمهم الله تعالى رجل شهر سيفا على المسلمين فلهم أن يقتلوه ولا شئ عليهم * رجل دخل على رجل ليلا فأخرج السرقة ليلا فاتبعه الرجل فقتله فلا شئ عليه * رجل شهر على رجل سلاحا فضربه فقتله الآخر بعد ذلك فعلى القاتل القصاص

(باب فى جناية الحائط والجناح)

محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة رحمهم الله تعالى رجل أخرج الى الطريق الاعظم كنيفا أو ميزابا او جرصنا أو بنى دكانا فللرجل من عرض الناس أن ينزع ذلك ويسع الذى عمل ذلك ان ينتفع به مالم يضر بالمسلمين فاذا أضر بالمسلمين كره ذلك وكذلك البالوعة يحفرها فى الطريق فان كان السلطان أمره بحفرها أو أجبره على ذلك فلا ضمان عليه وان حفرها بغير أمره ضمن وليس لاحد من أهل الدرب الذى ليس بنافذ أن يشرع كنيفا أو ميزابا الا باذن جميع أهل الدرب حائط مائل بين خمسة رجال أشهد على احدهم ثم سقط فقتل انسانا ضمن خمس الدية * دار بين ثلاثة نفر حفر أحدهم فيها بئرا أو بنى حائطا بغير اذن صاحبه فعطب به انسان فهو ضامن له * رجل حمل شيأ فى الطريق فسقط فعطب به انسان فهو ضامن له وان كان رداء قد لبسه فسقط لم يضمن * رجل جعل قنطرة على نهر بغير اذن الامام

بعث سرية قال لهم اذا رأيتم مسجدا أو سمعتم أذانا فلا تقتلوا احدا فاما الاغارة على العدو وهم غارون فقد بلغنا ان النبى صلى الله عليه وسلم فعل ذلك أغار على بنى المصطلق وهم غارون وبعضهم على الماء يسقى وكانت جويرية ابنة الحرث ممن اصاب يومئذ كانت فى الخيل وكان صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يغزو غزوة ورى بغيرهم الا فى غزوة تبوك فانه سافر فى حر شديد وأراد ان يستقبل سفرا بعيدا فاخبر الناس بذلك ليتأهبوا العدوهم وكان صلى الله عليه وسلم اذا لقى العدو فلم يقاتل أول النهار أخر القتال الى ان تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر وكان صلى الله عليه وسلم اذا لقى العدو دعا فقال اللهم أنت عضدى ونصيرى بك أجول وبك أصول وبك أقاتل قال وكان من دعائه صلى الله عليه وسلم على العدو اذا لقيهم ان يقول اللهم منزل الكتاب سريع الحساب هازم الاحزاب اهزمهم وزلزلهم وكانت رايته صلى الله عليه وسلم سوداء * حدثنى محمد بن اسحق عن عبد الله بن أبى بكر عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت كانت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء من مرط كان لعائشة مرجل * حدثنى عاصم عن الحرث بن حسان قال قدمت المدينة فاذا النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر واذا رايات سود فقلت لمن هذه قالوا عمرو بن العاص قدم من غزاة وبلال بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم متقلد سيفا وكان النبى صلى الله عليه وسلم اذا بعث جيشا أو سرية بعثهم فى أول النهار وكان يدعو بالبركة لامته فى بكورها وكان يحب السفر يوم الخميس * حدثنا يعلى عن عمارة بن حديد عن صخر الغامدى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لامتى فى بكورها قال وكان اذا بعث سرية أو جيشا بعثهم فى أول النهار وكان صلى الله عليه وسلم يعقد لامير الجيش لواء فى رمحه عقد لعمرو بن العاص لواء فى غزوة ذات السلاسل وعقد بعده ابو بكر الصديق رضى الله عنه لخالد بن الوليد لواء فى رمحه ثم قال له سر فان الله معك وكان صلى الله عليه وسلم اذا غلب على قوم أحب ان يقيم بعرصتهم ثلاثا * حدثنى سعيد ابن أبى عروبة عن قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غلب على قوم أحب أن يقيم بعرصتهم ثلاثا وكان صلى الله عليه وسلم اذا أراد ان يخرج فى سفر قال اللهم أنت الصاحب فى السفر والخليفة فى الاهل اللهم انى اعوذ بك من الفزعة فى السفر والكآبة فى المنقلب اللهم اقبض لنا الارض وهون علينا السفر واذا رجع يقول آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون فاذا دخل على أهله قال توبا توبا لربنا أوبا لا يغادر علينا حوبا * حدثنى بذلك منهال عن عكرمة عن عبد الله بن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يوصى أمراء الاجناد اذا وجههم

فتعمد رجل المرور عليها فعطب فلا ضمان على الذى قنطر وكذلك ان وضع خشبة على الطريق فتعمد رجل المرور عليها * مسجد لعشيرة علق رجل منهم قنديلا أو جعل فيه بوارى أو حصى فعطب به رجل لم يضمن وان كان الذى جعل ذلك من غير العشيرة ضمن وان جلس رجل من العشيرة فى المسجد فعطب به رجل لم يضمن ان كان فى الصلاة وان كان فى غير الصلاة ضمن سواء كان جلوسه لاجل الصلاة أو لغيرها وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يضمن على كل حال والله اعلم *(باب فى جناية البهيمة والجناية عليها)*

محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة (١٢٠) رحمهم الله تعالى فى رجل ساق دابته فوقع السرج على رجل فقتله ضمن السائق رجل سار على دابته فوقفت لروث أو لبول فعطب انسان بروثها أو بولها لم يضمن وان أوقفها لغير ذلك فعطب بروثها أو بولها انسان يضمن * رجل سار على دابة فأصابت بيدها أو برجلها حصاة أو نواة أو أثارت غبارا أو حجرا صغيرا ففقأ عين انسان لم يضمن وان كان حجرا كبيرا ضمن ويضمن كل شئ أصابت برجلها أو بيدها او رأسها وكذلك ان كدمت او خبطت الا النفحة بالرجل والذنب وان وقفها فى الطريق ضمن النفحة أيضا وكل شئ ضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد وعلى الراكب الكفارة وليست عليهما * رجل ارسل بهيمة بين يديه كلبا وكان لها سائقا فأصابت فى فورها ضمن وان ارسل طيرا اى بازيا لم يضمن وكذلك ان ارسل كلبا ولم يكن سائقا * رجل قاد قطارا فوطئ بعير انسانا فقتله فعلى عاقلته الدية وان ربط انسان بعيرا بالقطار فوطئ المربوط انسانا فقتله فعلى عاقلة القائد الدية وترجع بها على عاقلة الرابط * شاة لقصاب فقئت عينها ففيها ما نقصها وفى عين بقرة الجزار وعين جزوره ربع قيمتها وكذلك عين الحمار والبغل والفرس *(مسائل من كتاب الجنايات لم تدخل فى الابواب)* محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رحمهم الله تعالى رجل وجب عليه حد أو قصاص ثم دخل الحرم لا يقام ذلك كله عليه ولا يكلم ولا يبايع ولا يشارى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه ذلك كله وان اصاب ذلك فى الحرم اقيم ذلك كله عليه * رجل وجب عليه رقبة مؤمنة فانه يجزئه رضيع أحد أبويه مسلم ولا يجزئه عتق ما فى البطن

بتقوى الله ومن معهم من المسلمين خيرا او يقول اغزوا بسم الله فى سبيل الله تقاتلون من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا امرأة ولا وليدا * وحدثنى أبو جناب عن أبى الحجل عن علقمة بن مرثد أو عن رجل عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان اذا اجتمع اليه جيش من أهل الايمان بعث عليهم رجلا من أهل الفقه والعلم فاجتمع اليه جيش فبعث عليهم سلمة بن قيس فقال سر بسم الله تقاتل فى سبيل الله من كفر بالله فاذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم الى ثلاث خصال ادعوهم الى الاسلام فان أسلموا فاختاروا دارهم فعليهم فى أموالهم الزكاة وليس لهم فى فئ المسلمين نصيب وان اختاروا أن يكونوا معكم فلهم مثل الذى لكم وعليهم مثل الذى عليكم فان أبوا فادعوهم الى اعطاء الجزية فان أقروا بالجزية فقاتلوا عدوهم من ورائهم وفرغوهم لخراجهم ولا تكلفوهم فوق طاقتهم فان أبوا فقاتلوهم فان الله ناصركم عليهم وان تحصنوا منكم فى الحصن فسألوكم ان ينزلوا على حكم الله وحكم رسوله فلا تنزلوهم على حكم الله ولا على حكم رسوله فانكم لا تدرون ما حكم الله وحكم رسوله فيهم وان سألوكم ان تنزلوهم على ذمة الله وذمة رسوله فلا تعطوهم ذمة الله وذمة رسوله وأعطوهم ذمم أنفسكم فان قاتلوكم فلا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا * قال سلمة فسرنا حتى لقينا عدونا من المشركين فدعوناهم الى ما أمر به أمير المؤمنين فأبوا أن يسلموا فدعوناهم الى اعطاء الجزية فأبوا أن يقروا بها فقاتلناهم فنصرنا الله عليهم فقتلنا المقاتلة وسبينا الذرية * حدثنا اسمعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم عن جرير قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تريحنى من ذى الخلصة بيت كان لخثعم كانت تعبده فى الجاهلية يسمى كعبة اليمانية قال فخرجت فى مائة وخمسين راكبا فحرقناها حتى جعلناها مثل الجمل الاجرب قال ثم بعثت الى النبى صلى الله عليه وسلم رجلا يبشره فلما قدم عليه قال والذى بعثك بالحق ما أتيتك حتى تركناها مثل الجمل الاجرب قال فبرك النبى صلى الله عليه وسلم على أحمس وخيلها * وقد كره قوم التحريق فى بلاد العدو وقطع الشجر المثمر والنخل ولم ير به آخرون بأسا واحتجوا فى ذلك بقوله عز وجل فى كتابه ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فباذن الله وليخزى الفاسقين وقوله تعالى فى كتابه يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدى المؤمنين وبما فعله جرير من التحريق لذى الخلصة وان النبى صلى الله عليه وسلم لم يعب ذلك عليه ولم ينكره * وأحسن ما سمعنا فى ذلك والله أعلم انه لا بأس ان يقاتل اهل الشرك بكل سلاح وتغرق المنازل وتحرق بالنار ويقطع الشجر

الشجر والنخل ويرموا بالمجانيق ولا يتعمد فى ذلك صبى ولا امرأة ولا شيخ كبير وان يتبع مدبرهم ويذفف على جريحهم وتقتل أسراهم اذا خيف منهم على المسلمين ولا يقتل الامن يجرت عليه المواسى ومن لم تجر عليه لم يقتل وهو من الذرية فاما الاسارى اذا أخذوا وأتى بهم الى الامام فهو فيهم بالخيار ان شاء قتلهم وان شاء فادى بهم يعمل فى ذلك بما كان أصلح للمسلمين وأحوط للاسلام ولا يفادى بهم بذهب ولا فضة ولا متاع ولا يفادى بهم الا أسارى المسلمين وكل ما أجلبوا به الى عسكرهم أو أخذ من أموالهم واسلحتهم فهو فيء يخمس والخمس منه لمن سمى الله عز وجل فى كتابه وأربعة أخماسه يقسم بين الجند الذين غنموه للفرس سهمان وللراجل سهم فان ظهر على شئ من ارضهم عمل فيها الامام بالاحوط للمسلمين ان رأى ان يدعها كما ترك عمر بن الخطاب رضى الله عنه السواد فى ايدى اهله ويضع عليهم الخراج فعل وان رأى ان يقسم ذلك بين الذين افتتحوه أخرج الخمس من ذلك وقسم وأرجو أن يكون ما فعل من ذلك موسعا عليه بعد ان يحتاط للمسلمين فيه * حدثنى الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء * وحدثنى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال وجدت امرأة مقتولة فى بعض مغازى النبى صلى الله عليه وسلم فنهى عن قتل النساء والولدان * حدثنا الليث عن مجاهد قال لا يقتل فى الحرب الصبى ولا المرأة ولا الشيخ الفانى * وحدثنا داود عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث جيوشه قال لا تقتلوا أصحاب الصوامع قال وحدثنا أشعث أو غيره عن الحسن ان الحجاج أتى بأسير فقال لعبد الله بن عمر قم فاقتله فقال ابن عمر ما بهذا أمرنا يقول الله تبارك وتعالى حتى اذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء * وحدثنا أشعث عن الحسن قال كان يكره قتل الاسرى * (١) حدثنا ابن خديج عن عطاء انه كره قتل الاسرى وأنا أقول الامر فى الاسرى الى الامام فان كان أصلح للاسلام وأهله عنده قتل الاسرى قتل وان كانت المفاداة بهم أصلح فادى بهم بعض أسارى المسلمين * حدثنى محمد عن الزهرى عن حميد ابن عبد الرحمن قال قال عمر لأن أستنقذ رجلا من المسلمين من أيدى الكفار أحب الى من جزيرة العرب * قال وحدثنى ليث عن الحكم ومجاهد قالا قال أبو بكر ان أخذتم أحدا من المشركين فاعطيتم به مدين دنانير فلا تفادوه * حدثنا أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن حماد عن ابراهيم قال الامام فى الاسارى بالخيار ان شاء فادى وان شاء من وان شاء قتل * حدثنا بعض المشيخة عن على ابن زيد عن يوسف بن مهران قال قال ابن عباس قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه كل أسير كان فى أيدى المشركين من المسلمين ففكاكه من بيت مال المسلمين * وحدثنا عطاء بن السائب عن الشعبى عن عبد الله قال كن النساء يجزن على الجرحى يوم أحد * واذا غنم المسلمون غنيمة من أهل الشرك فاحب الى ان لا تقسم حتى تخرج من دار الحرب الى دار الاسلام وان قسمت فى دار الحرب نفذت لانها ليست بمحرزة ما دامت فى دار الحرب وقد قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم بدر بعد منصرفه الى المدينة وضرب لعثمان بن عفان رضى الله عنه فيها بسهم وكان خلفه على رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى زوجته وكانت مريضة وضرب لطلحة بن عبيد الله فيها بسهم ولم يكن حضر الوقعة كان بالشام وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم حنين بعد منصرفه من الطائف بالجعرانة وقد قسم أيضا غنائم خيبر بخيبر ولكنه كان ظهر عليها وأجلى

---

* رجل صالح من دم عمد ولم يذكر موضحا ولا حالا فهو حال * حر وعبد قتلا رجلا فأمر مولى العبد والحر رجلا ان يصالح من دمهما على الف فالالف على المولى والحر نصفان * رجل ضرب بطن امرأته فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب غرة ولا يرث منها ولا كفارة عليه * رجل ضرب بطن أمة فأعتق المولى ما فى بطنها ثم ألقته حيا ثم مات ففيه قيمته حيا * رجل افتض بكرا بطريق الزنا فأفضاها فان كانت مطاوعة من غير دعوى الشبهة فعليهما الحد ولا عقر ولا شئ فى الافضاء وان كانت مكرهة من غير دعوى الشبهة وجب عليه الحد دونها ولا عقر ويجب ارش الافضاء وان كانت تستمسك فثلث الدية وان كانت لا تستمسك فكل الدية

(كتاب الوصايا)

(باب الوصية بثلث المال)

محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة رحمهم الله تعالى فى رجل أوصى لامهات اولاده

(١) سقط قوله حدثنا ابن خديج والجملة بعده من نسخة الشرح اه

عنها أهلها فصارت مثل دار الاسلام وقسم غنائم بني المصطلق في بلادهم فانه كان افتتحها وجرى حكمه عليها وكان القسم فيها بمنزلة القسم في المدينة * حدثنا يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أحل لي المغنم ولم يحل لأحد كان قبلي * وحدثنا الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤس قبلكم كانت تنزل نار من السماء فتأكلها فلما كان يوم بدر أسرع الناس في الغنائم فأنزل الله عز وجل لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا * قال أبو يوسف ولا ينبغي لاحد أن يبيع حصته من المغنم حتى يقسم * وحدثنا الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المغنم حتى يقسم ولا بأس بان يأكل المسلمون مما يصيبون من المغانم من الطعام ويعلفون دوابهم مما يصيبون من العلف والشعير وان احتاجوا أن يذبحوا من الغنم والبقر ذبحوا وأكلوا ولا خمس فيما يأكلون ويعلفون فقد كان أصحاب النبي عليه الصلاة السلام يفعلون ذلك ولا يبيع احد منهم شيأ من ذلك فان باع لم يحل له أكل ثمن ذلك ولا له الانتفاع به حتى يرده الى المقاسم انما جاءت الرخصة في الطعام والعلف ولم يأت في غير ذلك فمن تعدى الى غير الاكل وأعلاف الدواب فانما هو غلول * حدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي عمرة أنه سمع زيد بن خالد الجهني يحدث ان رجلا من المسلمين توفي بخيبر فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه القوم لذلك فلما رأى الذي بهم قال ان صاحبكم غل في سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزا من خرز اليهود ما يساوي درهمين * قال وحدثنا هشام عن الحسن قال كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يأكلون من الغنائم اذا أصابوا ويعلفون دوابهم ولا يبيعون شيأ من ذلك فان بيع ردوه الى المقاسم قال وحدثنا مغيرة عن حماد عن ابراهيم قال كانوا يأكلون من الطعام في أرض الحرب ويعلفون قبل ان يخمسوا قال أبو يوسف ولا بأس بان ينفل الامام أو والي الجيش الرجل أو السرية يقول من قتل قتيلا فله سلبه أو من خرج فأصاب كذا وكذا فله منه كذا أو من أصاب شيأ فله منه كذا وكذا ما لم تحرز الغنيمة فاذا أحرزت الغنيمة لم يكن للوالي ان ينفل أحدا شيأ * حدثنا الحسن بن عمارة عن حبيب بن نهار عن أبيه قال كنت أول من أوقد في باب تستر فلما افتتحناها أمرني الاشعري على عشرة من قومي ونفلني سهما سوى سهمي وسهم فرسي قبل الغنيمة قال أبو يوسف ويضرب للناس في الغنيمة على ما دخلهم من الدرب من دخل بفرس فعقر فرسه بعد احراز الغنيمة أو بعضها قبل القسمة أسهم لفرسه ومن دخل راجلا فأصاب فرسا يقاتل عليه لم يضرب لفرسه وأما الذمي والعبد يستعين بهما المسلمون في حربهم فلا يضرب لهم بسهم ولكن يرضخ لهما وكذلك المرأة اذا كانت لها منفعة في مداواة الجرحى وسقي المرضى رضخ لها ولم يضرب لها بسهم وان لم يكن لها ولا للعبد والذمي منفعة لم يرضخ لهم بشئ فأما الاجير والحمال والتجار وأشباههم وأهل الاسواق فمن حضر الحرب والقتال منهم أسهم له وكل من لم يحضر لم يسهم له ومن وكله الامام أو واليه بحفظ الثقل والعسكر ضرب له بسهم حدثنا محمد بن اسحق عن الزهري عن يزيد بن هرمز كاتب ابن عباس قال كتب نجدة الى عبد الله بن عباس يسأله عن النساء هل كن يحضرن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب وهل كان يضرب لهن بسهم قال يزيد فأنا كتبت كتاب ابن

ثلث ماله وهن ثلاث وللفقراء والمساكين فلهن ثلاثة أسهم من خمسة أسهم وللفقراء سهم وللمساكين سهم وان أوصى بثلثه لفلان وللمساكين فنصفه لفلان ونصفه للمساكين * رجل أوصى لرجل بمائة ولآخر بمائة ثم قال لآخر قد اشركتك معهما فله ثلث كل مائة وقال يعقوب ومحمد رحمهما الله ان أوصى بأربعمائة لرجل ولآخر بمائتين ثم قال لآخر قد اشركتك معهما فله نصف مال كل واحد منهما * رجل قال سدس مالي لفلان ثم قال في ذلك المجلس أو في مجلس آخر له ثلث مالي وأجازت الورثة فله ثلث المال ولو قال سدس مالي لفلان ثم قال في ذلك المجلس أو في مجلس آخر سدس مالي لفلان فليس له الا السدس واحد * رجل أوصى لرجل بجزء من ماله فان الورثة يعطونه ما شاؤا وان أوصى بسهم من ماله فله مثل نصيب أحد الورثة ولا يزاد على السدس وقال يعقوب ومحمد رحمهما الله تعالى له مثل نصيب احدهم لا يزاد على الثلث الا ان يجيزه الورثة * رجل قال لفلان على دين فصدقوه فانه يصدق الى

عباس الى نجدة قد كن يحضرن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما يضرب لهن بسهم فلا وقد كان يرضخ لهن قال وحدثنا الحسن قال حدثني محمد بن يزيد عن عمير مولى آبي اللحم قال شهدت خيبر وأنا عبد مملوك فلما فتحها النبي عليه الصلاة والسلام أعطاني سيفا فقال تقلد هذا وأعطاني من (١) خرثي المتاع ولم يضرب لي بسهم قال وحدثني الحجاج عن عطاء عن ابن عباس قال ليس للعبد في المغنم نصيب قال وحدثني أشعث عن الحسن وابن سيرين في العبد والأجير اشهدا القتال قالا لا يعطيان شيأ من الغنيمة ولا تسرى سرية الا باذن الامام أو من ولاه على الجيش ولا يحمل رجل من عسكر المسلمين على رجل من المشركين ولا يبارزه الا باذن أمير الجيش حدثنا الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة في قول الله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم قال الامراء اه وحدثنا أشعث عن الحسن قال لا تسرى سرية بغير اذن أميرها والهم ما نفلهم من شئ ولو قتل المسلمون رجلا من المشركين فأراد أهل الحرب ان يشتروه منهم فان أبا حنيفة قال لا بأس بذلك ألا ترى ان أموالهم يحل للمسلمين ان يأخذوها بالغصب فاذا طابت انفسهم بها فهو أحل وأفضل وأنا أكره ذلك وانهى عنه ليس يجوز للمسلمين ان يبيعوا خمرا ولا خنزيرا ولا ميتة ولا دما من أهل الحرب ولا من غيرهم مع ما روى لنا في ذلك عن عبد الله بن عباس حدثنا ابن أبي ليلى (٢) عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان رجلا من المشركين وقع في الخندق فأعطى المسلمون بجيفته مالا فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنهاهم * قال أبو يوسف وما حبس من دواب المسلمين في أرض الحرب أو ثقل عليهم من متاعهم أو سلاحهم اذا أرادوا الخروج من دار الحرب لخوف أو غير ذلك فان أصحابنا اختلفوا في ذلك فقال بعضهم يتركه المسلمون على حاله وقال بعضهم بل تذبح الدواب ثم تحرق وما يترك معها بالنار فكان الذبح والحرق أحب الي لكيلا ينتفع أهل الحرب بشئ من ذلك وكل ما غلب عليه أهل الحرب من متاع المسلمين من رقيقهم ودوابهم فأصابه المسلمون في غنائمهم فان وجده صاحبه قبل القسمة أخذه بغير قيمة وان وجده بعد القسمة أخذه من الذي صار في سهمه بقيمته وان اشتراه مشتر من الذي صار في سهمه أو من أهل الحرب فله ان يأخذه بالثمن الذي اشترى به فان وهبه أهل الحرب لانسان أخذ منه بقيمته * حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عباس ان عبد الله أبق وذهب له فرس فدخل في أرض العدو فظهر عليه خالد بن الوليد فرد عليه أحدهما وذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد الآخر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم * حدثنا سماك بن حرب عن تميم بن طرفة قال أصاب المشركون ناقة لرجل من المسلمين فاشتراها رجل من العدو فخاصمه صاحبها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقام البينة فقضى له النبي صلى الله عليه وسلم ان تدفع اليه الثمن الذي اشتراه به من العدو والا خلى بينه وبينه وحدثنا الحجاج بن الحكم عن ابراهيم قال ما ظهر عليه المشركون من متاع المسلمين ثم ظهر عليه المسلمون فجاء صاحبه قبل ان يقسم فانه يرد اليه وان جاء بعد القسمة كان أحق به بالثمن وحدثنا ليث عن مجاهد مثل ذلك وحدثنا مغيرة عن ابراهيم في الحر أو الحرة المسلمين أو الذمية أو الذمي يأسرهم العدو ويشتريهم الرجل من المسلمين قال لا يكون واحد منهم رقيقا وعليهم ان يسعوا للرجل في الثمن الذي اشتراهم به حتى يؤدوه اليه قال أبو يوسف وهذا أحسن ما سمعنا في ذلك والله أعلم وكذلك أم الولد والمدبر لا يملكان ويرجع عليهما بالثمن

الثلث فان أوصى بوصايا غير ذلك عزلنا الثلث لاصحاب الوصايا والثلثين للورثة فاذا أفرزناه وقد علمنا أن في التركة دينا شائعا أمروا بالبيان فقيل لاصحاب الوصايا صدقوه فيما شئتم وللورثة صدقوه فيما شئتم وما بقي من الثلث فأصحاب الوصايا أحق به * رجل أوصى لوارث ولاجنبي فانه يجوز للاجنبي نصف الوصية وتبطل وصية الوارث * رجل له ثلاثة أثواب جيد ووسط ورديء فأوصى بكل واحد لرجل فضاع ثوب لا يدرى أيها هو والورثة تجحد فالوصية باطلة الا ان يسلم لهم الورثة الثوبين الباقيين فان سلموا فلصاحب الجيد ثلثا الثوب الأجود ولصاحب الوسط ثلث الاجود وثلث الأدون ولصاحب الأدون ثلثا الثوب الادون * دار بين رجلين أوصى أحدهما ببيت منها بعينه لرجل فانها تقسم فان وقع البيت في نصيب الموصي فهو للموصى له وان وقع في نصيب الآخر فللموصى له مثل

(١) خرثي المتاع بضم الخاء وسكون الراء بعدها مثلثة أي سقطه أفاده الشارح اه

(٢) في نسخة ابن أبي نجيح بدل ابن أبي ليلى كذا اه

اذا أعتقنا وفي الحرب يأسره العدو فأسلموا عليه على ان يكون لهم رقيقا فانه حر ولا يكون رقيقا وكذلك أم الولد وكذلك المدبر ويرجعان الى مواليهما وكذلك المكاتب يرجع الى حال كتابته ولا يكون واحد منهم رقيقا وكل ملك لا يجوز فيه البيع فان أهل الحرب لا يملكونه اذا أصابوه وأسلموا عليه لكنهم لو كانوا أصابوا عبدا أو أمة أو متاعا للمسلمين ثم أسلموا عليه كان لهم ولا يأخذه مولاه * حدثنا الحسن بن عمارة قال حدثنا منير بن عبد الله عن أبيه قال قدمت فأسلمت وقلت يارسول الله اجعل لقومي ما أسلموا عليه ففعل وحدثنا الحجاج عن عطاء قال يكون للرجل ما أسلم عليه * حدثنا ابن جريج عن عطاء قلت في نساء حرائر أصابهن العدو فابتاعهن رجل أيصيبهن قال لا ولا يسترقهن ولكن يعطيهن أنفسهن بالذي أخذهن به ولا يردهن عليهم * قال أبو يوسف واذا حاصر المسلمون حصنا لاهل الحرب فصالحوهم على ان ينزلوا على حكم رجل سموه فحكم ذلك الرجل فيهم ان تقتل المقاتلة وتسبى الذرية فان حكم هذا جائز هكذا حكم سعد ابن معاذ في بني قريظة * حدثني محمد بن اسحق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاصر بني قريظة فنزلوا على ان يحكم فيهم سعد بن معاذ وكان جريحا من سهم أصابه يوم الخندق وكان في خيمة رفيدة فأتاه قومه فحملوه على حمار ثم قالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ولاك الحكم في بني قريظة وهم حلفاؤك فقال قد آن لسعد أن لا يخاف في الله لومة لائم فخرج من كان معه ممن سمع مقالته الى دار قومه ينعى رجال بني قريظة فلما وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالته من ذلك المكان أخبره بما جعل اليه في ذلك فقال عليكم العهد والميثاق ان الحكم فيهم ما حكمته وهو غاض طرفه عن موضع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون نعم فقال حكمت فيهم ان تقتل المقاتلة وتسبى الذرية فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات فأمر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستنزلوهم في دار امرأة من بني النجار يقال لها ابنة الحرث حتى ضرب أعناقهم قال أبو يوسف ولو لم يكن الحكم حكم بقتل المقاتلة وسبي الذرية ولكنه حكم ان توضع عليهم الجزية فان ذلك مستقيم ولو كان انما حكم فيهم ان يدعوهم الى الاسلام فدعوا فأسلموا فذلك جائز وهم أحرار مسلمون وكذلك لو كانوا رضوا بأن يحكم فيهم الامام أو واليه على الجيش كان الحكم على ما وصفنا ولو كانوا رضوا بحكم رجل من المسلمين ونزلوا على ذلك فمات الرجل الذي رضوا بحكمه قبل الحكم فينبغي ان يعرض الوالي عليهم تصيير الحكم الى غيره فان قبلوا ذلك فالجواب على ما وصفت وان لم يقبلوا نبذ اليهم وكان على محاربتهم هذا اذا كانوا في حصنهم فان كانوا قد نزلوا ثم لم يقبلوا ما عرض عليهم ردوا الى حصنهم ثم نبذ اليهم ولو نزلوا على حكم رجلين فمات أحدهما قبل الحكم فحكم الثاني ببعض الوجوه التي وصفت لك لم يجز ذلك الا ان يرضوا به فان اختلفوا ولم يرضوا بذلك سموا ثانيا مع الباقي مكان الميت ولو لم يمت واحد منهما ولكنهما اختلفا في الحكم فيهم لم يجز ما حكما به أيضا الا ان يرضوا بحكم أحدهما يرضى به الفريقان جميعا ولو رضي أحد الفريقين دون الآخر لم يجز ولو رضي كل فريق بحكم رجل على حدة لم يجز ولو حكم الرجلان جميعا بأن يعادوا الى الحصن كما كانوا فان هذا ليس بحكم هذا خروج منهما كأنهما قالا لا نقبل الحكم ولو حكما ان يردوا الى مأمنهم وحصونهم من دار الحرب لم يجز حكمهما وقد خرجا من الحكم ويستأنف التحكيم ان رضوا بذلك أو الحصار كما كانوا

ولو

نزع البيت وهو قول ابي يوسف وقال محمد له مثل نزع نصف البيت * رجل أوصى في مال الرجل لرجل بالف درهم فأجاز صاحب المال بعد موت الموصي فان دفعه فهو جائز وله ان يمنع * اثنان اقتسما تركة الاب ألفا ثم اقر أحدهما لرجل ان الاب اوصى له بثلث ماله فان المقر يعطيه ثلث ما في يده * رجل أوصى بثلث ثلاثة دراهم لرجل فهلك درهمان وبقي درهم وهو يخرج من الثلث فله الدرهم كله وكذلك الثياب من صنف واحد * رجل أوصى بثلث ثلاثة من رقيقه فمات اثنان لم يكن له الا ثلث الباقي وكذلك الدور المختلفة * رجل اوصى لرجل فقبوله ورده في حياة الموصي باطل وتجوز الوصية لما في البطن ولا تجوز له الهبة والوصية لاهل الحرب باطلة فان دخل حربي دار الاسلام بامان فأوصى لمسلم اوذمي جاز * رجل له ستمائة درهم وامة تساوي ثلثمائة درهم فأوصى بالجارية لرجل ثم مات فولدت ولدا يساوي ثلثمائة قبل القسمة فللموصى له الام وثلث الولد وقال ابو يوسف ومحمد له ثلثا كل واحد منهما وان ولدت بعد القسمة فهو للموصى له

ولو سألوا ان ينزلوا على ان يحكم فيهم بحكم الله تعالى أو حكم القرآن فان الحديث قد جاء بالنهى ان ينزلوا على حكم الله فيهم لانا لاندرى ما حكم الله فيهم فلا يجابوا الى ذلك فان أجابوهم ونزل القوم على ذلك فالحكم فيهم الى الامام يتخير أفضل ذلك للدين والاسلام ان رأى ان قتل المقاتلة وسبى الذرية أفضل للاسلام وأهله أمضى ذلك فيهم على حكم سعد بن معاذ وان رأى أن يجعلهم ذمة يؤدون الخراج أفضل للاسلام والدين وأحسن فى توفير الفىء الذى يتقوى به المسلمون عليهم وعلى غيرهم من المشركين أمضى ذلك الامر فيهم ألا ترى أن الله عز وجل يقول فى كتابه حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو اهل الشرك الى الاسلام فان أبوا فاعطاء الجزية وان عمر بن الخطاب رضى الله عنه حقن دماء أهل السواد وجعلهم ذمة بعد ان ظهر عليهم وان أسلموا قبل أن يمضى الامام الحكم فيهم بشىء فهم أحرار مسلمون وكذلك ان دعاهم الى الاسلام قبل أن يحكم فيهم بشىء من هذه الوجوه فأسلموا فهم أحرار مسلمون وأرضهم لهم وهى أرض عشر وان صيرهم ذمة فالارض لهم وعليهم الخراج ولو حكم فيهم بقتل الرجال وسبى الذرية فلم يمض ذلك فيهم حتى أسلموا لم يقتلوا ولم تسب ذراريهم وان لم يسلموا حتى قتل الرجال وسبيت الذرية فالارض فىء ان شاء الامام خمسها ثم قسم ما بقى منها وان شاء تركها على حالها وأمر واليه أن يدعو اليها من يعمرها ويؤدى خراجها كما يعمل فى معطل أرض أهل الذمة مما لا رب له وان سألوا أن ينزلوا على حكم رجل من أهل الذمة لم يجابوا الى ذلك لانه لا يحل أن يحكم أهل الكفر فى حروب المسلمين فى أمور الدين وان أخطأ الوالى وأجابهم الى ذلك فحكم فيهم ببعض هذه الوجوه لم يجز شىء من حكمه وكذلك لو كانوا سألوا أن ينزلوا على حكم قوم من المسلمين احرار وهم محدودون فى قذف لم يجز لان شهادة هؤلاء لا تجوز وكذلك الصبى وكذلك المرأة وكذلك العبد لا ينبغى أن يجابوا الى ان يحكم واحد من هؤلاء فى حروب الدين والاسلام فان أخطأ الوالى وأجابهم الى ذلك لم يجز حكم واحد منهم فيهم الا ان يحكموا فيهم بأن يكونوا ذمة يؤدون الخراج فيقبل ذلك منهم ويجوز لانهم لو صاروا ذمة بغير حكم قبل ذلك منهم * قال ولو أن منهم امرأة أو عبد يقاتل عرضت عليهم ان يسلموا أو يصيروا ذمة وان حكموا من نزلوا على ذلك بحكم فيهم بأن تقتل المقاتلة والذرية والنساء فقد أخطأ الحكم والسنة فلا تقتل الذرية والنساء وتقتل المقاتلة خاصة وتجعل الذرية والنساء سبيا اذا حكم بقتل رجالهم من رجالهم وأ[illegible]هم ممن يخاف غدره وبغيه وان يصير بقية الرجال مع الذرية ذمة فذلك جائز وان نزلوا على حكم رجل ولم يسموه فذلك الى الامام يحكم فيهم ببعض هذه الوجوه ما رأى انه أفضل للاسلام وأهله ولا ينبغى للوالى ان يقبل فى الحكم مثل هذا منهم ولا يحكم صبيا ولا امرأة ولا عبدا ولا ذميا ولا أعمى ولا محدودا فى قذف ولا فاسقا ولا لاصاحب ريبة وشر انما يتخير فى هذا ويقصد أهل الرأى والدين والفضل والموضع من المسلمين ومن كانت له حياطة على الدين فاما من لا تجوز شهادته على أحد لو شهد عليه ولا حكمه على اثنين لو اختصما اليه فكيف يحكم فى هذا وما أشبهه وان نزلوا على حكم من يختارونه من أهل العسكر فاختاروا رجلا وضعا لذلك قبل منهم ذلك وان اختاروا بعض من وصفنا ممن لا تجوز شهادته ولا حكمه لم يقبل ذلك منهم وردوا الى موضعهم الذى كانوا فيه ولا يردون الى حصن أحصن منه ولا الى منعة أكبر من منعتهم ان سألوا ذلك قيل لهم اختاروا رجلا موضعا للحكم

(باب العتق فى المرض والوصية بالعتق)

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رحمهم الله تعالى مريض اقر بدين لامرأة اواوصى لها بشىء او وهب لها ثم تزوجها جاز الاقرار وبطلت الوصية * مريض اقر لابنه بدين وابنه نصرانى أو وهبه او أوصى له فأسلم الابن قبل موت الاب يبطل ذلك وكذلك لو كان الابن عبدا فأعتق قال والمفلوج والمقعد والمسلول والاشل اذا تطاول فلم يخف فهبته من جميع المال فان وهب عندما اصابه ذلك ومات من ايامه فهو من الثلث * رجل اوصى ان يعتق عنه بهذه المائة درهم عبد فهلك منها درهم لم يعتق عنه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يعتق عنه بما بقى وان كانت الوصية بحجة يحج عنه بما بقى من حيث بلغ فى قولهم وان لم يهلك منها شىء وحج بها فان فضل شىء رد على الورثة * رجل ترك ابنين وترك مائة دينار وعبدا قيمته مائة دينار وقد كان اعتقه فى مرضه فأجاز الوارثان ذلك لم يسع فى شىء * رجل اوصى بعتق عبده ثم مات فجنى العبد فدفع

وان سألوا ان ينزلوا على حكم رجل من المسلمين وسموه ورجلا منهم فلا يجابوا الى ذلك ولا يشرك في الحكم في الدين كافر ولو أخطأ الوالي فأجابهم الى ذلك فحكما لم ينفذ حكمهما الامام الا في ان يصيروا ذمة للمسلمين أو يسلموا فانهم لو أسلموا لم يكن عليهم سبيل ولو صاروا ذمة قبل ذلك منهم بغير حكم وان كان في أيديهم اسارى من أسرى المسلمين فسألوا ان ينزلوا على حكم بعضهم لم يجابوا الى ذلك فان أجابهم الامام لم يجز حكم الاسير فيهم الا بأن يصيروا ذمة أو يسلموا فلا يكون عليهم سبيل وكذلك التاجر المسلم الذي معهم في دارهم وكذلك من أسلم منهم وهو مقيم في دارهم وان كان ستيمان في عسكر المسلمين وهو منهم فلا احب ان يقبل حكمه وان كان مسلما من قبل عظم هذا الحكم وخطره وما يتخوف على الاسلام وان نزلوا على حكم رجل من المسلمين فرضي ونزلوا بالذراري والاموال والرقيق ومعهم اسرى من اسرى المسلمين ورقيق من رقيقهم واموال من اموالهم فمات الرجل المحكم قبل ان يمضي الحكم فسألوا ان يردوا الى حصنهم ومأمنهم حتى ينظروا في امورهم ويتخير وامن ينزلون على حكمه خلي بينهم وبين ذلك كله ما خلا اسارى المسلمين فانهم ينزعون من ايديهم ويبيعون الرقيق من المسلمين ويعطونهم القيمة وكذلك لو كان في ايديهم اهل ذمة من ذمتنا احرار ينزعون من ايديهم وان كان في أيديهم قوم قد أسلموا فسألوا ان يردوا معهم لم يردوا معهم ولينزعوا من أيديهم من قبل ان الحكم لا ينفذ فيما بينهم برد المسلمين الى دار الحرب والشرك ورقيق ذمتنا مثل رقيقنا ولو كان في ايديهم عبيد لهم قد اسلموا فسألوا ردهم معهم لم يردوا واخذوا منهم بالقيمة وليس لمن استعان بهم المسلمون في حربهم من اهل الذمة أمان في العدو ولا يجوز امان اهل الذمة على اهل الاسلام فأما العبد فان كان يقاتل فأمانه جائز للحديث الذي جاء ويسعى بذمتهم أدناهم وان كان لا يقاتل فقد اختلف فيه الفقهاء فمنهم من قال يجوز ومنهم من قال لا يجوز وكل قد روى في ذلك حديثا يوافق ما ذهب اليه وقد جاء عن عمر أنه أجاز أمان عبد ولم يبين لنا انه كان ممن يقاتل أو لا يقاتل فاما النساء وأمانهن جائز لما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمان زينب لزوجها وفي أمان أم هانئ لرجلين من أحمائها فاما الصبيان الذين لم يبلغوا فلا أمان لهم وكذلك الاسير من المسلمين في أيدي اهل الحرب وكذلك تجار المسلمين في دار الحرب لا يجوز أمانهم على المسلمين * قال ولو أن رجلا أشار الى رجل بأمان باصبعه ولم يتكلم بذلك فان الفقهاء اختلفوا في هذا فمنهم من يقول يجوز ومنهم من قال ليس بأمان فكان احسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم انه امان لما جاء عن عمر في ذلك انه جعله أمانا وكذلك لو كلمه بالامان بلسان (١) الفارسية كان امانا حدثنا عاصم عن فضل بن يزيد الرقاشي قال كتب الينا عمر ان عبد المسلمين من المسلمين وذمته من ذمتهم يجوز امانه * حدثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم * حدثنا الاعمش عن ابي وائل قال أتانا كتاب عمر ونحن بخانقين (٢) اذا حاصرتم حصنا فأرادوكم ان ينزلوا على حكم الله فلا تنزلوهم فانكم لا تدرون أتصيبون فيهم حكم الله ام لا ولكن أنزلوهم على حكمكم ثم اقضوا بعد فيهم بما شئتم واذا قال الرجل للرجل لا توجل فقد أمنه وان قال له لا تخف فقد أمنه واذا قال له مطرس (٣) فقد أمنه فان الله يعلم الالسنة حدثني بعض المشيخة عن أبان بن صالح عن مجاهد قال عمر ايما رجل من المسلمين اشار الى رجل من العدو لئن نزلت لأقتلنك فنزل وهو يرى انه امان فقد أمنه

قال

بالجناية بطلت الوصية وان فداه الورثة كان الفداء في اموالهم ونفذت الوصية * رجل أوصى بثلث ماله لرجل فاقر الموصى له والوارث ان الميت اعتق هذا العبد فقال الموصى له اعتقه في الصحة وقال الوارث اعتقه في المرض فالقول قول الوارث ولا شيء للموصى له الا ان يفضل من الثلث شيء او يقيم الموصى له بينة ان العتق في الصحة * رجل ترك عبدا وابنا فقال للوارث اعتقني ابوك في الصحة وقال رجل لي على ابيك الف درهم فقال صدقتما فان العبد يسعى في قيمته وقالا لا يعتق ولا يسعى في شيء

(باب الوصية بثمرة البستان وغلته)

محمد بن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى في

(١) في نسخة بلسان غير العربية وفي أخرى غير الفارسية ولينظر اه

(٢) خانقين بالمعجمة والنون والقاف المكسورتين بلدة من سواد بغداد سميت بذلك لان النعمان خنق بها عدي ابن زيد أفاده الشارح اه

(٣) مطرس بتشديد الطاء معرب مترس بفتحتين كلمة فارسية معناها لا تخف اه منه

قال وحدثني محمد بن اسحق عن سعيد بن ابي هند عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب عن أم هانئ بنت ابي طالب قالت لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فر الى رجلان من أحمائي فأجرتهما او قالت كلمة تشبه بهذه الكلمة فدخل على اخي فقال لاقتلنهما فاغلقت الباب عليهما ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بأعلى مكة فقال مرحبا يا ام هانئ ما جاء بك قالت قلت يا نبي الله فر الى رجلان من أحمائي فدخل على اخي على فزعم انه قاتلهما فقال لا قد اجرنا من اجرت وأمنا من أمنت وحدثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كانت المرأة لتأخذ على المسلمين حدثنا هشام عن الحسن قال امان المرأة والمملوك جائز (١) قال ابو يوسف ولا يحل لمسلم ان يطأ جارية من السبي حتى تقسم الغنيمة فاذا قسمت فوقعت في سهم رجل جارية فلا يحل له وطؤها حتى يستبرئها بحيضة أو بحيضتين ان كانت ممن تحيض وان لم تكن ممن تحيض تركها شهرين او ثلاثة حتى تبين انها حامل ام لا ثم يطؤها ان لم يكن بها حمل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وطء الحبالى حتى يضعن حدثنا ابان بن أبي عياش عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجلين يؤمنان بالله واليوم الآخر يجتمعان على امرأة في طهر واحد * واذا وقعت المجوسية في سهم رجل فلا يحل له وطؤها قد كره ذلك غير واحد من الفقهاء مع ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في مناكحة المجوس حدثني قيس بن الربيع عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن الحنفية قال صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم مجوس اهل هجر على ان يأخذ منهم الجزية غير مستحل مناكحة نسائهم ولا أكل ذبائحهم قال وحدثنا سماك بن حرب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن في الرجل يسبي الجارية المجوسية أو يشتريها فلا يطؤها حتى تسلم قال وحدثنا سعيد عن قتادة عن معاوية بن قرة قال كان عبد الله يكره وطء الامة المشركة قال وحدثنا مغيرة عن حماد عن ابراهيم قال اذا سبيت المجوسيات وعبدة الاوثان عرض عليهن الاسلام وأجبرن عليه ووطئن واستخدمن فان أبين ان يسلمن استخدمن ولم يوطأن قال وحدثنا سعيد عن حماد عن ابراهيم في اليهوديات والنصرانيات ... قال ... عليهن الاسلام ... أولم يسلمن وطئن واستخدمن وأجبرن على الغسل قال ابو يوسف ... والنساء ... قال ابو يوسف وان وادع الوالي قوما من اهل الحرب سنين مسماة على ان يؤدوا اليهم ... أو لم يجعلهم مسلما فلا ينبغي للامام ان يعطي الموادعة على هذا ولا يجيز ما فعل والي ... ذلك اذا كان بالمسلمين قوة عليهم ولا يجوز ان يوادع الوالي قوما من اهل الحرب اذا كان بالمسلمين قوة عليهم فان كان انما أراد تألفهم بذلك حتى يدخلوا في الاسلام أرى لهم ... لا بأس أن يوادعهم حتى يستصلح أمرهم وان كان قوم من العدو قوما من المسلمين في حصن ... والى ... لم ... اهم قوة عليهم فلا بأس أن يوادعوهم ويفتدوا منهم بمال ويشترطوا اليهم ان يردوا اليهم من ... منهم مسلما واذا كان بالمسلمين قوة عليهم لم يحل لهم أن يعطوهم واحدا من هذين الامرين حدثني محمد بن اسحق عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد يوم الخندق أن يفتدي بثلث تمر المدينة فاستشار سعد بن معاذ وسعد بن عبادة فقال اني قد رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة وكالبوكم من كل جانب وقد رأيت ان نفتدي بثلث ثمار المدينة ونكسرهم لساعة

رجل اوصى لآخر بثمرة بستانه ثم مات وفيه ثمرة فله هذه الثمرة وحدها وان قال له ثمرة بستاني ابدا فله هذه الثمرة وثمرته فيما يستقبل ما عاش وان اوصى له بغلة بستانه كان له هذه الغلة القائمة وغلته فيما يستقبل

رجل اوصى بصوف غنمه ابدا أو باولادها او باللبن ثم مات فله ما في بطونها من الولد وما في ضروعها من اللبن وما على ظهورها من الصوف يوم يموت الموصي والله اعلم

*(باب وصية الذمي ببيعة أو كنيسة)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى في يهودي أو نصراني بنى بيعة أو كنيسة في صحته فهو ميراث واذا أوصى بذلك لقوم مسمين فهو من الثلث واذا أوصى بداره كنيسة لقوم غير مسمين جازت الوصية وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا تجوز والله أعلم

*(باب بيع ... و وصية ...)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى

(١) في نسخة ... زيادة ... سعد بن مالك ... اليهود ... لهم اهـ

أمدتمافقالا يارسول الله قد كنا نحن وهؤلاء على شرك وهم لا يطمعون من ذلك فى تمرة الا سرى أو فى قرى فحين انجانا الله بك و بالاسلام نعطيهم أموالنا ليس لنا بهذا حاجة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنتم وذلك قال أبو يوسف وقد وادع رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا عام الحديبية وأمسك عن محاربتهم فللامام ان يوادع أهل الشرك اذا كان فى ذلك صلاح الدين والاسلام وكان يرجو أن يتألفهم بذلك على الاسلام * حدثنى هشام بن عروة عن أبيه وحدثنى محمد بن اسحق والكلبى زاد بعضهم على بعض فى الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الحديبية فى رمضان وكانت الحديبية فى شوال حتى اذا كان بعسفان لقيه رجال من بنى كعب فقالوا يارسول الله انا تركنا قريشا قد جمعت أحابيشها تطعمهم الخزير يريدون أن يصدوك عن البيت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا برز من عسفان لقيهم خالد بن الوليد طليعة لقريش فاستقبلهم على الطريق فأخذ بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين (١) سروعتين ومال عن سنن الطريق حتى نزل الغميم فلما نزل الغميم تشهد فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال أما بعد فان قريشا قد جمعت أحابيشها تطعمهم الخزير يريدون ان يصدونا عن البيت فأشيروا على ماترون أن نعمد الى الرأس يعنى أهل مكة أو نعمد الى الذين أعانوهم فنخالفهم الى نسائهم وصبيانهم فان جلسوا جلسوا مهرومين موتورين وان طلبونا طلبونا طلبا مداريا ضعيفا فأخزاهم الله فقال أبو بكر نرى يارسول الله ان نعمد الى الرأس يعنى أهل مكة فان الله جل ثناؤه ناصرك وان الله معينك وان الله مظهرك وقال المقداد انا والله لا نقول كما قالت بنو اسرائيل لنبيهم اذهب أنت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا انا معكما مقاتلون فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا غشى الحرم ودخل أنصابه بركت ناقته الجدعاء فقال الناس خلأت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلأت وما الخلاء بعادتها ولكن حبسها حابس الفيل عن مكة لا تدعونى قريش الى تعظيم المحارم فيسبقونى اليه هلموا ههنا لاصحابه واخذ ذات اليمين فسلك ثنية تدعى ذات الحنظل حتى هبط على الحديبية فلما نزل استقى الناس من بئر فنزفت ولم تقم بهم فشكوا ذلك اليه عليه الصلاة والسلام فاعطاهم سهما من كنانته فقال اغرزوه فيها فغرزوه فجاشت وطمى ماؤها حتى ضرب الناس عنه بالعطن فلما سمعت به قريش أرسلوا اليه اخا بنى الحلس وكان من قوم يعظمون الهدى فلما رآه صلى الله عليه وسلم قال هذا ابن الحلس وهو من قوم يعظمون الهدى فابعثوا له الهدى حتى يراه فلما نظر الى الهدى فى قلائده لم يكلمهم كلمة واحدة ورجع من مكانه الى قريش فقال أى قوم الهدى والقلائد فعظم عليهم وحذرهم قال فشتموه وجبهوه وقالوا انما أنت اعرابى جلف لا علم لك ولسنا نعجب منك وانما نعجب من انفسنا حيث ارسلناك ثم قالوا لعروة بن مسعود الثقفى انطلق الى محمد ولا نؤتى من قبل رأيك فسار اليه عروة فلما أتيه قال يا محمد جمعت أوباش الناس ثم سرت بهم الى عترتك وبيضتك التى تفلقت عنك لتبيد خضراءهم تعلم انى قد جئتك من عند كعب بن لؤى وعامر بن لؤى قد لبسوا جلود النمور عند العوذ المطافيل يقسمون بالله لا تعرض لهم خطة الا عرضوا لك أمرا منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لم نأت لقتال ولكن اردنا ان نقضى عمرتنا وننحر هدينا فهل لك ان تأتى قومك

مقاسمة الوصى الموصى له عن الورثة جائزة والمقاسمة للورثة عن الموصى له باطلة فان قاسم الورثة وأخذ نصيب الموصى له فضاع رجع الموصى له بثلث مابقى وان أوصى بحجة فقاسم الوصى الورثة فهلك مافى يده حج عن الميت من ثلث مابقى وكذلك اذا دفعه الى رجل ليحج به فضاع من يده وقال أبو يوسف ان كان ذلك مستغرقا الثلث لم يرجع بشىء والا رجع بتمام الثلث وقال محمد لا يرجع بشىء لان مقاسمة الوصى الورثة جائزة

رجل أوصى بثلث ألف درهم فدفعها الورثة الى القاضى فقسمها القاضى والموصى له غائب فقسمته جائزة رجل أوصى الى رجل فقبل فى حياة الموصى فقد لزمته وان ردها فى حياته فى غير وجهه لم يكن ردا وان رد فى وجهه فهو رد وان لم يقبل حتى مات الموصى فقال لا أقبل ثم قال أقبل فله ذلك ان لم يكن القاضى أخرجه حين قال لا أقبل ووصى باع عبدا من التركة بغير محضر

(١) السروعة كالزروعة رابية من رمل كذا قال ابن الاثير فى النهاية وأورد الحديث والعميم بالمعجمة بوزن أمير مكان بين رابغ والجحفة اه مصححه

فانهم اهلي وان الحرب قد اخافتهم وانه لا خير لهم ان تأكل الحرب منهم الا ما قد اكلت فيجعلون بيني
وبينهم مدة يزيد فيها اسلامهم ويأمن فيها شرهم ويخلوا بيني وبين البيت فيقضي عمرتنا وننحر
هدينا ويخلوا بيني وبين الناس فان أصابوني فذلك الذي يريدون وان أظهرني الله عليهم
اختاروا لانفسهم اما قاتلوا معتدين واما دخلوا في السلم وافرين فاني والله لأقاتلن على هذا الامر
الاحمر والاسود حتى يمضي أمر الله أو تنفرد سالفتي فلما سمع عروة مقالته رجع الى قريش فقال
تعلمن انكم اخوالي وعشيرتي وأحب الناس الي ولقد استنفرت لكم الناس في المجامع فلما
لم ينصروكم أتيتكم بأهلي حتى نزلت بين أظهركم ارادة أن أواسيكم تعلمن ما أحب الحياة بعدكم
وتعلمن انى قد رأيت العظماء وقدمت على الملوك فأقسم بالله انى ما رأيت ملكا ولا عظيما أعظم
في أصحابه من محمد صلى الله عليه وسلم ان منهم رجل يتكلم حتى يستأذنه في الكلام فان أذن له
تكلم وان لم يأذن له سكت ثم انه ليتوضأ فيبتدرون وضوءه يصبونه على رؤسهم يتخذونه حنانا قال
فلما سمعوا مقالة عروة أرسلوا اليه سهيل بن عمرو ومكرز بن حفص فقالوا انطلقا الى محمد فان
أعطاكما ما ذكر لعروة فقاضياه على ان يرجع عامه هذا ولا يخلص الى البيت حتى يسمع من
سمع من العرب بمسيره انا قد صددناه فأتياه فذكرا له ذلك فأعطاهما وقال اكتبوا بسم الله الرحمن
الرحيم فقالا لا والله لا نكتب هذا أبدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم فكيف نكتب فقالوا
اكتب باسمك اللهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه حسنة اكتبوها فكتبوها ثم قال
اكتبوا هذا ما تقاضى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا والله لا نختلف الا في هذا فقال
فكيف قالوا اكتب اسمك واسم أبيك محمد بن عبد الله قال وهذه حسنة اكتبوها فكتبوها
فكان في شرطهم ان بيننا العيبة المكفوفة وانه لا اغلال ولا اسلال وانه من أتاكم منا رددتموه
علينا ومن أتانا منكم لم نرده عليكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل معي فله مثل
شرطي وقالت قريش من دخل معنا فله مثل شرطنا فقالت بنو كعب نحن معك يا رسول الله
وقالت بنو بكر نحن مع قريش فبينا هم في الكتاب اذ جاء أبو جندل بن سهيل بن عمرو أحد بني
عامر بن لؤي وهو موثق بالحديد مسلما قد انفلت منهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما
رآه المسلمون قاموا اليه أبو جندل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لي وقال أبوه سهيل وهو
الذي كان يقاول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد لجت القضية بيني وبينك قبل ان يأتيك هذا
وهو لي فانظروا في الكتاب فنظروا فوجدوه لسهيل فردوه اليه فنادى أبو جندل يا رسول الله
يا معشر المسلمين أتردونني الى المشركين يفتنوني في ديني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا
جندل قد لجت القضية بيننا وبينهم ولا يصلح لنا الغدر والله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين
فرجا ومخرجا فقال عمر يا أبا جندل هذا السيف وانما هو رجل وانت رجل فقال سهيل اعنت علي
يا عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لسهيل هبه لي قال لا قال فأجره لي قال لا قال مكرز قد أجرته لك
يا محمد ولم يهج قال ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس انحروا واحلقوا وأحلوا
قال فما قام رجل من الناس ثم أعادها فما قام أحد [illegible] قال فدخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ام سلمة فقال ما رأيت ما دخل على الناس فقالت يا رسول الله
اذهب فانحر هديك واحلق وأحل فان الناس سيحلون قال ففعل فنحر الناس وحلقوا وأحلوا ثم

الغرماء فهو جائز وليس
لاحد الوصيين ان يشتري
للصغار شيئا الا الكسوة
والطعام وهو قول محمد
وقال ابو يوسف فعل
احدهما كفعلهما وان
اشترى احدهما او أحد
الورثة كفنا للميت فهو
جائز * رجل اوصى ان يباع
عبده ويتصدق بثمنه على
المساكين فباع الوصي
وقبض الثمن فضاع من يده
واستحق العبد ضمن الوصي
ورجع فيما ترك الميت وان
قسم الوصي الميراث فأصاب
صغيرا من الورثة عبد فباعه
وقبض الثمن فهلك واستحق
العبد رجع في مال الصغير
ورجع الصغير بحصته على
الورثة * وصي احتال بمال
اليتيم فان كان ذلك خيرا له
جاز ولا يجوز بيع الوصي
ولا شراؤه الا بما يتغابن
الناس فيه ويجوز بيع
المكاتب والمأذون له بما
لا يتغابن الناس فيه وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
تعالى لا يجوز بيع المكاتب
وشراؤه والعبد المأذون له
الا فيما يتغابن الناس فيه
واذا كتب كتاب شراء على
وصي كتب كتاب الوصية
على حدة وبيع الوصي على
الكبير الغائب جائز في كل
شيء الا العقار ولا يتجر في
المال وقال ابو يوسف

انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم المدينة أتاه أبو بصير رجل من قريش مسلما فبعثت قريش في طلبه رجلين فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهما وقال له نحوا مما قال لابي جندل فخرجا به حتى انتهيا به الى ذي الحليفة فقال لاحدهما أصارم سيفك هذا يا أخا بني عامر قال نعم قال فانظر اليه قال نعم قال فاخترطه ثم علاه به حتى قتله وخرج صاحبه هاربا وأقبل أبو بصير حتى وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال قد وفيت ذمتك وأدى الله عنك وقد امتنعت بديني ان يفتنوني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل امه محش حرب لو كان له رجال فخرج أبو بصير حتى نزل بذي الحليفة فجعل كل من أسلم من أهل مكة يأتيه فينضم اليه حتى صار معه سبعون رجلا وكان يقطع الطريق على تجار قريش وعلى غيرهم حتى كتبت قريش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه بأرحامهم ان يقبلهم فلا حاجة لهم فيهم فقبلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم هاجرت النساء في هذه الهدنة وحكم الله فيهم وانزل اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الآية فأمروا أن يردوا الأصدقة على ازواجهن فلم تزل الهدنة حتى وقع بين بني كعب وبين بني بكر قتال فكانت بنو بكر ممن دخل مع قريش في صلحها وموادعتها فأمدت قريش بني بكر بسلاح وطعام وظللت عليهم حتى ظهرت بنو بكر على بني كعب وقتلوا فيهم فخافت قريش ان يكونوا قد نقضوا فقالوا لابي سفيان اذهب الى محمد فأجد الحلف وأصلح بين الناس فانطلق ابو سفيان حتى قدم المدينة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاءكم أبو سفيان وسيرجع راضيا بغير حاجة فأتى ابا بكر رضي الله عنه فقال يا ابا بكر أجد الحلف وأصلح بين الناس فقال ابو بكر ليس الامر الي الامر الى الله والى رسوله ثم اتى عمر رضي الله عنه فقال له نحوا مما قال لابي بكر فقال له عمر أنقضتم فما كان منه جديدا فأبلاه الله وما كان منه شديدا فقطعه الله فقال ابو سفيان (١) ما رأيت كاليوم شاهد عشيرة ليس من قوم ظاهروا على قوم وأمدوهم بسلاح وطعام ان يكونوا نقضوا ثم اتى فاطمة رضي الله عنها فقال هل لك يا فاطمة في امر تسودين فيه نساء قومك ثم ذكر لها نحوا مما ذكره لابي بكر فقالت ليس الامر الي الامر الى الله والى رسوله ثم اتى عليا رضي الله عنه فقال له نحوا مما قال لابي بكر فقال له علي رضي الله عنه ما رأيت كاليوم رجلا اضل أنت سيد الناس فأجد الحلف وأصلح بين الناس قال فضرب باحدى يديه على الاخرى وقال قد أجرت الناس بعضهم من بعض ثم مضى حتى قدم على أهل مكة فاخبرهم بما صنع فقالوا والله ما رأينا كاليوم وافد قوم والله ما أتيتنا بحرب فنحذر ولا بصلح فنأمن ارجع قال وقدم وافد بني كعب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما صنعت قريش ودعا بني بكر رد عاه الى النصرة وأنشد

لاهم اني ناشد محمدا ، حلف أبينا وأبيه الأتلدا

والدا كنا وكنت ولدا ، ثمة أسلمنا فلم ننزع يدا

ان قريشا أخلفوك الموعدا ، ونقضوا ميثاقك المؤكدا

وزعموا أن لست تدعو أحدا ، فهم أذل واقل عددا

هم بيتونا بالوتير هجدا ، وقتلونا ركعا وسجدا

وعند محمد رحمه الله وصي الاخ في الصغير والكبير الغائب بمنزلة وصي الاب في الكبير الغائب ويقسم كل شيء بين رجلين من صنف واحد ولا يقسم الرقيق والدور المختلفة وقال يعقوب ومحمد رحمهما الله يقسم الرقيق وينظر في الدور فان كان افضل الامرين ان تقسم كل دار على حدة قسمت كذلك وان كان الافضل ان يجمع نصيب كل واحد في دار واحدة قسمت كذلك والوصي أحق بمال الصغير من الجد فان لم يوص الاب الى أحد فالجد بمنزلة الاب * وصيان شهدا ان الميت أوصى الى فلان فالشهادة باطلة الا ان يدعيها المشهود له وكذلك الابنان * وصيان شهدا لوارث صغير بشيء من مال الميت او غيره فشهادتهما باطلة وان شهدا لوارث كبير في مال الميت لم تجز شهادتهما وان كان في غير مال الميت جاز وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى شهادتهما للوارث الكبير جائزة في الوجهين * واذا شهد رجلان لرجلين على ميت بالف وشهد

(١) قوله ما رأيت الخ كذا في النسخ وحرر اهـ

وجعلوا الى في كداء رصدا * فانصر رسول الله نصرا اعتدا
وابعث جنود الله تأتي مددا * في فيلق كالبحر يأتي مزبدا
فيهم رسول الله قد تجردا * ان سيم خسفا وجهه تربدا

قال ومرت سحابة فأرعدت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه لترعد بنصر بني كعب ثم قال لعائشة جهزيني ولا تعلمن بذلك احدا فدخل عليها ابو بكر فانكر بعض شأنها فقال ما هذا فقالت امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اجهزه قال الى أين قالت الى مكة قال والله ما انقضت الهدنة بيننا وبينهم بعد قال فجاء أبو بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انهم اول من غدر ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطرق فحبست ثم خرج صلى الله عليه وسلم يريد مكة والمسلمون معه فتحها الله عليه قال وقد كان العباس ابن عبد المطلب رضي الله عنه قال يا رسول الله لو أذنت لي فأتيت أهل مكة فدعوتهم وأمنتهم قال وهذا بعد ان شارف النبي صلى الله عليه وسلم مكة ووجه الزبير من قبل أعلاها وخالدا من قبل أسفلها قال فأذن له فركب العباس بغلة النبي صلى الله عليه وسلم الشهباء وانطلق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا على أبي ردوا على أبي وان عم الرجل صنو أبيه اني أخاف ان تفعل به قريش ما فعلت أما والله لئن ركبوها منه لأضرمنها عليهم نارا فانطلق العباس حتى قدم مكة فقال يا أهل مكة أسلموا تسلموا قد استبطنتم باشهب بازل هذا الزبير من قبل أعلى مكة وهذا خالد من قبل أسفل مكة من ألقى سلاحه فهو آمن ثم ذكر تمام الحديث قال ولما سألت عمه يا أمير المؤمنين عمن خالف من أهل القبلة اذا حاربوا كيف يقاتلون قبل ان يدعوا أو بعد ان يدعوا وما الحكم في أموالهم ونسائهم وذراريهم وما أجلبوا به في عسكرهم فان الصحيح عندنا من الاخبار عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه لم يقاتل قوما من أهل القبلة ممن خالفه حتى يدعوهم وأنه لم يتعرض بعد قتالهم وظهوره عليهم لشيء من مواريثهم ولا لنسائهم ولا لذراريهم ولم يقتل منهم اسيرا ولم يذفف منهم على جريح ولم يتبع منهم مدبرا وأما ما كان من عسكرهم وما أجلبوا به ... عليها فيه منهم من قال ... وقال بعضهم يرد على أهله ... ما لم يكن معهم في عسكرهم من الاموال ... والضياع فتركها لاهلها ولم يتعرض لها ومعارك الشامية (١) بالكوفة طلحة وأموال طلحة ... بالمدينة وضياع أهل البصرة ... وقال بعض أصحابنا ... عسكر أهل البغي اذا كان معهم فئة ... وذفف على جريحهم وان لم يكن لهم عسكر ولا فئة يلجؤن اليها لم يتبع مدبر ولم يذفف على جريحهم ولم يقتل أسيرهم ... ان يكر ... لهم جمع ... في ... حتى تعرف توبتهم ولا يصلي على قتلى أهل البغي ويدفن قتلاهم من أهل العدل ... مواريثهم ... من قبل ان العادل ... على حق ولا يرث الباغي ... من أهل العدل ... طلب ... يصلي على قتلى أهل العدل وهم في الصلاة عليهم والدفن بمنزلة الشهداء لا يغسلون ويكفنون في ثيابهم الا ان ... عليهم حديدا وجلدا فيه ... ولا يحسود ... بالشهداء اذا ... في المعركة

الآخرون للاولين بمثل ذلك جازت شهادتهم وان كانت شهادة كل فريق منهم للآخر بوصية الالف لم تجز المسلم اذا أوصى الى ذمي أو عبد فالوصية باطلة وذكر في كتاب القسمة ما يدل على صحة الايصاء الى الذمي والعبد

(باب البازي)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى قال لا بأس بصيد البازي وان أكل منه والكلب والفهد اذا أكلا منه لم يؤكل وكل شيء علمته من ذي ناب من السباع أو ذي مخلب من الطير فلا بأس بصيده ولا خير فيما سوى ذلك الا ان تدرك ذكاته

(مسائل متفرقة لم تجمع لها أبواب)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى قال اذا احتشى الصبي باللبن فلا يحرم شيئا * آخرس تقرأ عليه كتاب وصية فقيل له أنشهد عليك فأومأ برأسه أي نعم فاذا جاء من ذلك ما يعرف انه اقرار فهو جائز ولا يجوز ذلك في الذي يعتقل لسانه * اخرس كتب كتابا

(١) بوزن صاحبة قرية على نهر الكوفة عطية لعلي ... من الشرح

واما اذا حمل الواحد منهم على أيدى الرجال وبه رمق الى رحله غسل وكفن وحنط وصنع به ما يصنع بالميت وصلى عليه ومن تاب من أهل البغى وتابع الامام وسمع وأطاع فلا يؤخذ بدم ولا بجراحة كانت منه فى الحرب ولا شئ استهلكه فان وجد فى يده شئ لاهل العدل قائم بعينه أخذ منه ورد على صاحبه وكذلك المحارب الذى يقطع الطريق ويقتل ويأخذ الاموال اذا جاء تائبا قبل ان يقدر عليه طالبا للامان وسمع وأطاع لم يؤخذ بشئ كان منه من جراحة ولا شئ استهلكه فى حال حربه فان وجد فى يده شئ لانسان قائم بعينه أخذ منه ورد عليه وما استهلكه فلا ضمان عليه فيه وما أصيب فى أيدى أهل العدل من سلاح أو كراع لاهل البغى فهو فئ يخمسه الامام ويقسم الاربعة الاخماس * وحدثنى محمد بن اسحق عن أبى جعفر قال كان على رضى الله عنه اذا أتى بالاسير يوم صفين أخذ دابته وسلاحه وأخذ عليه أن لا يعود وخلى سبيله * وحدثنا أشعث عن الحسن قال كان يكره قتل الاسارى * وحدثنا بعض المشيخة عن جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا رضى الله عنه أمر مناديه فنادى يوم البصرة لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح ولا يقتل أسير ومن أغلق بابه فهو آمن ومن ألقى سلاحه فهو آمن قال ولم يأخذ من متاعهم شيأ * وحدثنا مغيرة عن حماد عن ابراهيم فى رجل أصاب حدا ثم خرج محاربا ثم طلب الأمان فأمن قال يقام عليه الحد الذى كان أصابه * وحدثنا الحجاج عن الحكم قال كان أهل العلم يقولون اذا أمن المحارب لم يؤخذ بشئ كان اصابه فى حال حربه الا ان يكون شيأ أصابه قبل ذلك فيؤخذ به هذا أحسن ما سمعنا فى ذلك والله أعلم وكان أبو حنيفة يقول فيمن حارب الله ورسوله اذا أخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف ولم يقتل ولم يصلب فان قتل مع أخذ المال فالامام فيه بالخيار ان شاء قتله ولم يقطعه وان شاء صلبه ولم يقطعه وان شاء قطع يده ورجله ثم صلبه أو قتله واذا قتل ولم يأخذ المال قتل قال ونفيه من الارض صلبه رواه أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم وقولى اذا قتل وأخذ المال صلب واذا قتل ولم يأخذ المال قتل وان أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف * وحدثنا الحجاج بن أرطاة عن عطية عن ابن عباس مثل ذلك قال أخبرنى شيخ من قريش عن الزهرى ان مصر والشام افتتحت فى زمن عمر رضى الله عنه وان افريقية وخراسان وبعض السند افتتحت فى زمن عثمان رضى الله عنه قال فقام تميم الدارى وهو تميم بن أوس رجل من لخم فقال يا رسول الله ان لى جيرة من الروم بفلسطين لهم قرية يقال لها حبرون وأخرى يقال لها عينون فان فتح الله عليك الشام فهبهما لى فقال هما لك قال فاكتب لى بذلك كتابا قال فكتب له بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد رسول الله لتميم بن أوس الدارى ان له قرية حبرون وبيت عينون قريتهما كلهما وسهلهما وجبلهما وماءهما وحرثهما وانباطهما وبقرهما ولعقبه من بعده لا يحاقه فيهما احد ولا يلجه ما عليهم أحد بظلم فمن ظلم واحدا منهم شيأ فان عليه لعنة الله قال فلما ولى ابو بكر رضى الله عنه كتب لهم كتابا نسخته بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من أبى بكر أمين رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى استخلف فى الارض بعده كتبه للداريين أن لا يفسد عليهم سيدهم ولبدهم من قرية حبرون وعينون فمن كان يسمع ويطيع الله فلا يفسد منهما شيأ وليقم عمودى الناس عليهما وليمنعهما من المفسدين * سألت أبا حنيفة رحمه الله تعالى عن اليهودى والنصرانى يموت له الولد أو القرابة كيف يعزى قال يقول ان الله كتب الموت على خلقه فنسأل الله ان يجعله خير غائب

أو يومئ برأسه ايماء يعرف فانه يجوز نكاحه وطلاقه وعتقه وبيعه وشراؤه ويقتص منه وله ولا يحد له وان صمت رجل يوما الى الليل لم يجز شئ من ذلك * غنم مذبوحة وفيها ميتة فان كانت المذبوحة أكثر تحرى فيها وأكل وان كانت الميتة أكثر أو نصفين لم تؤكل ويكره ان يلبس الذكور من الصبيان الحرير والذهب * رجل استأجر بيتا ليتخذ فيه بيت نار أو بيعة أو كنيسة أو يباع فيه الخمر بالسواد فلا بأس به وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يكرى لشئ من ذلك ولا يعق عن الغلام ولا عن الجارية ويكره التعشير والنقط فى المصحف * سلطان قال لرجل لتكفرن بالله أو لأقتلنك فانه يسعه ذلك ويؤخذ أهل الذمة باظهار الكستيجات والركوب على

ينتظر وانا لله وانا اليه راجعون عليك بالصبر فيما نزل بك لا نقص الله لك عددا . و بلغنا أن رجلا نصرانيا كان يأتي الحسن و يغشى مجلسه فمات فسار الحسن الى أخيه ليعزيه فقال له أثابك الله على مصيبتك ثواب من أصيب بمثلها من أهل دينك وبارك لنا في الموت وجعله خير غائب ننتظره عليك بالصبر فيما نزل بك من المصائب

تم كتاب الخراج والحمد لله وحده وصلاته على محمد
رسوله وعبده وسلم تسليما كثيرا الى يوم
الدين ورضي الله عن كل
الصحابة أجمعين
آمين

(يقول خادم تصحيح العلوم بدار الطباعة العامرة ببولاق مصر القاهرة الفقير الى الله تعالى محمد الحسيني أعانه الله على أداء واجبه الكفائي والعيني)

تم طبع هذا الكتاب الغني بحسنه عن مدح المادح البعيد مدى صيته عن وصف واصف أو شرح شارح المسمى (بكتاب الخراج) على مذهب سيدنا ومولانا الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان عليه من الله سحائب الرحمة والرضوان الذي صنفه علامة المسلمين وامام الائمة الامية وقاضي قضاة أهل الملة الحنيفية نعمة الله على خليقته ورحمته العامة لبريته الناصر لشريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم الناسك الاواه الحافظ لحدود الله القائم بكتاب الله متى جن الليل وأظلم فناهيك بكتاب أنفه هذا الامام الهمام على الوجه الذي اقترحه عليه أمير المؤمنين هرون الرشيد وخليفة رسول الله عليه الصلاة والسلام افتتحه رضي الله عنه بمقدمة وعظ فيها أمير المؤمنين وقام فيها بحق الله عليه في نصيحته لهذا الملك الجليل ولتكون عبرة لمن بعده من أئمة المسلمين و بين له فيما ما يجب على العالم تبيينه لولاة الامور وليكون دستورا يتبعه المسلمون على كر الاعصار ومر الدهور فهكذا شأن العلماء العاملين في بذل النصح للخلق أميرهم وحقيرهم ودعائهم الى الحق وهدايتهم الى الصراط المستقيم والسنن المتين فجزاه الله عن المسلمين خيرا وأجزل له على ذلك أجرا وذخرا وقد حليت في الطبع حواشي هذا الكتاب البديع بكتاب أزهى من البدر وأزهر من نور الربيع في الفقه على مذهب السادة الحنفية أيضا جمعت فيه أمهات المهمات الفقهية كلا وبعضا وهو المسمى (بالجامع الصغير) الذي صنفه علم العلماء الامام الكبير سيدنا ومولانا الامام محمد بن الحسن الشيباني رضي الله عنه وأرضاه وجعل بحبوحة الفردوس منقلبه ومثواه جمع فيه بعض ما رواه عن الامام أبي يوسف عن الامام الاعظم فأجاد في جمعه وأتقن وأحكم وأما الجامع الكبير فهو الذي جمع فيه بعض ما رواه عن الامام الاعظم مباشرة بلا نكير ولعمري ان هذين الامامين في روايتهما عن الامام الاعظم فرسا رهان أحرزا قصب السبق في هذا المضمار وشيدا المذهب النعماني على أمتن الاساس وأمكن الاركان فجزاهم الله عن المسلمين أفضل الجزاء

السروج التي هي كهيئة الاكف والجهاد واجب الان المسلمين في عذر حتى يحتاج اليهم
تم الكتاب بعون
الله الملك
الوهاب

وكافاهم على بذل جهدهم في حفظ شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتدوينها الخلق أجزل الحباء وأينع زهره البهيج عطر العرف الأريج * في ظل الحضرة الخديوية وعهد الطلعة الداورية حضرة من جعله الله رحمة لامته وأجرى عليهم فيض احسانه وسوابغ نعمته الملحوظ من مولاه بعين عنايته المؤيد باهر هيبته وسطوته عزيز المحروسة مصر المزيل عن رقبة رعيته ربقة الاسر ولي نعمتنا على التحقيق أفندينا محمد باشا توفيق أدام الله علينا أيامه ووالى علينا انعامه ومكن من هام أعدائه حسامه وأقر عينه بحضرات أنجاله وهناه بحفظ أشباله خصوصا عباسه الشهم الهمام الفطن النجيب والغيث العام * وكان هذا الطبع الجميل والوضع الجليل بالمطبعة العامرة ببولاق مصر القاهرة ملحوظا بنظر سعادة ناظرها الهمام الاكمل والملاذ الامجد الافضل ذى الهمة والفطانة والرفعة والمكانة من عليه جميع الالسن تثنى سعادة حسين باشا حسنى ونظر حضرة وكيله الجناب المهيب الذكى

الاريب من أجابته المعالى بلبيك حضرة محمد حسنى بك وقد بدر

من هذا الطبع بدره وانبلج وجهه وبحره في منتصف ربيع الاول

من العام الثانى من القرن الرابع عشر من هجرته عليه

وعلى آله وأصحابه أفضل الصلاة وأتم

السلام ما لاح بدر تمام

وفاح مسك

ختام

❋(فهرست)❋

كتاب الخراج

(فهرست كتاب الخراج للامام القاضي أبي يوسف رحمه الله)